

جامعة أبو بكر بلقايد.د.تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام.

إشراف الأستاذ

إعداد الطالبة:
الدكتور:

بن سهلة ثاني بن

لعطب بختة
علي

أعضاء اللجنة المناقشة

أ.بن طيفور نصر الدين
رئيسا
أستاذ
جامعة تلمسان

أ.بن سهلة ثاني بن علي
مشرقا ومقررا
أستاذ
جامعة تلمسان

أ.بوسماحة الشيخ
مناقشا
أستاذ
جامعة تيارت

أ.روشو خالد
مناقشا
أستاذ محاضر "أ"
المركز الجامعي تيسمسيلت

السنة الجامعية: 2016/2017

إهداء

*إلى روح الوالد الكريم...رحمه الله.

*وإلى الوالدة الفاضلة أطال الله في عمرها.

*وإلى روح الأستاذ الدكتور: بن حمو عبد الله. رحمه الله واسكنه الجنان
بجوار النبي عليه ألف صلاة والسلام.

كلمة شكر

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا شَكَرْتُ لِلَّهِ فِيمَا عَلَّمَنِي وَلَئِن كُنْتُ تُجَاهِلًا لَأَكْفُرَنَّ بِهِ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: 07].
و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة".

و بعد انجاز هذه الدراسة. أشكر الله الواحد الذي أعانني بالعلم و زيّني بالحلم و أكرمني بالتقوى و أنعم عليا بإتمام هذا العمل راجية من التقدير أن يكون خالصا لوجهه الكريم.
عرفانا بالجميل و تقديرا لكرم الأخلاق وإيماننا بعظمة العطاء, أتقدم بكل ما تحمله معاني الشكر والعرفان والامتنان والتقدير إلى:

الأستاذ المشرف: الأستاذ الدكتور بن سهلة ثاني بن علي لإشرافه على هذه الرسالة، ولكل الأساتذة المحترمين السادة أعضاء لجنة المناقشة. و كل من ساعدني من بعيد أو قريب سواء بفكرة أو بتوجيه أو شدّ أزرني ولو بكلمة طيبة.

إهداء

*إلى روح الوالد الكريم...رحمه الله.

*وإلى الوالدة الفاضلة أطال الله في عمرها.

*وإلى روح الأستاذ الدكتور:بن حمو عبد الله. رحمه الله واسكنه الجنان
بجوار النبي عليه ألف صلاة والسلام.

البقاء للأقوى عبارة لازمت الإنسان منذ بدء خليقته، فلم تخل أية مرحلة من مراحل التطور البشري من الصراعات والحروب لأجل بسط السيطرة والهيمنة على الغير، واستعملت في ذلك أقصى أنواع القسوة والمغالاة في وسائل الاقتتال، واستبعدت كافة القواعد الأخلاقية والإنسانية مع استباحة كل ما هو ضروري في سبيل تحقيق هذا الهدف.

و على الرغم من تطور المجتمع الدولي وبروز الدولة بمفهومها الحديث، إلا أن ظاهرة الحروب استمرت وانتشرت بشكل رهيب، لاسيما بعد التفوق العلمي والاستكشافي للفكر البشري، الذي أبدع في اختراع وصنع أسلحة ووسائل حربية فاقت خطورتها وآثار استخدامها ما يتصوره العقل، و نجم عن ذلك أن دخلت الدول في مجرة التسابق نحو التسلح واستظهار القوة، صارفة نظرها عن كل ما له صلة بالإنسانية و حقوق الإنسان. وأمام هذا الوضع الخطير، ودرءاً للأهوال والآلام التي عرفتتها الأجيال، ظهرت موجة فكرية دعت المجتمع الدولي للنأي بالبشرية من أخطار الحروب عن طريق تنظيمها ورسم معالمها وبيان حدودها، و أنسنة قواعدها. وبالفعل تجسدت هذه المطالب في وضع العديد من القواعد العرفية والاتفاقية عرفت بقانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، أهمها اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907، واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام 1977.

إلا أنه وبالرغم من الترسانة الكبيرة للقواعد المنظمة للحرب، لم تفلح المجموعة الدولية في سبيل التحريم الكلي لها أو على تلافيها، حيث شهد العالم حربين عالميتين (1914- 1918) و(1939- 1945) خلفتا من المآسي والمعاناة للإنسانية جمعاء، و لا تزال آثارها لغاية يومنا هذا، الأمر الذي جعل أصوات محبي السلام والعدالة تتعالى للمطالبة بالافتصاص من كل مجرم تسبب في وقوع هذه الأفعال غير المشروعة ومحاكمته ومعاقبته، فبدأ يظهر إلى الوجود مصطلح القضاء الجنائي الدولي بمفهومه المعاصر.

و بالفعل كانت نهاية الحرب العالمية الثانية نقطة التحول الجذري في تاريخ القانون الدولي خصوصا في شقه الجزائي، حيث تم الإجماع الدولي على محاكمة مرتكبي جرائم هذه الحرب، وتم إنشاء محكمتين دوليتين لهذا الغرض هما: محكمة نورمبورغ 1945 وطوكيو 1946 ، ورغم الانتقادات الشديدة التي واجهتهما، إلا أنهما جسدتا فعلا إرادة المجتمع الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإنصاف الضحايا، وأثرنا قاموس

القانون الدولي بجملة من المبادئ أهمها: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة والصفات الرسمية للأشخاص، مبدأ عدم الدفع بأوامر الرئيس الأعلى... الخ.

تسارعت بعدها وتيرة النشاط الفقهي والقانوني في نهاية القرن التاسع عشر لأجل بلورة القانون الدولي بشكل عام وفرعيه الإنساني والجنائي بشكل خاص، من خلال إدراج القواعد العرفية الإنسانية ضمن قالب اتفاقي، واستحداث قواعد جديدة أخذت شكل معاهدات وتصريحات وبرتوكولات دولية.

و لكن رغم هذه الجهود لتجريم الحروب واستخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب الميثاق الأممي، شهدت العديد من مناطق العالم نزاعات مسلحة دولية وداخلية خطيرة، أهمها النزاع في منطقة البلقان والحرب الأهلية في رواندا أين ارتكبت أبشع الجرائم على خلفية الصراعات العرقية والدينية والسياسية، فتدخل مجلس الأمن لتسوية الوضع في المنطقتين مستخدماً صلاحياته لاستتباب الأمن والسلم الدوليين وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي سابقة هي الأولى من نوعها أصدر قرارين بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، الأولى خاصة بيوغسلافيا السابقة 1993 بموجب القرار رقم 827 والثانية خاصة برواندا 1994 القرار رقم 955. ونص النظامان على اختصاص كل محكمة بالنظر في جرائم الحرب وفقاً لما تم التعارف عليه دولياً في الأعراف والاتفاقيات، فتأكدت بذلك نية المجتمع الدولي لمحاربة الجرائم الخطيرة والقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، إلا أن الطابع المؤقت والمحدد لهاتين المحكمتين طرح العديد من التساؤلات إزاء بقية النزاعات المسلحة الأخرى، وما سبيل لزجر مرتكبيها ومساءلتهم جنائياً؟

و بناءً عليه تكاثفت الجهود الدولية وفتحت قنوات التواصل والمناقشات من خلال المؤتمرات لأجل إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي يتصف بالديمومة، ويمارس اختصاصه على أخطر الجرائم الدولية. و بعد جهد مضني وأمل طال انتظاره توجت الإرادة الدولية بميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998. واعتبرت الخطوة العملاقة على درب إحقاق عالمية حقوق الإنسان وسيادة القانون.

- أهمية الدراسة:

القضاء الجنائي الدولي ودوره في حد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من الموضوعات التي حظيت باهتمام الأسرة الدولية ككل، وأسالت حبر العديد من الباحثين والأكاديميين ورجال السياسة ،

ذلك أنه لا يكفي وجود قانون دولي ينظم قواعد الحرب وأساليبها دونما إقرار بالشق الجزائي في حالة انتهاكه، فالقناعة التي تكونت لدى الدول مجتمعة بضرورة العيش في سلام هي التي عززت إرادتها بضرورة إيجاد آلية تحاكم وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية التي من شأنها زعزعت هذا السلام، فأنشأت المحاكم الجنائية الدولية المختلفة ذات الغرض الواحد ألا وهو تحقيق العدالة الجنائية.

- أسباب اختيار الموضوع:

دفعنا للبحث في موضوع القضاء الجنائي الدولي واختصاصه للنظر في جرائم الحرب، عدة أسباب منها:

01- توضيح الغرض الأسمى من إنشاء المحاكم الدولية المختلفة، فإن كان المتعارف عليه هو القضاء على الخروق الخطيرة للقانون الدولي الإنساني فهذا لا ينفي أن حماية الإنسانية والرفقي بها، والعيش في كنف السلم والأمان هو ما ناشدت إليه الجماعة الدولية منذ بدء تكوينها.

02- حرص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على التأكيد على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهذا بعد أن كانت الدولة هي الشخص القانوني الوحيد المخاطب بالقواعد الدولية. فحاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز المسؤولية المزدوجة لكليهما كل بحسب طبيعته.

03- محاولة منا لإبراز أهمية اقتران القاعدة الجنائية الدولية بالجزاء تلافيا للجدل القائم بعدم جدوى وجود محاكم جنائية دولية لانعدام صفة الإلزام لهذه القواعد، لنصل إلى رأي مفاده أن مثل هذا القضاء أضاف الكثير لتفعيل العقاب الدولي.

وبالإضافة إلى هذه الأسباب الموضوعية، فقد دفعت بنا الرغبة الشخصية بالدلو بدلونا في هذا الموضوع بالتحليل تارة والنقد تارة أخرى، وبالتفصيل في بعض النقاط التي تراءت لنا أهميتها، إضافة إلى شعورنا بتخاذل مجتمعنا العربي في التعامل مع محكمة روما الدولية وفشل سياسته في إدارة قضاياها القانونية والاكتفاء بالتنديد وإصدار التوصيات الجوفاء.

- الإشكالية: بناء على ما تقدم ذكره، فإننا نرى أن دراستنا ستكون محلا للإجابة عن الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى يمكن للآليات القضائية الجنائية الدولية الحد من الخروق الخطيرة للقواعد الإنسانية؟

و قد توجب علينا إثارة العديد من المسائل الفرعية إلى جانب الإشكالية الرئيسية، نذكر منها على سبيل المثال:

1- كيف ساهم القضاء الدولي العسكري لنورمبورغ وطوكيو في بلورة الجهود الدولية لأجل تطوير القانون والقضاء الجنائيين الدوليين؟

2- ما هي المبادئ التي استقرت عليها أنظمة المحاكم الجنائية الدولية؟

3- مجلس الأمن ودوره في تطوير الجزاء الدولي الجنائي؟

4- المحكمة الجنائية الدولية لروما وانعكاسات نظامها الأساسي على منظومة القانون الدولي الجنائي؟

5- كيف يساهم الجزاء الدولي في زجر المجرمين الدوليين، و هل العقوبات التي أقرتها المحاكم الدولية تناسب جسامة الانتهاكات الخطيرة للقواعد الإنسانية التي أقرتها أنظمتها الأساسية؟

- المنهج المتبع:

فرضت علينا طبيعة موضوع الدراسة المتسم بالمزج بين فرعين مهمين للقانون الدولي (الإنساني والجنائي) الاعتماد على مناهج متعددة، فكانت الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال وقوفنا على عدة محطات وفترات زمنية ساهمت أحداثها في تطوير وبلورة القواعد الإنسانية الدولية وكذا القضاء الجنائي الدولي، أما المنهج التحليلي فنال حصة الأسد فبعد أن اتضحت لنا معالم الموضوع تأكدنا من أن جوانب كثيرة منها شابها الغموض والنقص وعدم الإلمام، ما دفعنا لتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية لاستنباط النتائج وتقديم الآراء والاقتراحات شأننا في ذلك شأن كافة الباحثين القانونيين. كما استدعى منا الأمر أحيانا الاستعانة بالمنهج المقارن، خصوصا فيما تعلق بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وتناولها لجرائم الحرب.

- هيكل الدراسة:

تناولنا هذه الأطروحة من خلال بابين إضافة إلى فصل تمهيدي أشرنا فيه إلى ماهية القانون الدولي الإنساني، وقسمناه إلى مبحثين الأول خصصناه إلى مفهوم هذا الفرع القانوني، والثاني إلى مصادره، أما

الباب الأول فضلنا أن يكون لمحة تاريخية عن تطور القضاء الجنائي الدولي، بداية من إرهاصاته الأولى وصولاً إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وهذا في الفصل الأول المقسم بدوره إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مختلف الجهود المبذولة في سبيل إنشاء محاكم جنائية مؤقتة إلى غاية 1946، في حين كانت التجارب الدولية العملية للقضاء الجنائي الدولي الخاص و إلى غاية 1998 محورا لعنوان المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فاستعرضنا فيه التجسيد الواقعي للقضاء الجنائي الدولي الدائم، وقد أسهبنا في الطرح لكل ماله علاقة بالموضوع، بحيث خصصنا مبحثه الأول للإطار العام لمحكمة روما، وجاء مبحثه الثاني مفصلاً لنظامها القانوني.

انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي للنظر في الانتهاكات الجسيمة كان عنوان للباب الثاني وبدوره تضمن فصلان، الأول خصص لتوضيح ماهية الانتهاكات الجسيمة على ضوء الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، فعرّفناها في المبحث الأول وذكرنا أهم تصنيفاتها في المبحث الثاني. أما الجزء المقرر لمرتكبي هذه الانتهاكات أخذ هو الآخر نصيبه من الدراسة والبحث في الفصل الثاني، موضحين أهم المبادئ والضمانات القانونية المكفولة لتنفيذ هذا الجزء في المبحث الأول، وإلى دور القضاء الجنائي الدولي في إقرار وتنفيذ العقوبات الدولية في المبحث الثاني .

وختمنا بحثنا بجملة من النتائج والاقتراحات.

الفصل التمهيدي: ماهية القانون الدولي الإنساني.

عرفت البشرية ومنذ الأزل ظاهرة الصراعات والحروب، حيث لازمت الإنسان منذ بداية خلقه، وقد اتسمت هذه الحروب في العصور القديمة بالهمجية والقسوة، غير أن تطور البنية الاجتماعية لهذا الإنسان وما صاحبها من تغيرات مست كافة جوانب حياته، وتشكل كيانات وأشخاص دولية أخرى أدى به إلى فرض بعض القيود والقواعد التي تحكم هذا النوع الجديد من العلاقات أساسها تغليب الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية على الجموح والوحشية أثناء النزاعات المسلحة.

و قد كللت الجهود المتضافرة للجماعة الدولية بميلاد فرع جديد من فروع القانون الدولي العام يعنى بحماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة، وتنظيم العمليات العسكرية خلال هذه الفترات هو القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾. وللإلمام ببعض جوانب هذا القانون، ارتأينا أن نبحث في مفهومه في مبحث أول، والتطرق إلى مصادره في مبحث ثانٍ.

1- إن مصطلح القانون الدولي الإنساني: حديث الاستعمال، وأول استخدام له كان من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كبديل عن مصطلحي الحرب والنزاعات المسلحة، وذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر الخبراء الذي انعقد بجنيف ما بين 1974 و1977 للعمل على إنشاء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وقد بررت اللجنة استخدام هذا+ الاصطلاح الجديد بالرغبة في إصباح الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة، ذلك القانون الذي يهدف إلى حماية الإنسان وأمواله من أخطار الحروب، أو ما يعرف بقانون جنيف ويشمل كذلك تلك القواعد العرفية والاتفاقية التي تضع قيوداً على تسيير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة، أي قانون لاهاي. ينظر في ذلك:

-د/صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص994.

-د/مرم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 19.

-د/عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 24.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني فرع حديث نسبياً من فروع القانون الدولي العام⁽¹⁾، يكتسي أهمية بالغة في شقيه القانوني والأخلاقي، ففي شقه القانوني ينظم القواعد الاتفاقية والعرفية الواجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة. أما في شقه الأخلاقي فيوجب على الأطراف المتنازعة مراعاتها للجانب الإنساني أثناء النزاع وعلى ضرورة حماية الأفراد وممتلكاتهم.

و سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تعريف القانون الدولي الإنساني وبيان علاقته ببعض فروع القانون الدولي العام في المطلب أول، وفي المطلب الثاني نستعرض أهم المراحل التاريخية التي أسهمت في تطوره وحدائته.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وعلاقته ببعض فروع القانون الدولي العام.

رغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني إلا أن الاتجاهات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة وحتى مواقف المنظمات الإنسانية، لا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أجمعت على مضمونه المقصود به مراعاة الجانب الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

و من جهة أخرى فقد رأى البعض أن قواعده قد تتداخل مع بعض فروع القانون الدولي العام الأخرى. لذا سنلقي الضوء على تعريفه في فرع أول، ومن ثم بيان علاقته بالفروع القانونية الأخرى في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

نال هذا الفرع من القانون الدولي العام الحديث نسبياً الحيز الكبير من اهتمامات رجال الفقه الدوليين الذين حاولوا تحديد المقصود بهذا القانون، و الأمر نفسه تبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

¹ - د/ محمد فهد الشلالدة : القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 04.

أولاً: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني.

عرفه الدكتور "عامر الزمالي" بأنه: «مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام. كما تهدف قواعده إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية»⁽¹⁾.

إن هذا التعريف يقودنا إلى استخلاص النتائج التالية:

01- تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي اقتصر على فترات النزاع المسلح فقط⁽²⁾، وذلك خلافا لقانون حقوق الإنسان الذي يطبق خلال فترات السلم ويمكن تعليق بعض قواعده زمن النزاع المسلح أو حتى في حالات أقل خطورة بحسب الظروف.

02- إن النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني هو حماية الأشخاص أثناء فترات النزاع، وتجدر الإشارة إلى أن الفئات المشمولة بالحماية القانونية والتي تقتضيها أحكام هذا القانون يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين هما: ضحايا النزاعات المسلحة في ميادين القتال (المقاتلين) الذين توقفوا اضطراراً أو اختياراً عن القتال، وهم بصفتهم هذه إما جرحى أو مرضى من القوات المسلحة في الميدان، أو الجرحى

¹ - د/عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، الطبعة الثانية، 1997، ص 07. ينظر كذلك:

- د/شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2006، ص 10.
² - يشمل النزاع المسلح كل من النزاعات المسلحة الدولية، وهي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر، وهذا ما أكدته المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. بنصها: «...تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بما في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة، إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها».

أما النوع الثاني، فهو النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي أشار إليها نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وعرفها الفقه الدولي، بأنها النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة، أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني. ينظر:

- د/عواش رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 08.

والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار والأسرى. أما القسم الثاني فيتمثل في المدنيين وهم أشخاص لم يشاركوا أصلاً في القتال⁽¹⁾.

03_ ضرورة توفير الحماية للأعيان والأموال والممتلكات واستبعادها من نطاق الهجمات أثناء النزاعات المسلحة إلا ما بررته حالات الضرورة العسكرية.

04_ استبعاد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على حالات التوتر و الإضطرابات الداخلية.

ويؤخذ على هذا التعريف -حسب رأينا- أنه ركز فقط على ذكر القواعد القانونية المقررة بموجب قانون جنيف -الآتي شرحه فيما بعد- لصالح الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة. ولم يأت على ذكر القواعد التي تحمى من حرية الأطراف في اختيار الوسائل القتالية ومباشرة الأعمال العسكرية أو ما يصطلح عليه بقانون لاهاي.

كما وأنه وفي غياب تعريف قانوني دقيق لحالات الإضطرابات والتوترات الداخلية والتي لا تشملها قواعد القانون الدولي الإنساني، فإننا نرى على خلاف أستاذنا في تعريفه أن مثل هذه الحالات قد يصاحبها استخدام عنيف للقوة والتهديد العسكري، وقد تنتهك فيها الحقوق وبشكل صارخ، وقد لا تكفي التشريعات الوطنية ولا قانون حقوق الإنسان بردها. لذا كان من الصواب أن تشملها قواعد القانون الدولي الإنساني حتى يمكن تفعيل آلياته للحد من الخروق التي يمكن ارتكابها سواء من قبل أجهزة الحكم، أو من قبل الجماعات الداخلية الثائرة.

وفي تعريف آخر للدكتور "محمد يوسف علوان"، فإنه يرى أن القانون الدولي الإنساني هو: «مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأن الرغبة في أنسنة الحروب، وتأمين حد أدنى من حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة هي التي أدت إلى ظهور هذا الفرع من فروع القانون الدولي. الذي يطبق بصرف النظر عن مشروعية أو

¹ - لأكثر تفصيل في الموضوع الفئات المشمولة بالحماية زمن الحرب، ينظر: د/أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص143.

عدم مشروعية اللجوء لاستخدام القوة المسلّحة، وبصرف النظر عن دواعي قيام النزاع⁽¹⁾. وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى قواعد قانون لاهاي المتعلقة بالحد من حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال .

كما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن: «القانون الدولي الإنساني هو القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوجب الشعور الإنساني، ويركز على حماية الفرد الإنساني في الحرب»⁽²⁾.

لم يسلم هذا التعريف من النقد كونه - وحسب رأينا - غلب على القانون الدولي الإنساني الطابع الأخلاقي، فحين أن قواعده الاتفاقية والعرفية تتسم بصفتي الإلزام و الأمر التي لا يجوز معها الاتفاق على مخالفة أحكامها شأنها في ذلك شأن كافة القواعد القانونية الآمرة، وبذلك فقد أخرج هذا الفرع القانوني من دائرة العلوم القانونية إلى دائرة العلوم الأخلاقية. ضف إلى ذلك أنه اكتفى بذكر محل الحماية-أي الفرد الإنساني- في حالة النزاع المسلّح دون أن يوضح وسائل وآليات كفالة تنفيذ هذه الحماية.

الفقيه "عبد الوهاب بياض" بدوره عرفه على أنه: «مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية أو الاتفاقية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلّحة. وهذه القواعد تحد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله، وهدف هذه القواعد حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلّح»⁽³⁾.

¹ _ د/محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص485.

² _ د/إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2002، ص17. وينظر كذلك:

-Jannifer-Jakson Pierre. Ethnic cleansing and normative transformation of international society. [HTTP://WWW.IPPU.PURDUE.EDU/FAILED-STATES/2000.P08](http://www.ippu.purdue.edu/failed-states/2000.p08).

³ - د/مریم ناصري، مرجع سابق، ص25.

-Abd-El-Wahab-Biad, Droit international humanitaire, 2ème édition, Ellipses, Paris, 2006, P22.

إن هذا التعريف يشمل مفهوم القانون الدولي الإنساني بشقيه، لأنه خص بالذكر القواعد الإنسانية الواجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلّحة (أي قانون جنيف)، وتناول كذلك القواعد المتعلقة بسير العمليات العسكرية؛ والحد من حرية الأطراف المتنازعة في اختيار ما تراه مناسباً من طرق وأساليب القتال (أي قانون لاهاي).

و في نفس الموضوع يشير الفقيه "جان بكتيه" إلى وجود مفهومين للقانون الدولي الإنساني، مفهوم واسع وآخر ضيق. فالأول عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وحقوقها أثناء النزاعات المسلّحة. وهو بهذا المعنى يشمل قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين: قانون لاهاي الذي يحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة وهي تزاوّل العمليات العسكرية، وقانون جنيف الذي تعنى قواعده بحماية الأسرى والعسكريين غير المقاتلين من جرحى ومرضى وغرقى وكذا المدنيين⁽¹⁾. أما المفهوم الضيق فيقصد به قوانين ولوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص خارج العمليات العسكرية⁽²⁾.

ثانياً: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني.

إن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلّحة في مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر^{*}، هو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصاً تسوية المشكلات

¹ - د/ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص35.

- د/ أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلّحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص14.

² - ينظر: د/ عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص05.

- د/ محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996، ص62.

- Michel Belanfer, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, paris, 2002, P14.

* - من المهام الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر لفت أنظار السلطات والأطراف المتنازعة إلى ما يراه مندوبها مخالفًا للقانون الدولي الإنساني شريطة تواجدهم على مسرح النزاع المسلّح سواء اتخذت المخالفة شكل أعمال محظورة أو امتناع عن أفعال أوجبها القانون، ويقدم المندوبين اقتراحات بغية تجنب تكرار الانتهاكات، كما يمكنهم تقصي الحقائق بدقة دون البحث عن مرتكبي المخالفات، بل يجمع على اللجنة مجرد السؤال عن هوية مرتكبي هذه المخالفات، وعمّا إذا لقوا العقاب أم لا. كما تسعى اللجنة من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها لتجنب الضحايا المخاطر أو الآلام وكل أنواع سوء استعمال السلطة وتقوم بالدفاع عنهم ومد يد العون لهم. لأكثر تفصيل في مهام اللجنة. ينظر:

- د/ ديفيد ديلايرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص398.

الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يخلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع⁽¹⁾.

كما عرفه قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات فيما بين الدول في حالة النزاع المسلح بغض النظر عن مسألة حق الدولة في اللجوء إلى القوة من عدمه، فهذا أمر ينظمه قانون متميز عن القانون الدولي الإنساني ورد في ميثاق الأمم المتحدة.

ويعرفه في موقع آخر بأنه: «مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب، والقانون الدولي الإنساني يسمى أيضا قانون الحرب، أو قانون النزاعات المسلحة»⁽²⁾.

وما يلاحظ على التعريفات السابقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سارت على نفس النهج الفقهي بتقسيمها للقانون الدولي الإنساني إلى قسمين: قانون لاهاي وقانون جنيف، الأول غايته تنظيم قواعد استخدام القوة المسلحة ووسائل القتال وأساليبه، والذي يجد مصادره في العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها: اتفاقيات لاهاي لعام 1907 الخاصة بتنظيم حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البرية والبحرية، برتوكول 1925 بشأن حظر إستعمال الغازات الخانقة والسامة والوسائل الجرثومية في الحرب، اتفاقية 1972 الخاصة بحظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة

- مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة ICRL ، العدد 728، مارس-أفريل 1981، ص79-86.

¹ - د/ شريف عتلم، مرجع سابق، ص10.

² - د/ مريم نصري، مرجع سابق، ص10.

ينظر كذلك موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موضوع تعريف القانون الدولي الإنساني.

الضرر أو عشوائية الأثر، بروتوكول جنيف لعام 1980 بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، اتفاقية أوتاوا لعام 1997 لحظر إستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد....

أما القسم الثاني فيقصد به قانون جنيف الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلّحة وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام 1977 مصادره الأساسية. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه ومنذ صدور بروتوكولي 1977، لاسيما البرتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية والذي تضمن العديد من القواعد التي تنظم وسائل القتال و أساليبه⁽¹⁾، قد أثبت واقعا أن التفرقة بين قانون لاهاي وجنيف لم يعد لها وجود، وهذا ما عبر عنه الدكتور عامر الزمالي - ونحن نؤيده في ذلك - باندماج وانصهار القانونين. ذلك أن الغاية من القانون الدولي الإنساني هو حماية الشخصية الإنسانية وضمن سلامتها. وليس من السليم الحديث عن قانونين منفصلين غايتهما الرقيّ بالحياة البشرية وتحقيق رفاهيتها خاصة في الأوقات الاستثنائية (الحروب والنزاعات)⁽²⁾.

وبناء على ما تم ذكره فقد يسمح لنا المجال في هذا البحث أن نقترح التعريف التالي للقانون الدولي الإنساني، فهو: «ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية الآمرة، الاتفاقية و العرفية ذات الطابع الإنساني، والتي أقرها المجتمع الدولي لحماية لضحايا العمليات العسكرية أثناء الصراعات المسلّحة المختلفة -الدولية وغير الدولية، والتوترات التي تأخذ منحى خطير على المستوى الداخلي للدولة- وما قد ينجر عن هذه العمليات من آلام. مع بيان وسائل وآليات كفالة هذه الحماية وتنفيذها. كما يضم مجموعة القواعد التي تقيد من حرية أطراف النزاع المسلّح في اختيار طرق ووسائل القتال».

¹ - من بين المواد التي تناولت القيود والحظر على أساليب القتال بين الأطراف المتنازعة والوارد ذكرها في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 53 التي تنص على أنه: «إن حق أطراف أي نزاع مسلّح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيد قيود. - يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. -يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.» ضف إلى ذلك المواد الآتية: المادة 36 بشأن حظر الأسلحة الجديدة الفتاكة، المادة 37 التي تحظر الغدر، المادة 51 لحماية السكان المدنيين وعدم جعلهم هدفا للهجوم. وحظر أعمال العنف والتهديد ضدهم، المادة 53 التي تحمي البيئة الطبيعية وتحظر كافة أنواع الهجمات والعمليات التي تسبب أضرراً للبيئة كما نصت المادة 57 على ضرورة أخذ الأطراف المتنازعة على عاتقها كافة الاحتياطات لازمة أثناء عملياتها العسكرية للحد من انتشار آثار هذه العمليات..... الخ.

² - د/ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص12.

و بذلك يكون هذا التعريف قد ضم العديد من النقاط الجوهرية التي يتسم بها القانون الدولي الإنساني، و هي:

01- القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، ينظم مسألة بالغة الأهمية وهي حماية الفرد الإنساني وضمان حقوقه في فترات النزاع المسلح. وهو بذلك يوجه خطابه مباشرة للدول لصالح حماية الأشخاص والأعيان خلال هذه الفترات .

02- أن قواعده تتسم بالعمومية والتجريد، وتستمد مصدر قوتها و إلزاميتها من الاتفاقيات الدولية الإنسانية الشارعة والأعراف الدولية، وهي بذلك لا تترك للأطراف المتنازعة حرية الاتفاق على ما يخالف نصوصها، ويتأكد هذا من خلال نص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969⁽¹⁾. كما أشارت المادة 05/60 من ذات الاتفاقية بأن الأحكام المتعلقة بمنع أي نوع من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية المعاهدات ذات الطابع الإنساني تكون ذات طبيعة ملزمة وأمرة.

03- إن الغاية من القانون الدولي الإنساني هي حماية الأشخاص والأعيان على حد السواء، والدليل على ذلك الكم الهائل من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، ضف إلى ذلك أن نطاق تفعيل هذه الحماية قد يكون وقائياً وسابقاً لوقوع النزاع المسلح عن طريق نشر وتدريس القانون الدولي الإنساني زمن السلم، كما يكون أثناء النزاع للحد من المخاطر والآلام التي قد تلم بالإنسان وبأمواله، كما قد تمتد إلى ما بعد نهاية النزاع المسلح وذلك بجبر الأضرار والآثار الناجمة عنه.

04- أن النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني يشمل كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالإضافة إلى نفاذه في حالات التوترات والاضطرابات الداخلية الخطيرة⁽²⁾، والتي استثنيت بموجب

¹ - نص المادة 53 من اتفاقية فينا لعام 1963 لقانون المعاهدات: «... ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة».

² - عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطرابات الداخلية في تقرير وضعته عام 1970. وعرضته على خبراء الحكومات في مؤتمرهم المنعقد بجنيف عام 1971. بأنها: «الحالات التي دون أن تسمى نزاعاً مسلحاً غير دولي بأتم الكلمة، توجد فيها، على المستوى الداخلي، مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتطوي على أعمال العنف قد تكتسي أشكالاً مختلفة بدءاً بانطلاق أعمال ثورة تلقائياً حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئاً

المادة 2/1 من بروتوكول الإضائي الأول والمادة 2/1 من بروتوكول الإضائي الثاني⁽¹⁾. ونستدل في رأينا هذا على غياب معيار قانوني دقيق يفرق بين ما هو توتر داخلي وما هو نزاع مسلّح داخلي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن معظم حالات التوتر الداخلي التي تشهدها بلدان العالم قد أخذت منحى خطير ونتج عنها جرائم وانتهاكات خطيرة مست حياة الأشخاص وأموالهم، وشهدت أبشع صور التقتيل والتدمير. كما أن هشاشة التشريعات الوطنية وحتى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان المعنية بمثل هذه الحالات وقفت حائلاً أمام التصدي لها وردع مرتكبيها وعقابهم.

05- أن التعريف تضمّن الإشارة إلى الآليات الكفيلة بنفاذ القانون الدولي الإنساني، ومعاينة مرتكبي المخالفات ضد هذا القانون، وقد تضمّنت العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية - الآتي شرحها لاحقاً - هذه الآليات مثل: نظام الدولة الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لجان التحقيق، الأشخاص المؤهلون، المستشارون لدى القوات المسلحة، والمحاكم الجنائية الدولية... الخ.

06- أن القانون الدولي الإنساني يشمل كل من قانون جنيف وقانون لاهاي.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض فروع القانون الدولي العام الأخرى.

سنحاول من خلال هذا الفرع البحث في طبيعة العلاقة التي تجمع بين القانون الدولي الإنساني وبقية فروع القانون الدولي العام ذات الاهتمام المشترك بالإنسان، فنبين علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أولاً، ثم علاقته بالقانون الدولي الجنائي ثانياً.

ما، والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالات التي تؤول بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات الشرطة كبيرة وربما قوات مسلّحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية». ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 94/ 50 بتاريخ 1994/12/09، والمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 48، مارس - أبريل 1996، ص 248 وما بعدها.

¹ نص المادة 2/1 من بروتوكول الإضائي الأول لعام 1977: « يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق "البروتوكول"، أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان المبادئ القانون الدولي. كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام...». - نص المادة 2/1 من البروتوكول الإضائي الثاني لعام 1977: « لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلّحة».

أولاً: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تضمن ميثاق الأمم المتحدة من النصوص ما يشير إلى حقوق الإنسان، والنهوض بها من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾. فقد جاء في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وتدرس هذه الحقوق ضمن ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب، والتي لا يتسنى غيرها العيش عيشة البشر⁽²⁾.

ويعرفه الدكتور "شريف عتلم"، بأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تعمل على ضمان حق كل فرد في أن تحترم حقوقه وحرياته سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو بمعنى آخر تكون معنية بضمنان حقوق الفرد وحرياته ضد أي تعسف لسلطات دولته، وتنص معظم دساتير الدول على وضع قواعد تحكم علاقة الفرد بالدولة فيما يخص حقوقه وحرياته. و يضيف في مقام آخر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية المستقرة والمتعارف عليها والتي يجب على الدول أن تسهر على تطبيقها على الأصدقاء الوطنية»⁽³⁾.

و لأن محل كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو حماية الإنسان و صون حقوقه وحرياته الأساسية، فإنه يجدر بنا إلقاء الضوء على طبيعة العلاقة بين القانونين، من خلال ذكر أهم النقاط المشتركة والمختلفة بينهما:

¹ - نصت المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على أنه من بين مقاصد الأمم المتحدة: «تحقيق التعاون الدولي على المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى توفير حقوق الإنسان والحرية الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع عليه بلا تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء».

- كما أشارت المادة 13 من الميثاق إلى ذات المقصد، وقد وردت نصوص مماثلة في المواد 55/ج، 56، 02/62، 76/ج. ولأكثر تفصيلاً ينظر: د/حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1968، ص 815.

² - د/ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 19.

³ - د/شريف عتلم، مرجع سابق، ص 25.

01- أوجه التشابه.

1-1: من حيث الغاية أو الهدف: يشترك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الهدف ذاته، فكل منهما يسعى إلى حماية الإنسان وصون كرامته وضمان حرياته الأساسية دون التفرقة في الجنس أو اللون أو المعتقد أو أية اعتبارات أخرى.

2-1: من حيث الطبيعة الإلزامية لقواعد القانونين: حيث تتسم هذه القواعد بالطبيعة الآمرة، والتي لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها، سيما وأن معظم هذه القواعد هي قواعد عرفية.

3-1: من حيث المبادئ: يشترك القانونان في المبادئ التالية:

أ- حصانة الذات الإنسانية أو ما يطلق عليها بمبدأ عدم المساس بالحقوق والحريات ذوات الحصانة، والمتمثلة في: الحق في الحياة، حظر أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة، عدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي، تحريم الرق والعبودية، عدم إخضاع أي إنسان دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية وحرية الفكر والضمير والمعتقد الديني⁽¹⁾.

ب- حظر التعذيب البدني أو العقلي أو كافة صور المعاملة المهينة والمذلة للكرامة الإنسانية⁽²⁾.

ت- حق الاعتراف بالشخصية القانونية للأفراد وممارستهم لحقوقهم المدنية بما فيهم الذين وقعوا في قبضة العدو أثناء النزاع المسلح.

¹ - د/محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان-جوانب الوحدة والتمييز-، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص89.

- د/ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص29.

² - Cerner George, Les prisonniers de guerre, Extrait du Recueil des cours de l'académie de droit international, Paris, 1929, librairie Hachette, p 07.

-Jean, Pictet, The principales of international humanitarian Law, I CRC, Geneva, 1966, p34.

ث- لكل إنسان الحق في احترام شرفه وحقوقه العائلية والمعتقد والتقاليد وتعتبر هذه الحقوق جوهرية لكل نفس بشرية، لهذا قد تستغل بأبشع الصور ممن لا يمتون بصلة للأخلاق من أجل تحقيق مآربهم الدينية، لذا تم التأكيد على هذه الحقوق في نص المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽¹⁾.

ج- الملكية الفردية محمية ومضمونة وحتى وإن كانت الحالة حالة أسر، فباستثناء الأسلحة المعدة للقتال التي تسحب منه فهو يحتفظ بكل أمتعه إن وجدت، وقد أشار البرتوكول الإضافي لعام 1977 لهذا المبدأ خاصة في ديباجة البرتوكول الأول ومواده (10 و 75)، والمادة 02 من البرتوكول الثاني.

ح- عدم التمييز وبصورة مطلقة في مجال الإيواء وتقديم المساعدة والعلاج، إلا ما تقتضيه ضرورات الأوضاع الصحية للأشخاص والجنس والسن مثلاً.

خ- حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية، والاعتقالات التعسفية واحتجاز للرهائن⁽²⁾.

د- مراعاة الضمانات القانونية والقضائية من أجل محاكمات عادلة للأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم.

ذ- حق الشخص الموقوف أو المعتقل أو الأسير بحسب الحالة في تبادل الأنباء مع أسرته وتلقي المساعدات وطرد الغوث، ومن أجل ذلك أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين⁽³⁾.

4-1: من حيث نطاق الحماية: لم تعد الحماية المقررة لحقوق الإنسان شأنًا داخلياً تعنى به الدولة اتجاه رعاياها بل أصبحت ضمن المجال الدولي، وقد تم إقرار المسؤولية الدولية لكل الدول والأفراد الذين

¹ - نصت المادة 01/75 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: «...ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص وشرفهم ومعتقداتهم وشعائهم الدينية...».

² - ينظر: المادة 2/75/ج، د ونفس المادة الفقرة 03. من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

-المادة 2/4/ج، د، والمادة 2/5 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

³ - المواد: 32، 33 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977. والمادة: 08 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

-وينظر كذلك:

- د/محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 77.

-د/عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 29.

ينتهكون هذه الحقوق⁽¹⁾. ونفس الشأن بالنسبة للحماية التي تقرها قواعد القانون الدولي الإنساني وتعمل على ضمانها الأطراف المتنازعة، وتتدخل المحاكم الجنائية الدولية بزجر منتهكيها.

1-5: من حيث جهود الأمم المتحدة في توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة⁽²⁾، وفي ذلك اتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قرارها رقم 24/1989، أدانت فيه عدم احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وقرارها رقم 60/1990 اعترفت فيه بالدور الحيوي للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان للقوات المسلحة والموظفين والمسؤولين عن تنفيذ القوانين، كما اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 237/1967 الذي أكد فيه على حقوق الإنسان الواجب احترامها من قبل الأطراف المتنازعة. وقد شكل القرار رقم 23 الذي يحمل عنوان «احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة» الذي صدر بمناسبة انعقاد مؤتمر طهران لعام 1968 تحت إشراف الأمم المتحدة، الدافع الأكبر للاهتمام الدولي بضرورة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وبذلك تشكلت علاقة رسمية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

02- أوجه الاختلاف.

1-2: من حيث النشأة والمصادر: يعود الفضل إلى تقنين مبادئ حقوق الإنسان إلى التشريعات الداخلية للدول، حيث تم النص عليها في الكثير من الدساتير و القوانين والإعلانات الوطنية، ورغم اختلاف ثقافات الشعوب وإيديولوجيتها، إلا أن جل هذه القوانين أجمعت على حماية الإنسان وضمنان حقوقه وحرياته الأساسية. فقد أصدرت بريطانيا ميثاق حقوق الإنسان عام 1628 (petition of

¹ - د/حامد سلطان، مرجع سابق، ص 815.

² - د/جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 23.

- د/محمد نور فرحات، مرجع سابق، ص 93 وبعدها.

³ - د/شريف عتلم، مرجع سابق، ص 30.

- د/محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي، دار الفكر، دمشق، 1973، ص 549.

(rights)، وقانون الإعلان القضائي عام 1679 وميثاق الحقوق عام 1689 (BILL of rights)، كما أصدرت فرنسا إعلان يتعلق بحقوق الإنسان وحقوق المواطن عام 1789⁽¹⁾.

و لكن هذه الحقوق لم تكتسب طابعها الدولي الإلزامي إلا بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945. حيث قامت الجمعية العامة للمنظمة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ذو الطابع الأدبي⁽²⁾، ومن بعده الاتفاقيتين الدولتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966. فحين أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعود جذورها إلى اتفاقية جنيف لعام 1864 وهي أول اتفاقية من حيث الطابع العالمي لتحسين مصير العسكريين من الجرحى والمرضى في الميدان، ثم توالى الاتفاقيات الدولية الإنسانية إلى غاية إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ولحقيها الإضافيين لعام 1977⁽³⁾.

2-2: من حيث نطاق السريان الزمني: فبينما تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني زمن النزاع المسلح، فإن نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان هو زمن السلم وزمن النزاع المسلح، وإن كانت بعض هذه الحقوق تعلق خلال فترة الصراعات المسلحة⁽⁴⁾.

2-3: من حيث طبيعة الأشخاص المشمولين بالحماية: يعنى القانون الدولي الإنساني بحماية الفئات خاصة زمن النزاعات المسلحة كالجرحى والغرقى والمرضى من القوات المسلحة والأسرى والمدنيين، بينما

¹ - د/إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 22.

-Carey John, international protection of human rights, Oceana Publication, INC, 1968.

² - د/جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2005، ص 273.

-Virally(M), "la valeur juridique des recommandations des organisations internationales" , AFDI, 1956 , p 66.

³ - د/ مريم نصري، مرجع سابق، ص 28.

⁴ - المواد:

- 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

- 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- 04 من العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

- وينظر كذلك: الأستاذ/د ييتريش شندلر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد فبراير 1979، ص 7.

تتضمن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية حقوق كل إنسان بصرف النظر عن جنسه وجنسيته ولونه ودينه ومعتقداته....

2-4: من حيث مصدر السلطة الكفيلة بحماية الحقوق: تتكفل الدولة زمن السلم بضمان حقوق الإنسان المقررة في قوانينها الداخلية لصالح رعاياها، أي أن قانون حقوق الإنسان يقرر وجود علاقة بين المواطن و دولته، فحين أن قواعد القانون الدولي الإنساني يجب مراعاتها من قبل القوات المسلّحة للدولة الطرف في النزاع المسلّح لصالح رعايا و أعيان الدولة الأخرى - الطرف الثاني- في ذات النزاع. غير أنه قد تتداخل قواعد القانونين سيما في النزاعات المسلّحة ذات الطبيعة غير الدولية، وفي هذه الحالة يجب ضمان الحد الأدنى من القواعد الإنسانية من قبل سلطات الدولة وكذا القوى الداخلية الثائرة.

2-5: من حيث آليات المراقبة والعقاب: تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبالنسبة لاتفاقيات جنيف فتسند مهمة رقابة نفاذ قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية ولجان تقصي الحقائق⁽¹⁾. بينما تتولى المحاكم الدولية الجنائية مهمة محاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومثلها محكمتي يوغسلافيا 1993، ورواندا لعام 1994، والمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. و التي خصت في بعض موادها ذكر الأفعال التي تعد من قبيل جرائم الحرب (المادة 5 والمادة 8). وعلى ضرورة محاكمة مرتكبيها.

أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يخضع لرقابة دولية من خلال أجهزة الأمم المتحدة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان)، كما قد نجد بعض الآليات الأخرى منصوص عليها في التشريعات الداخلية للدول. أما الجهة القضائية المخولة للنظر في الخروق ضد حقوق الإنسان فهي المحاكم الوطنية، أو المحاكم الدولية الإقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950⁽²⁾.

¹ - المواد: 05، 81، 82، 90، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - لأكثر تفصيل في موضوع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في إرساء العديد من الحقوق وتطويرها. ينظر:

- د/عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 201.

ولنا في الأخير أن نخلص إلى أن غاية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هي حماية حقوق الإنسان وصون كرامته. إلا أن كل قانون له مجال تطبيق يختلف عن الآخر، وبذلك فهما فرعان مستقلان من فروع القانون الدولي العام رغم وجود بعض الروابط المشتركة بينهما.

ثانيا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي.

إن القانون الدولي الجنائي باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام له أهمية قصوى في مجال إسباغ الحماية الجنائية على المصالح الحيوية للمجتمع الدولي وذلك من خلال تجريم كل الانتهاكات التي قد تهدد وجودها أو تلحق بها أضرارا⁽¹⁾.

و قبل الخوض في تحديد علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني يجدر بنا أولا تحديد مدلوله، والذي اختلفت الكثير من الآراء الفقهية حوله نظرا لحدائته⁽²⁾. فقد تم تعريفه على أنه مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية الهادفة إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام⁽³⁾.

كما يقصد بالقانون الدولي الجنائي ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجاً على النظام العام الدولي، أي تلك التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية الكبرى، وتكون بذلك جرائم ضد قانون الشعوب⁽⁴⁾.

ويعرف الدكتور "محمد منصور الصاوي" هذا القانون بأنه: « القانون الذي مهمته حماية المصالح العليا للدول التي تقوم هي بنفسها بتحديداتها، وتحديد الإجراءات اللازمة لحمايتها ومنع الاعتداء

¹ - د/حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص15.

² - د/أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 16 وبعدها.

³ - د/حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي - تاريخه - تطبيقاته - مشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 06.

- د/فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، طبعة 2000، ص 19.

⁴ - Merle et Vitu, traité de droit criminel, TI, 1988, p 275.

عليها من اتفاقها على ذلك. وذلك لافتقار الجماعة الدولية لمشروع دولي يعين المصالح الدولية و وسائل حمايتها»⁽¹⁾.

أما الفقيه "جلاسير" فعرفه بأنه: «نوع من القواعد القانونية لقانون الشعوب والتي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الأطراف السامية المتعاقدة، والتي تهدف إلى حماية الأموال ذات الأهمية القانونية العالمية، وذلك من خلال العقاب الرادع»⁽²⁾.

إن ما يمكن استخلاصه من التعريفات السابقة أن القانون الدولي الجنائي استطاع فعلا إيجاد الآلية القانونية الدولية التي تضمن الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، وبذلك تولدت علاقة بين القانونين.

و لتسليط الضوء أكثر على طبيعة هذه العلاقة، سنتناول بشيء من التفصيل أوجه التشابه والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

01-أوجه التشابه:

1-1: من حيث الطبيعة القانونية: يعد كل من القانونين فرعا من فروع القانون الدولي العام حيث أن مضمون الحماية المقررة في القانون الدولي الجنائي هو حماية الإنسان والأموال من الجرائم المتسمة بالطابع الدولي، و لهذا فهي - أي الحماية - تجد مصدرها في القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية الدولية وهو الأمر نفسه بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الذي يجد مصدره في ذات القواعد⁽³⁾.

2-1: من حيث الهدف والغاية: يسعى كل من القانونين إلى تحقيق السلم والأمن للفرد وتجريم كل فعل قد يمس بأي حق من حقوقه. كما أن غايتهم مشتركة بخصوص التأكيد على إنماء العلاقات بين

¹ - د/محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 05.

² - S, Glaser, Introduction à l'étude du droit international pénal, Paris, 1954, P 08.

³ - د/فتحى سرور، القانون الدولي الإنساني، الدليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 23.

- د/مرم ناصري، مرجع سابق، ص 33.

- د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 50.

الدول والشعوب أساسها السلم والأمان وحماية حقوق الإنسان ونبذ الحروب و كل الأعمال غير المشروعة التي قد تهدد هذه العلاقات⁽¹⁾.

1-3: من حيث آلية التجريم والعقاب: إن حاجة المجتمع الدولي لإيجاد آلية قانونية لزرع الجرائم والانتهاكات الواقعة على الأشخاص والأعيان زمن النزاعات المسلّحة، أدت برجال القانون والفقهاء لاقتراح العديد من الأفكار والمشاريع بخصوص إنشاء محاكم جزائية دولية تناط لها مهمة فرض العقوبات على كل من ينتهك النصوص الاتفاقية والعرفية الدولية الإنسانية، ومن بينهم اقتراح "موانيهه1872" إلا أنه قوبل بالرفض من قبل الدول⁽²⁾.

ورغم التطور الحاصل على المستوى الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني، سيما بعد إبرام اتفاقيات جنيف عام1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام 1977 إلا أن الإرادة الدولية لم تكن بعد جاهزة لاتخاذ خطوة جريئة لإنشاء جهاز قضائي دولي يعنى بهذا النوع من الانتهاكات. غير أن ما شهده القرن العشرين من مجازر وأهوال فظيعة ضد البشرية، وفي العديد من النزاعات المسلّحة. أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قراراته بشأن إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا عام1993، ورواندا عام 1994، وتكللت الجهود الدولية عام 1998 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽³⁾.

و ما يلاحظ على الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية والقوانين الدولية الجنائية ذات الصلة بها، أنها تبنت معظم الأفعال غير المشروعة والتي جرمتها قواعد القانون الدولي الإنساني، وبذلك يتأكد لنا أن القانون الدولي الجنائي سيما في شقه الموضوعي قد نشأ في كنف القانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾. فإذا ما تفحصنا نص المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة روما نجدها قد عرفت جرائم الحرب بأنها كل الانتهاك لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين لعام1977.

¹ - د/ عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الدجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 57.

² - Amer, AL Zemalli, the relation ship between international humanitarian Law and international Criminal law, ICRC, A symposium in the DAMASCUS university, faculty of law, 27-28 october, 2002, P 105.

³ - د/ عبد الله على عبو سلطان، مرجع سابق، ص55

⁴ - د/ إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص26.

2- أوجه الاختلاف: رغم اتساع دائرة التداخل والتفاعل بين القانونين خاصة في مجال تجريم القانون الدولي الجنائي لجميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحريمها وحظرها، إلا أن الاختلاف الجوهرى بينهما يظهر من خلال امتداد نطاق تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي لتشمل كل من الجرائم التي تقع زمن السلم (جرائم الإبادة، التطهير العرقى، والجرائم ضد الإنسانية...)، والجرائم التي تقع زمن النزاعات المسلّحة.

كما أن القواعد الجنائية الدولية مقررة لصالح أشخاص المجتمع الدولي من دول و منظمات وأفراد وأموال، بينما تقتصر القواعد الإنسانية على توفير الحماية لفئات خاصة من الأفراد و الأعيان فقط⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

القانون الدولي الإنساني ليس وليد الساعة فقد وجدت جذوره التاريخية في الحضارات القديمة، وكذا دعت إليه الديانات السماوية، وتطور بعد ذلك إلى أن أصبح حالياً فرعاً من فروع القانون الدولي الحديث الذي يضم إلى جانب القواعد العرفية قواعد اتفاقية سعت معظم الدول إلى الانضمام إليها⁽²⁾.

و بناءاً عليه سنقسم مراحل تطور القانون الدولي الإنساني إلى قسمين. القسم الأول نعرض فيه مرحلة ما قبل تدوين قواعده (الفرع الأول)، والقسم الثاني نخصصه لمرحلة التدوين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التدوين.

أكدت الحقائق التاريخية أن الحروب التي شهدتها الحضارات البشرية المتعاقبة اتسمت بوجود بعض القواعد الإنسانية - وإن اختلفت عما هي عليه اليوم- كما أن الديانات السماوية تناولت هذه القواعد وأمرت بها.

أولاً: حضارات العصر القديم: تميزت هذه الحقبة الزمنية من تاريخ البشرية بقانون الغاب أو سيطرة القوي، وكانت الفكرة السائدة عن الحرب أنها نزاع بين الشعوب يستتبع خلالها دماء و أموال الطرف

¹ - د/مرم ناصري، مرجع سابق، ص 34.

² - د/توفيق بوعشة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2006، القاهرة، ص 366.

الأخر بكل ما يؤتى من قوة وسيطرة⁽¹⁾. وبالرغم من ذلك فإن الحاجة إلى التخفيف من الآثار الفظيعة لهذه الحروب التقليدية، أدى بالشعوب و الأمم إلى إيجاد بعض القواعد الإنسانية. التي تعد - حسب رأينا - اللبنة الأولى للقانون الدولي الإنساني الراهن.

فعلى نقيض الأثوريين التي امتازت حروبهم بالغلظة والقسوة، والتدمير والتقتيل دون رأفة أو رحمة⁽²⁾. فإن السومريين عرفوا نظام إعلان الحروب قبل شنّها، وحصانة المفاوضين واحترام معاهدات الصلح، ورأوا أن الأسرى يجب أن يظلوا أقوياء لأداء المهام الموكلة لهم، فبدؤوا بتحسين معاملاتهم والحرص على إطعامهم، وعندها بدأت تستقر للعبد الأسير بعض الحقوق الإنسانية⁽³⁾.

أما الحضارة البابلية فقد عرفت قانون حمو رابي الشهير، الذي وصفه في بدايته بالعبارة التالية: «إني أقرر هذه القوانين كيلا أحول دون ظلم القوي للضعيف...». كما شهدت بابل تحرير الرهائن مقابل الفدية⁽⁴⁾.

وعند المصريين القدامى فإن العلاقة بين المتحاربين ارتكزت على أساس من التنظيم، وعرفت مجموعة المبادئ والقيم الأخلاقية و الإنسانية سميت بالأعمال السبعة للرحمة، وهي: إطعام الجياع، وإرواء العطشى، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى⁽⁵⁾.

أما الحيثيون فكانت تصرفاتهم في الحروب تتسم بالإنسانية بشكل كبير، وكانت قوانينهم تقوم على العدالة والاستقامة، كما عرفوا إعلان الحرب ومعاهدات الصلح، وأبرموا مع مصر القديمة عام 1269 ق.م معاهدة تنظم الأعمال العدائية⁽⁶⁾.

¹ - د/عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 101.

² - د/عبد السلام بن الحسن الإدغري، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، سنة 1985، ص 36.

³ - لواء أح/محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، المكتبة المصرية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 328.

⁴ - د/مرم نصري، مرجع سابق، ص 43.

⁵ - د/سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 14.

⁶ - د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 12.

حضارة الهند القديمة من جهتها تميزت ببعض القواعد الإنسانية في الحروب التي نجدها في "قانون مانو". الذي جمع عام 1000 ق.م، والذي نكتشف من خلاله نصوصاً تنم عن درجة متقدمة من المعاملة الإنسانية التي قد تصل إلى حد التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب، فالمقاتل الشريف لا يضرب عدوه النائم أو الذي فقد درعه، كما يجرم عليه قتل عدوه إذا استسلم أو كان عاجزاً أو وقع في الأسر. أما عند اليونان فقد شغلت الحرب فكر فلاسفتها بما كتبه عنها، كما تشهد على ذلك "إلياذة هوميروس"، وكان الأجانب يعتبرون برابرة في نظر اليونانيين ولا تطبق عليهم القوانين السارية، الأمر الذي نتج عنه استرقاق أو قتل كل من وقع في أيديهم من قوات الأعداء، إلا أن ذلك بدأ يتغير خاصة بعد إبرام اليونان للعديد من معاهدات عدم الاعتداء والصلح. أما الرومان فكان أكثر ما يميز حروبهم هو القسوة والشدة، بل الأكثر من ذلك كانوا يعتبرون الأسرى الذين يقعون في أيديهم من أكبر مصادر الرزق لهم يفعلون بهم ما يشاءون⁽¹⁾.

ثانياً: العصر الوسيط (عصر الديانات السماوية).

شهد العصر الوسيط - ومنذ مطلع - العديد من الإمبراطوريات والممالك كالفرس والروم والصين والتتار والمغول... واتسمت العلاقات فيما بينها بالتنافس والتسابق نحو القوة والسيطرة، ما أثر فعلاً في سلوكيات وقواعد التعامل لاسيما أثناء الحروب التي كانت تقودها⁽²⁾. غير أن المحطة الأبرز في هذه الفترة هو ظهور المسيحية في أوروبا، التي كانت تبني على فكرة السلام والتسامح. وقد دعا السيد المسيح عليه السلام إلى تحرير الرق والأسرى، وتجرىم جريمة القتل. فقد ورد في الإنجيل متى: «أني أقول لكم لا تعاملوا الشر بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن، فحول له الآخر...»⁽³⁾.

¹ - د/محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، 2005، ص 46.

-L. Oppenheim, international Law, A treatise, Vol2, (Disputes, war, and neutrality), 7th Edition, edited by H. Lauterpacht, langmans, Green and CO, London, 1952, P 75-77.

² - د/عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 114.

³ - إنجيل المسيح: متى على الموقع: www.enjeel.com

- وهناك أناجيل أخرى معتمدة منها: إنجيل مرقس، إنجيل لوقا، إنجيل يوحنا...

وفي هذه الحقبة من التاريخ ظهرت العديد من التيارات الفكرية المختلفة، حيث قام القديس "سانت أوغستين" بإرساء نظرية الحرب العادلة في مؤلفه "la cité de dieu" والتي تبناها الكثير من القانونيين أمثال "فيتوريا"، حيث تقوم هذه الحرب على أساس تحديد المقاتلين، وإقصاء المدنيين من القتال⁽¹⁾.

وفي القرن السابع ميلادي شهد العالم أشرس الحملات العسكرية والقتالية التي شنها المسيحيون ضد المسلمين رغم ما كانت تدعوا إليه المسيحية من سلام وتآخي، وكانت الحملات الصليبية (1098-1291) أصدق دليل على ذلك⁽²⁾.

أما عن الشريعة الإسلامية فقد شكلت فعلا نظاما متكاملا صالحا لزمن السلم والحرب على حد السواء. فقد نظمت الحروب وذكرت بقواعدها وحدودها و سلوكات المقاتلين من الجيش، فالإسلام قرر

مبدأ التآخي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَحِمُوا قَوْمَكُمْ لعلَّكُمْ ترحَمُونَ﴾ (٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْغَلَابَ إِذِ اتَّخَذَتِ الْأَعْيُنُ عَدُوًّا حَدِيدًا إِذْ يُؤْتِي السَّيْلَ بَاطِنِ الْأَعْيُنِ نِجْرًا لَمَّا كَانَتْ هَدْرًا وَإِذِ الْوَجُوهَ أَعْيُنُهُمْ كَالْحِجَابِ وَإِذَا جَاءَهُمْ عُسْرُ رَبٍّ عَصَوْا وَعَصَا نَجَسًا﴾ (٤) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْغَلَابَ إِذِ اتَّخَذَتِ الْأَعْيُنُ عَدُوًّا حَدِيدًا إِذْ يُؤْتِي السَّيْلَ بَاطِنِ الْأَعْيُنِ نِجْرًا لَمَّا كَانَتْ هَدْرًا وَإِذِ الْوَجُوهَ أَعْيُنُهُمْ كَالْحِجَابِ وَإِذَا جَاءَهُمْ عُسْرُ رَبٍّ عَصَوْا وَعَصَا نَجَسًا﴾ (٥)

1- د/عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 18.
 2- د/جان بكتيه، مرجع سابق، ص 18.
 3- الآية 13 من سورة الحجرات.
 4- الآية 190 من سورة البقرة.
 5- الآية 08 من سورة الإنسان.

كما أن السنة النبوية الشريفة وفي الكثير من مناسبات الحرب والغزوات أكدت على وجود بعض المبادئ الإنسانية. فلا يجوز الاعتداء أو التجاوز في رد العدوان لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...». ولا يجوز الإجهاز وقتل الأسرى لقوله "ص": «استوصوا بالأسرى خيراً». ومن وصايا النبي الكريم عليه الصلوات والسلام لجيوش المسلمين أثناء الغزوات قوله: «انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»⁽¹⁾.

وعلى نفس نهج الرسول صلى الله عليه وسلم، سار الخلفاء الراشدين والصحابه الكرام رضوان الله عليهم في حروبهم وفتوحاتهم الإسلامية. فقد أوصى أبو بكر الصديق قائد جيشه أسامة بن زيد في أول بعثة وجهها إلى الشام بقوله: «... وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا نخلاً ولا تحرقها، ولا تعقرن شاه ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل»⁽²⁾.

ولقد حفظ لنا التاريخ العديد من الآثار الإنسانية التي اتصف بها القادة المسلمين، فالقائد صلاح الدين الأيوبي عند فتحه بيت المقدس عام 1187 راعى جميع المبادئ و الأصول المتعارف عليها في الإسلام في ساحات المعارك، فلم يقتل المدنيين من العدو، ولم يسيء معاملتهم، كما أنه أطلق سراح الأسرى الأغنياء مقابل فدية، أما الفقراء فبدون مقابل⁽³⁾.

و خلاصة لما تم تناوله فإن العصر الوسيط شهد العديد من التحولات في حياة البشرية، كما أن الديانات السماوية (المسيحية والإسلام) أثروا وبشكل واضح في وضع قواعد إنسانية زمن الحروب والمعارك.

¹ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

² - د/عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 197.

³ - للإطلاع أكثر على مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تناولتها الشريعة الإسلامية ينظر:

- د/عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية الضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 261 وما بعدها.

- د/جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 49 وما بعدها.

ثالثاً: القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.

عرفت هذه الحقبة الزمنية بعصر النهضة لاسيما على المستوى الفكري، حيث أبدى الفقهاء والفلاسفة اهتماما واسعا بقانون الحرب وضرورة التحلي عن نظرية الحرب العادلة التي أدخلت أوروبا في دوامة من الصراعات الدامية والوحشية فقد وضع "جروسويس" - الذي يعد مؤسس القانون الدولي الحديث - مجموعة من القيود على سلوكيات المتحاربين وأسبغها الطابع الإنساني.

كما امتاز القرن الثامن عشر بإبرام العديد من الاتفاقيات بين الدول من أجل تنظيم الحروب، ومراعاة الشروط الإنسانية في العمليات القتالية، فتولدت بذلك قواعد أهمها: حصانة المستشفيات، والاهتمام بالجرحى والمرضى وعدم اعتبارهم أسرى حرب، وإعفاء الأطباء ومساعدتهم والمرشدون الدينيون من الأسر، وعدم الاعتداء على المدنيين...، و بذلك أصبحت الحرب بين الجيوش فنا له قواعده، هذه القواعد التي شكلت فعلا - باستمرار مراعاتها - القانون العرفي لقانون الحرب⁽¹⁾.

وفي المقابل استمرت الحركة الفكرية في تطوير القواعد الإنسانية، فنجد على سبيل المثال الفقيه "روسو" قد ذكر في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" عن الحرب الأتي: «إن الحرب لا تقع بين شخص وشخص، ولكنها تقع بين دولة وأخرى، والأفراد الذين ينغمسون فيها يصبحوا أعداء بمحض الصدفة، وهم في هذه الحالة يحاربون ليس بصفتهم أفراد، أو حتى مواطنين. ولكن بصفتهم جنوداً يدافعون عن أوطانهم...»⁽²⁾.

ويضيف في ذات السياق "فاتيل" أنه: «وإن يضع العدو سلاحه جانبا، ويستسلم ليس من حق أحد أن يقضي على حياته، وينبغي أن نضع في أذهاننا أن أسرى الحرب هم أشخاص، وبصفتهم هذه هم أبرياء»⁽³⁾.

¹ - د/محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 15.

² - Abi, Saab(G), conflits armés internationaux, les dimensions, internationales du droit humanitaire, institut HENERY DUNANT, UNESCO, pédone, 1986, P 17

³ - د/محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص 21.

و خلاصة القول أن كل هذه الأفكار والمساعي والجهود المبذولة في هذه الفترة لإقرار المبادئ الإنسانية الواجب مراعاتها أثناء الحروب لم ترق إلى مصف العالمية، بل اقتصرت على الدول الأوروبية بشكل عام. كما شهدت الولايات المتحدة الأمريكية إصدار تعليمات تحكم سلوك جيوشها في الميدان، والتي أعدها "فرنسيس ليبير" عام 1863 ولكنها وضعت للتطبيق فقط على الحرب الأهلية الأمريكية⁽¹⁾.

هذا وقد ساهمت كتابات السويسري "هنري دونان" (1828-1910) في ميلاد القانون الدولي الإنساني بمفهومه الحديث، حيث وقف شاهداً على ما خلفته معركة "سولفرينو" عام 1859 بين الجيوش النمساوية مع فرنسا وإيطاليا من فضائع وأهوال، حيث كان عشرات الآلاف من الجرحى والمرضى من الجنود يتألمون ويموتون دون أن تقدم لهم أية عناية أو رعاية طبية. وقرر بعدها تدوين كل ما رآه في ساحة المعركة في مؤلفه: "تذكار سولفرينو"، ناشد فيه الجميع بتأسيس هيئات للإغاثة هدفها تقديم الخدمات الطبية للجيوش، و نادى بفكرة إبرام اتفاقية دولية بين الدول لحماية الجرحى والمستشفيات التي تؤويهم والأفراد الذين يعتنون بهم.

و كان من بين قراء الكتاب أحد رؤساء الجمعيات ذات النفع العام وهو "جوستاف موانيه"، ودعا جمعيته إلى دراسة اقتراحات دونان، وشكلت لهذا الغرض لجنة خماسية تكونت من: دونان، موانيه، الجنرال ديفور، وطيبان هم أبيار ومونوار. و بعد اجتماعاتها عام 1863 شكلت مؤسسة الصليب الأحمر دورها الإغاثة زمن الحروب، و بناءاً عليه عقدت الحكومة السويسرية في عام الموالي أي 1864 مؤتمراً دولياً حضرته 16 دولة أسفر عن أول اتفاقية دولية لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية، وبذلك بدأت مرحلة التدوين⁽²⁾.

الفرع الثاني: مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني.

¹ - د/مرم نصري، مرجع سابق، ص 50.

² - د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 35.

إن مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني بدأت بصدور معاهدة جنيف لعام 1864، ومنذ ذلك الوقت والجماعة الدولية تسعى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات في هذا المجال ، وقد كللت هذه المساعي باتفاقيات سنوجز الحديث عنها كمايلي:

أولاً: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حتى عام 1949: تمثلت هذه الاتفاقيات في:

01-اتفاقية جنيف لعام 1864: كان موضوعها تحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان، اعتمدت في 22 آب 1864، من قبل مندوبي ست عشر دولة حضروا المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه حكومة الإتحاد السويسري، وتعتبر هذه الاتفاقية المكونة من 10 مواد فقط حقاً الحجر الأساسي للقانون الدولي الإنساني الإتفاقي.ومن بين القواعد التي أرستها هذه الاتفاقية: حياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وضرورة حمايتها واحترامها، حماية أفراد الخدمات الطبية والمتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الطبية دون تمييز، كما نصت على وجوب وجود شارة خاصة على المستشفيات، وأن يحملها أفراد الخدمات الطبية وهي "صليب أحمر على رقعة بيضاء".

02-إعلان سان بترسبورغ لعام 1868: (المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة). نظراً لانتشار الأسلحة والقذائف المتفجرة، وما تسببه من آلام وأخطار على حياة البشر، وجه "ألكسندر الثاني" قيصر روسيا دعوة إلى عقد مؤتمر في الفترة ما بين 29 نوفمبر -11 ديسمبر من عام 1868، وأسفر عن صدور إعلان سان بترسبورغ الذي أكد على مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ الضرورة العسكرية، وعدم إحداث أضرار لا مبرر لها، وأنه يتعين على الأطراف المتنازعة الامتناع عن استخدام الأسلحة التي تزيد من آلام الأشخاص.

03- مشروع مؤتمر بروكسل عام 1875: بناء على مبادرة من روسيا، تم عقد مؤتمر بروكسل بحضور خمسة عشر دولة لدراسة مسألة وضع مجموعة شاملة من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالحروب البرية، خاصة بعد فشل القواعد القانونية السائدة آنذاك في الحد من الانتهاكات القانونية في الحرب بين

فرنسا وروسيا (1870-1871). ولكن اختلاف الرؤى خاصة من جانب بريطانيا، وكذا الإضطرابات السياسية في الشرق الأدنى حال دون اعتماد هذا المشروع. ولكنه حسب المختصين أعتبر بمثابة الأساس الذي انطلق منه مؤتمر السلام بلاهاي عامي 1899 و1907.

04- مؤتمر السلام الأول (لاهاي 1899): خلص المؤتمر الدولي للسلام بلاهاي الذي انعقد في فترة ما بين (18 أيار-29 تموز 1899). إلى اعتماد ثلاثة اتفاقيات دولية وثلاثة تصريحات مرفقة بالإضافة إلى بيان ختامي. وتمثلت الاتفاقيات في:

- اتفاقية حل المنازعات بالطرق السلمية، غايتها استبعاد الحرب كطريقة لحل الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين، كما قضت بإنشاء محكمة دائمة للتحكيم بين الدول.
 - اتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية: نصت في ديباجتها على حاجة المجتمع الدولي إلى ضرورة إعادة النظر في تخفيف معاناة الضحايا، وتفعيل مبدأ الضرورة العسكرية .
 - اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية، وهي عبارة عن التزامات على عاتق الدول باحترام الأشخاص في الحروب البحرية، وعدم التعرض لوسائل النقل في البحر.
- أما التصريحات فكانت بشأن الحرب الجوية، وإلغاء نشر الغازات الخائقة، وحظر استخدام أنواع الرصاص في الحروب⁽¹⁾.

05- اتفاقية جنيف لعام 1906: الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وقد كانت بمثابة تعديل لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864، كما أنها أضفت الحماية على فئة جديدة وهم المرضى. وقد بلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين ما يدل على اتساع نطاقها وأهمية الإضافات الجديدة كشرط المعاملة بالمثل، وزجر الانتهاكات الموجهة ضد استخدام شارة الصليب الأحمر.

¹ - د/صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 451.

06- مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907: عقد هذا المؤتمر في الفترة الواقعة ما بين 15 حزيران و18 تشرين الأول 1907. وأسفر عن اعتماد 15 اتفاقية، إضافة إلى مشروع اتفاقية حول إقامة محكمة دولية للتحكيم الدولي، وقد حلت اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة 18/10/1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، كما أضفت بعض القواعد بخصوص الحرب البحرية.

07- بروتوكول جنيف لعام 1925: الخاص بتحريم اللجوء إلى حرب الغازات والحرب البيكترولوجية.

08- اتفاقية جنيف لعام 1929: نظراً لقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب العالمية الأولى، قامت الحكومة السويسرية بدعوة حكومات الدول لحضور المؤتمر الدبلوماسي لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. وقد تمخض عن هذا المؤتمر اتفاقيتين:

• **اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:** تضمنت 39 مادة وتم من خلالها مراجعة اتفاقية 1906. و أهم ما جاءت به من قواعد إنسانية هو إلغاء شرط المعاملة بالمثل (المشاركة الجماعية)، وكذا توفير الطيران الصحي وحمايته، وأقرت استخدام شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس إلى جانب شارة الصليب الأحمر.

• **اتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة الأسرى:** شكلت هذه الاتفاقية بما تناولته نصوص موادها 77 تطوراً هاماً في مسار القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أنها عنيت بمعاملة أسرى الحرب لما لهذه الفئة من تعقيدات على مستوى الآثار التي تخلفها الحرب، والتي لم تتناول مختلف جوانبها القانونية إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي الملحقمة بالاتفاقية الثانية لعام 1899، والاتفاقية الرابعة لعام 1907، ذلك أنه وكباقي القواعد التي كانت تضبط الحرب فإن القواعد المتعلقة بالأسرى تميزت بطابعها العرفي، الأمر الذي أدى بالدول إلى إيجاد قواعد اتفاقية تهتم بمعاملة الأسرى، فأبرمت اتفاقيات ثنائية في بادئ الأمر بغرض إعطاء وضع أكثر إنسانية لهذه الفئة⁽¹⁾.

¹ - د/ صلاح الدين عامر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص 451.

ثانياً: القانون الدولي الإنساني منذ عام 1949 إلى يومنا هذا:

01- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: بالرغم من الترسانة الكبيرة للاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تقف حائلاً أمام اندلاع حرب عالمية ثانية (1939-1945)، خلفت من الدمار و الخراب ما لم تشهده البشرية من قبل، حيث انتهكت وبشكل صارخ جميع القوانين والمبادئ التي أرسيتها الإرادة الدولية في قانوني جنيف ولاهاي. الأمر الذي عزز فكرة وجوب تحريم الحرب نهائياً في مجال العلاقات الدولية.

وهذا ما تأكد فعلاً من خلال ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 في نص المادة 4/2 منه: «يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

وبعد أربع سنوات من ميثاق الأمم المتحدة تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. كردة فعل المجتمع الدولي عن الفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية وبداية لحركة دولية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث اشترك في مؤتمر جنيف وفود 59 دولة و 4 دول مراقبة وبعض الهيئات غير الدولية، وبرعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم إقرار أربعة اتفاقيات تعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وقد تم لأول مرة الاهتمام بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في الاتفاقية المصغرة (أي المادة الثالثة المشتركة).

ولقد كانت لهذه الاتفاقيات صلة وثيقة بما سبقها من نصوص في قوانين لاهاي وجنيف، غير أنها تميزت بتأثيرها بالتحويلات الجذرية للمجتمع الدولي سيما في مجال حقوق الإنسان، وحق تقرير الشعوب لمصيرها. وقد كانت مواضعها كالآتي:

- اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 12 أوت 1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى.

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب وتحت الاحتلال.

02- البرتوكول الإضافي لعام 1977: لم تخلو الساحة الدولية من أوجه الصراعات المسلّحة المختلفة- خاصة بعد ظهور حركات التحرير الوطني - وما شهدته هذه الصراعات من انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة، رغم مرور فترة قصيرة على التوقيع عليها ودخولها حيز النفاذ الدولي. الأمر الذي دفع بالجماعة الدولية للمطالبة بتنقيح قانون النزاعات المسلّحة، وضرورة معالجة جوانب القصور والنقص فيه. و بعد جهود دولية نحو تحقيق هذا الهدف أقر المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلّحة المنعقد في جنيف عام 1977 البرتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وهما⁽¹⁾:

1-2: البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية: أهم ما جاء فيه: ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وحماية المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وحماية البيئة الطبيعية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

2-2: البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الداخلية: إذ يمثل إضافة غاية في الأهمية في مجال حماية الضحايا الحروب الأهلية الذي اقتصر في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على نص المادة الثالثة المشتركة فقط. فعرف في نص المادة 01/01 النزاع المسلّح الداخلي بأنه كل نزاع: «يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلّحة وقوات مسلّحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلّحة أخرى. و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول...». كما أكد على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية التي يجب استبعادها من نطاق الهجمات العسكرية⁽²⁾.

¹ - د/محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 41.

² - د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 39.

وبهذا يمكن القول أننا حاولنا - وبإيجاز - التطرق إلى أهم ما تم إنجازه على المستوى الدولي من اتفاقيات وتصريحات في مجال تطوير وتأكيده القانون الدولي الإنساني^{*}. ومن جعل قواعده أكثر مرونة بما يتلاءم والمستجدات والتحويلات التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة.

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني.

على هدى ما تطرقنا إليه سابقاً فإن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو بذلك يجد مصادره في ذات المصادر التي تساهم في إنشاء القاعدة القانونية الدولية إعمالاً بالقاعدة "الفرع يتبع الأصل" وجوداً وعدمًا وحكمًا⁽¹⁾. ونظراً لهذه التبعية بين القانونين، فإن المنطق السليم للدراسة يقتضي منا عرض مصادر القانون الدولي العام. حتى نتمكن من معرفة مصادر القانون الدولي الإنساني.

ولما كان القانون الدولي العام يقوم على مبدأ الرضا لأشخاص المجتمع الدولي، فإن مصادره تتنوع تبعاً لتعدد وسائل وأشكال التعبير عن هذا الرضا، وهذا ما عبرت عنه فعلاً المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي يعتمد عليها غالبية الفقه - وإن اختلفوا - وهم بصدد دراستهم للمصادر القانونية للقاعدة الدولية⁽²⁾.

* - بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف ولاهاي. فإنه توجد العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني. نذكر منها: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة لعام 1945، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976، بروتوكول 1980 بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1994، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998،....

¹ - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، مصر، 1999، ص 103.

² - اتفق الفقه الدولي على اعتبار نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو أساس مصادر القانون الدولي العام، وهي ليست ملزمة للمحكمة فقط، غير أن محل اختلافهم كان حول حصرية هذه المصادر أم أنها ذكرت على سبيل المثال فقط؟. وهل هي خاضعة لمبدأ تدرج القوانين أم يمكن الاستدلال بها على سبيل المثال. وأن النص فتح الباب أمام استحداث أي مصدر تراه الإرادة الدولية صالحاً لأن ينشأ قواعد قانونية، وينظم العلاقات الدولية. بدليل تبني الفقه الدولي للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية واعتبارها مصدراً للقانون الدولي. لأكثر تفصيل في هذا الموضوع ينظر: - د/ زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 91 وما بعدها.

- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 153.

و من ناحية أخرى فإن المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 أتت على ذكر مصادر القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة وهي بصدد النظر والفصل في القضايا المطروحة عليها. والتي نرى من وجهة نظرنا أنها يمكن أن تكون مصدراً للقانون الدولي الإنساني، سيما وأن انتهاكات هذا القانون تعد من قبيل الجرائم التي تدخل في الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية.

فأما بخصوص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فقد نصت على أن: «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي. وهي تطبيق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ت- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

ث- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.....».

فحين نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو:

«أ- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

ت- وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارسها ولايتها على الجريمة،

شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً¹.

و عليه يمكننا تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى مصادر أصلية (رسمية) والمتمثلة في: المعاهدات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون والقرارات الملزمة للمنظمات الدولية-رغم إغفال النصين على ذكرها-، وإلى مصادر احتياطية تشمل أحكام المحاكم و الفقه الدولي.

المطلب الأول: المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني.

يقصد بالمصادر الرئيسية تلك التي يرجع إليها لتحديد القاعدة القانونية ومضمونها، وقد تأخذ شكل معاهدة دولية أو عرفاً دولياً أو مبادئ عامة، أو حتى قرارات صادرة عن مختلف المنظمات الدولية⁽¹⁾.

الفرع الأول: المعاهدات الدولية.

هناك اتفاق تام على المستويين النظري والعملي على اعتبار المعاهدة الدولية هي المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام وكافة فروعها من بعد أن تعاضت أهميتها كوسيلة للتعبير عن إرادة الأشخاص الدولية وإجماعهم على ضرورة تجسيد هذه الإرادة في شكل صياغة مدونة للقواعد التي تحكم علاقاتهم المتعددة والمتزايدة. وبعد أن لعب العرف الدور البارز في تنظيم هذه العلاقات ولعقود عدة تراجع دوره فاسحاً المجال أمام تقنية التدوين، لما أثبتته من وضوح ودقة وتعبير صريح عن إرادة الأطراف المتعاقدة، وهذا هو السبب الرئيسي حسب رأينا لجعل المعاهدة الدولية تتبوأ مركز الصدارة عن باقي المصادر الأخرى للقانون الدولي العام.

¹ - د/ فتوح عبد الحميد الشاذلي، مرجع سابق، ص 181.

- د/ محمود سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص 121.

- د/ رشاد عارف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، الطبعة الثالثة، 1991، ص 69.

هذا ولا يكاد يخلو مرجع في القانون الدولي العام عن استفاضة مؤلفه في دراسة الجوانب المتعددة للمعاهدات الدولية. و لكننا سنحاول الإلمام فقط بالجوانب ذات الصلة بموضوعنا تاركين التفاصيل للمراجع العامة⁽¹⁾.

أولاً: تعريف المعاهدة الدولية.

عديدة هي التعريفات التي قيلت بشأن تحديد المقصود بالمعاهدة الدولية، فيعرفها الدكتور "عبد الواحد محمد الفار" بأنها: « تلك الاتفاقيات التي تبرمها الدول فيما بينها لتنظيم أمر من الأمور الدولية، ولها مسميات عديدة، فقد يطلق عليها: معاهدة، اتفاقية، ميثاق، نظام، بروتوكول، تصريح إلى غير ذلك من المسميات التي لا تغير من طبيعة المعاهدة أو قيمتها القانونية»⁽²⁾.

كما عرفها البعض الآخر بأنها: « كل اتفاق مكتوب، يتم إبرامه وفقاً للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف صلاحية عمل المعاهدات، للتعبير عن ارتضاؤها بالاتفاق»⁽³⁾.

¹ - د/جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 65. ينظر كذلك:
- د/محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 479.
- د/صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1975، ص 523.
- د/ على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 121-137.
- د/محمد السعيد الدقاق و د/ مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 17 .
- الأستاذ رايح ثنائي، المعاهدات والمواثيق الدولية ومراجعتها وتعديلها، مطبعة حيرش، الجلفة، الطبعة الأولى، 2011، ص 20 .
² - د/ عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، المبادئ والنظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1994، ص 311.
³ - د/محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، 2007، ص 171.

و عرفها الفقيه "Nguyen, Quoc, Dinh" بأنها: «اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لإحداث آثار قانونية يحكمها القانون الدولي»⁽¹⁾.

هذا وقد توجت الجهود الفقهية الدولية من خلال لجنة القانون الدولي بصدور اتفاقية الدولية لقانون المعاهدات التي اعتمدها الجمعية العامة في مؤتمرها في فينا عام 1969. وقد عرفت هذه الاتفاقية المعاهدة في مادتها الثانية (02). بأنها: «اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة، أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه...».

إذا ورغم اختلاف التعريفات في الصياغة إلا أن جميعها اتفقت على تحديد مضمونها بحيث أن:

01- المعاهدة الدولية اتفاق دولي وهو نتاج التوفيق بين إرادات الدول الأطراف.

02- يجب أن تستوفي المعاهدة الدولية مجموعة الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في اتفاقيتي فينا لعامي 1969 و 1986 لقانون المعاهدات⁽²⁾.

03- يجب التعبير عن ارتضاء الدول الالتزام بالمعاهدات الدولية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الدستورية.

¹ - Patrick Dailler, Alain Pellet, Nguyen Quoc DINH, "Droit international public"; Delta, LGDJ – 5 éme Edition, 1994, P 116.

² - يقصد بالشروط الموضوعية الواجب توافرها في المعاهدة الدولية.

- أهلية التعاقد.

- سلامة رضا الأطراف المتعاقدة.

- مشروعية المحل والسبب الدافع لإبرام هذه المعاهدة

- أما فيما يخص الشروط الإجرائية (الشكلية) فهي:

- المفاوضات.

- تحرير نص المعاهدة.

- التوقيع.

- تسجيل المعاهدة الدولية ونشرها. ولأكثر تفصيل في هذه الشروط. ينظر: د/جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 67 وما بعدها.

- د/إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد الثالث والعشرون، سنة 1967، ص 77-113.

وحتى نختتم هذا الجانب في التعريف بالمعاهدة الدولية وبيان عناصرها وخصائصها، ننوه فقط إلى أنه قد تم اعتماد العديد من المعايير الفقهية لتصنيف المعاهدات الدولية⁽¹⁾. وأن ما يهمنا في هذا الشأن هو المعاهدات الدولية الشارعة التي تعد فعلا المصدر الأصيل للقانون الدولي الإنساني.

ثانيا: المعاهدات الدولية الشارعة كمصدر رسمي للقانون الدولي الإنساني.

دأب الفقه الدولي على تقسيم المعاهدات الدولية إلى معاهدات شارعة (مشرعة) ومعاهدات عقدية، الأمر نفسه قالت به المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فيقصد بالمعاهدة الشارعة تلك المعاهدة الكبرى المتعددة الأطراف التي تضع أحكاما للسير المستقبلي لأطرافها، كما أنها لا تنتهي بمجرد تنفيذ أطرافها للالتزامات المترتبة عنها بل يستمر العمل بها، ويبقى الانضمام إليها مفتوحا بعكس المعاهدات العقدية التي تبرم بين عدد محدد من الدول بغرض ترتيب وتنفيذ موضوع معين، وينتهي العمل بها بمجرد تنفيذ ذلك الموضوع، والوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاهدة⁽²⁾.

كما يقصد بالمعاهدة الشارعة - في موضع آخر - تلك المعاهدة التي يهدف أطرافها من وراء إبرامها إلى سن قواعد قانونية جديدة تنظم العلاقات فيما بينهم. ونظرا لكثرة عدد أطرافها والموضوعات التي تنظمها فقد تتحول قواعدها إلى قواعد *Jus Cogens*. وملزمة للجميع، بحيث لا يجوز تعديلها أو إلغائها إلا بمعاهدة لها نفس الصيغة والطبيعة، وهي بذلك أقرب ما تكون إلى التشريع في القانون الوطني، بعكس المعاهدة العقدية التي تنحصر أثارها فيما بين أطرافها فقط دون أن ترقى قواعدها إلى مصف القواعد الآمرة الملزمة للجميع⁽²⁾.

* - قسم جانب من الفقه المعاهدات الدولية إلى قسمين رئيسيين، ويندرج تحت كل قسم مجموعة من التصنيفات الفرعية. وهما: التقسيم المادي ويشمل كل من المعاهدات الشارعة والعقدية، أما التقسيم الثاني فهو شكلي ويضم المعاهدات بالمعنى الدقيق والاتفاقيات الدولية في شكل المبسط، المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية (أي على أساس عدد الأطراف)، والمعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي. ينظر في ذلك: محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام. و القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 557.

¹ - د/زازة لخضر، مرجع سابق، ص 102.

ونظرا لأهمية المعاهدات الشارعة على مستوى القانون الدولي فإنها تعد فعلا المصدر الأول للقانون الدولي الإنساني، ومرد ذلك أهمية المواضيع التي ينظمها هذا الفرع من القانون من جهة، وارتضاء غالبية دول العالم الالتزام بالاتفاقيات الإنسانية من جهة أخرى. ومثالها: اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 .

الفرع الثاني: العرف الدولي.

العرف من المصادر الرسمية للقانون تختلف أهميته ودرجته بحسب اختلاف الأنظمة القانونية. ففي القوانين الوطنية تتأرجح مكانته بين الصدارة تارة والتكميل للتشريع تارة أخرى. فحين أن العرف الدولي ظل - وحتى وقت قريب - المصدر الأول للقانون الدولي وتراجع بعد ذلك أمام تزايد حركة التقنين وتدوين القواعد العرفية الدولية ضمن ما يسمى بالقانون التعاهدي - المشار إليه آنفا- . وقبل التطرق إلى إبراز الدور المهم للعرف الدولي في نشأة قواعد القانون الدولي الإنساني. فإنه يجدر بنا - وباختصار- التطرق إلى تعريفه وذكر العناصر المكونة له و من ثم تطبيقها على القانون الدولي الإنساني.

أولاً: تعريف العرف الدولي.

عرفه الدكتور "سامي عبد الحميد" بأنه: «مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة يتواتر الأشخاص القانونيين المكونين لجماعة معينة على الانصياع لها لعلمهم بتمتعها بوصف الإلزام القانوني الناتج عن انصراف الإرادة الضمنية للجماعة (أو الفئة المسيطرة عليها) إلى تكليف كافة أعضائها بالخضوع لحكمها بصدد ما ينشأ بينهم من علاقات تنظمها»⁽¹⁾.

كما عرفه البعض بأنه: «سلوك دولي يتمثل في اعتياد التصرف على نهج معين في صورة عمل أو امتناع عن عمل والشعور بالزامية هذا التصرف، بمعنى النظر إليه على أنه يمثل حقا أو واجبا يكلفه القانون ويحميه»⁽²⁾.

¹ - د/محمد سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص 145.

² - د/إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1990، ص 19.

و قد ورد في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في البند -ب- الفقرة 01. أن العرف هو: « العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال ».

وما يلاحظ على التعريفات السابقة. أنها أجمعت على ضرورة توافر عنصرين في القاعدة العرفية الدولية. وهما: العنصر المادي والعنصر المعنوي.

01- العنصر المادي: ويقصد به تواتر واعتياد أشخاص المجتمع الدولي لمجموعة من قواعد السلوك إما بطريقة إيجابية كالقيام بسلوك معني، أو بطريقة سلبية كامتناعها عن إتيان سلوك محدد. و نعني بالتواتر تكرار انتهاج جميع أو غالبية أعضاء الجماعة الدولية لهذا السلوك أكثر من مرة فلا يكفي القيام به مرة واحدة، وفي نفس الوقت لا يشترط العديد من السوابق.

ونشير إلى وجود العديد من العوامل التي تساهم في تكوين الركن المادي للعرف الدولي. منها ما يعرف بالعادة أو السابقة التي يستدل عليها من خلال الأعمال الصادرة عن السلطات الوطنية والأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية والمحاكم الدولية والمعاهدات العقدية.

كما أن الفقه والقضاء الدوليين أوليا أهمية بالغة بالنسبة لهذا العنصر. فبخصوص مدة الممارسة الدولية المكونة للركن المادي للعرف الدولي وعدد مرات تواترها فلا يشترط بضرورة مرور مدة زمنية طويلة لنشوءها وإنما تختلف هذه المدة بحسب كل حالة على حدة وتبعاً لظروف وحاجة المجتمع الدولي. فقد تحتاج بعض القواعد إلى مدة زمنية طويلة، فحين قد تنشأ قاعدة عرفية دولية وبشكل سريع أو ما يسمى "بالعرف الآني"⁽¹⁾. ففي قضية بحر الشمال لعام 1969 أشارت محكمة العدل الدولية إلى عامل الزمن واعتبرته شرطاً غير جوهري في تكوين القاعدة العرفية بقولها: « الدفع بأن تلك القواعد الخاصة بتحديد الجرف القاري لم يمر على ظهورها إلا فترة قصيرة من الزمن ليس مانعاً بمفرده من تكوين قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي ». كما أكدت ذات المحكمة على وجوب استمرار الممارسة الدولية

¹ - د/زايدة لخصر، مرجع سابق، ص 112.

- د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 248.

- Morin, Jacques (Y), L'état de droit, émergence d'un principe du droit international R.A.C.D.I, 1995, P 345.-

وتناسقها وعدم انقطاعها، حيث ذكرت في رأيها بشأن قضية اللجوء السياسي بين كولومبيا و البيرو عام 1950 أن القاعدة العرفية يجب أن تتكون عن: « طريق الممارسة المستمرة والمتناسقة من طرف الدول المعنية». أما فيما يخص عدد الأطراف المشاركة في الممارسة الدولية لنشوء القاعدة العرفية فإنه لا يشترط فيها الإجماع الدول، بل يكفي أن تتسم بالعمومية وهي لا تعني بالضرورة مشاركة جميع الدول فيها، أو أن تكون على أوسع نطاق⁽¹⁾.

02-العنصر المعنوي: هو اقتراح الانصياع العام المتواتر لحكم القاعدة بالاعتناع والاعتقاد بتمتعها بوصف الإلزام القانوني وبجتمية الرضوخ لها استجابة للأمر الضمني الصادر من الجماعة أو الفئة المسيطرة عليها.

وقد أكدت العديد من أحكام محكمة العدل الدولية على أهمية العنصر المعنوي لوجود القاعدة العرفية، فقد أشارت إليه في قضية الرصيف القاري لبحر الشمال لعام 1969 بقولها: « أنه لا يكفي بالسلوك المستقر والمعتاد، إنما يجب أن يكون هذا السلوك دليل على الاقتناع كقاعدة قانونية». و تضيف كذلك: « لتكوين القاعدة العرفية لا بد من توافر العنصر المعنوي. وهو الشعور بالزامية القاعدة الاتفاقية التي يقال أنها اكتسبت الخاصية العرفية...».

ثانيا: مكانة العرف الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني.

تحتل القواعد العرفية مكانة هامة في القانون الدولي الإنساني بدليل أن معظم قواعد هذا القانون نشأت من أعرف وعادات الشعوب والأمم في الحروب التي نشبت بينها على مر العصور. وللعرف أهمية بالغة لاسيما في مجال سد الثغرات والنقائص التي قد تشوب القانون التعاهدي الإنساني، أو في تفسير قواعده إذا ما اكتنفها الغموض وعدم الوضوح⁽²⁾.

¹ - د/محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 1994، ص 64.
- ينظر كذلك: جمعية القانون الدولي، التقرير النهائي للجنة تكوين القانون العرفي العام، بيان المبادئ المطبقة على تكوين القانون الدولي العرفي، تقرير المؤتمر التاسع والستين ل لندن، 2000، ص 734.

² - د/ محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي، التدخلات والثغرات والغموض، القانون الدولي الإنساني، تقدم الدكتور أحمد فتحي سرور، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 83 وما بعدها.

وإذا كان نفاذ المعاهدات القانون الدولي الإنساني متوقف على إجراءات دستورية كالتصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول لضمان ارتضاء الأطراف الالتزام بها⁽¹⁾ - شأنها في ذلك شأن كافة المعاهدات الدولية - فإن القانون الدولي العرفي الإنساني والمعاهدات الإنسانية المقننة لأعراف دولية سابقة لا تحتاج لمثل هذه الإجراءات. الأمر الذي يكسبها القوة الإلزامية في مواجهة كافة الدول دونما حاجة إلى موافقتها أو رفضها لهذه القواعد.

و على هدى ما تناولنا في مفهوم العرف الدولي وبيان عناصره، فإن القاعدة العرفية المكونة للقانون الدولي الإنساني تتكون كذلك من الركنين: المادي والمعنوي. فأما الأول فيتمثل في الممارسات الدولية التي قد تأخذ إما شكل أفعال المادية كسلوك المقاتلين في ساحة المعركة، واستخدام أو عدم استخدام بعض الأسلحة، والمعاملة الممنوحة لمختلف الفئات المتواجدة في النزاع المسلح... أو تكون في صورة تصرفات قانونية صادرة عن جهات معينة كالتشريعات الوطنية، والكتيبات العسكرية، والتعليمات الموجهة للقوات المسلحة، وأراء المستشارين القانونيين، وأحكام المحاكم الدولية، والمواقف الدولية الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية... ويشترط في هذه الممارسات الانتظام والتماثل وقبولها من غالبية الدول المشكلة للجماعة الدولية. أما بالنسبة للركن المعنوي فهو الاقتناع الذي يتولد لدى الدول بأن الممارسات التي تقوم بها أثناء النزاعات المسلحة أصبحت ملزمة لها قانوناً ولا يجب الحياد عنها.

و الجدير بالذكر بخصوص القاعدة العرفية الدولية بشكل عام، والقاعدة العرفية المكونة للقانون الدولي الإنساني بشكل خاص أنها غير مكتوبة مما قد يثير العديد من الصعوبات في إثبات وجودها وتحديد مضمونها⁽²⁾. الأمر الذي دفع بالفقه الدولي - و منذ زمن بعيد - بالمطالبة بتدوين العرف الدولي. وقد كانت هناك محاولات فقهية فردية في هذا الموضوع أمثال "فيوري" و "بلنتسلي". إضافة

¹ - نصت المادة 02 الفقرة 01 البند "ب" من اتفاقية فيينا لعام 1969 لقانون المعاهدات على أن: « التصديق، القبول، الموافقة، الانضمام: تعني في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا الاسم والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة... ».

- كما نصت المادة 11 من ذات الاتفاقية على وسائل التعبير عن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة بقولها: « يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو تبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق، أو القبول، أو القبول، أو الموافقة، أو بالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها. ».

² - د/صادق على أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 39.

- د/محمد عادل محمد سعيد شاهين، مرجع سابق، ص 551.

إلى مجهودات الأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون الدولي العام⁽¹⁾. أما فيما يخص القانون الدولي الإنساني العرفي فقد توج المؤتمر الدولي السادس والعشرون للجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في ديسمبر 1995 بإصدار دراسة تهدف إلى وضع القواعد العرفية الدولية في قائمة حتى يسهل الرجوع إليها ومن ثم تطبيقها دون أية إشكاليات. و قد تكونت هذه الدراسة من مجلدين، ضم المجلد الأول 161 قاعدة عرفية دولية مطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بينما اشتمل المجلد الثاني على أشكال الممارسة الدولية لهذه القواعد العرفية⁽²⁾.

و على صعيد آخر فإن الغالبية العظمى من أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بما في ذلك المادة الثالثة المشتركة تعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي. ونفس الأمر بالنسبة لقواعد ونصوص الاتفاقية الدولية (لاهاي 1954) المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، كما أننا نجد هذه القواعد في مضمون العديد من أحكام البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومثالها: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، خطر الهجمات العشوائية، واجب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم وضد آثار الهجوم، واجب احترام وحماية الخدمات الطبية والدينية، واجب الإفادة عن الأشخاص (المفقودين) والحماية الخاصة للنساء والأطفال،... أما بالنسبة للقواعد التي وجد أنها عرفية ولها أحكام مطابقة في البرتوكول الإضافي الثاني نجد مثلاً حظر الهجمات على المدنيين، واجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، حظر التجويع، حظر الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، واجب البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وتوفير الحماية لهم، واجب حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، حظر النقل القسري للمدنيين، والحماية الخاصة للنساء والأطفال⁽³⁾.

¹ - Robbert Ago, la codification du droit international et les problèmes de sa réalisation, Recueil d' études en droit international en hommage a Paul Guggenheim, Genève, 1968, p 93.

² - جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 30.

³ - جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص 16.

و خلاصة لما تم عرضه فإن العرف الدولي كان ولازال يؤدي دوره الرئيسي في تأكيد وتكريس القانون العرفي في إطار القانون الدولي الإنساني شأنه في ذلك شأن القانون التعاهدي والمبادئ العامة للقانون خاصة وأنه يغطي معظم النقائص التي شهدتها القوانين المطبقة أثناء النزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية.

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون.

هي مجموعة القواعد العامة والأساسية التي تعترف بها وتقرها النظم القانونية الداخلية في مختلف الدول المتقدمة. و يعرفها جانب من الفقه بأنها: «القواعد العامة والأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية، والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف أو التشريع»⁽¹⁾.

وعليه فإن المبادئ العامة للقانون بدورها مصدراً من مصادر القانون الدولي، يعطي للقاعدة القانونية إلزاميتها ويؤدي انتهاكها إلى إثارة المسؤولية الدولية وهذا ما أشارت إليه المادة 1/38 ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها: «مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة». وأكدت عليه المادة 1/21 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما على المستوى الفقهي فقد ثار جدل كبير حول مضمون هذه المبادئ وطبيعتها القانونية، و نتساءل كذلك من جهتنا حول ما إذا كانت هذه المبادئ مصدراً للقانون الدولي الإنساني، أم أنه توجد مبادئ ينفرد بها هذا الفرع القانوني عن باقي فروع القانون الدولي العام الأخرى؟.

أولاً: مضمون وطبيعة المبادئ العامة للقانون.

انقسم الفقه الدولي حول مضمون هذه المبادئ بين قائل بأنها تلك المبادئ الواردة في القانون الدولي وبين من رأى أنها تلك المبادئ المطبقة في إطار النظم القانونية الوطنية. فالرأي الأول يستند في قوله بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية "لوتيس LOTUS" لعام 1927 الذي أشار إلى أن عبارة المبادئ العامة لا تعني شيء يختلف عن القانون الدولي المطبق بين جميع الأمم التي يتكون منها المجتمع

¹ - د/مفيد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967، ص 11.

الدولي⁽¹⁾. وانتقد هذا الرأي كونه ساوى بين المبادئ العامة للقانون والأعراف الدولية، فحين أن الاتجاه الثاني وهو الأصوب - حسب رأينا - أكد أن المبادئ المشار إليها في المادة 38 السابقة الذكر هي المبادئ المستخلصة من القوانين الوطنية بدليل ما جرى عليه العمل على تمثيل الحضارات والشعوب المختلفة عند اختيار قضاة محكمة العدل الدولية، وذلك باختيارهم من الأقاليم المختلفة ليعبروا عن المبادئ التي تشبعت بها لانتمائها إلى حضارة معينة.

و على صعيد آخر فقد ثار الخلاف حول ما إذا كانت هذه المبادئ تعتبر مصدراً رئيسياً أو احتياطياً للقانون الدولي أو أنها مجرد قواعد تفسيرية، و بعيداً عن هذه الجدليات الفقهية، فإن ما يهمنا في هذه الدراسة هو أن المبادئ العامة للقانون مصدراً رسمياً مستقلاً للقانون الدولي العام ولكافة فروعها بما في ذلك القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، ومن الممكن تطبيقها متى توافرت الشروط التالية:

- إثبات أن هذه المبادئ مشتركة بين غالبية الأنظمة القانونية في العالم وليس كلها.

- أن لا تتعارض مع النظام الدولي.

- أن تطبق في حالة غياب قاعدة قانونية منصوص عليها في المعاهدة الدولية، أو يقضي بها العرف الدولي.

ثانياً: المبادئ العامة كمصدر رئيسي للقانون الدولي الإنساني.

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الإنسانية منها ما ورد في شأنها نص صريح في الاتفاقيات الدولية، ومنها ما يستشف ضمناً من خلال ما جرت عليه الممارسات والأعراف الدولية. وقد أكد عليها كذلك شرط "مارتينز" الوارد في ديباجة لائحة لاهاي وقانون جنيف⁽³⁾.

¹ - ومما جاء في منطوق الحكم في هذه القضية :

-« Que Le sens des mots " principes du droit international" ne peut, selon L`usage général, signifier autre chose que le droit international tel qu`il est en vigueur entre toutes les nations, faisant partie de la communauté internationale.»

² -Bassiouni, M-Cherif:« crimes Against Humanity in international criminal law», kluwer law international, the Hague. Netherlands, second revised edition, 1999, P 284.

³ - شرط مارتينز. يحمل اسم الأستاذ الروسي - فويدرك دي مارتنز - الذي لعب دوراً بارزاً في صياغة إعلان سان بترسبورغ، ويمثل هذا الشرط جزءاً من القانون الدولي الإنساني تمت الإشارة إليه لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1899: « وحتى

ولأن هذه المبادئ متعددة وتغطي جوانب مختلفة، فقد قسمها بعض من الفقه إلى مبادئ أساسية، ومبادئ مشتركة بين قانوني لاهاي وجنيف، ومبادئ خاصة بضحايا الحرب، ومبادئ خاصة بقانون الحرب⁽¹⁾. وتطرق الأستاذ البلجيكي "دافيد" في كتابه "مبادئ قانون النزاعات المسلّحة". إلى أهم مبادئ هذا القانون الواردة في قانون لاهاي وقانون جنيف⁽²⁾.

ولما كانت مبادئ القانون الدولي الإنساني هي حصيلة التوازن بين مفهومين متعارضين هما: الإنسانية والضرورة فقد ارتأينا تقسيمها إلى قسمين، يضم القسم الأول المبادئ الواجب مراعاتها من الناحية الإنسانية أثناء النزاعات المسلّحة، ويضم القسم الثاني المبادئ التي تقتضيها الضرورة العسكرية.

01- المبادئ الإنسانية: تدعو هذه المبادئ في مجملها إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، واحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء النزاعات المسلّحة، كما أنّها تطبق كذلك على جميع الحالات التي تغطيها الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي الإنساني من منطلق أن النزعة الإنسانية الكامنة في النفس البشرية هي شكل من أشكال العدالة، وأن الإنسانية تفرض أن يفضل الاعتقال على الجرح، والجرح على القتل، وتفرض عدم إلحاق الأذى بغير المقاتلين، وعدم الخروج عن أهداف الحرب⁽³⁾. وتشمل هذه الطائفة من المبادئ، المبادئ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، كمبدأ الحياد الذي يقضي بأن المساعدات الإنسانية لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع ومن ثمّ وجب احترام وحماية الهيئات المشرفة على الغوث و الإعانة في الحروب⁽⁴⁾. ومبدأ الحياة السوية والطبيعة للأسرى

تصدر مدونة بقوانين الحرب أكثرا اكتمالا، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالة التي تشملها اللائحة التي اعتمدها؛ يظل السكان والمقاتلون تحت حماية قاعدة مبادئ الأمم الناتجة عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة، وعن قوانين الإنسانية، وعما يمليه الضمير العام». وأعيد التأكيد عليه في المادة الأولى الفقرة الثانية من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977: «يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق "البرتوكول"، أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي. كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام...». ولأكثر تفصيل ينظر: روبرت يتسهورست، شرط مار تنز وقانون النزاعات المسلّحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، مارس - أبريل 1997، ص 129.

-voir aussi : Vincent Chetail, " la contribution de la cour international de justice au droit international humanitaire", ICRC, NO 850, 30/06/2003/ P 250.

¹ - د/ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 96.

² - د/ عامر الزمالي، مرجع سابق. ص 27.

³ - د/ محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 63.

⁴ - المواد:

والمدنيين في الأراضي المحتلة، ومبدأ الحماية المكفولة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة من مرضى وغرقى وجرحى وأسرى ومدنيين.

هذا وإن كانت المبادئ الإنسانية تعبر عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني وهو الحد من آثار النزاعات المسلحة وضمن الحد الأدنى لحماية ضحاياها. فإنه بالمقابل تقرر مبدأ هام هو المسؤولية عن الانتهاكات لهذه القواعد، حيث أكدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن كل إخلال وتنكر لقواعد القانون الدولي الإنساني يترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدول ومسؤولية جنائية للأفراد.

02- مبادئ الضرورة العسكرية: مفادها أنه على الأطراف المتنازعة عدم إلحاق ألام بخصمها لا تتناسب مع غاية الحرب، وهي تحطيم أو إضعاف القوة العسكرية للعدو. فإذا ما تم ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة.

و قد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن حالة الضرورة تضيي الشرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة في إطار تعاملها مع الحرب كحالة واقعية وليست قانونية، بدليل تحريمها في العلاقات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾. وعليه فإنه يتوجب على الأطراف المتنازعة مراعاة واحترام المبادئ التي تقتضيها الضرورة العسكرية، وأن تحيط قواتها علما بالهدف من النزاع وحدوده. وفي سبيل ذلك وجدت العديد من المبادئ ذات الصلة بالعمليات القتالية ووسائلها نذكر منها:

أ- مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية: ويعتبر عسكريا تلك الأشياء التي بطبيعتها تساعد في العمل العسكري، أما الأهداف غير العسكرية فتشمل الأشياء التي تخدم أغراضا إنسانية أو سلمية كدور العبادة والمستشفيات والمباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية.

27- من الاتفاقية الأولى (جنيف 1949).

64، 70، 71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

¹ - د/عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ليبيا، 1993، ص 475.

ب- مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين: حددت لائحة لاهاي بأن أفراد القوات النظامية، وعناصر الميلشيات والوحدات المتطوعة تحمل صفة المقاتل شريطة توافر فيهم الشروط الأربعة التالية: قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه، وعلامة مميزة تعرف عن بعد، وحمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها. كما تمنح صفة المقاتل لسكان الأراضي غير المحتلة بعد، الذين يقومون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية، بشرط حملهم السلاح بشكل ظاهر واحترامهم لقوانين الحرب وأعرافها⁽¹⁾.

أما المدنيون فقد عرفتهم المادة 50 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة "أ" من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

ت- مبدأ حظر الأعمال الانتقامية: إن المقصود بالأعمال الانتقامية كل أعمال القمع التي تضطر دولة إلى اتخاذها ضد خصم لها رداً على أفعال غير قانونية ارتكبتها ذلك الخصم، وذلك كوسيلة وحيدة للإكراه في زمن الحرب لإجبار الخصم على احترام التزاماته. وتقضي القوانين الحديثة بما فيها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بحظر هذه الأعمال شأنها في ذلك شأن تحريم العقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي⁽²⁾.

ث- مبدأ التناسب: وهو مقياس تحديد النسبة الشرعية وفقاً للقانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة، وبين عدد الضحايا من أشخاص وأعيان مدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية، ويتفرع عن هذا المبدأ عدة مبادئ أخرى نذكر من بينها:

1- مبدأ حظر استخدام الأسلحة المفرطة الضرر والهجوم العشوائي⁽³⁾.

¹ - المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي: 1907/10/18.

² - تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: « لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب...».

- وتنص المادة 34 من ذات الاتفاقية على أنه: «أخذ الرهائن محظور».

-وقد حرمت المادة 49 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949. النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأفراد أو نفيهم.

³ - المادة 02/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2- مبدأ تحديد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال⁽¹⁾.

3- مبدأ حظر اللجوء إلى أسلوب الغدر أثناء النزاعات المسلحة⁽²⁾.

الفرع الرابع: قرارات المنظمات الدولية.

إن التزايد المطرد للمنظمات الدولية⁽³⁾ - وعلى شتى أنواعها ووظائفها - ومساهمتها في تطور القانون الدولي وكافة فروعها عن طريق ما تصدره من قرارات وتصرفات القانونية استلزم ضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذه القرارات في خلقها للقاعدة القانونية بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل خاص.

أولاً: مفهوم القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية باعتبارها مصدراً للقانون الدولي: يقصد بالقرار الوسيلة القانونية التي تعبر بها المنظمة الدولية عن إرادتها⁽⁴⁾. كما عرفه جانب من الفقه بأنه: «كل تعبير صادر من جانب المنظمة على النحو الذي حدده دستورها من خلال الإجراءات التي رسمها عن الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب أثار قانونية معينة ومحددة، سواء على سبيل الإلزام أو التوصية»⁽⁵⁾.

وبعيداً عن النقاشات الفقهية والشك الذي أثير حول قيمتها كمصدر جديد متميز ومستقل جدير بخلق الالتزامات أو القواعد القانونية⁽⁶⁾. فإن المنظمات الدولية بقراراتها المختلفة ساهمت إسهاماً إيجابياً

¹ - المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

³ - ينظر في مفهوم المنظمة الدولية وأنواعها:

- د/محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968، ص 122.

- د/ محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 203.

⁴ - د/ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 269.

⁵ - د/ محمد سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص 128.

- Charles Rousseau, Droit international Public, Tome 01, (introduction et Sources), Sirey, Paris, 1970, p 43.

⁶ - انقسم الفقه إلى اتجاهين متعارضين. فيما يخص قيمة القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي. وحثهم في ذلك أن وصف الإلزام المقترن بما لا يعود إليها بذاتها. وإنما إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة. كما أن نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يشير إلى اعتبار هذه القرارات كمصدر للقانون الدولي. أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره أن هذه القرارات تشكل مصدراً مستقلاً ومتميزاً للقانون الدولي العام. ذلك

في إنشاء العديد من القواعد العرفية والاتفاقية، ومن ثم يمكن اعتبار هذه القرارات بمثابة المصدر غير المباشر لهذه القواعد (العرفية أو الاتفاقية). ونشير في هذا الخصوص إلى أن المنظمات الدولية غالباً ما تشرف على إبرام المعاهدات الشارعة بل وقد تضع مشروعات هذه المعاهدات، وبعد اعتمادها من خلال المؤتمرات التي تدعو إليها الدول الأعضاء تقوم بإصدارها بموجب قرارات. كما يمكن أن نلاحظ ذلك الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية من خلال كشفها عن العديد من الأعراف والمبادئ العامة الدولية والعمل على تدوينها في غالب الأحيان⁽¹⁾.

و على ضوء النتيجة المتوصل إليها فإن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية لها أهمية خاصة في مجال إقرار وخلق بعض القواعد القانونية المطبقة زمن النزاعات المسلّحة.

ثانياً: قرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدراً للقانون الدولي الإنساني.

تتسم القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني بأهمية خاصة. ولها في ذلك العديد من الأفضال في مجال تطوير قواعد هذا القانون، فقد ساهمت - على سبيل المثال - في تعريف بعض الجرائم الدولية كجريمة العدوان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14/ديسمبر 1974. بالإضافة إلى أنه وفي كثير من الأحيان يكون الهدف من وراء إصدار هذا القرارات هو تأكيد بعض المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، فقد أصدرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرون التوصية رقم (23-2333) بتاريخ 19/12/1968⁽²⁾. و التي أقرت فيها وبالإجماع بأن يقوم الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتبنيه جميع الدول الأعضاء في المنظمة

إن استناد اختصاص المنظمة الدولية بإصدار قرارات. ذات طابع تشريعي إلى المعاهدة المنشئة لها يجعل من هذه القرارات مصدراً مستقلاً للقانون الدولي. ضف إلى ذلك أن إغفال المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لها لا يقطع استبعادها من مصادر هذا القانون، كون أن هذه المادة وضعت في ظروف تاريخية معينة لا يمكن من المتصور خلالها إلزام الدول بقرارات صادرة عن منظمة دولية دون موافقتها الجماعية. ولأكثر تفصيلاً في الموضوع. ينظر: د/محمد سامي عبد الحميد، القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص 132.

- George, Castenada, Legal effects of U.N.resolutions, translatedb Alba AMIA, Columbia university press, New york, 1969, P 2.

¹ - د/جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986، ص 794.

² - د/محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 47.

الأهمية إلى ضرورة تأمين حماية للمدنيين والمقاتلين وفقاً لمبادئ قانون الأمم. و في الدورة التي تلتها عام 1969 وعند بحث حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة أصدرت الجمعية العامة خمسة قرارات⁽¹⁾ هي:

- 1- القرار الذي يكفل الحماية للصحافيين الذين يؤدون مهام خطيرة.
 - 2- القرار الذي أكد على أن المشاركة في الحركات المقاومة والمناضلين من أجل الحرية يجب أن يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة أسرى الحرب.
 - 3- القرار المتعلق ببعض المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، وأن حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها تظل مطبقة في حالات النزاع المسلح.
 - 4- قرار يتعلق بأسرى الحرب.
 - 5- قرار يتضمن أهمية استمرار التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- و على صعيد آخر فقد تأكدت أهمية قرارات المنظمات الدولية من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993، ورواندا عام 1994 لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.
- وأخيراً يمكن القول أنه وبالرغم من عدم نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدراً للقانون الدولي وكافة فروعها. إلا أن ذلك لا يقلل من كونها قد كرسست العديد من القواعد الدولية، وأرست الكثير من المبادئ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية.

تمثل هذه المصادر وفقاً لما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في أحكام المحاكم والمذاهب كبار المؤلفين. غير أنها وعلى عكس المصادر الرئيسية لا يمكن أن تشكل لنا مصدراً لإنشاء قواعد قانونية جديدة، إنما تعمل فقط على مساعدتنا في الاستدلال على وجود هذه

¹ - د/عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، 1997، ص 238.

القواعد وتفسيرها. و بالتالي لا ترقى أن تكون مصدراً مباشراً لقواعد القانون الدولي العام، ولا مصدراً لقواعد القانون الدولي الإنساني - محل دراستنا - ذلك أن مهمة القضاء تتوقف عند التطبيق والتفسير، بينما يسهر الفقه على التفسير والتنظير. لكن لا يجب والحال هذه إنكار فضل كل منها في تطوير وتنمية الفكر القانوني الدولي.

وعليه سنحاول التطرق إلى هذه المصادر - باختصار - في الفروع التالية. حيث خصصنا الفرع الأول للقضاء، والفرع الثاني للفقه الدولي.

الفرع الأول: القضاء (أحكام المحاكم).

إن مهمة القضاء- الداخلي أو الدولي-هي تفسير وتطبيق ما اشتملت عليه المصادر الرئيسية للقانون من قواعد وأعراف ومبادئ عامة. إلا أنه وفي بعض الحالات يمكن أن ينظر إلى القرارات القضائية للمحاكم كسوابق رسمية توضح الحالة التي وصل إليها القانون في موضوع ما.و لكن قد يتبادر إلى الأذهان السؤال حول الطريقة التي يمكن أن تشكل بها هذه السوابق القضائية مصدراً للقانون الدولي العام، وللقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، سيما وأن المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أشارت إلى أن حكم المحكمة لا يكون ملزماً إلا لأطرافه فقط، وفي موضوع النزاع المفصول فيه.

أولاً: أحكام المحاكم كمصدر احتياطي للقانون الدولي العام.

يمكن لأحكام المحاكم أن تشكل مصدراً حقيقياً لقواعد القانون الدولي العام تستند منها شرعيتها، وأن ترتب مسؤولية دولية على كل من يخالفها. وذلك في حالتين:

01- إذا كان حكم المحكمة - دولية أو داخلية - كاشفاً لقاعدة دولية عرفية، فإنه وبلا شك سيكتسب درجة من الإلزام بالنسبة لأطراف النزاع وحتى لبقية الدول، ذلك أن العرف الدولي ملزم للجميع، وعليه يكون حكم المحكمة منطوياً على تطبيق لقاعدة عرفية كشف عنها وتبين للمحكمة توافر عنصرها المادي والمعنوي.

ومن أبرز ما يستدل به على هذا النوع من السوابق القضائية، ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" بشأن حق السفن الحربية في المرور عبر المضائق الدولية دونما حاجة إلى ترخيص أو إعلام مسبقين، ذلك أن هذا الحق اعترفت به قواعد العرف الدولية. حيث قالت المحكمة بأن: «لكل دولة حقاً تؤيده قواعد العرف الدولي، وتقره الدول فيما بينها بوجه عام يخولها زمن السلم حق إرسال سفنها الحربية عبر المضائق الدولية المستعملة للملاحة الدولية بين جزأين من أعالي البحار، وذلك بغير حاجة للحصول على تصريح مسبق من الدولة الساحلية بشرط أن يكون المرور بريثاً، ولا يجوز أن تمنعها الدولة الساحلية من مثل هذا المرور عبر المضائق المشار إليها ما لم تقض المعاهدة دولية بغير ذلك».

02- عندما تتحول السابقة القضائية إلى قاعدة عرفية دولية. و تفسر هذه الحالة كون أن حكم محكمة - دولية أو داخلية - بشأن قضية معينة قد يشكل سابقة قضائية يعم استعمالها ويتواتر عليها الاعتياد، فتكوّن بذلك عناصر العرف الدولي (المادي والمعنوي) الملزم. والذي يؤدي انتهاكه إلى قيام المسؤولية الدولية. و خير مثال لنا في ذلك اعتراف محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1949 والذي شكل سابقة على مستوى العلاقات الدولية، وفي إطار التعامل مع المنظمات الدولية وعلى أهليتها في التعامل على النطاق الدولي.

وما يلاحظ على الحالتين أن أساس القوة الإلزامية للسابقة القضائية لا تستمد من الحكم ذاته وإنما من العرف الدولي، ذلك أن الحكم القضائي ما هو إلا كاشف أو منشأ للعرف الدولي فهو لا يعد أن يكون مصدراً احتياطياً يستدل به القاضي، وهو بصدد تطبيقه وتفسيره للقواعد القانونية الموجودة في المصادر الأصلية.

ثانياً: أحكام المحاكم كمصدر للقانون الدولي الإنساني.

إن مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني المتمم بالخصوصية والتحديد، لاسيما في نطاق متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعده دفع بالجماعة الدولية إلى إنشاء العديد من المحاكم الجنائية المختصة في معاقبة المجرمين الدوليين. و عليه فإن أحكام هذه المحاكم تعد بالفعل مصدراً للقانون الدولي الإنساني،

غير أنها تبقى مصدراً يستدل بها القاضي، وأن الإلزامية الموجودة فيها إنما تستمد من خلال القواعد التي يتم الكشف عنها.

و حيث أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تحدد نوع المحاكم، على عكس المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي نصت على أنه: «...يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة...». أي أن أحكام المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تكون مصدراً احتياطياً للقانون الواجب التطبيق أمامها. ولكن -حسب رأينا- فإنه لا يؤثر أن تكون كل من أحكام المحاكم الدولية وحتى الوطنية مصدراً احتياطياً للقانون الدولي الإنساني، ذلك أن الاختصاص العالمي الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني لمتابعة ومعاقبة المجرمين الدوليين إنما يجد قواعده في المحاكم الوطنية، ضف إلى ذلك مبدأ التكامل بين القضائين الوطني والدولي.

الفرع الثاني: الفقه الدولي.

الفقه الدولي هو جملة المبادئ التي يمكن استخلاصها من دراسات وشرح الفقهاء المختصين بالقانون، والمشهود لهم بالكفاءة والقدرة في مختلف الأمم. غير أن كتابات وأراء هؤلاء الفقهاء مهما علت وذاع صيتها لا يمكنها أن ترقى إلى مرتبة المصادر الأصلية للقانون الدولي، ولا أن تكون مصدر إلزام لأية دولة من الدول. وبالرغم من ذلك فقد يلعب الفقه دوراً هاماً في بلوغ الفكر القانوني سواء في القانون الدولي العام، أو في القانون الدولي الإنساني.

أولاً: دور الفقه في تطوير قواعد القانون الدولي العام.

أشار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مادته 38 إلى اعتبار الفقه مصدراً استدلالياً. لأنه من غير المنطقي أن يكون فقيها مهما كانت سمعته ومركزه صانعاً للقانون أو واضعاً له. وذلك لتأثره بمحيطه وميله إلى دفاع عن مصلحة دولته أو المجموعة التي ينتمي إليها، وبالتالي يفتقد إلى عنصر الموضوعية في طرح آرائه وصياغتها. إلا أن ذلك لم يقلل من آراء كل من "غروسوس" و"فاتال" و"روسو"... والتي كانت تنافس ممارسات الدول وقرارات المحاكم بل فاقتها قيمة. ضف إلى ذلك أن المحاكم كثيراً ما استأنست بكتاباتهم. ففي قضية "لوتيس"، ذكرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عبارة

«تدريس رجال القانون العام». وأيضا عبارة «كل أو تقريبا كل الكتاب» في تسبيب أحكامها، غير أنها تجنبت ذكر أسماء بعينها أو المعاهد التي ينتمون إليها. كما أن محكمة العدل الدولية استدلت بآراء الفقهاء في قضية «ينتبوهم»، حيث ذكرت في حكمها عبارة «كتابات رجال القانون العام».

ثانيا: الفقه الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني.

أثار الفقه وبشكل ملحوظ في تطوير القواعد الإنسانية المطبقة زمن النزاعات المسلّحة، وذلك من خلال مساهمة المختصين في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني في تقديم الاستشارات وإقامة الدراسات والتفسيرات والاقتراحات لرجال السياسة والدبلوماسية على حد السواء. سيما خلال الاجتماعات والمؤتمرات الدولية الكبرى في القضايا الهامة في العالم. مما أثر فعلا على المواقف الرسمية ودفع الإدارة الداخلية وحتى الدولية إلى تبني هذه الآراء ضمن الإطار القانوني الملزم في شكل معاهدات أو حتى أعراف دولية.

فبالنسبة للجهود الفقهية الفردية التي أسهمت في وضع قواعد قانونية إنسانية ودعت إلى تطبيقها وبلورتها ونشرها على أوسع نطاق مدونة "ليبير" لعام 1863، أما على المستوى الجماعي فقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً جبارة من خلال مستشاريها والمختصين والخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني، سواء من حيث تدريسه أو نشره أو حملات التوعية به، أو من خلال التعاقد مع الدول من أجل إدراجه كفرع في برنامجها التعليمي المدني والعسكري... الخ.

وخلاصة ما تم طرحه فإن الفقه يبقى مصدراً استدلالياً أو احتياطياً تستأنس به المحاكم في دعم تأسيس أحكامها وقراراتها غير أنها ليست ملزمة بذلك.

المقدمة الأولى

الدراسة التاريخية لتطور فكرة القضاء الجنائي الدولي

الباب الأول: الدراسة التاريخية لتطور فكرة القضاء الجنائي الدولي.

فكرة الردع والعقاب عن الجرائم والأفعال غير المشروعة ليست وليدة الساعة، فقد تأصلت جذورها في الحضارات القديمة التي صاحبت تطور البشرية، وكانت القوانين الوطنية الجنائية وعلى مدى رده كبير من الزمن تعنى بالجرائم وتنزل العقاب على كل من يقترفها، كل ذلك في إطار نموذج تنظيمي وقانوني تحدد و ترسم معالمه الدولة في حد ذاتها وفقا لمبدأ سيادة القانون، إلا أن دخول هذه الدولة في علاقات خارجية مع بقية أشخاص المجتمع الدولي أوجد نوعا آخر من الخروق والانتهاكات للأعراف والقوانين التي تحكم هذه العلاقات سميت بالجرائم الدولية، والتي باتت من الضروري إيجاد آلية ردعية وزجرية لمرتكبيها بعيداً عن التشريعات الوطنية الجزائية، لأجل ذلك تضافرت الجهود الدولية وعلى مستويات مختلفة فكرية وفقهية وقانونية وسياسية لإيجاد آلية فاعلة للحد من هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح.

ولعل الأوهال والفضائح التي خلفتها الحربين العالميتين وما انجر عنها من آثار وخيمة على الإنسانية ككل، هي الدافع الرئيس نحو التأكيد على جدية النوايا الدولية نحو تكريس عدالة جنائية من خلال قضاء جنائي دولي يحتكم إليه في مثل هكذا حالات، وبالفعل تجسدت أولى صور هذا القضاء في محكمتي نورمبورغ 1945 وطوكيو 1946 في أعقاب الحرب الكونية الثانية، وانبثقت عنهما جملة من المبادئ والأحكام القانونية غاية في الأهمية، سارعت التنظيمات الدولية خلال تلك الفترة لتدوينها وبلورتها في سياق ما سمي بتطوير نظام الجزاء الدولي.

ولكن وللأسف ما فتئت أن شهدت منطقة شبه البلقان ورواندا مجازر وحشية فتكت بالأرواح والأموال، الأمر الذي استدعى تدخل مجلس الأمن التابع للهيئة الأممية مستخدماً صلاحياته في استتباب الأمن والسلم الدوليين من خلال الفصل السابع للميثاق الأممي وأنشأ محكمتين مؤقتتين وخاصتين، الأولى خاصة بيوغسلافيا السابقة عام 1993 والثانية تخص أحداث رواندا عام 1994، وعدتا هاتين المحكمتين النموذج الأكثر تطوراً للقضاء الجنائي الدولي المؤقت في صورته الحديثة.

وأمام هذه الأوضاع وانتشار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكثرة الجرائم بحق الشعوب والأمم، تعالت الأصوات وعلى أعلى المنابر العالمية للتأكيد على التسريع في إنشاء محكمة جنائية دولية تتسم بالاستمرارية والديمومة تمنح لها صلاحية وولاية النظر في الجرائم الأكثر خطورة في المجتمع الدولي. فتسارعت وتيرة الأعمال القانونية والرسمية وانهقدت الدورات والجلسات وتباحثت الدول والوفود واستخلصت العبر والأحكام من التجارب الدولية السابقة في مجال الجزاء والقضاء الجنائيين الدوليين، وبرزت إلى الوجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد تبني نظامها الأساسي عام 1998. كل ذلك في خضم صراع عسير بين مؤيد ومعارض لوجود هذه الهيئة، إلا أنه وفي الختام كتب لأكبر معلم جنائي دولي أن يرى النور وأن يدخل نظامه حيز النفاذ الدولي عام 2002.

و بعد استعراضنا لهذه المقدمة التاريخية للقضاء الجنائي الدولي، سنحاول الغوص نوعاً ما في تفصيل بعض النقاط المهمة ذات الصلة بموضوع دراستنا، حيث تناولنا هذا الباب في فصلين، وكل فصل شمل بدوره مبحثين وفقاً للخطة التالية:

الفصل الأول: القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

المبحث الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي حتى عام 1946.

المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدولي المؤقت بعد عام 1946.

الفصل الثاني: التجسيد الواقعي لفكرة القضاء الجنائي الدولي الدائم.

المبحث الأول: الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لروما عام 1998.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفصل الأول: القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

لم تتوان المجموعة الدولية في بذل كافة جهودها لأجل إحلال الأمن والتعايش السلمي فيما بينها، وبذل كافة الحروب والصراعات وتجنب ويلاتها التي ما فتئت تفتك بالإنسان، وحقوقه وحرياته وعلى كافة الأصعدة والمستويات الوطنية منها والدولية، ولأجل ذلك برزت إلى الوجود توجهات فكرية وقانونية انصب جل نشاطها في سبيل الرقي بالإنسان وحماية حقوقه وتواجده من كل ما يتنافى وطبيعته البشرية، وقد إتسمت هذه الحركة الفكرية بالنزعة الإنسانية وحاولت أن تدفع بالدول والحكومات لأجل إقرار هذه الحقوق وتكريس حماية فعلية لها، فبدأت الدراسات الفقهية ومساعي التنظيمات الدولية المختلفة وحتى رجال السياسة بالحدو نحو تكريس آليات دولية يناط لها مهمة حماية حقوق الإنسان من كافة الانتهاكات الخطيرة التي قد تتعرض لها زمن النزاعات المسلحة.

ولما كانت القواعد العرفية والإتفاقية الإنسانية قد تواجدت مع تواجد الإنسان - على النحو الذي أشرنا له سابقا - فإنه بات من الضروري احترامها وكفالة تطبيقها وكذا إنزال العقاب على كل من يقوم بخرقها، ولأجل ذلك ظهر إلى الوجود نظام المحاكمات الدولية سواء بين مجموعة من الدول، أو في إطار محاكم جنائية دولية تؤسس لهذا الغرض.

و بالفعل ترجمت الأفكار والمشاريع الفقهية والقانونية إلى واقع ملموس، بعد أن تأسست المحاكم الجنائية الدولية العسكرية في أعقاب الحرب العالمية الثانية في بادرة هي الأولى من نوعها على المستوى الدولي، وكذا إنشاء المحكمتين المؤقتتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا. ولا ننسى المحاكم المختلطة التي أسست لتؤدي نفس الغرض، ورغم أن القضاء الجنائي الدولي في بداياته كان مؤقتا وحصريا، إلا أن ذلك لا ينقص من أهميته في كونه مكسب قانوني بحسب التطور الذي شهده الجزء الدولي عبر المراحل التاريخية المختلفة.

و لأجل ذلك وفي محاولة منا للإلمام ببعض المحطات التاريخية التي شهدتها القضاء الجنائي الدولي في مسيرته التطورية. تناولنا في هذا الفصل مبحثين، وفي ذلك أولينا أهمية بالغة لكل العناصر التي يجب أن تستوفىها الدراسة في كل مبحث على حدى وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي حتى عام 1946.

المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدولي المؤقت بعد عام 1946.

المبحث الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي حتى عام 1946.

فرضت التركيبة السياسية للجماعة الدولية قبل 1946 نوعاً من النظام في تنظيم العلاقات الدولية تميزت بطغيان مبدأ السيادة وسلطان إرادة الدولة، وإتسمت بطابع الصراع والتسابق نحو السيطرة وفرض القوة من أجل البقاء، ومن ثمّ نشبت الحروب والنزاعات المسلحة لعل أهمها الحربان العالميتان وما نتج عنهما من ويلات وفظائع إنسانية طالت الجميع بدون استثناء، الأمر الذي دفع بمحبي السلام والتعايش لأجل الكفاح نحو إقرار مجتمع دولي يؤمّه الأمن والاستقرار و يسعى إلى تحقيق العدالة الدولية في حق كل من تسول له نفسه المساس بهذا الأمن والسلم الدولي، ولأجل ذلك برزت المحاكم الجنائية الدولية العسكرية، وقبلها بذلت جهوداً فقهية ورسمية لأجل إحقاق العدل ونصرة المظلوم.

و بناءً عليه، سنتناول أهم هذه الإنجازات الدولية في هذا المبحث وفقاً للشكل التالي:

المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي قبل الحرب العالمية الأولى.

المطلب الثاني: القضاء الجنائي الدولي في فترة ما بين الحربين العالميتين.

المطلب الثالث: المحاكمات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي قبل الحرب العالمية الأولى.

من الثابت أن القضاء الجنائي الدولي ليس وليد الساعة، بيد أن الدول عرفت العديد من الصراعات ومنذ القديم وتعالّت الأصوات فيها لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة في حق الشعوب والأمم، كما برزت على الساحة التنظيمية الدولية حركة فقهية مميزة سعت من خلال رجال القانون الى البحث في قواعد وأحكام القانون الدولي الجنائي، وترسيخ فكرة العقاب الدولي عن الجرائم الأكثر خطورة التي تمس الإنسانية ككل، هذه الحركة التي عكست بدورها التوجهات السياسية والرسمية للدول لأجل إقرار نظام

قضائي يعنى بالجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية الواجب مراعاتها أثناء الحروب والنزاعات. ولأجل ذلك ارتينا تناول هذه الجهود الفقهية والرسمية. وفقاً للفروع التالية.

الفرع الأول: التطبيقات الأولى للقضاء الجنائي الدولي.

سجل التاريخ الكثير من المحاكمات والتي إعتبرها العديد من الدارسين اللبنات الأولى للقضاء الجنائي الدولي - وإن لم تكن بالمفهوم الحديث للجزء الدولي - كما أكدت الثورة الفرنسية على مبادئ وقواعد دولية كرسست بالفعل الأهمية لإقامة قضاء يعنى بمعاينة كل من يخل بأمن وسلم المجتمع الدولي.

أولاً: القضاء الجنائي الدولي قبل الثورة الفرنسية.

تشير الدراسات إلى أن أول تطبيق للقضاء الدولي يرجع إلى الحضارة المصرية القديمة بشأن قانون الإبعاد لعام 1286 قبل الميلاد، والذي يعنى طرد وإخراج الشخص الذي إرتكب أمراً يهدد النظام العام في دولة معينة من قبل تلك الدولة كجزء تقررره على الشخص المذنب⁽¹⁾. وأن "بختنصر (Nebucadne tsar) ملك بابل حاكم ملك يهوذا المهزوم المدعو "سيد يزيلييس" (ias-csade)⁽²⁾، كما جرت محاكمات مماثلة في صقيليا قبل القرن الخامس للميلاد⁽³⁾.

وقد عرف العصر الوسيط سيطرة الكنيسة على نظام الحكم في أوروبا وطغت المسيحية على كافة أشكاله وإعتبرت الحرب فعلاً مجرمًا إلا في حالة الدفاع من أي عدوان ظالم، فإذا ما تعرض المجتمع لإضطراب أو إعتداء يهدد أمنه وإستقراره وجب مقاومة المعتدي ومعايقته عن هذا الفعل، وقد إستمر

1- د/ مخلص الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، السنة 27، العدد 3، سبتمبر 2003، ص 133.

- د/علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص 168.

- د/حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد 1971، ص 324.

2- بختنصر (نبوخذ نصر الثاني) 630-562 قبل الميلاد، هو أكبر أبناء وخليفة الملك بنلو بلاصر مؤسس الدولة الكلدانية. إمتد حكمه ما بين 605-562 قبل الميلاد، وهو الذي قام بالسبيين البابليين لبني إسرائيل، الأول عام 597 قبل الميلاد، والثاني 587-586 قبل الميلاد. اما الملك يهوذا "صديقياً" واسمه الحقيقي "متينا" ملكة بنوخذ نصر على دولة يهوذا بعد ان أسر ملكها يوياحين بن يوياقيم، وذلك في البسي الأول. وهو الذي عليه إسم صديقياً. ينظر في ذلك: د/محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ص 315.

3- د/براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحاكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 20.

الفكر المسيحي على نفس التوجه والرأي لفترة من الزمن. إلا أنه بعد وفاة الإمبراطور "فردريك الثاني"، الذي شارك في الحرب الصليبية السادسة وتوصل إلى إتفاق مع الأتراك توج بموجبه ملكا على القدس ووصل بالبابوية إلى حد أن أصبغت حكمها على الجميع بصيغة دينية بحتة. تعرضت الكنيسة إلى غزو فرنسي خارجي عام 1303 ترتب عليه أسر البابا "بونيفاس الثالث" (boniface) وإيداعه السجن، وبذلك تعرضت البابوية لإهتبار كبير فقدت بعدها أوروبا وحدتها وانقسمت إلى دويلات، سعت هذه الأخيرة إلى إيجاد نوع من التعايش والتوازن السلميين. فراحت تشكل إتحادات عرفت الكثير من التنسيق والتنظيم⁽¹⁾.

و ما لوحظ خلال كل هذه التطورات هو وجود بعض التطبيقات الدولية للجزاء الجنائي على جريمة الحرب تولتها محاكم مستقلة. كما أشار فقهاء القانون الدولي القدامى أمثال "فيتوريا -Vitoria" و "سواريز -Suarez" و "جروسوس -Grotius" و "فاتيل -Vattel" إلى وجود سلطة قضائية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة رعايا الدولة المنهزمة عن الأضرار التي سببتها⁽²⁾.

وفي عام 1458 وصل الملك "جورج بودبير" إلى سدّة الحكم في "بوهيميا" - جمهورية التشيك حاليا - وقدم مشروعا لإحياء الإتحاد المسيحي، وحث من خلاله الدول المسيحية للإلتزام بتقديم الملك أو الحاكم عند شنه أي إعتداء على دولة طرف في الإتحاد إلى البرلمان الإتحادي لمحاكمته وفقا للأنظمة والقوانين المسيرة للبرلمان⁽³⁾.

و من الحوادث الشهيرة التي عرفها التاريخ وأكدت فعلا تطبيقا للقضاء الدولي الجنائي ما وقع عام 1474 عندما تم إقرار إنشاء محكمة دولية لمحاكمة أشيدوق النمسا: "Sir pierre de Hagenbach". والذي تعرض لضائقة مالية اضطرتة للتنازل عن عرشه وعن ممتلكاته الواقعة بأقليم Bourgogne. وعندها بدأ في شن الهجمات والغارات الوحشية على الدول المجاورة التي إستسلمت له

1- د/ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدواية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص26.

2- د/ حسام على عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 214.

3- د/عبد الوهاب حومد، مدخل إلى دراسة الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1987، ص 27.

- د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص20.

مؤقتا، فقامت كل من فرنسا والنمسا وسويسرا بإنشاء حلف دولي من أجل محاربتة ومحاکمته على جرائمه. وفي 11 نيسان 1474 تم القبض عليه ومحاکمته أمام محكمة عليا شكلها التحالف في إقليم "الراين"، ضمت عدد من القضاة معينين من دول وممالك مختلفة، وإنتهت بإدانته والحكم عليه بالإعدام⁽¹⁾.

ثانيا: القضاء الجنائي الدولي بعد الثورة الفرنسية.

أبرزت الثورة الفرنسية لعام 1789 مجموعة من المبادئ والقيم الداعية إلى إقرار السلام والتآخي بين الشعوب والأمم، وضرورة محاربة الإقطاعية والإستبداد ونبذ فكرة الحروب والصراعات، و قد تلقف هذه المبادئ العديد من الشخصيات السياسية والفكرية والقانونية وتناولتها أفكار الفلاسفة والفقهاء بالدراسة والتحليل في مؤلفاتهم. وما إن إعتلى "نابليون بونابرت" العرش حتى تبني فكرة تقنين هذه المبادئ والقواعد، وقد عهد بذلك إلى اللجنة المكلفة بوضع مشروع القانون المدني الفرنسي وقانون الشعوب^{*}.

وتم إنجاز المهمة عام 1810، ولكن الملاحظ على أن هدف نابليون من هذا التقنين لم يكن خدمة المجتمع الدولي ودعم السلم والأمن فيه، وإنما خدمة أطماعه التوسعية في أوروبا وخارجها، وفي سبيل ذلك دخل بونابرت في حروب متوالية ضد بعض البلدان الأوروبية (إنكلترا، النمسا، روسيا، بروسيا). الأمر

1- جون دوغارد، سد الثغرة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، معاقبة المجرمين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد 61، أيلول 1998. ص 432-431.

- د/عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 169.

- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ص 31.

- د/عواشيرة رقية، مرجع سابق، ص 434.

- د/مريم نصري، مرجع سابق، ص 147.

*- من بين أهم المشاريع التي قدمت لنابليون بشأن تقنين القانون المدني عام 1810. نذكر مشروع الفقيه "دي سال - DE Sale" والذي دعا فيه إلى ضرورة العودة إلى أحكام معاهدة وستفاليا لعام 1648. وإحترام الأوضاع الدولية التي أقرتها مع ضرورة إنشاء محكمة دائمة تضمن حماية السلام الدولي وتتكون من قضاة يمثلون كافة الدول الأوروبية. وتنظر كذلك في المنازعات المتعلقة بالقارة الأوروبية، مع التصدي لكل ما شأنه أن يوجب نار الأحقاد ويثير الحروب، وأن تقر بمسؤولية الدولة المعتدية وردعها عسكريا.

كما جاء في ذات السياق مشروع "غودون - Godon" الذي فرق بين الحكومة المدنية والحكومة السياسية، الأولى تخص كل دولة أوروبية على حدى، بينما تعتبر الثانية حكومة الإتحاد الأوروبي في مجموعة، ويتألف هذا الإتحاد من مؤتمر وسلطة تنفيذية بما فيها القوات المسلحة ثم هيئة مستشاري رئيس الدولة، ومحكمة تفصيل في النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

- د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 43.

الذي أدى إلى تحالف قادة وملوك هذه الدول لمواجهة الخطر العظيم الذي شكله هذا الرجل. وبتاريخ 31 مارس 1814 شنوا حملة ضد الجيوش الفرنسية وألحقوا بها الهزيمة، وإستولوا على باريس واعتقلوا نابليون، ثم تم سجنه في جزيرة ألبا في 11/04/1814 لكنه فر من سجنه وعاد إلى أوروبا، وأعلن بتاريخ 16/02/1815 أمام العالم أنه لا سلام ولا مهادنة، وأنه لن يدخر أي جهد لإستعادة عرشه ومجده، فأمر في إتخاذ الكثير من الإجراءات التعسفية ونشرالذعر والخوف في نفوس الحلفاء. الأمر الذي دفعهم إلى إصدار تصريح في 13/03/1815 جاء فيه أن نابليون محروم من حماية القوانين وخارج عن العلاقات المدنية والإجتماعية وأنه عدو للعالم، وأنه سيعهد به للقصاص العام لمعاقبته عن جرائمه ضد المجتمع الدولي. وقد تمت هزيمة نابليون للمرة الثانية في "واترلو" بواسطة الإنجليز والبروسين، وقبض عليه في 22/07/1815. وتقرر الإبقاء على حياته وعدم إعدامه ونفيه إلى جزيرة "سانت هيلين" حتى توفي فيها عام 1821. ولعل السبب في عدم إعدامه هو غياب قاعدة قانونية دولية تعاقب الأشخاص المسؤولين عن إعلان جريمة الإعتداء، وكذا عدم وجود محكمة جزائية دولية تنظر في مثل هذه الإنتهاكات⁽¹⁾.

و صفوة القول أن غياب قضاء جنائي دولي - بمفهومه الدقيق والمنظم - خلال هذه الفترة كان الدافع وراء تعالي أصوات محبي السلام والعدالة بضرورة إنشاء محاكم دولية تنظر في الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن البشرية، وهذا ما شغل بالفعل الكتابات الفقهية القانونية سواء بشكل منفرد أو في شكل تجمعات وإتحادات قانونية.

الفرع الثاني: الجهود الفقهية.

رغم ما شهدته حقبة القرن السادس عشر من ثورة فكرية ونهضة فقهية في جميع الميادين الإجتماعية والقانونية التي ساهمت فعلا في تكوين القواعد الأساسية للقانون الدولي الحديث، إلا أن قلة هم الفقهاء

1- د/على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص172.

- د/ محمد الطراونة، مرجع سابق، ص134.

الذين تعرضوا لفكرة الجزاء الدولي، ولكن أفكارهم الجريئة كانت السبابة في إرساء الأسس الهيكلية للمنظومة القانونية للجزاء الدولي، والتي راحت تبصر النور مع أواخر القرن التاسع عشر.⁽¹⁾

أولاً: الجهود الفقهية على مستوى الفردي.

تمثلت هذه الجهود في الأفكار التي طرحها ودعا إليها كبار فقهاء القانون الدولي. أمثال⁽²⁾:

01- الفقيه فرنسيسكو دي فيتوريا 1480-1546: كان من رواد المدرسة الإسبانية التي نظرت إلى العالم نظرة تيوقراطية/لاهوتية، ومعناها النظام الذي يخضع لأحكام السماء عن طريق فئة من رجال الدين المكلفين بإيصال تلك الأحكام إلى البشر.

أما بشأن نظرية الحرب التي سادت الفترة التي عايشها، فقد برر مشروعيتها في حالة ما إذا كان الهدف منها تحقيق المصالح العليا للدولة وليست المصالح الشخصية، وقد ذهب بالقول أنه: «إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء، أي السكان المدنيين نتيجة الهجوم أكثر من الفائدة الحربية التي تعود على المهاجمين، فإنه ينبغي عندئذ الإمتناع عن الهجوم»⁽³⁾.

02- الفقيه فرانسيسكو سواريز 1548-1617: رأى هذا الراهب أن الحرب ليست محرمة تماماً، فهي وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق ومعاينة كل ظالم معتدي وآثم. ورغم ذلك فقد دعا المتحاربين لأن يتصرفوا في المعارك بالسلوكات الإنسانية والرحمة، و كان من رأيه أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى ما يلزم النصر⁽⁴⁾.

03- الفقيه جروسوس 1583-1645: تأثر هذا الفقيه بأفكار سابقه وانتقد الحروب الكثيرة التي وقعت في العالم المسيحي، حيث قال في إحدى كتاباته: «إنني أرى في العالم المسيحي إفراطاً في الحرب تجعل منه حتى الأمم المتوحشة، فلأسباب واهية، بل وحتى بلا سبب يندفع الناس إلى السلاح، ولا

1- د/ حسام علي عبد الخالق شيخة، مرجع سابق، ص214.

2- د/ محمد الطراونة، مرجع سابق، ص134.

3- د/ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص72.

4- د/ عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955، ص06.

يراعى في الأسلحة لا القانون الإلهي ولا القانون الإنساني. كما لو لم يوجد إلا قانون واحد هو قانون التسابق لإرتكاب كل أنواع الجرائم».

و رغم ذلك فقد أيد فكرة الحرب العادلة، وفي رأيه أن الحرب تكون عادلة ضد دولة أخرى إذا كان الهدف منها معاقبة وضع ظالم أو غير عادل. وأن لجوء الدولة للحرب لا يكون الغرض منه العقاب على ما أصابها من ضرر فادح من دولة أخرى فقط، وإنما كذلك بسبب إنتهاك الدولة الموجه ضدها الحرب للقانون الطبيعي⁽¹⁾.

هذا وأعتبر الفقيه جروسيسوس من أبرز فقهاء هذه الفترة، وجاء بالكثير من الأفكار بشأن إنشاء المنظومة الجزائية الدولية نذكر منها:

- أنه طالب بضرورة إنزال الجزاء على الدولة وأميرها الذي يشن حرب عدوانية، حيث قال: «فكما يتعرض للعقاب الفرد الذي ينتهك قوانين مجتمعه الداخلي ويهدد سلامة أفراده، فإن شعب الدولة الذي ينتهك قانون الطبيعة والبشر، يهدد السوار الذي يحمي سلامة المجتمع الدولي، ويكون قد أهدر مبدأ الوفاء بالميثاق ولا بد من معاقبته»⁽²⁾.

و في ذات السياق نادى بفكرة المسؤولية المزدوجة للدولة المعتدية وكذا أميرها الذي يشن أو يأمر بالإعتداء. فقال أنه: «يجب إنزال عقوبة الإعدام بالأمير لأنها الجزاء المناسب لشن الحرب العدوانية»⁽³⁾.

- طور مفهوم المسؤولية الدولية وأخرجها من المفهوم الروماني الذي كان يقضي بنظام الثأر والإنتقام، وطالب بقيامها على أساس الخطأ الذي يستوجب من الدولة المنتهكة مسؤولية التعويض المادي وإصلاح الضرر إذا كان ممكناً.

1- د/ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 59.

- Patrick Daillier et Alain Pellet, OP. Cit, p 56.

2- د/ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 112.

3- د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 21.

و بذلك يكون جروسويس قد قدم أهم المعالم لمنظومتي القانون الدولي والقضاء الدولي الجنائي، وترجمت أفكاره في العديد من الإتفاقيات الدولية، وشهدت إقرارها التطبيقات العملية في محاكمات القرن العشرين.

04-الفقيه جيرمي بنتام: كتب هذا الفقيه في أواخر القرن الثامن عشر (1786-1789) مذكرات أربعة، أورد في آخرها مشروعاً للسلام الدائم بين الأمم، وقد حاول تطبيق مبدأ المنفعة في مجال العلاقات الدولية، كما بحث في إمكانية إنشاء محكمة دولية عليا. و قد نبذ الحروب وكافة مسبباتها، وبناءً على ذلك أسس النظام القانوني الدولي على ركيزتين هما:

- **تقنين القانون الدولي:** رفعا للغموض واللبس الذي عرفه العرف الدولي، وحتى يقترب القانون الدولي من النظام القانوني الداخلي الذي يفترض خضوع الأفراد لسلطة عليا تسهر على تطبيقه وتوقع الجزاء عند مخالفة قواعده.

- **إنشاء محكمة قضائية دولية:** رأى بنتام أنه من الضروري إنشاء هيئة قضائية دولية تناط لها مهمة حل المنازعات التي قد تنشأ بين أعضاء المجتمع الدولي. و نادى بضرورة تكوين مجلس إتحادي في أوروبا يضم الدول الأعضاء، بحيث يقوم كل عضو بإيفاد ممثلين إثنين، أحدهما أصلي والآخر احتياطي. كما يجب أن تكون جلساته علنية للإطلاع عليها، وفي حالة إمتناع إحدى الدول عن تنفيذ قرارات المجلس يكون للدول الأعضاء قطع علاقاتها الدبلوماسية معها، مع الإستعانة بالبوليس الدولي لإجبارها على إحترام ما يصدر من قرارات⁽¹⁾.

05-جهود غوستاف مونييه: قدم السويسري مونييه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعاً سنة 1872. يقضي بضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تأخذ على عاتقها مهمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية. وذلك بعدما لاحظ أنه توجد ثغرات قانونية في إتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن حال العسكريين الجرحى في الميدان، إذ أنها لا تنص على الجزاءات المترتبة على خرق

1- د/زيد عيتاني، مرجع سابق، ص38.

أحكامها، وعليه بادر إلى طرح مقترحاته بهذا الشأن أمام معهد القانون الدولي ولكن قوبلت بالرفض خلال تلك الفترة حيث مفهوم السيادة المطلقة للدول حال دون أي جزاء دولي⁽¹⁾.

استمر مونييه في مشروعه القانوني وحاول تطويره، وأعاد طرحه أمام معهد القانون الدولي عام 1893. وقد تضمن تعديلا يضم عشر مواد تخص تكوين المحكمة وسير عملها، معتمدا على تجربة هيئة التحكيم التي نظرت في قضية "الألباما" لعام 1872.

كما اقترح تعديل مواد إتفاقية جنيف لعام 1864. لكن فكرة قبول الدول بهيئة قضائية دولية لم يكن بالأمر اليسير عليها، ورغم ذلك لم تنقص عزيمة مونييه وسعى بكل جهده إلى تعديل مشروعه مجدداً وقدمه للمعهد القانوني الدولي في دورته بكمبريدج عام 1895. وبعد دراسته قرر المعهد إعداد قانون جنائي يشمل جميع الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام إتفاقية جنيف، وأعطى للدولة المدعية إمكانية طلب تحقيق تقوم به دولة محايدة تلتزم على إثره الدولة المتهممة بدراسة القضية وإبلاغ نتائجها إلى الطرف المحايد وملاحقة الجناة. وعليه لم تلق مشاريع مونييه القبول والإجماع خلال تلك الحقبة من الزمن، خاصة وأنه - مونييه - قد تعرض لانتقادات فقهية كثيرة، فقد رأى "كالفو" أن تصور مونييه كان يعتمد على حسن إرادة الدول وهذا كان موطن ضعف في جميع الإتفاقيات، وأنه حصر مهمة القاضي الدولي في تحديد الأفعال وتعيين الجناة، بينما يكون إقرار العقوبة من قبل القاضي الوطني⁽²⁾.

و رغم كل ما سبق طرحه بشأن جهود غوستاف مونييه، إلا أننا نرى عكس البعض، فأفكاره كانت بمثابة التحدي الصارخ للقواعد والأنظمة التي سادت تلك الفترة، وأن المتمعن والملم بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية للقرن العشرين يجدها قد تبنت العديد من أفكاره وطورتها بما يتماشى ومقتضيات الأحداث في هذا القرن⁽³⁾.

1- د/علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 17.
2- د/أمين مكي مدني، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، 2000، ص 01.. ولأكثر تفصيل. ينظر:

- د/ عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص 172.

- د/ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 36.

3- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 37.

و خلاصة ما يمكن قوله بشأن الجهود الفردية لرواد الفقه القانوني في مجال القضاء الجنائي الدولي أنها لاقت الإهتمام الكبير من الناحية النظرية، أما فيما يخص المحاكمات الدولية المتفرقة فلم تنم عن مستوى هذا التطور الفكري. ولكن هذا لا يعني تجاهلها بل إعتبرت التأطير التمهيدي لما أصبح عليه النظام القانوني الجنائي الدولي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

ثانيا: الجهود الفقهية على مستوى الجماعي.

ننوه بداية إلى أن الإهتمامات الفقهية الجماعية بالقضاء الجنائي الدولي إنطلقت في شكل أفكار ومشاريع دولية في أواخر القرن التاسع عشر، ولم تتجسد على أرض الواقع إلا إعتباراً من العقد الثاني من القرن العشرين. وقد أخذت شكل إتحادات وجمعيات، نذكر على سبيل المثال:

01- الجمعية العامة للسجون: تم تأسيسها عام 1848 على إثر نجاح الثورة الفرنسية، وتعد من أولى الهيئات غير الرسمية التي اهتمت في البحث في القانون الدولي الجنائي، ومن أشهر فقهاء هذه الجمعية نجد كل من الفقيه "لويس رينو" Louis-Renanlt والفقيه الجنائي "رينيه قارو" R. Garraud. ويعد مشروع توقيع العقوبات على مرتكبي جرائم الحرب والعدوان من أهم الإنجازات التي تقدمت بها الجمعية للبرلمان الفرنسي عام 1815⁽¹⁾.

02- جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب: تأسست في بروكسل عام 1873. وقد تم تغيير إسمها إلى جمعية القانون الدولي، وعقدت العديد من المؤتمرات تناولت من خلالها فكرة إنشاء قضاء جزائي دولي للنظر في الجرائم المنصوص عليها في قوانين الحرب أو القوانين الإنسانية أو ما هو متعارف عليه لدى الضمير العالمي للشعوب المتعدنة، واستمرت في أعمالها لا سيما بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، حيث وفي عام 1924 تقدم سكرتيرها BELLOT بتقريره المتضمن إنشاء محكمة جزائية دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب دولاً كانوا أم أفراداً⁽²⁾.

1- د/عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص 16.

- د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 115.

2- د/ حميد السعدي، مرجع سابق، ص 90.

- د/ علي جميل حرب، مرجع سابق ص 89.

03- الإتحاد البرلماني الدولي: تأسس بداية في باريس تحت إسم المؤتمر الدولي للتحكيم والسلام عام 1888. ثم تم تبديل إسمه إلى الإتحاد البرلماني بعد الحرب العالمية الأولى. وتمحورت إهتمامات فقهاء الإتحاد حول دراسة الوسائل الكفيلة بضمان وحماية النظام المستجد للعلاقات الدولية، وإقرار جزاءات وقائية وعقابية لمرتكبي جرائم الحرب⁽¹⁾.

04- الجمعية الدولية للقانون الجنائي: كانت تسمى الإتحاد الدولي للقانون الدولي الجنائي، تأسست عام 1889 ببروكسل إلى جانب جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب. وقد عملت من بداية إنشائها كإتحاد متخصص في العقاب الدولي وتطوير القانون الجنائي وحث العاملين على تطبيقه قضائياً. وإستمر أعضاءها في تقديم الدراسات القانونية في علم الإجرام والعقاب ووسائل مكافحة الجريمة، وتطوير قوانين العقوبات والنظام الجزائي داخليا ودولياً⁽²⁾.

و كنتيجة لما سبق ذكره. فإنه يمكن القول أن المشاريع والدراسات التي قدمتها هذه الجمعيات والإتحادات شأها شأن الجهود الفقهية الفردية، شكلت المرجعية القانونية من ضمن الوثائق غير الرسمية للجان الأمم المتحدة القانونية منذ بداية أعمالها، وحتى إقرارها للمحاكم الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: الجهود الرسمية على مستوى القانونين الداخلي والدولي.

رغم أن الفترة السابقة للحرب العالمية الأولى عرفت العديد من النزعات وعدم إستقرار الأوضاع الدولية. إلا أن ملامح تنظيمية وقانونية بدأت تلوح في الأفق، حيث تشكلت الأحلاف و التجمعات الإقليمية مدعمة بذلك أسس منظومة القانون الدولي بشكل عام، ومهدت لبروز أولى القواعد الجزائية الدولية.

1- د/ على جميل حرب، مرجع سابق، ص 89.

2- يشار أنه تم توقيف أعمال الإتحاد الدولي للقانون الدولي الجنائي بعد إندلاع الحرب العالمية الأولى 1914 إلى غاية 1924/03/28. حيث تم إعادة تأسيسه تحت إسم الجمعية الدولية للقانون الجنائي، في باريس بمبادرة العديد من الفقهاء أمثال: سالدانا -Saladana، فابر -DE.vabres، بوليتس -politis، بلوت -Bellot، وجاروفالو -Garofalo، وبيلا -Pella. الذي يرجع له الفضل الكبير في تطوير أعمالها. خاصة وأنه عاصر نشوء عصبة الأمم، وشهد محاكم نورمبرغ وطوكيو وقيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945.

أولاً: الجهود الرسمية على مستوى القوانين الوطنية. نظراً للفضائع والأهوال التي خلفتها الحروب خلال هذه الفترة من تاريخ البشرية، بادرت بعض الدول إلى إصدار قوانين خصت بها تنظيم قواعد وأعراف وسلوكيات الحرب، وأكدت فيها على ضرورة العمل بالإتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الحرب، ونصت على جزاءات في حالة مخالفة أحكامها.

ففي عام 1792 أصدرت الحكومة الفرنسية إعلاناً خاصاً بأسرى الحرب وأساليب معاملتهم. وكذلك أعلنت الحكومة الأمريكية عام 1863 عن تعليمات وجهتها لجنودها لتنظيم الحرب البرية وعرفت هذه التعليمات بتعليمات "ليبير"⁽¹⁾. وقد جاء في المادة 47 منها: «أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالحرق والقتل والبتر والقطع والجرح والسرقة بالإكراه ليلاً، والتزوير والإغتصاب، إذا ارتكبها جندي أمريكي في إقليم العدو، أو ضد سكان إقليم العدو، لا يعاقب فقط بنفس عقوبات الولايات المتحدة، بل في كل الأحوال التي لا تكون فيها العقوبة الإعدام، فإنه يطبق أقصى حد للعقوبة»⁽²⁾.

أما في ألمانيا وعلى صعيد تقنين قواعد الحرب، أصدرت الأركان العامة للجيش عام 1902 كتاب الحرب الألماني، أهم ما جاء فيه منع استخدام بعض الأسلحة، ومعاقبة كل عسكري يقتل الجرحى

1- رغم أن التعليمات التي وضعها الألماني "فرنسوا ليبير" يطلب من "إبراهام لنكولن" عام 1863 كانت محلية ومرحلية أي وضعت أثناء حرب الانفصال الأمريكية. إلا أن العديد من الفقهاء وأساتذة القانون الدولي. أكدوا على مدى تأثيرها على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. والقانون الجنائي لما تضمنه من جزاءات وعقوبات على الجرائم التي ارتكبت أثناء حرب الإستقلال. وأنها كانت خطوة جريئة وجبارة في تاريخ القانون الجزائري الدولي. حيث يقول الدكتور "عبد الوهاب حومد": «يأتي صدور هذا البلاغ الجريء في سياق تطور الأفكار لدى الأمم المتمدنة، التي لم تتخل عن جنائية الحرب، ولكنها أرادت أن تخفف من مآسيها، وتعاقب مرتكبي الأفعال التي لا لزوم لها لكسب الحرب، وسير عملياتها التخريبية». لأكثر تفصيل ينظر: د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص57. وميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص88.

2- قام الجيش الأمريكي بمجموعة من المحاكمات لجنود ارتكبوا جرائم يمكن وصفها بأنها جرائم حرب. ففي عام 1902م حوكت مجموعة من الجنود الأمريكيين ارتكبوا فضائع خلال ثورة الفلبين عام 1899م إلى عام 1902م. وفي 23/05/1902م حوكم قائد آخر لتعذيبه أحد المعتقلين للحصول منه على بعض المعلومات. لأكثر تفصيل. ينظر: د/رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة 15، عدد مارس، 1991، الجزائر، ص324.

- See: Fried man, L, The law of war, vol1, pp 800-841.

وأسرى الحرب أو العسكري الذي يلقي سلاحه. كما عاقب على أعمال العنف ضد السكان المدنيين في الأراضي المحتلة⁽¹⁾.

و في تعديل للقانون العسكري الفرنسي عام 1913، إستجاب البرلمان الفرنسي لتعديل إتفاق جنيف الخاص بمعاملة جرحى الحرب لعام 1906. فنص على عقاب كل من يرتكب أعمال قسوة أو عنف ضد عسكري جريح أو مريض. وبذلك أدرج في قانونه الوطني النص على عقوبات وجزاءات مقابل كل مخالفة ترتكب إنتهاكا لقواعد الحرب ولأحكام إتفاقية جنيف الدولية.

و صفوة الحديث أن هذه الجهود الرسمية، وإن كانت على المستوى الداخلي إلا أنها - وحسب رأينا - أكدت بالفعل جدية الإرادة السياسية للدول في إتجاهها نحو إقرار العقوبات والجزاءات للمخالفات والخروق المرتكبة ضد قواعد وأعراف الحرب. و نتيجة لذلك فقد توحدت الرؤى الدولية حول هذا الموضوع، وترجمت في شكل إعلانات ومعاهدات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف.

ثانيا: الجهود الرسمية في إطار التصريحات والإعلانات والإتفاقيات الدولية .

بعد أن ظهرت حاجة الدول للإتحاد والتحالف فيما بينها لمواجهة الأخطار والإعتداءات التي أصبحت تهدد كيانها وبقائها، أبرمت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بموضوع الحرب وجرائم العدوان. فعلى الصعيد الثنائي أبرمت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1813 معاهدة بشأن تبادل الأسرى، كما تم إبرام إتفاقية بين إسبانيا وكولومبيا خلال حرب الإستقلال الكولومبي عام 1820⁽²⁾. أما على الصعيد الجماعي، فيمكننا تمييز مرحلتين إزدهرت فيهما وبشكل لافت للإنتباه حركة تدوين الأعراف الدولية المنظمة للحروب في شكل معاهدات دولية جماعية، وكذا إقرار قواعد دولية جديدة تخص تنظيم الحرب والتخفيف من مآسيها.

1- مرحلة ما قبل قانون لاهاي (1899-1907): شهدت هذه المرحلة محطات إتفاقية غاية في

الأهمية في مجال بلورة الفكر القانوني الدولي، سواء على المستوى الأوروبي أو حتى العالمي.

1- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 92.

2- د/ محمود سامي جنيته، «بحوث في قانون الحرب»، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، السنة 11، جانفي 1941، ص 49.

1-1: الإتفاقيات الدولية الجماعية على المستوى الأوروبي في مجال الجزاء الدولي: فبعد إنضمام نابليون عام 1814، أعلنت كل من روسيا والنمسا وبروسيا وبريطانيا تشكيل الحلف الرباعي لتوقيع الجزاء عليه نظرا لخرقه قدسية المعاهدات، وإنتهاكه الأخلاق والعادات الموروثة والقيم والمبادئ السائدة في الأمم المتعدنة⁽¹⁾.

و بتاريخ 1814/05/30 أبرم الحلف الرباعي معاهدة دولية في فيينا أقر من خلالها الأمن الجماعي الشرعي للحفاظ على المجتمع الأوروبي⁽²⁾. كما عملت الدول الأوروبية الأربعة المنتصرة على تطوير تحالفها بإقامة التحالف المقدس الذي إنضمت إليه فرنسا عام 1815. و انعقد بعد ذلك أول مؤتمر أوروبي في مدينة "إكس لاشابيل"، تعهد من خلاله قادة أوروبا بتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي.

و قد توالى بعدها المؤتمرات الأوروبية، والتي أثبت التاريخ أنها لم تضمن السلام والأمن لأوروبا ولم تمنع الحروب بين دولها، إلا أنها أرست أنماطا جزائية - طبقا لنظام المنتصر دائما - كالجاء الإقتصادي وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية، وأصبحت هذه الجزاءات ذات إهتمام عالمي من خلال التنظيمات الدولية الجديدة والمتعاقبة كعصبة الأمم والأمم المتحدة التي تبنتها كجزء من أنظمتها وموائيقها⁽³⁾.

2-1: الإتفاقيات الدولية الجماعية على المستوى العالمي: تعتبر سنة 1856 تاريخ إنضمام الدولة العثمانية إلى الحلف المقدس الأوروبي البوابة التي فتحت الطريق أمام الدول الأوروبية للخروج من نطاقها الإقليمي الأوروبي والمسيحي، وإنطلاقها نحو التعاون العالمي مع بقية الدول غير الأوروبية، لاسيما في مجال إقرار الأمن والسلم الدوليين ومنع الحروب وتنظيم قواعدها وأساليبها ووسائلها⁽⁴⁾.

1- د/ بطرس بطرس غالي، الحكومة العالمية، دار المعارف، القاهرة، 1992، ص51.

- د/محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمختصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 48.

2- د/محمد المجذوب، نفس مرجع، ص49

3- المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

4- تم إنضمام الدولة العثمانية المسلمة إلى الحلف الأوروبي، بعد حرب القرم بين العثمانيين والأوروبيين، والتي من خلالها تم إكراه الدولة العثمانية على الإعتراف للعديد من أقاليمها الأوروبية بوضع الدولة التابعة، ومن ثم منحها الإستقلال الكامل، ومن بين هذه الدويلات ذات الأغلبية المسيحية الصرب والجبل الأسود ومولدافيا وفاليشيا. كما تم إعلان الدردنيل والبوسفور منطقة مغلقة أمام السفن الحربية، لأكثر تفصيل، ينظر:

و نشير إلى أن معظم المعاهدات التي أبرمت بعد عام 1856 تضمن قواعد وأحكام قانونية ساهمت وبشكل ملحوظ في تطوير الترسانة القانونية الدولية، ولا سيما في مجال الجرائم الدولية. ومن بين هذه المعاهدات نذكر على سبيل المثال وليس الحصر: تصريح باريس لعام 1856⁽¹⁾، إتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب، إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، مشروع مؤتمر بروكسل 1874⁽²⁾.

2- مرحلة ما بين مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و1907: فقد أسفر المؤتمر العالمي الأول لعام 1899 عن أول إنجاز في مجال القضاء الدولي وهو إنشاء محكمة التحكيم الدولية الدائمة، مع التأكيد على مبدأ التحكيم الإلزامي⁽³⁾، وقد نظم قواعد الحرب البرية، كما حرم فرض العقوبات الجماعية. أما مؤتمر عام 1907 والذي حضرته ولأول مرة 44 دولة، ثم التوقيع فيه على عدة إتفاقيات بشأن الحروب البرية والبحرية⁽⁴⁾. وأهم ما يمكننا إستخلاصه من مضمون هذه الإتفاقيات بشأن الجزاء الدولي هو نصها على شرط "مارتينز"، ذو المدلول الجزائي. حيث جاء فيه: « إلى أن تصدر مدونة دولية أكمل لقوانين

- د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، مرجع سابق، ص 205.

- L. Oppenheim, International Law, OP.cit, P 26.

- Franz, Von Liszt, Droit international, Tard Franç, Pedone, Paris, 1928, P 02.

1-Braclay ,Sir Thomas ",Law and usage of war apractical and hand Book of the Law and usage of land and naval warfare and prize" , Constable and co.London,1914,p145.

2- من بين أهم الأسباب التي أدت إلى فشل هذا المؤتمر الدولي، إختلاف وجهات النظر بين الدول الكبرى والصغرى، فالأولى أكدت على فكرة ان تبقى الأعمال القتالية مقتصرة على الجنود وحدهم حتى لو توغلت جيوش العدو دولة الخصم، فحين إعتمدت الدول الصغرى على ضرورة قيام كل الشعب في وجه العدو. لأكثر تفصيل ينظر:

- د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة الجامعة، القاهرة، 2003، ص 961.

3- د/زيد عيتاني، مرجع سابق، ص 59.

4- من بين الحروب التي شهدت مخالفات لإتفاقيات جنيف، وتم توقيع الجزاءات على مرتكبيها، الحرب الروسية اليابانية. حيث تعرضت السفينة البريطانية HULL عام 1904. لهجوم من قبل الأسطول البحري الروسي رغم وجود إنجلترا في حالة الحياد، فطلبت بريطانيا بضرورة معاقبة الضباط الروس الذين قاموا بإطلاق النار على هذه السفينة، وهددت بشن حرب إذا لم يتم الإستجابة لمطالبها. إلا أن روسيا ادعت أن ضباطها كانوا في حالة الدفاع عن النفس ضد المحجومات اليابانية، فثار نزاع بين دولتين فتدخل الدبلوماسي الفرنسي "بول كامبون"، بإقتراح لجنة تحقيق في النزاع، والتي توصلت فعلا لإقرار الجزاء ضد روسيا. وإن إكتفت فقط بالتعويض المالي والذي يقدر ب 600.000 جنيه إسترليني. ينظر: د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 113.

وأعراف الحرب، يبقى السكان والمحاربون تحت حماية وحكم قانون الأمم، كما تنبع من العرف والعادات المتبعة بين الشعوب المتحضرة، ومن القوانين الإنسانية، وما يقضي به الضمير العالمي...»⁽¹⁾.

و الخلاصة لما تم طرحه، فإن الجهود الرسمية الدولية الفردية منها والجماعية المبذولة خلال هذه الفترة شكلت فعلا أولى إرهاصات التنظيم الدولي الحديث على المستوى القانوني. لا سيما في مجال قواعد تنظيم الحروب وضبط أساليبها ووسائلها، إلى جانب تأكيد الدول الإلتزام بتلك القواعد والأحكام، وكفالة إحترامها بتطبيق جزاءات دولية في حالة خرقها أو إنتهاكها. وقد نشاطر الكثير من القانونيين الرأى القائل بأن معظم هذه الإتفاقيات الدولية شكلت القواعد الموضوعية لمنظومة القانون الدولي الجنائي الحديث.

المطلب الثاني: القضاء الجنائي الدولي في الفترة ما بين الحربين العالميتين .

أسفرت الحرب العالمية الأولى التي دامت مدة أربع سنوات عن فضائع وخسائر لم تتكبدتها البشرية من قبل ولا حتى في حروبها القديمة التي إتسمت بالوحشية والمغالاة⁽²⁾. وبعد أن وضعت الحرب أوزارها عام 1918 بانتصار دول الحلفاء، تعالت الأصوات وتكاثفت الجهود وعلى كافة الأصعدة السياسية والرسمية والفقهية وحتى على مستوى الإتفاقيات الدولية من أجل وضع حد لهذه الحروب، ومعاينة كل من يتسبب في إرتكابها أو المشاركة فيها. وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في الفروع التالية، مع تركيزنا على النقاط الأساسية ذات الصلة بموضوع بحثنا.

1- د/على جميل حرب، مرجع سابق، ص 69.

2- بدأت الحرب العالمية الأولى على إثر حادثة إغتيال ولي عهد النمسا في المجر بتاريخ 1914/06/28. فاتهمت النمسا صربيا بضلوعها في ذلك وشننت عليها حربا بتاريخ 1914/07/28. و قد وقفت روسيا إلى جانب صربيا في حربها مما أثار حفيظة ألمانيا معلنة الحرب عليها بتاريخ 1914/08/01، وزحفت الجيوش الألمانية باتجاه الغرب فخرقت حياد بلجيكا ولوكسمبورغ وأعلنت الحرب على فرنسا حليفة روسيا، ثم إنضمت كل من إنكلترا وإيطاليا والو.م. أ إلى المعسكر الروسي الفرنسي وألحقت الهزيمة بألمانيا وحليفاتها الدولة العثمانية بعد أربع سنوات من القتال. ينظر في ذلك:

- د/عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 174.

- د/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصلية لجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص

الفرع الأول: الجهود الدولية على المستوى الرسمي والسياسي .

عقب نهاية الحرب العالمية الأولى إبرام إتفاقية الهدنة مع ألمانيا بتاريخ 11 نوفمبر 1918، وانعقاد المؤتمر التمهيدي للسلام عام 1919 أنبثقت عنه تشكيل لجنة دولية لتحديد المسؤوليات. وسنحاول إلقاء الضوء على أهم أعمالها ومضمون تقاريرها، وكيف ساهمت في إبرام إتفاقيات السلام لعام 1919.

أولاً: تقرير لجنة المسؤوليات لعام 1919: أنشأت هذه اللجنة والتي يطلق عليها البعض تسمية "اللجنة تحديد مسؤوليات مبدئ الحرب وتنفيذ العقوبات" بتاريخ 1919/01/25. مشكلة من خمسة عشر عضواً يمثلون عشر دول من الحلفاء للنظر في موضوع الحرب العدوانية، والتي شنتها وبدأتها دول المحور، وتحديد مسؤولية مجرمي هذه الحرب. و قد اعتبرت من أولى لجان التحقيق الدولية التي مهدت لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الحديثة⁽¹⁾.

وقدمت هذه اللجنة تقريرها الأول في 1919/03/29 لمؤتمر السلام⁽²⁾. وأهم ما تم تسجيله من ملاحظات على هذا التقرير، نذكر مايلي:

1- تشكلت هذه اللجنة من عضوين من الدول الخمسة العظمى: فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وباقي الدول المتحالفة ذات المصالح الخاصة: بلجيكا، اليونان، بولونيا، رومانيا، وصربيا. وهناك دول إضافية إنضمت إليها نظراً لمصالحها وتعاونها مع دول الحلفاء أمثال: البرازيل، بوليفيا، الصين، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، الإكوادور، الحجاز، هايتي، بنما، جواتيمالا، ليبيريا، نيكاراغوا، بيرو، بولندا، البرتغال، الأوروغواي، وسيام. لأكثر تفصيل حول نشأت اللجنة ينظر:

- د/ محمود شريف بسيوني، الحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديد، الطبعة الثالثة، 2002، ص 12.

- د/ مريم نصري، مرجع سابق، ص 149.

2- أهم ما خلصت إليه أعمال اللجنة:

01 - تحديد مسؤولية ألمانيا وحلفاءها لشن الحرب العدوانية.

02- تحديد صور الإنتهاكات والإخلال بقوانين الحرب وأعرافها المرتكبة من قبل دول المحور.

03- تحديد المسؤولية الجنائية الفردية لقوات العدو عن جرائم الحرب المرتكبة.

04- التأكيد على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب. حول أعمال اللجنة. ينظر: - د/ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص

01- لأول مرة وعلى مستوى الإرادة السياسية الدولية أقرت لجنة المسؤوليات مبادئ قانونية غاية في الأهمية وشكلت الدعامة المتينة نحو تحقيق عدالة دولية جنائية، وقد تم تبنيها في العديد من الإتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الحديثة. ومن بين هذه المبادئ نجد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم والحصانة التي يتمتعون بها بموجب القوانين الوطنية، عن جريمة الإعتداء التي اعتبرتها اللجنة من قبيل الجرائم الدولية، فقد جاء في التقرير أن مجرمي الحرب منقسمين إلى طائفتين⁽¹⁾، الأولى: وهم الذين إرتكبوا أفعالا تشكل إنتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها، وهؤلاء يجب محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي تضررت من تلك الأفعال، والطائفة الثانية هم الذين إرتكبوا أفعالا ألحقت الأضرار بعدة دول أو برعاياها، كالذين قاموا بإصدار أوامر لإرتكاب الجرائم في عدة أقاليم، أو قاموا بالإساءة للأسرى المنتمين لجنسيات مختلفة... فكل من ينتمي إلى هذه الفئة يجب محاكمتهم من قبل محكمة جنائية دولية⁽²⁾.

02- مبدأ إقرار الجزاء الدولي: رغم أن لجنة المسؤوليات أكدت في تقريرها أن حرب الإعتداء جريمة دولية ومنافية للأخلاق والعدالة، إلا أنها لم تستطع إقرار عقاب لمرتكبيها نظرا لغياب نص قانوني دولي بشأن هذا الموضوع، لهذا إقتاحت وضع جزاء جنائي عن تلك الجرائم مستقبلا⁽³⁾.

- د/ سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 08.

1- د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 70.

- د/ عبد الله على عيو سلطان، مرجع سابق، ص 60.

- د/ مرشد أحمد السيد و د/ غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان، 2002، ص 51.

2- إقتاحت لجنة المسؤوليات - بالأغلبية - إنشاء محكمة دولية مشكلة من 22 قاضيا يعينون بنسبة 3 قضاة عن كل دولة من الدول الخمس الكبرى (فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، واليابان). وواحد عن كل من: بلجيكا، بولونيا، اليونان، البرتغال، رومانيا، صربيا، وتشيكوسلوفاكيا. كما قسمت المحكمة إلى دوائر تتكون كل منها من خمسة قضاة على الأقل، كما تضمن الإقتراح تحديد إختصاص المحكمة ومبادئ وإجراءات المحاكمة أمامها.

- د/ على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 176.

3 - د/ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965، ص 139.

- د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 119.

03- الاعتراف بالمسؤولية الدولية المزدوجة للدولة والفرد معاً: فأقرت مسؤولية ألمانيا وحلفائها لإثارة الحرب العدوانية، وأكدت على المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والمسؤولين والجنود، وبغض النظر عن صفاتهم ودرجاتهم ومراكزهم.

04- مبدأ التعاون الدولي القضائي: في مجال تسليم المجرمين، وعدم العفو عن جرائم الحرب مهما كانت الأسباب والحجج، وضمان حقوق التقاضي للمتهمين بإرتكابهم لجرائم الحرب من حيث الدفاع والإثبات، وقرينة البراءة حتى تثبت إدانتهم...⁽¹⁾.

و رغم ما توصلت إليه اللجنة في تقريرها المتضمن 32 مادة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية واليابان تحفظتا عليه لاسيما فيما يتعلق بضرورة مساءلة رئيس الدولة الألمانية الإمبراطور " غليوم الثاني " عن جرائم الحرب وكذا محاكمة الأفراد كمجرمي حرب أمام محكمة دولية. لكن هذه التحفظات لم تقف عقبة أمام تدوين معظم مضامين التقرير في معاهدة السلام فرساي 1919⁽²⁾.

ثانياً: إتفاقيات السلام لعام 1919.

تسارعت وتيرة العمل الدولي خلال الأشهر القليلة التي تلت تقديم لجنة تحديد المسؤوليات لتقريرها أمام المؤتمر الدولي للسلام. ونظراً لأهميته القانونية تم توثيقه وتدوينه في جل إتفاقيات السلام المبرمة عام 1919 و تبنته عصبة الأمم عام 1920.

فقد إنبثقت عن مؤتمر السلام خمسة إتفاقيات سلام⁽³⁾، أهمها إتفاقية فرساي لعام 1919 المبرمة مع ألمانيا، وإتفاقية سيفر لعام 1920 المبرمة مع تركيا.

1- د/ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 139.

- د/ مريم نصري، مرجع سابق، ص 150.

2- د/ عبد الله على عبو سلطان، مرجع سابق، ص 61.

- د/ على جميل حرب، مرجع سابق، ص 383.

- د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 59.

3- المعاهدات الخمس المنبثقة عن مؤتمر السلام لعام 1919 هي: معاهدة فرساي مع ألمانيا، ومعاهدة سان جرمان مع النمسا بتاريخ 09/10/1919، معاهدة نوي مع بلغاريا بتاريخ 1919/11/27، معاهدة تريانون مع المجر بتاريخ 1920/06/26 ومعاهدة سيفر مع تركيا بتاريخ 1920/08/10، وإستبدلت بمعاهدة لوزان في 1923/07/15، لأكثر تفصيل ينظر:

01- إتفاقية فرساي 1919/06/28: جاءت نصوصها متأثرة لحد كبير بتقرير لجنة تحديد المسؤوليات

لا سيما المواد: 227، 228، 229.

1-1: بالنسبة لمضمون المادة 227⁽¹⁾: سجلت هذه المادة السابقة الأولى في مجال تطور القضاء

الجنائي الدولي بالإشارة إلى ضرورة محاكمة القيصر الألماني "الإمبراطور غليوم الثاني"، لإرتكابه عدوانا وإنتهاكات للأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات. كما طالب الحلفاء من خلال نص المادة 227 من الإتفاقية ألمانيا بتسليمها كل شخص يوجه إليه إتهام بإرتكاب جريمة حرب، حتى تتم محاكمته أمام محكمة عسكرية خاصة ذات صفة دولية⁽²⁾.

و مما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 227 كان محل خلاف منذ البداية، فقد رفضت الولايات المتحدة واليابان محاكمة الإمبراطور الألماني والإكتفاء بإدانتته أخلاقيا أمام الرأى العالمي، وكانت حجج الرفض لدى الولايات المتحدة الأمريكية كثيرة منها:

- أن المادة 227 أهدرت مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين. فلا يوجد في القانون الدولي ما يجرم الأفعال التي أتهم قيصر ألمانيا بإرتكابها أثناء الحرب.

- وأنها أخلت بمبدأ الحصانة المقرر للرؤساء والملوك بموجب القوانين الوطنية، وكذا خلو القانون الدولي من أي قانون إتفاقي أو عرفي لا يعتد بمصانئهم في حالة إرتكابهم مخالفات أو إنتهاكات لقواعد الحرب وأعرافها.

- د/ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 175.

- د/ مخلد الطراونة، مرجع سابق، ص 136.

1- نصت المادة 227: «سلطات الدول المتحالفة والمنظمة، توجه الإتهام العلني إلى الإمبراطور السابق "غليوم الثاني"، لإرتكابه إنتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الأتية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان، وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين وتأكيد إحترام الإلتزامات المعلنة رسميا، والتعهدات الأخلاقية الدولية، ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه، وسوف توجه الدول المتحالفة والمنظمة إلى حكومة هولندا طلبا لتتمس فيه تسليم الإمبراطور لمتوله أمام المحكمة».

2- د/ رياض الداودي، تاريخ العلاقات الدولية، مفاوضات السلام- معاهدة فرساي، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، 1998، ص 101.
- Cherif Bassiouni, En forcing Human rights through international criminal Law and through an international Criminal tribunal, at Human rights: An Agenda for the next century , edited by Louis Henkin and john Hargrove, Washignton, 1994, P 337.

- أن القانون الأمريكي لا يؤيد مثل هذه المحاكمات، وهذا ما صرح به الرئيس الأمريكي السابق "ويلسون" في خطابه: «إن الرأي العام الأمريكي غير راغب طبعاً في تبرئة السياسة الإمبراطورية، إلا أنني لا أستطيع أن أفعل إلا ما أراه عادلاً». إلا أنه وبعد مناقشات بين قادة الحلفاء، إقتنع الرئيس الأمريكي بضرورة معاقبة غليوم الثاني⁽¹⁾.

و بالرغم من أن نص المادة 227 حاز على قبول كافة الدول المتحالفة، إلا أنه لم يلق نفس النجاح على المستوى التطبيقي والعملي وبقي مجرد نص نظري، بعد أن تعذر محاكمة الإمبراطور الألماني الذي فر إلى هولندا⁽²⁾، وتأكدت عدم جدية الحلفاء في تحقيق العدالة الدولية، حيث كانت النية هي الإدانة السياسية لغليوم الثاني وليست المحاكمة القانونية، ويظهر ذلك من خلال مذكرة التسليم الموجهة إلى هولندا، والتي جاء فيها: «إن الإتهام الموجه للإمبراطور ليس له طابع قانوني من حيث الموضوع، والمقصود منه هو محاكمته محاكمة شكلية فقط...»⁽³⁾.

و قد أكدت الحكومة الهولندية رفضها بتسليم الإمبراطور الألماني للحلفاء مستندة في ذلك على عدة حجج قانونية، أغلبها مستنبطة من نص المادة 227 ذاتها⁽⁴⁾.

1- على نقيض رأي الرئيس الأمريكي فقد كان رأي "لويد جورج" هو معاقبة الإمبراطور الألماني على إعتبره أنه المسؤول عن أكبر جريمة في التاريخ، وأكد على مشروع محاكمة مرتكبي الفضاعات. كما أن "كليمنصو" صرح بوجوب معاقبة غليوم الثاني، وأكد على ضرورة أن يدخل في القانون الدولي المسؤولية، لأكثر تفصيل ينظر: د/ رياض الداودي، مرجع سابق، ص 122.

2- بقي الإمبراطور الألماني غليوم الثاني في هولندا حتى توفي فيها عام 1941. بالرغم من ضلوعه فعلاً في جرائم الحرب والإنتهاكات الخطيرة التي كلفت البشرية الويلات. فهو الذي كتب إلى ملك النمسا قائلاً: «يجب علينا أن نرمي كل شيء في بحر من الدم والنار، يجب قتل الرجال والنساء، الكبار والصغار، ولا ندع بيتاً ولا شجرة، بهذا الإرهاب المنظم وحده نستطيع أن نزعب الأمة الفرنسية المنحطة، ونضع حداً لحرب قد لا تدمر حتى شهرين، في حين أننا لو راعينا إحترام القواعد الإنسانية فستستمر لأكثر من سنتين».

- ينظر: د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 44.

3- د/ محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 80.

4- من بين الحجج نذكر:

-أن المادة 227 من إتفاقية فرساي لم تحدد على وجه الدقة الجرائم التي سيعاقب عليها الإمبراطور الألماني، وإكتفت بالإشارة إلى الإنتهاكات الصارخة للأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات. وخرق قواعد الأخلاق لا يمكن أن تشكل أساساً قانونياً لمحاكمة رئيس الدولة وتحميله المسؤولية الجنائية الدولية.

- لم تحدد ذات المادة العقوبة في نصها، بل تركتها للسلطة التقديرية للدول الخليفة المشكلة للمحكمة الدولية. وهذا إهدار لمبدأ شرعية العقوبة «لا عقوبة إلا بنص» من جهة، فضلاً على أن الحكم أو القاضي هو نفسه الخصم المنتصر من جهة أخرى، ومن غير المعقول تصور نزاهة وعدالة هذا القضاء.

1-2: بالنسبة لمضمون المواد 228، 229، 230.

جاء فحوى هذه المواد متضمنا تحديد المسؤولية الجنائية الشخصية الدولية لكبار مجرمي الحرب ومحاكمتهم لإرتكابهم أعمالا مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، ويكون على ألمانيا تسليمهم للمحاكمة⁽¹⁾.

فقد ورد في نص المادة 228 على أنه: «تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا أعمالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة، و يطبق هذا النص حتى و لو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى جهات القضاء الألمان أو حلفاءها.

و يتعين على كل الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة أو المنضمة أو إحداها - بناءً على طلبها- كل الأشخاص المتهمين بإرتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب والذين تحددهم لها بالإسم، أو الرتبة، أو بالوظيفة، أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية».

فحين حدد نص المادة 229 المحاكم القضائية التي يؤول إليها الإختصاص لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان. فتكون المحاكم العسكرية لإحدى الدول الحليفة هي المختصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها هؤلاء المجرمين في إقليمها أو ضد رعاياها. فحين يؤول الإختصاص إلى محكمة دولية مشكلة من قضاة تختار كل دولة حليفة واحد منهم لمحاكمة المجرمين الذين يرتكبون أفعالا مجرمة دوليا على ضحايا من جنسيات مختلفة أو في عدة أقاليم⁽²⁾.

- أن هولندا ليست طرفا في إتفاقية فرساي وبالتالي لا تسري عليها أحكامها وغير ملزمة بما جاء فيها، ناهيك عن أن جرائم القيصير بصفته القائد الأعلى للجيش الألماني ذات طبيعة سياسية ولا يجوز التسليم فيها - سنفصل في هذا المبدأ لاحقا - كما هو متعارف عليه دوليا.
- أن الدستور الهولندي يضمن في مادته الرابعة لكل الأفراد المتواجدين على أرض الإقليم - أيا كانت جنسيتهم - حقوقا متساوية فيما يتعلق بحماية أشخاصهم وأموالهم. يراجع:- د/ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 60، 61.

1-Claude Lombois, Droit Pénal international, Dalloz, Paris, 1971, P 53.

2- نصت المادة 229 على أن: «بمحاكم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنضمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة، أما مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن، وبحق للمتهم - في جميع الأحوال - أن يختار محام للدفاع عنه.»

أما المادة 230 فقد فرضت على ألمانيا إلتزامات بضرورة تزويد الحلفاء بكافة الأدلة والوثائق لتسهيل محاكمة هولاء المجرمين، ويتم تحديد مسؤولياتهم بشكل دقيق⁽¹⁾.

و نظرا للصعوبات التي واجهت التطبيق الفعلي لهذه المواد، لأن ألمانيا قد تراجعت عن تسليم قادتها للمحاكمات بحجة أن ذلك سيثير الإضطرابات والتوترات على المستوى الداخلي، وأن ذلك يتنافى وروح القانون الألماني، فقد تقدمت ألمانيا بإقتراح أمام مؤتمر السلام طلبت من خلاله محاكمة رعاياها أمام محكمة ألمانية، وبالفعل إستجابت الدول المتحالفة لهذا الطلب شريطة أن يعقد لمحاكمها الإختصاص القضائي في حالة ما إذا ثبت تخاذل أو عدم جدية القضاء الألماني.

و بتاريخ 18 ديسمبر 1919 أصدرت الحكومة الألمانية قانونا أنشأت بموجبه محكمة عليا بمدينة "ليبيج" تتولى مهمة محاكمة مجرمي الحرب، وقد قدم الحلفاء لائحة إتهام (45 متهم من أصل 854) وردت أسماءهم بالقائمة التي جرى إعدادها عام 1919 من قبل لجنة تحديد المسؤوليات، ولم يمثل أمام المحكمة سوى 16 ضابطا متهما بخرق قوانين الحرب، ولم يدان سوى 6 ضباط وصدرت أحكاما صورية وغير جدية بحقهم، ولا تتناسب مع جسامة وخطورة جرائمهم. وبذلك باءت رغبة الحلفاء في تجسيد أولى محاكمات كبار مجرمي الحرب بالفشل نظرا لإلتفافهم نحو تحقيق المصالح السياسية والشخصية، وتبددت الأحلام نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية، خاصة بعدما باشرت عصبة الأمم مهامها عام 1920، واستطاعت أن تسوي بعض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، فاتجه الحلفاء إلى تبني سياسة الصفح عن الماضي، والنظر إلى علاقات مستقبلية مع ألمانيا دعما للأمن والسلم في أوروبا والعالم⁽²⁾.

1- نصت المادة 230 على أن: « تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها - أي كانت طبيعتها - إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية قبل المتهمين، أو المساعدة في البحث عنهم، أو تقدير مسؤوليتهم تقديراً صحيحاً».

2- Claud- Mullins, The Leipzig trials: AN account of the War trails and a study of German mentality, P Claude Lombois, Droit Pénal international, Dalloz, Paris, 1971, P 53.25.

ينظر كذلك:

- د/ عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص 33.
- د/ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 62.
- د/ عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 63.
- د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 124..

1-3: النتائج المستخلصة من إتفاقية فرساي لعام 1919 .

رغم ما واجهته نصوص الإتفاقية من صعوبات على المستوى التطبيقي، إلا أنه يعود لها الفضل الكبير في إقرار جملة من المبادئ والأحكام هي من صميم مبادئ القانون الدولي الجنائي، والقضاء الجنائي الدولي على حد السواء. نذكر منها:

- بلورة مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- طرحت فكرة مساءلة رؤساء الدولة، وعدم الإعتداد بصفتهم الرسمية أو الحصانة المقررة لهم من خلال القوانين الداخلية.
- إقرار مبدأ التكامل القضائي بين القضاء الجزائي الوطني وإمكانية إنشاء محكمة جزائية دولية لمحكمة مجرمي الحرب في حالة فشل أو عجز أو عدم جدية القضاء الوطني في محاكمتهم.
- لفت إنتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة تدوين ووضع قانون دولي جنائي يعين الجرائم ذات الطبيعة الدولية ويقرر لها العقوبات، دعماً لمبدأ شرعية الجريمة وشرعية العقوبة.
- و بناءً على هذه النتائج، فقد تكاثفت جهود عصبة الأمم لتدوين هذه المبادئ ضمن ميثاقها أو أعمال ألياتها (المجلس والجمعية)⁽¹⁾.

¹ - من المسلم به دولياً وفقها أن عصبة الأمم هي نتاج إرادة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، حيث صاغت ميثاقها بما يتناسب ومصالحها، وإحتكرت كل آلياته لتبرير تصرفاتها لاحقاً. أما عن العلاقة بين ميثاق العصبة ومعاهدة فرساي، فقد جاء في المادة 14 منه أنه: «على المجلس إعداد مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي وعرضه على أعضاء العصبة، تختص بالنظر في جميع المنازعات ذات الصبغة الدولية التي يرى الخصوم عرضها عليها، وتختص أيضاً بإصدار فتاوى إستشارية في كل نزاع أو كل مسألة يجيلها عليها المجلس أو الجمعية العمومية». وقد شكلت العصبة لجنة "اللجنة الإستشارية للفقهاء" عام 1920. أسندت لها مهمة وضع مشروع هذه المحكمة، وقد تكونت من عشرة أعضاء يرأسهم الفقيه البلجيكي "ديسكامب-DESCAMPS". تقدمت اللجنة بمشروعها لمجلس وجمعية العصبة، تنصح فيه بإنشاء محكمة عليا يكون إختصاصها بالجرائم ضد النظام الدولي العام وقانون الشعوب العالمي، وقد رأى البعض من أعضاءها ضرورة وضع قانون جنائي دولي كي تطبقه المحكمة العليا الدولية تطبيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وقررت الجمعية العمومية بعدها إحالة الموضوع على اللجنة الثالثة "اللجنة القانونية"، وقد رأى الفقيه "لافونتين" أنه من غير المجد إقامة محكمة للعدل الدولي، ومحكمة أخرى جنائية طالما أن العرف قضى بإسناد المحكمة عن الجرائم إلى المحاكم العادية. وإنه إذا إستلزم الأمر يمكن أن تنشأ دائرة جنائية داخل محكمة العدل الدولية الدائمة، وبالتالي فشلت العصبة في إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن جهودها في هذا المجال هيأت المناخ أمام رجال الفقه الدولي، والهيئات الدولية الأخرى للبحث في هذا الموضوع وتطوره.

02- معاهدة سيفر لعام 1920: أبرمت بين الحلفاء والدولة العثمانية في 10/أوت/1920 تضمنت بدورها نصوصاً بشأن محاكمة مجرمي الحرب الأتراك لإرتكابهم مجازر جماعية وجرائم التطهير العرقي ضد الأرمن واليونانيين عام 1915⁽¹⁾، وأن تتعهد الحكومة العثمانية بتسليمهم للحلفاء لمحاكمتهم. وقد أشارت المواد من 226-230 إلى المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الإبادة في الأراضي التي كانت تشكل حتى الأول من أوت عام 1914 جزءاً من الأراضي العثمانية. إلا أنه لم يتم إتخاذ أي إجراء قانوني بشأن المجرمين الأتراك، ولم تشكل المحكمة المفترض محاكمتهم بسبب عدم التصديق على معاهدة سيفر.

و بتاريخ 1923/07/24 إستبدلت معاهدة سيفر بمعاهدة "لوزان" المبرمة في سويسرا، هذه الأخيرة لم تتضمن أي إشارة بشأن إقرار مسؤولية الأتراك عن جرائم الإبادة أو عن محاكمتهم، وعلى العكس من ذلك فقد نصت إعلاننا للعفو الشامل عن جميع الجرائم المرتكبة ما بين عامي 1914-1922 في صفقة سياسية مع تركيا مضمونها ضمان دعم وإنحياز تركيا للغرب المتحالف للوقوف في وجه المد الشيوعي، مقابل حصانة الأتراك من كافة الجرائم والعقوبات الدولية⁽²⁾.

و على نفس سياق معاهدة فرساي، جاءت معاهدة سيفر مخيبة لآمال المجتمع الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بعد أن غلبت المصالح الشخصية والإعتبارات السياسية لدول الحلفاء على حساب الإعتبارات القانونية والقضائية. ومع ذلك فإن هاته المعاهدات أظهرت الحاجة الملحة للدول لإنشاء قضاء جنائي دولي يناط له مهمة متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

1- في 24/05/1915 أعلنت كل من روسيا وفرنسا وبريطانيا العظمى إستنكارها للمجازر ضد الأرمن، وأنها تعتبر جرائم ضد الإنسانية، وأنه سوف تعقد مسؤولية جميع أعضاء الحكومة التركية ومندوبها عن هذه المجازر، كما قدم مؤتمر السلام الأول والمكون من 15 عضو تقريراً يفيد أن جميع أعضاء حكومة تركيا ومندوبها مذنبون ومسؤولين عن جرائم إرتكبت ضد الإنسانية، وعن جرائم حرب. لأكثر تفصيل حول قضية مجازر الأرمن. ينظر:

- Leokuper, Genocide: its political use in the Twentieth century, study published in, Genocide: An Anthropological Reader, Edited by, Alexander Iaban Hinton, Black Well publishers, Malden – Mass, 2002, p54.

- Edward J.Erickson, Bayonets on Musa Dagh: ottoman center in surgency operations – 1915. Published in, the journal of strategic studies, vol 28, NO.3, 2005, p 529. By: www. Libe. Auc Egypt. Edu. Electronic journal sevice.

2- د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 130.

- د/ عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص 179.

الفرع الثاني: الجهود الفقهية .

عرفت الفترة ما بين الحربين العالميتين وتيرة عمل متزايدة ومستمرة لنشاط الحركة الفقهية، سواء الجماعية أو الفردية في مجال رسم الأطر العامة للهيكل التنظيمي للمنظومة الجزائية الدولية، وتنظيم قواعد الفرع الجديد للقانون الدولي، أي القانون الدولي الجنائي. و سنحاول إلقاء الضوء على بعض هذه الأعمال من خلال عرض أهم المشاريع الفقهية الخاصة بإنشاء قضاء جنائي دولي.

أولاً: المشاريع في إطار الأعمال الفقهية الجماعية : عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمراً في "بيونس آرس" بالأرجنتين في الفترة (24-30/08/1922) قدم خلاله سكرتيرها Bellot. تقريره بشأن إنشاء قضاء جنائي دولي يناط له مهمة النظر في الجرائم الدولية المرتكبة زمن الحرب وزمن السلم⁽¹⁾. وفي مؤتمرها الثالث والثلاثين المنعقد بمدينة "ستوكهولم" عام 1924 جرت مناقشة مشروع المحكمة الجنائية الدولية المقترحة ونظامها الأساسي، وقد أحالت الجمعية هذا المشروع للجنة التي شكلتها عصبة الأمم لإستكمال دراسة جوانبها القانونية، وبالفعل تم طرح ما توصلت إليه اللجنة على مؤتمر الجمعية المنعقد بـ"فيينا" في الفترة ما بين (05-10/08/1926) وأدخلت عليه بعض التعديلات ثم تم التصويت عليه بما يقارب الإجماع⁽²⁾.

أما بخصوص أعمال الإتحاد البرلماني الدولي والذي سجل علاقة وثيقة بعصبة الأمم من خلال التعاون والتشاور في المجال القانوني، فكانت أبرزها مشروع الفقيه Pella الذي تقدم به أمام مؤتمر الإتحاد عام 1924 والمتضمن النقاط التالية⁽³⁾:

- إعتقاد مبدأ المسؤولية الدولية المزدوجة التي تتناول الدولة والأفراد. فحسب رأيه فإن الأشخاص الطبيعيين مسؤولين كممثلين لدولهم عن جرائمهم وإنها كانتهم للقانون الدولي وقانون الشعوب المتمدنة.

1- د/عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 16.

-لندة معمر يشوي، مرجع سابق ص 44.

- د/ حميد السعدي، مرجع سابق، ص 90.

2- د/عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص 181.

3- د/ على جميل حرب، مرجع سابق، ص 89.

- تصنيف جريمة الحرب كجريمة دولية، ويبيّن الأفعال التي تعد من قبيل جرائم الحرب كالإعتداء، أو التهديد باستخدام القوة، أو التعبئة العسكرية،...

- تجريم رؤساء الدول المعتدية والقادة العسكريين، وعدم الإعتداد بصفتهم الرسمية، أو بمراتبهم أو بالحصانات المقررة لهم بموجب دساتير دولهم.

- تجريم أفعال الجنود وكل من يعمل تحت سلطة أو قيادة منظمة ويتلقى أوامر بإرتكاب جرائم الحرب، وعدم الإعتداد بطاعة الأوامر العليا للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية.

- وضع تشريع مسبق يحدد الجرائم الدولية والجزاءات المقررة لها حتى لا يتم التدرع بحجة مخالفة مبدأ الشرعية. وإنشاء قضاء جنائي دولي للنظر في هذه الجرائم.

و قد نال مشروع "بيلا" إستحسان وقبول رجال القانون، وتمت مناقشته خلال مؤتمر واشنطن و أوتواوا عام 1925، حيث عاد "بيلا" ليؤكد على إمكانية إقامة محكمة دولية جنائية خاصة، ونيابة عامة، وغرفة إتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة⁽¹⁾.

أما بخصوص الجمعية الدولية للقانون الجنائي فقد وجهت إهتماماتها منذ البداية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، وفعلا تم طرح الفكرة أمام مؤتمرها الدولي الأول ببروكسل (26-29/07/1926). حيث تمت الموافقة فيه على المشروع المقدم من قبل الفقيه Pella-الذي إنضم إلى الجمعية -المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، والمؤلف من سبعين مادة خصت بتشكيل المحكمة وسيرها، وعدد قضاتها البالغ 15 قاضيا أصليا وثمان قضاة إحتياطيين، وهيئات التحقيق، والدعاوى التي تنظر فيها، وإجراءات التحقيق، وطرق الطعن، وتنفيذ الأحكام. وأشار ذات الموضوع على أن تكون هذه المحكمة الجنائية دائرة أو فرع تابع لمحكمة العدل الدولية الدائمة بلاهاي⁽²⁾.

1- د/عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص 182.

- د/ على جميل حرب، مرجع سابق، ص 89.

2- د/عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة وإرتكابها بحق الشعب الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عام 1972، ص 09.

و نشير أخيراً إلى أن أعمال ومشاريع هذه الجمعيات والإتحادات الدولية، شكلت الأرضية التي بنيت عليها معظم التنظيمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، وكذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لنورمبورغ وطوكيو، وكذا المحاكم الجنائية الحديثة.

ثانياً: **المشاريع الجنائية في إطار الجهود الفقهية الفردية** : تميزت فترة الحربين العالميتين ب بروز فقهاء متخصصين في القانون الدولي الجنائي، ساهموا بأفكارهم الخلاقة وأعمالهم المتميزة في بلورة فكرة القضاء الجنائي. نذكر منهم على سبيل المثال:

01- الفقيه سالدانا SALADANA: كان من بين مؤسسي وأعضاء الجمعية الدولية للقانون الجنائي، وبرز دوره الكبير في إهتمامه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال محاضراته التي ألقاها في باريس عام 1924، وأكد على ضرورة إنشاء محكمة دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية سواء من الدول أو من الأفراد في المحاضرة التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي سنة 1925⁽¹⁾.

02- الفقيه بيلا Pella: الذي دلى بدلوه في موضوع القضاء الدولي الجزائي، فناهيك عن أعماله ومشاريعه في إطار الإتحاد البرلماني الدولي أو جمعية القانون الدولي الجنائي - السالفة الذكر - فقد ألف العديد من المراجع ذات الصلة بالموضوع. أهمها كتابه المعنون ب "الإجرام الجماعي الدولي وقانون عقوبات المستقبل" لعام 1925. وكانت أهم محاور فكره الدولي الجزائي، الدعوة إلى تقنين القانون الدولي الجزائي، و إلى وضع مشروع متكامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية، كما أنه طالب بتجريم العدوان ومعاينة مرتكبيه، وإلى ضرورة تعريف الجرائم الدولية، وتحديد الجزاءات المناسبة لها.

و في عام 1935 اختارته هيئة جمعية القانون الدولي والإتحاد البرلماني الدولي والجمعية الدولية للقانون الجنائي مقررًا عاما لها جميعا. وبصفته هذه قام بوضع مدونة عقابية دولية طرحها للمناقشة في الهيئات العلمية الثلاث⁽²⁾.

1- د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 54.

2- د/ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 185.

- د/ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 93.

03- الفقيه ليفيت Levitt: يعتبر من كبار الفقهاء الأمريكيين في القانون الدولي، وقد إنصبت إهتماماته في فرع القانون الدولي الجنائي من خلال مشروعه المتضمن مدونة القانون الدولي الجزائي لعام 1927. وأهم ما جاء فيها:

- ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة، وليس مجرد دائرة جزائية تابعة لمحكمة العدل الدولية.
- إقرار نظام هذه المحكمة من قبل عصبة الأمم وليس بمقتضى إتفاق دولي، و ذلك حتى يضمن إلزام الدول به ولا يبقى رهن إرادة الدول في قبوله أو رفضه.
- ضرورة إحترام مبدأ الشرعية، وذلك من خلال ذكر الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها وتحديد العقوبات المقررة لمرتكبيها.
- ضرورة التمسك بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدول والأفراد على حد السواء.

04- الفقيه رو - Roux: ركز هذا الفقيه الفرنسي جل إهتماماته الفكرية في مجال إنماء وتطوير القانون الدولي الجنائي، وأكد في محاضراته عن التعاون المتبادل بين الدول في مكافحة الإجرام، على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ويكون ذلك بموجب إتفاقية دولية، حتى يقتصر سلطانها وإختصاصها على الدول الأطراف التي قبلت هذا الإتحاد الإتفاقي. ورأى كذلك أنه من الأهمية تحديد الأفعال التي تشكل إعتداءً على أمن وسلامة الدول، والتي تختص المحكمة بالنظر فيها⁽¹⁾.

05- الفقيه ديدو دو فابر - D.DE VABRES: كان الفقيه الفرنسي " دوفابر " من الأعضاء البارزين في جمعية القانون الدولي الجنائي، من خلال أبحاثه ومؤلفاته العديدة في القانون الدولي الجنائي لاسيما في مجال تعريف الجريمة الدولية وبيان صورها، وفي إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بالنظر فيها، وهذا ما أهله لأن يعين كقاضى في محكمة نورمبورغ التي شكلت لمحكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية⁽²⁾.

1- د/زيد عيتاني، مرجع سابق، ص 56.

2- د/ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 184.

و تبعا لما تم عرضه من الأعمال الفردية لكبار الفقهاء في القانون الدولي الجنائي، وإلى جانبهم آخرين - لم يسعنا البحث للحديث عن أعمالهم - فإن جل إهتماماتهم إنصبحت حول نقطة محورية ألا وهي ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية يسند لها مهمة النظر في الجرائم الدولية ومعاينة مرتكبيها بغض النظر عن كونهم دولا أم أفراداً.

الفرع الثالث: التصريحات والإعلانات الدولية .

لم تتوان الدول من بذل جهودها سواء على مستوى إعلانات وتصريحات سياساتها، أو من خلال المؤتمرات الدولية التي عقدتها من أجل التأكيد على إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في جرائم الحرب، والأفعال غير المشروعة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وبإيجاز سنسلط الضوء على أهم هذه التصريحات والإعلانات عبر مرحلتين.

أولاً: المرحلة ما بين 1914 إلى 1939 .

أصر الرأي العالمي خلال الحرب العالمية الأولى، وحتى بعد نهايتها على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب على فضائعهم وجرائمهم ضد الإنسانية. فقد صرح الوزير الأول في إنكلترا "أسكويث" في 1916/08/01، أن الجزاءات الفردية ستوقع على مجرمي الحرب لا محالة في نهاية الحرب، وبتاريخ 1917/03/31 أعلن وزير العدل "رينيه فيفياني" بأن جرائم الحرب هي جرائم القانون العام، ويعاقب عليها وفقاً للقانون الجنائي⁽¹⁾.

كما أكد رئيس الحكومة الفرنسية "ألكسندر-ريبو" في خطابه بتاريخ 1917/05/05. على أن الدول المتحالفة لا تطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة، وأنه لا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب. وفي ذات السياق صرح. "لويد جورج" في ديسمبر 1918، بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب، سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه⁽²⁾، فالقانون العسكري البريطاني ذكر أنه عندما

1- د/حسام الشبيخة، مرجع سابق، ص 221.

- د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ص 116.

2- كان "لويد جورج" من أكثر المتحمسين لمحاكمة مجرمي الحرب، فقد هدد بعدم التوقيع على معاهدة السلام إذا لم تجر محاكمة القادة الألمان المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد قوات الحلفاء، وقال: «لاستطيع التوقيع على معاهدة سلام تترك هذه المسألة دون حل»، وقد طالب بمعاينة القيصر

ترتكب القوات مذابح أو تشارك في إعتداءات ضد السكان المدنيين للمناطق المحتلة، أو ضد أسرى الحرب، فإن المسؤولية لا تقع فقط على المنفذين الفعليين فقط، ولكن أيضا على القادة الذين يأمرهم بذلك، أو يكونون على علم ودراية لما يرتكبه الجنود العاملون تحت إمرتهم وسلطتهم.

أما على صعيد المؤتمرات والإتفاقيات الدولية، ففي أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى-وكما تمت الإشارة إليه سابقا- فإن عصبية الأمم كثفت من نشاطها، وتبنت العديد من الإتفاقيات الدولية التي نبذت الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية⁽¹⁾، وعلى ضرورة التعاون الدولي لإحلال السلام وإستقرار العلاقات الدولية، وكذلك تجريم بعض الأفعال غير المشروعة التي أصبحت فعلا يشكل خطرا على أمن المجموعة الدولية. ولعل أهمها إتفاقية عام 1937 لتجريم الإرهاب والعقاب عليه⁽²⁾.

الألماني "غليوم الثاني" على غرار معاقبة "نابليون"، وذلك بنفيه إلى جزر الفوكلاند أو إلى جزيرة الشيطان. وأكد كذلك على أن هولندا لن تصبح عضوا في عصابة الأمم إذا لم تسلم غليوم الثاني للحلفاء. لتفاصيل أكثر ينظر:

- د/ رياض الداودي، مرجع سابق، ص 101.

- د/ محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 138.

1- من بين الإتفاقيات التي أبرمتها الدول في ظل عصبية الأمم: بحد مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923 م والذي إعتبر حرب الإعتداء جريمة دولية، بروتوكول جنيف لعام 1924 م لفض النزاعات بالطرق السلمية، إتفاقيات لوكارنو سنة 1926 م لأجل تقريب وجهات النظر بين بعض الدول الأوروبية في المسائل السياسية، قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1927 م، والذي أكدت فيه عزمها على حماية السلم العام وأقرت فكرة أن الحرب لا تصلح كوسيلة لفض النزاعات بين الدول، واعتبرتها جريمة دولية، ميثاق بريان كيلوج لعام 1928 م لنبد الحروب وفض المنازعات بالطرق السلمية.

- François Bugnion, Just War. war of aggression and international humanitarian Law, international Reveiw of the red cross, NO: 847, vol 84, september 2002, P 538.

- Plawaski, Etude des principes fondamentaux du droit international penal, 1972, P 33.

2- ففي 09/أكتوبر 1934. تعرض ملك يوغسلافيا السابق "إسكندر الأول". ووزير الخارجية الفرنسية "بارثو" إلى حادث إرهابي. تم إغتيالها خلاله من قبل جمعية كرواتية كانت تطالب بإستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا. وبعد هذه الحادثة تقدمت فرنسا للسكربتير العام لعصبة الأمم بمذكرة تطالب فيها بضرورة تأمين معاقبة حاسمة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي.

وبناء على الطلب الفرنسي، قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة توكل إليها مهمة دراسة قواعد القانون الدولي المتضمنة العقاب على النشاط الإرهابي، وبالفعل تقدم مقرر اللجنة "Pella" بمشروعين إثنين، أولهما متعلق بالجزاء على الإرهاب والثاني بإنشاء محكمة جنائية دولية. وبعد إعادة دراسة المشروعين وتحريرهما في الصيغة النهائية، أقرت عصبية الأمم في مؤتمرها المنعقد بجنيف عام 1937، نصوص الإتفاقية المتعلقة بتجريم الإرهاب والعقاب عليه وأردفتها ببروتوكول ملحق يتضمن نظاما خاصا لمحكمة جزائية دولية. غير أن هذا الإتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب إندلاع الحرب العالمية الثانية.يراجع:

- د/ابراهيم العناني، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الامن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة الخامسة، العدد الثاني، يوليو 1997، ص 164.

- د/محمد محي الدين عوض، جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك، تكييفها و المحاكمة عنها دوليا، المحلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الثامن، العدد 16، الرياض 1993، ص 35.

ثانيا: مرحلة الحرب العالمية الثانية 1939-1945.

بعد بروز أولى ملامح النصر تعالت أصوات الدول المتحالفة عن طريق التصريحات والإعلانات الفردية والجماعية، لأجل تحميل مجرمي الحرب المسؤولية عن الإنتهاكات والخروق الجسيمة للقواعد والأعراف الدولية وعدم تركهم يفلتون من العقاب.

فالحكومة البولندية المؤقتة أصدرت من منفاها بلندن تصريحاً عام 1940 تضمن ضرورة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة أمام محكمة دولية. ونفس الأمر أكد عليه التصريح الصادر بتاريخ 17/أفريل/1940 عن حكومات بريطانيا وفرنسا وبولونيا، حيث تم فيه التنديد بالجرائم الخطيرة التي إرتكبتها ألمانيا في بولونيا، والتي إنطوت على إنتهاكات فاضحة لإتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، وأكدت الحكومات الثلاث على عزمها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشعب البولوني⁽¹⁾.

و على المستوى السياسي، فقد أعلن رئيس الوزراء البريطاني "تشرشل" في 25/10/1941 تصريحاً ورد فيه أن: « معاقبة مجرمي الحرب هي إحدى الأغراض الرئيسية للحلفاء منذ الآن ». ويعتبر هذا الإعلان بمثابة الخطوة الجدية التي ترجمت الحاجة الدولية لإقرار محاكمة مجرمي الحرب وإنشاء قضاء جنائي دولي بمنأى عن الأغراض المصلحية والسياسية للدول الحليفة، خاصة وأنه - وبدون سابق إتفاق - صرح الرئيس الأمريكي "روزفلت" في 27/10/1941، مؤكداً أن الهدف الرئيسي للدول المتحالفة يجب أن ينصب حول عقاب مجرمي الحرب الألمان وحلفائهم⁽²⁾.

1- د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 68.

- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 103.

2- جاء تصريح الرئيس الأمريكي "روزفلت" ورئيس الحكومة البريطانية "تشرشل" المتعلق بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان وحلفائهم. عقب أحداث قضية "شهداء شاتوبريان". حيث أنه في 20/10/1941. تم إغتيال قائد منطقة نونت بفرنسا "الكونيل كارل فريد ريتش" على يد إثنين لم تعرف هويتهم، وفي 21/10 قتل ضابط ألماني من قبل مجموعة من الشباب في بوردو، ولم يتم القبض عليهم. وعندئذ أمر قائد قوات الإحتلال "STULPNGA" بفرنسا بالقبض على مائة شخص من نونت وبوردو كرهائن. وقتل 50 منهم رمياً بالرصاص. وبعد هذه الأحداث إستاء الرأي العالمي لعملية الإنتقام الوحشية التي تقوم بها القوات الألمانية في حق الأبرياء حيث ذكر الرئيس "روزفلت" قائلاً: « إن فعل إغتيال حفنات من الأبرياء أخذنا بالتأثر عن إعتداءات فردية ضد الألمان في البلاد الواقعة مؤقتاً تحت شردمة من النازيين، يعد عملاً مثيراً للعالم لم يعد يكثر الألام والوحشية».

و في ذات السياق وبتاريخ 1941/12/25، تقدم وزير خارجية الإتحاد السوفياتي "مولوتوف" بثلاث مذكرات إلى الدول التي ترتبط معها بعلاقات دبلوماسية تضمنت المذكرة الأولى تفصيلاً عن جملة الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الألماني ضد الجيش الأحمر في حالة وقوع رجاله كأسرى في قبضتهم. أما المذكرة الثانية فجاء فيها تأكيداً على مسؤولية الحكومة الألمانية عن الأفعال اللاإنسانية التي يرتكبها أفرادها (العسكريون والمدنيون). فحين أكدت المذكرة الثالثة في فحوى مضمونها أن الحكومة السوفياتية ترى أنه من الضروري إحالة جميع كبار المجرمين الألمان وحلفائهم الذين وقعوا في يد الدول المتحالفة إلى محكمة خاصة، وأن ينالوا أقصى العقوبات⁽¹⁾.

و كإشارة إلى مدى مساهمة هذه المذكرات في بلورة القانون الدولي الجنائي، فإننا نرى أنها عادت وأكدت على المبادئ والأحكام القانونية التي تم التوصل إليها من خلال الجهود الفقهية والقانونية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى - كما أشرنا له سابقاً - ومنها:

- تم تكييف الأفعال غير المشروعة والمجازر التي ارتكبتها دول المحور على أنها جرائم دولية.
 - أكدت مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك بإقرار مسؤولية الحكومة الألمانية والهيئات النازية كشخص معنوي، بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الجرائم.
 - ضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة لغرض محاكمة هؤلاء المجرمين، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.
- أما عن التصريحات الجماعية الصادرة عن دول الحلفاء من خلال المؤتمرات العديدة، والتي تأكدت فيها الرؤى والنوايا المشتركة بخصوص جرائم الحرب وفكرة إقرار الجزاء الدولي على مرتكبيها. فسنوجز الحديث عن عملين دوليين، بلغا من الأهمية القانونية - حسب رأينا - ما أهلهما لأن يكونا الإرهاصات الحقيقية للمحاكمات الجنائية العسكرية (نورمبرغ 1945 وطوكيو 1946). وهما:

لأكثر تفصيلاً: ينظر: د/ سعد الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص 121.

- Finch, GEORGE.A: Retribution for war Crimes, A.J.I.L, vol37, 1943, P 85.

1- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 104.

01-تصريح سان جيمس بلاس 1942: بتاريخ 13/01/1942اجتمعت بلندن حكومات المنفى

لتسع دول أوروبية كانت تحت الإحتلال النازي⁽¹⁾، بالإضافة إلى تسع دول أخرى حضرت فيه بصفة مراقب⁽²⁾. حيث أصدرت هذه الدول تصريحاً جماعياً نددت فيه وبشدة همجية الأعمال وخطورة الجرائم التي يرتكبها الألمان وقواته الحليفة في بلادهم⁽³⁾.

و نظراً لأهمية هذا التصريح توالى الإعلانات الصادرة عن الدول الحلفاء مؤيدة لما جاء فيه، فقد أكد كل من الرئيس الأمريكي "روزفلت" ووزيرى العدل البريطاني والسوفيائى الرغبة في وجوب قيام تلك المحاكمات، وإقتربت بريطانيا بتاريخ 03/10/1942على الدول الموقعة على تصريح سان جيمس بالاس⁽⁴⁾، إنشاء لجنة سميت " لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب " UNWCC" تتكون من ممثلين لسبعة عشر دولة - كانت معظم حكوماتها تباشر أعمالها بالمنفى في لندن - مهمتها التحري وتقصى الحقائق في جرائم الحرب. وبتاريخ 07/10/1942، أكد وزير العدل البريطاني أن بلاده والولايات المتحدة

1- هذه الدول هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، اليونان، لوكسمبروغ، هولندا، النرويج، بولندا ويوغسلافيا.

2- الدول التي حضرت بصفتها مراقبا هي: بريطانيا، أستراليا، كندا، الهند، نيوزيلندا، إتحاد جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الإتحاد السوفيائى.

3- من بين أهم ما جاء في التقرير:

أ- أن الدول التي أصدرته عانت ويلات العدوان النازي، وأن عددها الكبير ينم عن جديتها في محاكمة ومعاقبة الألمان عن جرائمهم الحربية والإنسانية.

ب- رغبة الدول المتحالفة في ملاحقة وتسليم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة، مهما كانت جنسيتهم وصفاتهم (منفذين أم شركاء أم أمرين بإقتراف الجرائم)، لينالوا العقاب على أفعالهم.

ت- إشارة التصريح ولأول مرة للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد المدنيين العزل، ومخالفة ما جاءت به إتفاقيات لاهاي لعام 1907.

ث- إتخاذ التدابير التنفيذية من خلال تشكيل لجان تحقيق في الجرائم المقترحة من قبل الألمان وعدم الإقتصر على الإعلانات والتصريحات. ينظر:

- د/ عبد الواحد محمد الفار، دور محكمة نورمبورغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، جامعة أسبوط، العدد 17، 1995، ص 59.

- د/رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1984، ص 144.

4- تجدر الإشارة إلى أن تسمية اللجنة بـ " لجنة الأمم المتحدة " ليس له علاقة بجمعية الأمم المتحدة التي لم تظهر إلى الوجود إلا في عام 1945. وهذه التسمية جاءت كوصف للتضامن الدولي - دول الحلفاء- لتجريم الأفعال التي تقوم بها قوات دول المحور.

-see :A.tusa and Jhon.tusa,History of the united nations war crimes commissionUNWCC and the development of the law of war,London ,1998,p23-92

الأمريكية قررتا الإشتراك إلى جانب الدول المتحالفة في تكوين هذه اللجنة، فحين أن الإتحاد السوفياتي قرر إنشاء لجنة خاصة به سميت "لجنة الدول غير العادية"⁽¹⁾.

02- تصريح موسكو 1943: يعتبر هذا التصريح الصادر عن كل من روزفلت وستالين وتشيرشل بتاريخ 1943/10/30، عقب مؤتمر موسكو الذي ضم 32 دولة من دول الحلفاء، الأهم من الناحية القانونية والسياسية⁽²⁾. حيث توحدت فيه الإتجاهات نحو إقرار مجموعة من الأحكام والمبادئ القانونية بشأن إنزال العقاب على المجرمين النازيين وشركائهم. وأهم ما توصل إليه المؤتمر في هذا التصريح، نذكر:

أ- بالنسبة للمجرمين: ميز تصريح موسكو بين طائفتين من المجرمين، الطائفة الأولى تضم مرتكبي الجرائم ضد دولة معينة أو ضد مواطنيها، وهؤلاء يتم تسليمهم لسلطات الدولة نفسها لمحاكمتهم وفقا لقوانينها الوطنية. أما الطائفة الثانية فتضم كبار مرتكبي الجرائم ضد عدة دول حليفة أو ضد أفراد من جنسيات متعددة، وهؤلاء تجرى محاكمتهم أمام محكمة خاصة تشكلها الدول المتحالفة.

ب- بالنسبة لمعاهدة الهدنة مع ألمانيا: علقت الدول الحلفاء إعلان الهدنة مع ألمانيا على شرطين رئيسيين هما:

1- لم ينضم الإتحاد السوفياتي للجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، بسبب إشرطه أن تتضمن الست عشر (16) جمهورية التي يتكون منها إلى هذه اللجنة، وقد عارض الحلفاء ذلك، فشكل السوفيات لجنة خاصة سميت بلجنة الدول غير العادية لجمع المعلومات والحقائق عن الجرائم التي ارتكبتها الألمان وحلفائهم. وأهم ما تم تسجيله حول أعمال هذه اللجنة، أنها لم تحظ بالدعم الكافي من قبل الحلفاء، ما دفع رئيسها "سير سيسل هيرست" - " Sir Cecil Hurst " للإعلان أن اللجنة وفي غياب الدعم الكافي سواء من الجانب المالي أو التقني (نقص المختصين)، فإنها التي تباشر معها المهام الموكلة إليها على أكمل وجه.

وبالرغم من الصعوبات التي واجهت اللجنة، إلا أنها استطاعت تجميع 8178 ملف خاص بمن إرتكبوا جرائم الحرب. ومع ذلك لم يقدم أي منهم أو مشتبه به للمحاكمة، ولم يتم الإستناد إليها أمام المحاكم العسكرية التي أنشئت عقب نهاية الحرب العالمية الثانية.

ينظر في ذلك : د/ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 2526 P 1992,

1-Sunga, Lyal S, Individual Responsibility in international law, Martinus Nijhoff publisher 1992,p25

* إعتقال المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية، وعدم العفو عن أي مجرم خلافا لما جرى عليه العرف من إقرار العفو عن بعض المجرمين بعد معاهدات الصلح⁽¹⁾.

* تسليم مرتكبي جرائم الحرب لسلطات الدول المتحالفة لمحاكمتهم - بحسب الأحوال - عن الأفعال المنسوبة إليهم.

و بالرغم من أهمية هذا التصريح إلا أن الدول الذي أصدرته سجلت تحفظاتها بشأن بعض المسائل، نذكر من بينها:

1- مسألة زمن المحاكمات: فالإتحاد السوفياتي تمسك بضرورة إجراء محاكمات فورية لكبار مجرمي الحرب، وفعلا نظرت المحكمة العسكرية السوفياتية في عدد من القضايا منها قضية "خاركوف". وأصدرت أحكاما غيايية على عدد كبير من المجرمين، وأصدرت حكما بالإعدام بحق خائن روسي بتاريخ 18/12/1943⁽²⁾. بينما كانت وجهة نظر بقية الدول هو إرجاء المحاكمات إلى ما بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية تفاديا لحدوث الأعمال الإنتقامية من قبل الألمان⁽³⁾.

2- بالنسبة لإختصاص المحكمة: فبريطانيا ذهبت للقول أن المحاكم العسكرية للدول الحلفاء هي التي تؤول إليها الإختصاص للنظر في الجرائم الحرب، فحين خالفتها الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي اللتان أيدتا فكرة إنشاء محكمة دولية يناط لها هذه المهمة.

1- إستنادا للمبدأ العرفي "الصلح يجب أن يمحو جميع الآثار الماضية للحروب". فقد عمت فكرة العفو الشامل عن كافة الجرائم التي ترتكب في الحروب، وعدم معاقبة مرتكبيها، ينظر في ذلك:

-Oppenheim- L: international law, Vol-2. London, 1958, P 611.

2- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 55.

3- يميل بعض رجال الفقه والكتاب إلى تغليب وجهة النظر القائلة بإرجاء المحاكمات إلى ما بعد إنتهاء الحرب، وذلك لأن الدولة المخاربة التي يحاكم رعاياها أثناء الصراع ستقوم بأعمال إنتقامية على من يقع في يدها من رعايا الدول المعادية، فتضطر هذه الأخيرة الرد على الدولة الأولى، وهكذا تسير أعمال العدوان في حلقة مفرغة وتؤدي إلى الفوضى الشاملة في القتال.

- د/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 28.

أما بولندا فقد نادى بأن تكون المحاكمة أمام محاكم الأقاليم التي ارتكبت فيها الجرائم بإستثناء بعض الحالات التي تنظر فيها المحاكم الدولية⁽¹⁾.

3- بالنسبة للعقوبات وأسلوب تنفيذها: إنقسم الحلفاء بشأن أسلوب تنفيذ العقوبات التي تقرها المحاكم التي ينعقد لها الإختصاص في جرائم الحرب المرتكبة، فهناك من رأى بإعدام كل مجرم يقع في يد إحدى الدول الحليفة رمياً بالرصاص، إلا أن هذا الرأى لم يلق التأييد لتعارضه مع فكرة العدالة والقيم الأخلاقية.

أما بريطانيا فذهبت إلى عدم ضرورة إجراء أية محاكمة للمجرمين، والإكتفاء باعتقالهم وسجنهم مدى الحياة بحجة أن جرائمهم واضحة ولا تحتاج إلى أية محاكمة⁽²⁾. أما الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي فقد تمسكا بفكرة إجراء المحاكمات القضائية المنطوية على كافة الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة، حتى تكون عبرة للأجيال وتكرس فعلاً العدالة الدولية البعيدة عن كافة صور الثأر والإنتقام⁽³⁾.

و في الأخير يمكننا الجزم بأن ما خلصت إليه هذه المؤتمرات من نتائج إيجابية –وبعض النظر عن بعض السلبيات وكذا الإختلافات في وجهات النظر لدى بعض الدول – دفعت قدماً بالقضاء الجنائي الدولي ليرى النور بعد مخاض عسير، وهذا فعلاً ما تجسد على أرض الواقع من خلال المحاكم العسكرية لفترة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثالث: المحاكمات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية .

ما إن شارفت الحرب العالمية الثانية على النهاية ببروز ملامح النصر للحلفاء، حتى تساءل مسؤولي هذه الدول على نوع العدالة التي يجب أن تطبق بحق مجرمي الحرب، واستناداً منهم على تصريح موسكو لعام 1943 الذي وضع الأسس الواجب إتخاذها عند محاكمة مجرمي الألمان وحلفاءهم وعلى ضرورة

1- د/ عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص 58.

2- د/ حسام الشبيخة، مرجع سابق، ص 229.

2- Donnedieu De Vabres, Le Jugement de Noremburg et le principe de légalité de pienes, Revue de droit pénal et criminologie, P 93.

3- د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 143.

- د/ على يوسف شكري، مرجع سابق، ص 28.

تعاون هذه الدول فيما بينها بشأن محاكمتهم، انعقد مؤتمران⁽¹⁾ بمعية القوى الأربعة: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا العظمى والإتحاد السوفياتي، حزما وبشكل فعلي مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية.

الفرع الأول: الصكوك الدولية الممهدة لإنشاء محاكم جنائية دولية .

فبعد أن تأكد عزم دول الحلفاء - كما أشرنا إليه سابقا - على محاكمة مجرمي الحرب الألمان، وتعهدها بعدم السماح بتكرار التردد والأخطاء والتي إتسم بها موقفها بعد الحرب العالمية الأولى، راحت تكتف من جهودها الرسمية لإتخاذ ما تراه مناسبا بخصوص هذه المحاكمات ووضع اللمسات الأخيرة لإقرار المشاريع المقدمة بشأن إنشاء قضاء جنائي دولي، خاصة بعد نشأة الهيئة الأومية خلال مؤتمر سان فراسيسكو في 1945/04/30⁽²⁾. ومن بين الصكوك نذكر:

أولا: مؤتمر لندن 1945/06/27.

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية تم التوقيع في "REIMS" في 1945/05/08 على إستسلام ألمانيا، ثم صدر بتاريخ 1945/06/05 تصريحاً يتضمن هزيمة ألمانيا، وتسلمت حكومات الو.م.أ. وإنجلترا وفرنسا زمام السلطة فيها⁽³⁾. وبتاريخ 1945/06/27 اجتمع مندوبي هذه الحكومات بالإضافة إلى المندوب السوفياتي في لندن لمباحثة مسألة تنفيذ ماتم الإتفاق عليه في تصريح موسكو ومؤتمر بالطا،

1-بالإضافة إلى مؤتمري بالطا ولندن. يعتبر مؤتمر بوتسدام (روسيا) المعقد في الفترة من (17/07 - 02/08/1945). ذو أهمية في تثبيت أسس المحكمة الدولية الجنائية لنورمبورغ وحضره كل من ترومان وستالين وتشرشل (الذي حل محله إتلي ابتداء من 28/07 بعد فوزه بالإنتخابات). وقد خصص الفصل الرابع من الإتفاق المتوصل إليه لمحاكمة مجرمي الحرب، وأعدت الحكومات الثلاثة تأكيدها على أنها ستطبق على هؤلاء المجرمين عدالة سريعة وحقيقية، وخاصة أولئك الذين لا ترتبط جرائمهم بمحل جغرافي معين.

- د/عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 287.

2- إنعقد مؤتمر سان فرانسيسكو في 1945/04/30. بمشاركة وفود يمثلون فرنسا والإتحاد السوفياتي وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وقرروا إنشاء منظمة عالمية جديدة (منظمة الأمم المتحدة). ويشار في هذا المقام إلى أن ستالين هو الذي إقترح إنشاء هذه المنظمة. لأنه رأى أن من حق الأجيال القادمة أن تنشئ منظمة تؤمن السلام لخمسين عاما القادمة على الأقل: ينظر في صلاحيات الأمم المتحدة وكذا جهودها لتأمين السلام والأمن الدوليين:

- N.A.Maryan. Green, international law, 3ed, london, 1987, P 58-60.

- والأستاذ: محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، الطبعة الأولى، الدار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 90.

3- د/عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص 194.

وكذا تقرير القاضي "جاكسون". وتوصل المجتمعون في الأخير لإقرار نص إتفاقية لندن الشهيرة، وقبل الحديث عن مضمون هذه الإتفاقية. سنلقي الضوء على تقرير لا يقل أهمية عنها من الناحية القانونية، وهو تقرير جاكسون⁽¹⁾.

ثانياً- تقرير القاضي جاكسون لإعداد نظام محكمة نورمبورغ العسكرية: كلف الرئيس الأمريكي "ترومان" القاضي "روبرت جاكسون" - والذي كان أحد قضاة المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية - بإعداد مشروع إتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها الجناة الألمان. وقام هذا الأخير بعقد عدة مؤتمرات في العديد من المناطق الألمانية المحتلة وفرنسا وإنجلترا، وتقدم بتقريره بتاريخ 1945/06/30، بعد أن بذل نشاطا ملحوظا في فحص وثائق الإتهام وإستجواب الشهود والأسرى، وجمع الأدلة. وخلص في الأخير أن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب كانت خطيرة ونتائجها مهولة وفضيحة⁽²⁾.

1- د/ حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 81.

2 - أهم النقاط التي تناولها جاكسون في تقريره المتضمن المشروع النموذجي الذي يجب أن تكون عليه المحاكمة. نذكر مايلي:

أ- بيان إختصاص المحكمة والأشخاص المائلين أمامها وهم كبار مجرمي الحرب الألمان، أما المجرمين الخونة فتتم محاكمتهم عن طريق دولهم.

ب- عدم إختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم حرب كمنفذين في إطار خطة واسعة النطاق عن طريق رؤساءهم، وكذلك الألمان المدنيين الذين قتلوا الطيارين الأمريكيين الذين هبطوا بالمظلات، وكذا حراس معسكرات الإعتقال.

ت- جرم أفعال العديد من المنظمات والهيئات النازية.

ث- التأكيد على أن الغرض من المحاكمة هو توفير العدالة، ومن ثم يجب توفير كافة الضمانات القانونية للمتهمين كالحق في الدفاع، والمحاكمة العادلة باسم القانون.

ج- بشأن الإتهامات، أكد جاكسون أنه لن تكون هناك أية تحمة بدون دليل، خاصة وأن الألمان كانوا يحتفظون لأنفسهم بتسجيلات صوتية وكتابية وأفلام تصويرية للأفعال التي كانوا يرتكبونها، ومن ثم سهولة إثبات هذه الجرائم.

ح- إستبعاد المبدأ الخاص بالحصانة المقررة لرؤساء الدول، وإعتبارهم أهلا للمسؤولية وأن الأوامر الصادرة من الرئيس لا تعفي من تنفيذها من المسؤولية، كما أن للمحكمة السلطة التقديرية في مدى إمكانية التدرج بأمر الرئيس الأعلى.

خ- أشار التقرير إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة، وقسمها إلى ثلاثة طوائف وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية.

-Falk ,Richard A.AND others,crimes of war,a legality political documentary,and
psycgological inquiry into the responsability of leaders ,citizens ,and soldiers for criminal acts
in war,Random-house,New york.1st Edition,1971 :p82-83.

ثالثاً- إتفاقية لندن (1945/08/08): من الملاحظ أنها تعد من أكثر الصكوك الدولية أهمية من الناحية القانونية، سيما وأنها قررت إيجاد محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن تطبيق الإختصاص الإقليمي بشأن جرائمهم، وهذا يعني أن هناك جريمة دولية تهم الأسرة الدولية ككل إذ لا يقتصر الإهتمام بها على دولة بذاتها⁽¹⁾.

تتكون هذه الإتفاقية من مقدمة تناولت الإشارة إلى تأكيد الدول المتحالفة في عدة مناسبات على عزمها في محاكمة مجرمي الحرب، وعلى تصريح موسكو لعام 1943، وشملت سبعة بنود، وبموجب البند الثاني منها وضعت لائحة للمحكمة العسكرية حددت هي الأخرى بـ 30 مادة مقسمة على سبعة أبواب، تخص المحكمة من حيث تشكيلها، وإختصاصاتها، وإجراءاتها، وضمانات المتهمين أمامها، وسلطاتها وإدارتها وكل ما يتعلق بأحكامها ومصاريفها⁽²⁾.

الفرع الثاني: المحاكم العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان .

نصت المادة الأولى من إتفاقية لندن لعام 1945، على أن: « تنشأ محكمة عسكرية دولية - بعد إستشارة مجلس الرقابة في ألمانيا - لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو هاتين الصفتين معا⁽³⁾».

و إلى جانب ما ورد في هذا النص بشأن المحكمة الدولية العسكرية - محكمة نورمبورغ- وإختصاصها فقط بفئة معينة من مجرمي الحرب، تمت إحالة البعض الآخر من المجرمين للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية العسكرية لدول الحلفاء، بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة في ألمانيا .وعليه سنحاول الإلمام ببعض جوانب هذه المحاكم العسكرية وفقاً لمايلي:

1- د/عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 31.

2- د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 61.

3- Article 01 de statut du tribunal militaire international De Nuremberg:« En exécution de L'Accord signé le 08/08/1945. Par le gouvernement provisoire de la république française et les gouvernements des Etats- Unis d'Amérique, du Royaume Uni de Grande- Bretagne et d'Irlande du Nord, et L'union des Républiques Socialistes Soviétiques, un tribunal Militaire international (dénommé ci-après"le tribunal") sera créé pour juger et punir de façon appropriée et sans délai, les grands criminels de geurre des pays européens de L' Axe».

أولاً: محكمة نورمبورغ.

نصت المادة الثانية من إتفاقية لندن على أن إنشاء هذه المحكمة وإختصاصها ووضائفها، سيبين في اللائحة الملحقه بالإتفاقية، على أن تعتبر هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من النظام. وقد تم تحديد مقرها ببرلين، على أن تجرى المحاكمة الأولى في نورمبورغ الألمانية، والتي كانت تحت نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.

01- الطبيعة القانونية لمحكمة نورمبورغ: بالنسبة لطبيعة المحكمة فهي محكمة عسكرية دولية ذات إختصاص محدد ومؤقت، ومن ثم فهي جهاز قضائي ينعقد له الإختصاص بالنظر فقط في جرائم كبار مجرمي الألمان من أفراد أو منظمات زمن الحرب العالمية الثانية، أما بوصفها عسكرية فذلك لدرء ما قد ينشأ من نزاع حول إختصاصها إذا كانت ذات صفة قضائية بحتة، ذلك أن إختصاص المحكمة العسكرية إنما يقوم على أساس ما يوضع لها من نظام، وهو غالباً ما يتسع لما لا يتسع له النظام القضائي العادي⁽²⁾. وبهذا الخصوص، عبر وزير العدل البريطاني "اللورد سيمون" بأنه: «من المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية، كل من يثبت إرتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها أينما كان مكان إرتكاب هذا العمل»⁽³⁾.

أما بخصوص الصفة الدولية فذلك لأنها أنشئت بموجب إتفاق بين مجموعة من الدول، وإن كان البعض يرى أنها مجرد محكمة ألمانية داخلية بحكم أن الدول التي أنشأتها منحت لنفسها سلطة مباشرة

1- تم إختيار مدينة نورمبورغ كمقر لمباشرة المحكمة أعمالها - بعد أن تم التدمير المنظم لمدينة برلين من قبل قوات الإتحاد السوفياتي - لما كان لها من أهمية رمزية للحزب النازي، حيث أعلن فيها هتلر عام 1936 م سياسة التطهير. يراجع: د/ سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 19.

2- أكد رئيس الإدعاء الأمريكي أن تسمية المحكمة بالعسكرية كان لتجنب ما قد ينشأ من خلافات فيما لو أعتبرت جهازاً قضائياً عادياً. وأن المحاكم العسكرية تجمع بين المحاكمة العادلة وسرعة الإجراءات دون التعثر بعقبات فقهية أو جدلية تكتنف عادة الطريق القضائي العادي. ينظر في ذلك: د/ وائل علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، 2001، ص 103.

د/ عبد المنعم رياض، محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1945، العدد 01، ص 121.

3- GLUEK, the Nuremburg trail and aggression War, Harvard law Review, Vol 59, P 401.

الإختصاصات والسيادة في الأقاليم الألمانية المحتلة وفق القانون الدولي العام. و قد رفضت المحكمة الخوض في أي نقاش فني دقيق قد يقوض شرعية وجودها، ولم تسمح لهيئة الدفاع بإثارة هذا الموضوع مطلقاً⁽¹⁾.

و بالرغم من ذلك فنحن نرى أن محكمة نورمبورغ تعتبر أولى المحاكم الجنائية الدولية، ذلك لأنها عبرت عن إرادة الدول الحليفة في تحقيق العدالة باسم المجتمع الدولي⁽²⁾.

02- تشكيلة المحكمة: نصت المادة الثانية من اللائحة، على أن تتشكل المحكمة من أربعة قضاة أصليين وأربع إحتياط، على أن يحل العضو الإحتياطي محل الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب، ويتم إختيارهم من طرف الدول الأربع الموقعة على إتفاقية لندن بحيث تقوم كل دولة بتعيين قاض ونائب له من مواطنيها⁽³⁾.

و نصت المادة الثالثة على أنه لا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من قبل النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم، تفادياً لإطالة أمد الإجراءات وعرقلة السير الحسن للمحاكمات، كما أكدت على ضرورة تحلي القضاة ونوابهم بالإستقلالية والنزاهة وعدم الحياد لقوميتهم أو بلدانهم لأنهم يمثلون المجتمع الدولي والعدالة الدولية. وقد أُريدَ بهذه التشكيلة وشروطها التوفيق بين إعتبرات السرعة في نظر الدعاوى المطروحة أمام المحكمة وسد الأبواب أمام هيئات الدفاع للتمسك بالدفع بعدم الإختصاص لمنع مثول المجرمين للمحاكمة.

و بالإضافة إلى هيئة التحكيم فقد نصت المادة 14 من لائحة المحكمة على تشكيلة هيئة الإدعاء العام والتحقيق التي يناط لها مهمة حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب الذين يجب إحالتهم أمام المحكمة

1- د/ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000، ص 106.

2- هناك من يفضل وصفها بالمحكمة السياسية لأنها أنشأت كتنسوية سياسية من جانب دول الحلفاء ضد قادة الدول وكبار رجالها. ينظر في ذلك: - د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 155.

3- كانت تشكيلة المحكمة من الأسباب التي أشار إليها المنتقدين المشككين في نزاهة وعدالة المحاكمات. لأن المنتصرين كانوا الحكم والخصم في نفس الوقت، وهذا ما أعاد إلى الأذهان أسباب فشل المجموعة الدولية في إنشاء قضاء جنائي دولي عقب الحرب العالمية الأولى.

- د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 153.

العسكرية، وأن تعد أوراق الإتهام ووثائق الإثبات الملحقة بها وتحيلها للمحكمة لتباشر هذه الأخيرة الدعوى. و إلى جانب ذلك توجد هيئة إدارية تشرف على السير الإداري لمصالح وهيئات المحكمة⁽¹⁾.

03- إختصاص المحكمة: حددت المواد من 6-13 من لائحة المحكمة إختصاصاتها الموضوعية والشخصية، وقد أشرنا في البداية أن إختصاص محكمة نورمبورغ يقتصر فقط على كبار المجرمين من الألمان (القادة والمسؤولين وكذا الهيئات والتنظيمات النازية)⁽²⁾. لهذا سنحاول التركيز فقط على الجرائم التي ينعقد فيها الإختصاص بالنسبة لهذه المحكمة. والتي جاءت على ذكرها المادة السادسة. وهي:

أ- جرائم الحرب: وتشمل كافة الأفعال المنطوية على إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، كالقتل العمد، وسوء المعاملة أو تهجير المدنيين، قتل وإيذاء الأسرى، تدمير المدن ونهب ثرواتها، إستعمال الأسلحة المحظورة... ونوه بأن تحديد هذه الأفعال أو تعريف جريمة الحرب لم يثر أية إشكال أمام المحكمة، كونها واردة في معظم الإتفاقيات والأعراف الدولية⁽³⁾.

ب- الجرائم ضد الإنسانية: كالقتل مع سبق الإصرار، والإبادة، والإسترقاق، والإبعاد، وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد المدنيين في المناطق المحتلة، وبالرغم من عدم وضوح مفهوم هذه الجرائم، إلا أنه تم إقرارها على صعيد القانون الدولي، بعد أن عارض الحلفاء وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية عدم إدخالها في معاهدة فرساي بحجة أنها غير موجودة في القانون الدولي، وتحقق على المستوى القانوني إدراجها ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها. وذلك من خلال المدونة الدولية للجرائم ضد الإنسانية⁽⁴⁾.

1- د/عبد القادر القهواجي، مرجع سابق، ص 234-238.

2- منحت لائحة نورمبورغ المحكمة العسكرية صلاحية محاكمة المنظمات الإجرامية أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك بموجب المادة التاسعة منها، وهذه المنظمات هي: مجلس وزراء الرايخ، هيئة رؤساء الحزب النازي، منظمة S.S، منظمة الجستابو، وهيئة أركان وقيادات القوات المسلحة. ينظر:

-د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 67.

3- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 56.

4- د/على جميل حرب، مرجع سابق، ص 396.

- نوه فقط أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية بشأن جرائم الحرب ضد الإنسانية كان سلبيا وعارضتها بشدة عقب الحرب العالمية الأولى، ورفضت توجيه الإتهام للمسؤولين الأتراك عن جرائمهم ضد الأرمن بحجة أن "القوانين الإنسانية كانت غير مقننة". فحين قبلت توجيه التهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية للمسؤولين الألمان بحق اليهود، رغم إستمرار الفراغ التشريعي منذ الحرب العالمية الأولى وحتى إجراء المحاكمات نورمبورغ لعام 1945م. فيما يخص تعريف هذه الجريمة، وبالتالي نستنتج أن الإعتبارات السياسية لعبت دورها من جديد في توجيه مسار الإتهامات في تحديد الأفعال التي يمكنها أن تشكل جرائم دولية قابلة للمحاكمة وتوقيع الجزاء عليها. لأكثر تفصيل في الموضوع. ينظر:

ت- الجرائم ضد السلام: وتضم كل تخطيط أو تحضير أو مبادرة أو متابعة حرب بالإعتداء، أو كل حرب مخالفة للمعاهدات والإتفاقيات الدولية، أو المساهمة في مؤامرات من أجل إرتكاب إحدى الأفعال المذكورة. وقد إعتد الحلفاء في تجريم هذه الأفعال العدوانية على المعاهدة الدولية لنبد الحرب كأداة من الأدوات السياسية الوطنية. وهي ميثاق "بريان- كيلوج" لعام 1928.

04- الإنتقادات الموجهة لمحاكمات نورمبورغ: بالرغم من التمجيد الذي نالته هذه المحكمة، إلا أنها واجهت إنتقادات عدة، وسنحاول عرض أهمها وكيف أمكن لهيئة المحكمة دحضها والرد عليها.

1-4: الإنتقادات المتعلقة بعيب مخالفة المبادئ القانونية.

أ- مخالفة مبدأ الشرعية: يقضي هذا المبدأ - كما هو معروف - في النظم القانونية الجنائية الوطنية والدولية على حد سواء بأنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». وفي هذا الصدد أثار الدفاع مسألة عدم إختصاص محكمة نورمبورغ بالنظر في الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من اللائحة، وفي عدم شرعية العقوبات التي أقرتها⁽¹⁾.

إعتبرت هيئة الدفاع أن أحكام محكمة نورمبورغ خرقاً جسيماً لمبدأ الشرعية المعترف به دولياً بالنسبة للمحاكمات عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية، لأنها لم تكن جرائم لا في القوانين الداخلية للدول التي إرتكبها ولا في البلاد التي وقعت عليها. وقد جاء رد المحكمة على هذه الحجج في حيثيات حكمها، بأنه: «إذا كانت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل فإنه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية، ويمكن إكتشاف طابعها الضار بمجرد الإدراك، فألمانيا تعلم تماماً بأن الحرب العدوانية

- د/ محمد ماهر، جريمة الإبادة، منشور بكتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، إعداد د/ شريف عتم، منشورات ICRC، الطبعة الرابعة، 2006، ص73.

-Stefani et Levasseur, droit pénal général, paris, 1971, p100.

- Adam Roberts and Richard Guelff, "Document on the laws of war", 2nd Edition, Clarendon Press – OXFord, 1989, P 155.

- L.Oppenheim, OP- Cit, P 578.

1- Plawski: OP- cit, P 142.

أمر مخالف للقانون، وبالتالي فالألمان حينما حاربوا كانوا على علم وإرادة بحقيقة عملهم الضار، ولذا يجب أن يتحملوا عقاب المجتمع الدولي عليهم»⁽¹⁾

ب- مخالفة مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية: يعد هذا المبدأ أثر من الأثار القانونية المترتبة عن مبدأ الشرعية مفاده أن تسري النصوص القانونية بأثر فوري زمن صدورها، وبالتالي فالقاعدة التجريمية الدولية لا يجوز أن تكون بأثر رجعي أيا كان مصدرها.

أما بخصوص ما أثاره الدفاع أمام محكمة نورمبورغ بشأن مخالفتها لأحكام مبدأ عدم رجعية القوانين - فكما أسلفنا الذكر - فإن الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من اللائحة، كانت مجرمة من قبل بموجب الأعراف الدولية والنصوص الإتفاقية قبل محاكمات 1945. و من ثم كان تطبيق هذه النصوص من طرف المحكمة تطبيقا مباشرا ومستقبليا، ولا ينطوي على أي أثر رجعي⁽²⁾.

ت- عيب الإختصاص الشخصي: إنتقدت هيئة الدفاع ما جاءت به المادة الأولى من لائحة نورمبورغ، من منح الإختصاص لهذه المحكمة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين وقالت بأنه وإلى غاية اليوم- أي عام 1945- لم يتم الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية إلا للدول صاحبة السيادة وهي وحدها المسؤولة أمام القانون الدولي، ومن ثم القول بمسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية تعد مخالفة لما جرى عليه العرف والقانون الدولي⁽³⁾.

1- في ذات السياق فإن السلطات الأربع -حسب رأينا- و هي بصدد إنشاء هذه المحاكمات لم تغفل مسألة الإختصاص الموضوعي للمحكمة، ذلك أن الجرائم التي رتب عليها العقاب ضد كبار مجرمي الحرب من الألمان، إنما تجر أساسها في الأعراف الدولية، وأن ما جاءت به الإتفاقيات والمواثيق الدولية ما هو إلا كشف عن هذه الأعراف وتدوينها. ومثالها: إتفاقيات لاهاي لعام 1907، وإتفاقيات جنيف لعام 1929، وتصريح موسكو لعام 1943، وغيرها من المعاهدات الدولية.

- Kelsen Hans, théorie du droit international, cours de L`Academie de droit international, 1953, P 37.

2- د/عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 255.

3- د/ سوسن تمرخان بكّة، مرجع سابق، ص 23. وينظر كذلك :

- د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 119.

- د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 146.

و في ذات المسألة قدم الدفاع بمناسبة محاكمة بعض المجرمين النازيين حجة مفادها أن مقام به الأفراد من أفعال عدت في نظر المحكمة على أنها جرائم دولية تستوجب المسؤولية والعقاب، ماهي إلا أعمال الدولة، وهي الوحيدة المسؤولة عنها إستنادا منهم على نظرية "أعمال الدولة"⁽¹⁾.

و كرد على هذه الدفوع فقد دحضت المحكمة الحجة الأولى بالقول أنه - ومنذ زمن طويل- قد تم الإعتراف للفرد في القانون الدولي بمجموعة من الحقوق، وفرضت عليه مجموعة من الإلتزامات، وأن هناك جرائم يسأل عنها الفرد مباشرة بحسب هذا القانون كجرائم القرصنة والتجسس وجرائم الحرب. وقد جاء على لسان النائب العام البريطاني "شوكروس" بأنه: «لا يوجد مجال آخر يجب التأكيد فيه بأن حقوق الدول وواجباتها هي حقوق الأفراد وواجباتهم أكثر من مجال القانون الدولي ، وأن هذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد، فإنها لا يمكن أن تلزم احداً»⁽²⁾.

أما بخصوص الدفع الثاني، فقد ردت المحكمة على أن جوهر اللائحة هو أن على الأفراد واجب يتجاوز إلتزاماتهم بالطاعة المفروضة عليهم من قبل دولهم، وليس لهم أن يتذرعوا بالإستتار خلف شخصية إفتراضية -أي الدولة- حين يمارسون السلطة باسمها، ويوجهونها إلى إرتكاب الجرائم وخرق المبادئ الأساسية للقانون الدولي. وبالتالي استبعدت المحكمة الدفع المرتكز على نظرية أعمال الدولة، وقالت في أحد أحكامها بأن: «المتصور بأن الدولة قد ترتكب جرائم هي من قبيل الوهم أو الخيال، فالجرائم دائما ترتكب من الأشخاص الطبيعيين»⁽³⁾.

1- أثبتت نظرية أعمال الدولة في قضية الفيلد مارشال "ليست" ، أو ما عرفت باسم قضية الرهائن حيث أتهم فيها أحد عشر شخصا من قادة الجيش الألماني بارتكاب جرائم الحرب في يوغسلافيا واليونان خلال فترة الإحتلال، وقد قام المتهمين بتعذيب وقتل الأسرى اليونانيين واليوغسلافيين، وأتهم قتلوا أعداد كبيرة من المدنيين في البلقان، ومارسوا أعمال إنتقامية ضد المواطنين العزل في مناطق الإحتلال. وقد ذهب دفاع المتهمين إلى الدفع بحجة أنهم قاموا بهذه الأعمال بناءً على توجيهات وأوامر من السلطات العليا التي تعمل باسم الدولة الألمانية، إلا أن المحكمة رفضت هذه الحجة وحكمت عليهم بالإعدام، وقد جاء في حيثيات حكمها بأن: « الضابط لا يكون ملزماً إلا بتنفيذ الأوامر القانونية التي يتلقاها وذلك للذي يبلغ، أو يصدر وينفذ أمراً إجرامياً، يصبح مجرماً إذا كان يعلم أو إذا كان الواجب عليه أن يعلم بالصفة الإجرامية للأمر المتلقى، والثابت أن الفيلد مارشال "ليست" وله في الجيش الألماني أربعون سنة خبرة كضابط ميدان، كان واجب عليه أن يعلم بالصفة الإجرامية لهذه الأوامر ». ينظر: د/ حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بطاعة الأوامر العليا، منشور بكتاب القانون الدولي الإنساني، تقدم د/ أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، منشورات ICRC، 2006، ص 399.

2- د/ حسين عيسى مال الله، نفس المرجع ، ص 398.

3- د/ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 254.

و على هذا الأساس تمت مساءلة كل الأفراد المدبرين والمنظمين والمحرضين وكذا الشركاء الذين ساهموا في إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لإرتكاب أية جريمة من الجرائم الواردة في نص المادة السادسة من لائحة نورمبورغ.

و وفقاً لما تضمنه نص المادة السابعة⁽¹⁾، فإن المحكمة لم تعتد بحصانة رؤساء الدول وكبار موظفيها، ولم تعف من المسؤولية الجنائية من ارتكب فعلاً مجرماً دولياً، أياً كان ومهما علت منزلته، كما نصت على أنه قد يخفف من العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك، وفي هذا إشارة إلى أن طاعة الأوامر العليا للرئيس يمكنها أن تخفف من عقوبة المرؤوس - وسنفضل في ذلك في جزء لاحق من هذه الدراسة -

4-2: الإنتقادات المتعلقة بطبيعة المحاكمات: نوجز أهم هذه الإنتقادات في النقاط التالية:

أ: أن محكمة نورمبورغ طبقت عدالة المنتصر على خصمه المنهزم، وبالتالي غاب عنها مبدأ الحياد القضائي، في الوقت الذي كان ينبغي أن يكون قضاة المحكمة من أعضاء محايدين أو على الأقل تضم قضاة ألمان إلى جانب التشكيلة الرباعية للدول المتحالفة. وقد جاء الرد على هذا الدفع بأن الحرب شملت كل الدول ولا توجد دولاً محايدة، إضافة إلى عدم قبول الألمان المشاركة في هذه المحاكمات لتشبعهم بالفكر النازي⁽²⁾.

ب: أن الدول المنتصرة لم يكن لها الحق في سلطة التشريع كبديل عن الحكومة الألمانية، فقد كان بإمكان القضاء الألماني محاكمة رعاياه بناءً على مبدأي إقليمية وشخصية القوانين المنصوص عليهما في القوانين الجنائية الألمانية⁽³⁾، وفي هذا الشأن ردت محكمة نورمبورغ على أن: « وضع ميثاق المحكمة كان ممارسة للسلطة التشريعية من جانب الدول التي استسلمت لها ألمانيا إستسلاماً غير مشروط، وبالتالي فإن حق

1- Article 07: « La Situation Officielle des accusés, Soit comme chefs d'Etats, Soit comme hauts fonctionnaires, ne Sera considérée ni comme une excuse absolutoire, ni comme un motif à diminution de la peine ».

2- د/ يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد، 1970، ص 138.

- د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 154.

- د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 145.

- د/ ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 63.

3- Kelsen Hans, «Will the judgment in the Nuremberg trail constitute A precedent in international law », I.L.Q, 1947, p 164.

هذه الدول في التشريع في الأقاليم المحتلة أمر معترف به في مبادئ العالم المتمدن، وهو ليس ممارسة تحكيمية للقوة من جانب المنتصر، ولكنه تعبير عن القانون الدولي الموجود زمن وضع الميثاق، وأن الميثاق يعد مساهمة في تطوير القانون الدولي، وأن دول الحلفاء قامت مجتمعة بما كان يمكن لأي منها أن تقوم به منفردة»⁽¹⁾.

ت: أن العدالة المطبقة من قبل الحلفاء هي عدالة انتقائية. ففي الوقت الذي أكدت فيه المواثيق والتصريحات الدولية بضرورة محاكمة كافة مجرمي الحرب من دول المحور، إلا أنه تم إستبعاد المجرمين الإيطاليين من المحاكمات سواء العسكرية الدولية أو حتى الوطنية، رغم ما ثبت في حق إيطاليا حليفة ألمانيا في الحرب من إرتكابها للمجازر والجرائم في كل من إثيوبيا وليبيا، وإستخدامها للأسلحة المحظورة دولياً وانتهاكها لأعراف وقوانين الحرب، وبالتالي نجزم -وعلى غرار الكثيرين- أن الإعتبارات السياسية عادت لتنتصر من جديد على العدالة الدولية، وتضرب بعرض الحائط مبدأ "عدم العفو العام عن أي من مرتكبي جرائم الحرب في دول المحور"، الذي أقره وأكدته تصريح موسكو لعام 1943⁽²⁾.

و إن كانت هذه الإنتقادات قريبة من الوجاهة والصواب، فإننا نرى أن هذه المحاكمات كانت السبيل الوحيد والإختيار الأوحده أمام الحلفاء لردع مجرمي الحرب العالمية الثانية، ولكل من تسول له نفسه

1- يرى الدكتور شريف بسويي بأن من أهم مسلمات التشريع نيابة عن الحكومة الألمانية التي استسلمت بدون شروط، وأن يصبح ميثاق المحكمة (أي نورمبرغ) قانوناً ألمانيا جديداً الأمر الذي لم يحصل، حيث جعل الحلفاء هذا الميثاق جزءاً من القانون الدولي، وبالتالي ناقضت المحكمة نفسها في محاولتها الدفاع عن شرعية إنشائها. ينظر في ذلك:

- Cherif Bassionni, Crimes Against humanity, in international law , vol 1, transnational publishers, New york, 1999, p 08.

- ونشير في هذا الصدد إلى ما جاء به خطاب الأمين العام للأمم المتحدة السيد "بطرس بطرس غالي" بمناسبة بحث مجلس الأمن مسألة إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة: «... إن المحاكمات لم تكن سوى تعبير عن حق القوى المنتصرة في الولاية على أراضي العدو المنهزم، ومن ثم فإن ميثاق لندن، فضلاً عن محاكمات نورمبرغ، إنما يمثل حالة فريدة لنظام قانوني فوق وطني، جمعت الدول المنتصرة بمقتضاه ولاياتها القضائية، وقامت معا بما كان يمكن لكل منهما أن يقوم به منفرداً». ينظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم S/25704 الصادر بتاريخ 1993/05/03.

2- يفسر البعض أن إنحراف الحلفاء عن مسلك تحقيق العدالة الجنائية الدولية بشأن عدم معاقبة المجرمين الإيطاليين، بسبب التخوف (لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) من تأثير الحركة الشيوعية التي أخذت تنتشر في أوروبا وعلى نطاق واسع بعد الحرب العالمية الثانية. وفي صفة سياسية تم العفو على المجرمين الإيطاليين مقابل عدم إنضمام إيطاليا لهذه الحركة. لأكثر تفصيل ينظر:

-د/ أحمد الرشيدى، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 11.

مستقبلاً لإرتكاب جرائم قد تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي، وأن تحقيق العدالة من جانب واحد أفضل بكثير من عدم تحقيقها مطلقاً وترك الجرمين يفلتون بجرائمهم من العقاب⁽¹⁾.

ثانياً: المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا.

بعد إستسلام ألمانيا غير المشروط أنشأ الحلفاء ما سموه بمجلس الرقابة على ألمانيا وهو جهاز مشترك فيما بين الدول العظمى الأربعة تقاسموا من خلاله إدارة مناطق نفوذهم في ألمانيا المحتلة.

و نظراً لإختصاص محكمة نورمبورغ وفق ما نصت عليه المادة الأولى من لائحة 1945 الذي إقتصر فقط على مجرمي الحرب الألمان العظام، فقد أصدر الحلفاء في إطار مجلس الرقابة القانون رقم 10 بتاريخ 1945/12/20 غايته محاكمة باقي المتهمين من مجرمي الحرب الذين لا يمكن محاكمتهم أمام المحاكم الدولية المنشأة⁽²⁾.

1- أسفرت المحكمة نورمبورغ عن الأحكام التالية :

01-الحكم بالإعدام شنقاً في حق 12 متهماً، هم: جورج الذي انتحر في زنزانه، رينتروب، كالنترونر، روزنبرج، فرانك، فريك، شترنجر، سوكل، جودل سياس إنكارت، بورمان، كيتل.

02- الحكم بالسجن المؤبد على ثلاث متهمين هم: هس، فونك، ريدر.

03- الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على متهمين هما: فون شيراخ وسبير.

04- الحكم بالسجن لمدة خمس عشرة سنة: على فون نيراث.

05- الحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد هو: دويتنز.

06- الحكم ببراءة ثلاثة متهمين هم: شاخت، فون بابن، هانز فريتزش.

07- إدانة ثلاث منظمات نازية هي: جهاز حماية الحزب النازي (SS)، الجستابو، وهيئة زعماء الحزب النازي. وعدم إعتبار ثلاث منظمات أخرى اجرامية وهي: مجلس وزراء الرايخ الألماني، هيئة أركان الحرب ومنظمة S.A. ينظر:

- Blishchenko, Igor P, Responsibility in Breaches of international Humanitarian law, in international Dimensions of humanitarian law, UNESCO, Paris, Henry Dunant institution, GENEVA, 1988, P 285/

- Mr. Marrus, the Nuremberg war Crime trail, A documentary History, Bed ford Books, New york, 1997, P 261

-د/ ضاري خليل، وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص 34.

2- د/ عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص 71.

01- مضمون وخصائص القانون رقم 10: صدر هذا القانون في خمس مواد، حيث أشار في مادته الأولى على إعتبار كل من تصريح موسكو وإتفاق لندن جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون، أما في المادة الثانية فقد نص على الإختصاص الموضوعي للمحاكم المنشأة بموجبه، وذلك بذكر الجرائم التي تختص بها، وفي الحقيقة هي ذاتها الواردة في نص المادة السادسة من لائحة نورمبورغ⁽¹⁾.

أما عن أهم ما تميز به القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا هو⁽²⁾:

أ- أنه أولى إختصاص المحاكم المنشأة بموجبه محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين لا يمكن محاكمتهم وفقاً لميثاق لندن أمام محكمة نورمبورغ.

ب- محاكمة المجرمين المنتمين إلى المنظمات التي تقرر المحكمة العسكرية الدولية أنها منظمات إجرامية بموجب المادة 01/11 من لائحة نورمبورغ.

ت- التفصيل في ذكر العقوبات الواجب إقرارها في حق من ثبتت إدانته، إذ حددها بالإعدام، السجن المؤبد أوالمؤقت، الحبس، الغرامة ومصادرة الأموال وإعادة الأموال غير المشروعة والحرمان من الحقوق المدنية أو بعضها.

ث-تحديد الإختصاص الزمني للمحاكم للنظر في الجرائم المرتكبة في الفترة ما بين 01/30/1933 و01/07/1945، وأن هذه الجرائم لا تتقدم.

ج- لم يفرض هذا القانون نظاماً خاصاً للمحاكم المنشئة بموجبه، ولم يحدد القانون الواجب التطبيق أمامها، بل كانت المحاكمات تجري في الدول المحتلة وفقاً للأنظمة القانونية الجنائية الوطنية في الدول المنتصرة، ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية التي طبقت القانون الدولي في مواد التجريم والعقاب، وخاصة

1- د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 180.

2- د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 100-101.

ميثاق نورمبورغ في مناطق نفوذها، والإتحاد السوفياتي الذي لم يجري أية محاكمة في المناطق التي احتلها⁽¹⁾.

ح- أنه سمح بالتعاون فيما بين قادة المناطق الأربعة، وذلك في مجال اعتقال المجرمين وتبادلهم فيما بين محاكم الدول المتحالفة، كما سمح بتسليمهم إلى الدول الأخرى لمحاكمتهم.

02- تطبيقات المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم 10: تمت العديد من المحاكمات وفقا لهذا القانون، انتهت أغلبها بإدانة الكثير من مجرمي الحرب الألمان، وأهمها المحاكمات الأمريكية في منطقة نورمبورغ التي كانت تحت نفوذها وسيطرتها، فقد تم النظر في اثني عشر قضية حوكم على إثرها حوالي 195 شخصا من المتهمين بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية. وهي : جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام⁽²⁾.

و إلى جانب هذه المحاكمات قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمات عسكرية في "فلورنسا" (إيطاليا) في 14/05/1946 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين إرتكبوا جرائمهم ضد الأسرى الأمريكيين، وفي "شنغهاي" في 15/04/1946 لمحاكمة المتهمين الذين إرتكبوا جرائم حرب في الصين ضد الجنود الأمريكيين، وأجرت محاكمات أخرى في منطقة "داتشو" بألمانيا ضد متهمين ألمان بإرتكاب جرائم ضد القوات العسكرية الأمريكية، والتي تمت بإدانة 1416 شخصا⁽³⁾.

أما بالنسبة للمحاكم الفرنسية المنشئة بموجب القانون رقم 10 دائما بمنطقة "الريستات"، فقد نظرت في العديد من القضايا أهمها محاكمة ملك الحديد والصلب والفحم لمنطقة السار "هومان روشلنج"، كما جرت محاكمات أخرى بناءً على ذات القانون في المنطقة البريطانية منها: محاكمات "برونشويك" في

1- د/ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 401.

- Howard S. Levie, «Terrorism in war, the law of war crimes, oceana publications, New york, 1993, p 71 ».

2- د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 100.

- أما بخصوص القضايا الإثني عشر التي نظرتها المحاكم الأمريكية في نورمبورغ فهي:

Krupp case, Ministries case, Hostage case, justice case, High command case, Medical case, Milch case, the Rush case, the filck case, the. I.G Farben case, the pohl case, the Einsatz gruppen case, See: Cherif Bassiouni, crimes against Humanity, op. Cit, p 533.

3- د/ الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 136.

1946/06/02 ضد مرتكبي جرائم الحرب الألمان ضد الأسرى البريطانيين في النرويج⁽¹⁾. والمحاکمات المنعقدة في "الميلو" بهولندا في 1945/11/20 ضد مجرمي الحرب الألمان الذين إرتكبوا جرائمهم في هولندا ضد أسير حرب بريطاني، والملاحظ على المحاکمات البريطانية أنها طبقت القانون العسكري البريطاني الذي جرم الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من القانون رقم 10. وبالتالي لم تتعرض محاكمها للإنتقادات بشأن مخالفة مبدأ الشرعية على عكس المحاكم الأمريكية التي طبقت القواعد الدولية، فواجهت بذلك الإعتراضات والسلبيات التي عرفتھا المحاكم العسكرية الدولية لنورمبورغ وطوكيو.

الفرع الثالث: محكمة طوكيو لعام 1946.

نظرا لما ارتكبته اليابان من جرائم لا تقل خطورة عن تلك التي ارتكبتها الألمان في أوروبا. قررت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين من خلال إعلان بوتسدام الصادر في 1945/07/26. والذي أيده الإتحاد السوفياتي لاحقا باخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذي إرتكبوا جرائم في حق أسرى الحلفاء لعدالة صارمة⁽²⁾.

فأعلن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى "دوكلاس ماك آرثر" بتاريخ 1946/01/19 عن إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى "I.M.T.F.E"⁽³⁾. بطوكيو وصدّق في نفس التاريخ على لائحته المتضمنة نظامها الأساسي⁽⁴⁾.

1- د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، 116.

2- Rolling, Bert V.A, the Nuremberg and the Tokyo trails in Retrospect in, a treaties on international criminal law, vol 1, Edited by m, cherif Bassionni, charles, Thommas publisher, USA, 1973, p 615.

3- the international Military Tribunal For the far East.

4- د/ محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 46.

- وفي هذا الصدد دائما يقول البعض من الفقه أن الأسباب التي شجعت على قيام محكمة طوكيو هو النجاح الذي حققته محاكمات نورمبورغ، مما دفع ببعض أن يطلق تسمية "نورمبورغ الشرق" على محكمة طوكيو، ينظر في ذلك:

-د/ حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 108.

أولاً: تشكيل محكمة طوكيو وسير محاكماتها: نصت المادة الأولى من لائحة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى.

أما عن تشكيلة المحكمة فقد نصت المادة الثانية من ذات اللائحة على أن تضم المحكمة أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشر دولة⁽¹⁾. يتم إختيارهم بناءً على إرادة القائد الأعلى للقوات المتحالفة كما يتولى هذا الأخير تعيين رئيساً وسكرتيراً العام، على عكس ما نصت عليه لائحة نورمبورغ حيث أن رئيسها يختار عن طريق الإقتراع.

أما بخصوص هيئة الإدعاء فقد جاء في فحوى نص المادة الثامنة من لائحة طوكيو، أن يعين القائد الأعلى للقوات المتحالفة نائباً عاماً تعهد إليه أعمال ملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين إرتكبوا الجرائم التي تدخل في مجال إختصاص المحكمة والتي نصت عليها المادة الخامسة، وأنه لكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أن تعين عضواً لدى النائب العام⁽²⁾.

و فيما يتعلق بإجراءات سير المحاكمات فقد أشار إليها القسم الرابع من لائحتهما، فبعد سماع الشهود وحقوق الإدعاء والدفاع، والنظر في الحجج والإثباتات تخلو هيئة المحكمة إلى المدوالة، وتصدر أحكامها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين الذي لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء، وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ثم تتم المصادقة على هذا الحكم من قبل القائد الأعلى حتى يكون نافذاً⁽³⁾.

¹ - هذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الإتحاد السوفياتي، فرنسا، الصين، كندا، استراليا، هولندا، نيوزلندا، الفلبين والهند.

²- عين القائد الأعلى للقوات المتحالفة "ماك آرثر"، ممثل الولايات المتحدة الأمريكية "جوزيف كيمن" نائباً عاماً لدى محكمة، ويساعده أحد عشر نائباً يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة. ينظر في ذلك د/ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 262.

3- Article 04 de statut du. I. M. T. F. E:

« A/ réunion et quorum: Quand six Membres au moins du tribunal sont présents, ils pourront réunir le tribunal en session officielle, L'obtention d'une majorité de l'ensemble des membres sera nécessaire pour constituer un quorum/

و بناءً على ماتم طرحه بشأن إجراءات سير المحكمة، فقد عقدت محكمة طوكيو جلساتها في المدة ما بين 1946/04/19 حتى 1948/11/12 للنظر في قضايا شملت 28 متهما، أسفرت عن أن جميع المتهمين -ماعدا إثنين منهم- مسؤولون عن اشعال حرب عدوانية، كما أنها وجدت أن 12 متهما مسؤولون إلى جانب التهمة الأولى عن ارتكاب جرائم حرب⁽¹⁾.

ثانيا: المقارنة بين نظامي محكمتي نورمبورغ 1945 وطوكيو 1946: رغم التقارب الكبير بين لائحتي نورمبورغ وطوكيو، خاصة وأن الحلفاء استندوا على مضامين معاهدة لندن ولائحة نورمبورغ - كسند قانوني- لإنشاء محكمة الشرق الأقصى، بالإضافة إلى أن المحكمتين واجهتا نفس الإنتقادات، إلا أنه تم تسجيل بعض نقاط الاختلاف فيما بين المحكمتين، سنحاول عرض أهمها وبإيجاز.

01- من حيث سند الإنشاء: إن طريقة إنشاء محكمة طوكيو جاءت مغايرة للأسلوب الذي أنشأت به محكمة نورمبورغ، فقد كان أساس هذه الأخيرة هو إتفاق دولي بين الدول المتحالفة -إتفاقية لندن لعام 1945 ولائحة نورمبورغ 1945- أما بالنسبة لمحكمة طوكيو تم انشاؤها بقرار منفرد للولايات المتحدة الأمريكية عن طريق جنرالها "مارك آرثر" الذي منح لنفسه بموجب اللائحة الملحقة بإعلان الإنشاء صلاحيات واسعة أثرت سلبا على المحاكمات التي أخذت منحى سياسي أكثر منه قانوني خدمة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

02- من حيث الإختصاص:

1-2: من حيث الإختصاص الموضوعي: حددت المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو الجرائم التي تنظر فيها المحكمة وهي نفسها الواردة في نص المادة السادسة من لائحة نورمبورغ، غير أنه تم اغفال

B/ vote: Toutes décisions et jugements de ce tribunal, y compris les avis et sentences, seront pris par un vote majoritaire des membres du tribunal présents, Au cas ou le nombre des voix serait égal, celle du président sera décisive... »

1- د/ يونس العزاوي، مرجع سابق، ص 156.

- د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 179.

2- إن أفراد الولايات المتحدة الأمريكية بانشاء محكمة طوكيو إنما يعود لتخوفها مع مطامع الإتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى، فضلا عن رغبتها في منح أي تأثير سوفيياتي على إجراءات سير المحاكمة واهتمامها بسياسة اليابان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ينظر في ذلك:

- Rolling, Bert, A, the Tokyo trail and Beyond, Polity Press, 1993, p 05.

الجرائم ضد الإنسانية أمام محكمة طوكيو، رغم أنها ارتكبت في الشرق الأقصى تماما كما ارتكبت في أوروبا. وأسباب هذا الإغفال عديدة لعل أهمها -حسب رأينا- هو سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على اجراءات سير هذه المحكمة، ومن ثم استبعدت هذا النوع من الجرائم درءاً للإنتقادات التي كانت ستوجه إليها، سيما وأنها ارتكبت جرائم مماثلة في حق اليابانيين عن طريق قصف مدينتي "هيروشيما ونكازاكي" في أوت 1945 بالأسلحة الذرية وقتل الآلاف من المدنيين⁽¹⁾.

كما تم تسجيل إختلاف طفيف بالنسبة للأفعال التي إعتبرتها اللائحتين من قبيل جرائم الحرب، فقد أضافت المادة الخامسة من لائحة طوكيو إلى قائمة هذه الأفعال، تهماً جديدة وهي: كل اعتداء غير مشروع ومهاجمة الأقطار والدول بدون إنذار وإعلان الحرب.

2-2: من حيث الإختصاص الشخصي: في الوقت الذي أقرت فيه لائحة نورمبورغ -كما رأينا سابقاً- المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في نص المادة السابعة، وللهيئات والمنظمات النازية الإجرامية في نص المادة التاسعة، فإنه لم يرد في لائحة محكمة طوكيو ما يلحق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات اليابانية ويقر بمسؤوليتها الجنائية واكتفت فقط بالمسؤولية الجنائية الفردية. غير أن مادتها السابعة أشارت -وعلى عكس ماورد في لائحة نورمبورغ- إلى إمكانية الإعتداد بالصفة الرسمية للتخفيف من العقاب، ويعود السبب في ذلك -حسب وجهة نظرنا- إلى تأثر الإعتبارات السياسية دائماً.

03- من حيث التطبيق السليم للإجراءات القانونية: لوحظ أنه هناك تناقض كبير في تطبيق اجراءات سير المحاكمات أمام المحكمتين، فبينما كانت محكمة نورمبورغ تبحث عن حجج وأسانيد لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وتضمن لهم نوعاً من العدالة في كفالة الضمانات القانونية، كانت

1- حسب الإحصائيات فقد بلغ ضحايا مدينة هيروشيما 80 ألف قتيل و75 ألف جريح، وبلغ عدد ضحايا نكازاكي 40 ألف قتيل وعدد كبير من الجرحى أغلبهم من المدنيين.

أما بخصوص أسباب استبعاد جرائم ضد الإنسانية من اختصاص محكمة طوكيو، فقد قال البعض على أن النص عليها في لائحة نورمبورغ كان وراءه الضغط اليهودي على الحلفاء لإدراجها ضمن قانون المحكمة، بينما تم تبرير غياب النص عليها في محكمة طوكيو، بأن اليابانيين فعلاً قاموا بارتكاب جرائم قتل ضد المدنيين، ولكنها لم تستهدف القضاء على عرق معين لسبب ديني أو سياسي، كما أنها كانت أعمالاً انفرادية، على عكس جريمة الاضطهاد لأسباب عرقية تتطلب التنظيم والهدف معا. ينظر في ذلك: د/ حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 108.

- د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 177.

- د/ محمد عبد المنعم رياض، محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الأول، 1945، ص 125.

الإجراءات الجنائية في محكمة طوكيو تطبق بصورة خاطئة وانتهكت فيها أبسط المبادئ القانونية⁽¹⁾. لهذا كانت محل هجوم وانتقاد حتى من القضاة المكونين لهيئة الحكم بها، فقد عارض كل من القاضي الفرنسي "برنار - Bernard"، والهولندي "رولنج - Rolling"، والهندي "بول - pall" هذه المحاكمات، وقالوا أن أحكامها لو عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما ارتكب فيها من مخالفات قانونية⁽²⁾، نتيجة خضوعها لتزوات وميزاج القائد مارك آرثر⁽³⁾.

و صفوة القول أنه بالرغم مما حملته المحكمتين من سلبيات⁽⁴⁾، إلا أنهما شكلتا إنطلاقة هامة نحو بروز نظام قانوني للمحاكم الجنائية الدولية، ومصدراً هاماً لمجموعة من القواعد في مجال الردع الدولي الجنائي.

المبحث الثاني: القضاء الجنائي المؤقت بعد عام 1946.

شهدت الساحة الدولية خلال العقد الأخير من القرن الماضي أحداثاً مأسوية وخطيرة أثارت سخط الجماعة الدولية وإستنكارها، سيما تلك التي عرفت كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، الأمر الذي أدى إلى تزايد الإهتمام الدولي الكبير بقمع هذه الفضاعات ووضع حد لها، وبضرورة الإسراع إلى إنشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

و أمام غياب آلية جنائية دولية يناط بها هذه المهمة وكذا فشل المساعي الدبلوماسية والحلول السياسية، تدخل مجلس الأمن بإعتباره الهيئة الأممية الوحيدة القادرة على الوصول إلى إيجاد الحلول

1- عبد الله على عبو سلطان، مرجع سابق، ص 70.

2- د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 151.

- Rolling, Bert V.A, the Tokyo Trail and Beyond, op- cit, p ,04.

3- استبعد الإمبراطور الياباني "هيرو هيتو" من المساءلة الشخصية وقام بالتنسيق مع مارك آرثر بإصدار مرسوم إمبراطوري 1946/11/03. تضمن العفو عن أفراد القوات المسلحة اليابانية الذين ارتكبوا جرائم أثناء الحرب كما تم تقليص الأحكام على البعض أو إعادتهم إلى السلطة فحين تمت محاكمة أولئك الذين كان لهم دوراً ثانوياً في الحرب، وتمت كذلك محاكمة الجنرال الياباني "تومويوكي ياماشيتا" قائد القوات اليابانية التي هزمت الحلفاء بقيادة =مارك آرثر في الفلبين كنوع من الإنتقام. وللتفصيل في الآراء حول محكمة طوكيو. ينظر:

- د/ أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، مراحل تحديد البنية القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، تعز، الجمهورية اليمنية، 2004، ص 03 وما بعدها.

4- Jean- Paul Bazelaire et Thierry cretin, "La Justice pénale internationale", presses universitaires de france; Paris, 2000, p 19 - 39.

بموجب الصلاحيات التي منحها إياه الميثاق الأممي ولاسيما الفصل السابع منه بإنشاء هيئتين قضائيتين ذاتا طبيعة حصرية ومؤقتة الأولى خاصة بالتصدي للنزاع اليوغسلافي، والثانية خاصة بالأزمة الرواندية.

و على صعيد آخر فقد استحدثت محاكم ذات طبيعة خاصة بواسطة مجلس الأمن لمساءلة الأفراد جنائياً عن جرائم خطيرة ارتكبوها في دولة ما بسبب نزاع ذو طابع داخلي، بعد أن سجلت هذه الدولة عجزها في مساءلتهم. وبناء على هذه المعطيات سنحاول في هذا المبحث التطرق لهذا النوع من القضاء الجنائي الدولي، وإلقاء الضوء على مدى مساهمته في دعم وتطوير المنضومة الجنائية الدولية، ضمن المطالب الثلاث التالية:

- المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993.

- المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.

- المطلب الثالث: المحاكم الجنائية المدولة.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: (ICTFY)⁽¹⁾.

عرفت جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية السابقة صراعات عرقية ودينية حصدت الكثير من الأرواح والضحايا، وخلفت انعكاسات خطيرة على استقرار منطقة شبه جزيرة البلقان وامتدت تداعياتها لتشمل القارة الأوروبية ككل، مما استدعى ضرورة التحرك الدولي الإقليمي والعالمي من أجل إنهاء هذه النزاعات، ووضع حد لبؤرة توتر إقليمي كادت أن تعسف بكل الجهود الدولية المبذولة – ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية – في مجال إستتباب الأمن والسلم الدوليين⁽²⁾، وتجسد ذلك في تدخل مجلس الأمن لإيجاد آلية

1- the international criminal Tribunal For Former Yugoslavia.

2- Marc-Weller, the international- Reponse to the dissolution of the socialist federal Republic of Yugoslavia, A, J. I. L, vol 86, NO. 3, 1992, p 570/

-د/ لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 290. وكذلك: الأمم المتحدة، وثائق مجلس الأمن الرسمية، السنة السابعة والأربعون، ملحق أشهر أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر، الوثيقة: (S/24657).

قضايا جنائية لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم من الأفراد، والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽¹⁾.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

تناولت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة هيئات المحكمة. وهي:

• الدوائر: دائرتان للمحاكمة، ودائرة الإستئناف.

• مكتب الإدعاء العام.

• قلم المحكمة.

أولاً: دوائر المحكمة: نصت المادة 12 من نظام المحكمة على أن تتألف من أحد عشر قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة من بين الأسماء الواردة في القائمة التي يعدها مجلس الأمن⁽²⁾ موزعين على ثلاث دوائر تضم كل دائرة محاكمة ثلاثة قضاة، أما دائرة الإستئناف فتتكون من خمسة قضاة، ويراعى في الإنتخاب التمثيل المناسب للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم⁽³⁾.

¹ - تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 34 مادة مقسمة على سبعة أبواب، تناول الباب الأول: الأساس القانوني لتأسيس المحكمة الدولية، والباب الثاني: إختصاص المحكمة، وخصص الباب الثالث: لتنظيم المحكمة، أما الباب الرابع فتناول التحقيق والإجراءات الإبتدائية، وتضمن الباب الخامس المحاكمات وإجراءات ما بعد المحاكمات، أما البابين السادس والسابع فتناولوا الأحكام العامة المتعلقة بالمحكمة الدولية.

² - أصدر مجلس الأمن قراره رقم 857 بتاريخ 1993/08/20. المتضمن القائمة بأسماء المرشحين للإنتخاب كقضاة في دوائر المحكمة الدولية، وتضمنت 23 مرشحاً يحملون جنسيات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومرشحاً واحداً من سويسرا الدولة غير العضو في الهيئة الأهمية. وتطبيقاً لنص المادة 01/14 ومن نظام المحكمة، تم انتخاب الإيطالي "أنطونيو كاسير" رئيساً للمحكمة، ينظر في ذلك: - د/ مرشد أحمد السيد، و د/أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 69.

³ - روعى في شروط إنتخاب قضاة المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، نفس الشروط التي نصت عليها المادة التاسعة من النظام الإختصاصي لمحكمة العدل الدولية، التي جاء فيها: « على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلين كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقاً بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في مجملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم ». »

أما عن الشروط الواجب توافرها في القاضي المنتخب فتمت الإشارة إليها في نص المادة 13" الفقرة الأولى من النظام، والتي جاء فيها: «- وينتخب قضاة المحكمة من قبل الجمعية العامة وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

01- يشترط في القضاة أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع وأن تتوفر فيهم الصفات الجيدة والنزاهة، وأن يكونوا من ذوي الكفاءات القضائية العالية التي تؤهلهم في دولهم لتولي أرفع المناصب القضائية، وأن تكون لديهم الخبرة في المجال القضائي في القانون الجنائي والقانون الدولي، وبصفة خاصة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان...».

و في حالة شغور منصب أحد القضاة يسمي الأمين العام، وبعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة شخص تتوفر فيه المؤهلات والشروط المنصوص عليها في المادة 13، ويشغل قضاة المحكمة مناصبهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

و يقوم قضاة المحكمة الدولية بانتخاب رئيس لهم، ويجب أن يكون هذا الرئيس عضواً في دائرة الإستئناف ويكون رئيساً لها، وبعدها يقوم الرئيس بعد التشاور مع القضاة بتوزيعهم على دوائر المحكمة الثلاث، ولا يجوز لأي قاضي -بعد التوزيع- أن يجلس في دائرة أخرى غير الدائرة التي عيّن فيها، ويختار أعضاء كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة رئيساً لهم من بينهم يدير الجلسة وينظم الإجراءات أمامها.

ثانياً: هيئة الإدعاء العام .

نظمت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، الإجراءات والشروط القانونية المتعلقة بهيئة الإدعاء، فالإدعاء العام في المحكمة الدولية جهاز مستقل ومنفصل عن الأجهزة الأخرى للمحكمة (المادة 16 الفقرة 02). بحيث لا يجوز للمدعي العام أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر، وهو في ذلك يجسد فكرة النظام الإتهامي السائدة في

1- المادة 13 الفقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

الدول الإنجلوسكسونية، حيث يكون فيها الإدعاء العام طرفا مستقلا عن أطراف الدعوى شأنه في ذلك شأن هيئة الدفاع⁽¹⁾.

و يعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بعد تسميته من قبل الأمين العام⁽²⁾، ويشترط فيه الخلق الحميد والإختصاص والخبرة العاليتين في التحقيق ومحاكمة القضايا الجنائية. أما بخصوص صلاحياته فقد نصت المادة 16 الفقرة 01 على أن يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا السابقة منذ 1991/01/01، وله في ذلك سلطة استجواب المتهمين والضحايا والشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات، وإذا رأى المدعي العام بعد استكمال التحقيقات أنه يمكنه توجيه التهم ضد الأشخاص، فإنه يعد لائحة إتهام تتضمن بيانات دقيقة للحقائق والجرائم التي وجهت للمتهم، وبذلك فإن المدعي العام للمحكمة الدولية يجمع بين سلطتي التحقيق والإتهام معاً.

أما بخصوص مدة ممارسة المدعي العام لمهامه فهي أربع سنوات قابلة للتجديد، وتطبق عليه حسب المادة 16 الفقرة 04 شروط الخدمة الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة، ويساعده في أعماله موظفين مؤهلين يتم تسميتهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد توصية من المدعي العام⁽³⁾.

1- النظام الإتهامي من أقدم الأنظمة الإجرائية على الإطلاق، ينظر فيه للدعوى الجزائرية على أنها صراع بين الخصوم تحكمه قواعد شكلية محددة أمام قاضي محايد وسليبي، يتوقف دوره على الموازنة بين أدلة الخصوم ويحكم في النهاية لمصلحة الدليل الأقوى. وطبقا لهذا النظام فإن المدعي العام هو الذي يبادر بتوجيه الإتهام، بناء على تقديم شكوى بصفة مباشرة إلى القاضي الجزائري ضد المتهم، والمدعي يكون في النظام الإتهامي مدعيا ومجني عليه في نفس الوقت. لأكثر تفصيل حول هذا الموضوع: يراجع:

- د/ عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائرية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 18.
- د/جلال ثروت و سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائرية-الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص 65.
2- ثم تعين الفنزويلي "رامون اسكوفار" مدعيا عاما للمحكمة الدولية وبعد استقالته في جانفي 1994، عين السيد "ريتشارد غولد ستان" الجنوب افريقي خلفا له في الفترة ما بين (15/08/1994 - 31/09/1996)، ثم تم إختيار الكندية "لويز أربور" مدعيا عاما للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1047 الصادر بتاريخ 1996/02/29. تتولى مهامه بتاريخ 10/01/1996، -- د/ عمر محمود المخزومي، المرجع سابق، ص 162.

3- المادة 16 الفقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ثالثاً: قلم المحكمة.

وفقاً لما جاء به نص المادة 17 من نظام المحكمة الدولية فإن قلم المحكمة جهاز لا يقل أهمية عن مكتب الإدعاء ودوائر المحكمة، ذلك أنه يناط به العديد من المهام التسييرية والتنظيمية وعلى المستويين الإداري والقضائي معاً. و يتكون من المسجل أو الكاتب الأول الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بعد مشاورة رئيس المحكمة الدولية، ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتكون أحكام وشروط خدمته هي نفسها الخاصة بخدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة⁽¹⁾. و يساعد المسجل مجموعة من الموظفين المؤهلين⁽²⁾، الذين يتم تعيينهم من قبل الأمين العام بناءً على توصية المسجل⁽³⁾.

و يتألف قلم المحكمة من الأقسام التالية:

أ- القسم الإداري: يعمل على تقديم الخدمات إلى المحكمة حول الأمور المتعلقة بوحدات الترجمة التحريرية والشفوية، وكذا وحدة لشؤون السفر والتنقل، والخدمات المالية، ويشارك في عملية تشييد قاعة المحكمة ووزنانات الحجز، والسهر على توفير كافة المستلزمات والمعدات المكتبية لتسهيل عمل المحكمة.

ب- القسم القضائي: يسهر على تقديم الخدمات لمحامي الدفاع، وإصدار دليل للمحامين الممارسين، وحماية الشهود والضحايا، وقاعة المحكمة، فضلاً عن كونه مسؤولاً عن تنظيم المحاكمات.

ت- القسم الأمني: مسؤول عن حماية المتهمين، وسجن المحكمة، وحماية زوار وافدي المحكمة ووثائقها. و يعمل في ذلك بالتعاون مع الشرطة الهولندية، التي تضطلع لمهمة الحفاظ على القانون، والنظام خارج حرم المحكمة.

ث- القسم الإعلامي: يشرف على تقديم المعلومات وكافة الخدمات الإعلامية للصحافة.

1- المادة 17 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

- عينت السيدة: دورتينه مارغريت في منصب مسجل المحكمة الدولية.

2- المادة 17 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

3- المادة 17 الفقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ج- قسم الخدمات القانونية: يقدم الإستشارات القانونية للكاتب الأول فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

و نشير في الأخير إلى أن هيئة المحكمة الدولية وجميع أجهزتها، والعاملين فيها من قضاة ومدعي عام وكاتب أول ومساعدتهم يتمتعون بمجموعة من الحصانات والإمتيازات حيث تطبق عليهم أحكام إتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946⁽¹⁾، وفي بعض الحالات إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الدولية .

جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الدولية على أنه: «تتمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991. عملا وفقا لأحكام هذا النظام». كما نصت المادة الأولى من ذات النظام على أن: «للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، في أراضي يوغسلافيا السابقة»⁽²⁾.

من خلال النصين نلاحظ أن نظام المحكمة الدولية، حدد جملة من الإختصاصات سواء من حيث النطاق الزمني والمكاني، أو الموضوعي، وحتى الشخصي، كي تؤدي هذه المحكمة الهدف الرئيسي الذي أنشأت لأجله، ولها في ذلك أن تتعاون مع المحاكم الوطنية.

1- صدرت هذه الإتفاقية تطبيقا لنص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء فيه:

« 1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2- وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة"، وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقيات لهذا الغرض.»

2- حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1993/05/03. فإن المقصود بقواعد القانون الدولي الإنساني التي أشارت إليها المادة الأولى من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة هي القواعد الإتفاقية والقواعد العرفية التي لا يوجد شك حولها. ينظر في ذلك:

-د/ عبد القادر الفهوجي مرجع سابق، ص 280. و د/ مرهم نصري، مرجع سابق، ص 167.

أولاً: الإختصاص الموضوعي و الإختصاص الشخصي.

1- الإختصاص الموضوعي: نصت المواد من (2-5) على مجموعة الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة، وهي:

أ- الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف لعام 1949: سواء تلك التي ارتكبت ضد الأشخاص أو الأموال⁽¹⁾، أو التي تقع مخالفة لقوانين وعادات الحرب⁽²⁾.

ب- الإبادة الجماعية: نصت المادة الرابعة من النظام أن المحكمة مؤهلة لمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم إبادة الجنس، وننوه إلى أن ما جاءت به هذه المادة من تعريف للجريمة، وكذا الأفعال التي تدخل في دائرتها مستخلص من أحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948⁽³⁾.

ت- الجرائم ضد الإنسانية: حسب المادة الخامسة من النظام تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك المرتكبة أثناء نزاع مسلح كالقتل، الإسترقاق، التعذيب، الإغتصاب... إلخ. وتستهدف بالدرجة الأولى السكان المدنيين.

2- الإختصاص الشخصي: طبقاً للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، واستثنت من المساءلة والعقاب الأشخاص الاعتبارية والمنظمات

1- Article 02. De statut du tribunal penal international pour l'ex- you Goslavie: «Le tribunal est habilité à poursuivre les personnes qui commettent ou donnent L'orde d commettre des infractions graves aux conventions de Genève du 12 Aout 1949, à savoir les actes suivantes dérigés contre des personnes ou des biens protegés aux terms des dispositions de la convention de Genève... ».

2- Article 03: « Le tribunal est competent pour suivre les personnes qui commettent des violations des lois ou contumes de la geurre... »

3- إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، صدرت بموجب قرار الجمعية العامة رقم (360/د 03) بتاريخ 1948/12/09، ودخلت حيز النفاذ في 1951/01/12، بعد ايداع الوثيقة العشرين للإلتزام حسب شروط المادة 13 منها.

- وقد تقدمت البوسنة والهرسك بدعوى ضد جمهورية يوغسلافيا الإتحادية في 1993/04/08 أمام محكمة العدل الدولية. تتعلق بتطبيق معاهدة منع الإبادة الجماعية لعام 1948، وبناء على نص المادة 09 من الإتفاقية هي تمنح محكمة العدل الدولية بالتخاذ ما تراه مناسباً للوقاية ومعاقبة أفعال الإبادة أو أي فعل مذكور في المادة 03 من الإتفاقية، أصدرت المحكمة أمرها بوجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك. ينظر في ذلك قرار المحكمة : ICJ/I,C,J. Reports/993, P:03.

الإجرامية⁽¹⁾. ويسأل ويحاكم أمامها كل شخص متهم بإرتكاب أو بالتخطيط أو بالتحريض أو بالتنفيذ أو بالمساعدة على تنفيذ الجرائم الوارد ذكرها في المواد 2، 3، 4، 5.

كما أن نظام المحكمة أكد على المبادئ العامة التي استقر عليها القانون الدولي الجنائي كعدم الإعتداد بحصانة المجرم الدولي، وعدم الدفع بأوامر الرئيس الأعلى حسب ما جاء في نص المادة السابعة من النظام – كل هذه المعطيات سنلقي عليها الضوء بشيء من الإلمام والتفصيل في جزء لاحق من هذه الدراسة-

ثانيا-الإختصاص الزماني والإختصاص المكاني.

1- الإختصاص الزماني: حددت المادة 08 من نظام المحكمة النطاق الزمني الذي ينعقد به الإختصاص للمحكمة للنظر في الجرائم وهو ابتداء من 1991/01/01. دون تحديد زمن نهايتها، لأن مجلس الأمن علقه على شرط إستتباب الأمن والسلم في الإقليم اليوغسلافي⁽²⁾.

2-الإختصاص المكاني: حسب المادة 08 دائما فإنه تم تحديد إختصاص المحكمة على كافة الجرائم التي تقع في كل الأقاليم لجمهورية يوغسلافيا الإتحادية الإشتراكية السابقة، أي بمعنى كافة الجمهوريات التي كانت تضمها الإتحاد قبل التقسيم ويشمل كافة أقاليمه البرية والمائية وكذا الجوية.

ثالثا- علاقة المحكمة الدولية بالمحاكم الوطنية: حددت المادة التاسعة من نظام المحكمة الدولية نوع العلاقات بين هذه المحكمة والمحاكم الوطنية بما سمته **بالإختصاص المشترك⁽³⁾**، أي بمعنى أن الإختصاص بالنظر في الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليس حكرا عليها فقط، بل تستطيع المحاكم الوطنية أن تشاركها في ذلك حسب المادة 09 الفقرة 01.

1- نسجل أن محكمة يوغسلافيا جاءت على خلاف أحكام محكمة نورمبورغ العسكرية التي أقرت مسؤولية الأشخاص الإعتبارية والهيئات والمنظمات الإجرامية الألمانية. كما أن المحكمة الدولية ليوغسلافيا، لم تقصر الإتهام على بعض المجرمين -مثل محاكمات، نورمبورغ وطوكيو- وإنما إمتد إختصاصها لكل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (2، 3، 4، 5) من نظامها، بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع، ينظر: - د/ عمر محمود الخزومي، مرجع سابق، ص 167.

2- François Bonchet – Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, la découverte; Paris, 3ème Edition, 2006, P 532.

3- د/ عبد القادر القهوجي مرجع سابق، ص 283.

إلا أن الفقرة الثانية من ذات المادة منحت الأولوية للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية في بعض الحالات، ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار القانونية نذكر منها:

- يجوز للمحكمة الدولية وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب رسمياً من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها وفقاً للنظام الأساسي ولائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية⁽¹⁾.
- أن مجلس الأمن بنقله اختصاص محاكمة الأشخاص المتهمين إلى المحكمة الدولية بدلاً من مثولهم للمحاكمة أمام محاكم وطنية وبموجب قوانين وطنية - وهو حق معترف به من قبل العديد من دساتير الدول والوثائق الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾ لم يخرق هذا المبدأ. طالما أنه وفر جميع ضمانات المحاكمة حسب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية⁽³⁾، من حق المتهم في الدفاع ونزاهة العدالة، وحياد القضاة،...
- إن حجية الأحكام التي تصدرها المحكمة الدولية مطلقة في مواجهة المحاكم الوطنية، ويترتب على ذلك عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن ذات الجرم، بينما أحكام المحاكم الوطنية بخصوص الجرائم المذكورة في نظام المحكمة، لا تتمتع بنفس الحجية ويجوز إعادة الحكم في القضية على مستوى المحكمة الدولية، رغم صدور حكم وطني فيها، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 10 الفقرة 02 من النظام⁽⁴⁾.

1- أثرت مسألة التنازل لصالح المحكمة الدولية، في قضية "ناديش"، حيث جاء في دفاع المحامي أنه: « نظراً لأن المتهم قد مثل أمام المحكمة الدولية نتيجة لطلب التنازل الذي قدمته المحكمة الدولية لحكومة جمهورية ألمانيا، فإن المحكمة الدولية بأسبقيتها على المحاكم الوطنية يكون استمرار لخرق وانتهاك سيادة الدول كأثر مباشر ». وقد تم رفض هذا الدفع من قبل المحكمة الدولية على أساس أن نص المادة 09 من نظامها يعطيها حق الأسبقية على المحاكم الوطنية، وأنه بموجب المواد (25، 48، 49) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 02/29 من نظام المحكمة الدولية وكذا القاعدة 10 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تلزم الدول بما فيها ألمانيا بالتعاون مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

2- حق المتهم في محاكمة عادلة حق معترف به دولياً، حيث نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن: « لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنظر في قضيته أمام محكمة نزيهة، نظراً عادلاً علنياً، للفصل في حقوق والتزامات وأي تهمة توجه إليه ». ونصت المادة 01/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن: « جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى قانون... ».

3- الأمم المتحدة، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، والدورة الثامنة والأربعون، (د- 48)، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعون، 3 جوان - 23 جويلية 1993، الوثيقة رقم A/4810، ص 19.

4- المادة 03/10 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة: « لا يجوز للمحكمة الدولية محاكمة شخص سبق محاكمته أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلا إذا:

أ- كان الفعل الذي حوكم عليه قد كيف كجريمة عادية، أو.

الفرع الثالث: تداعيات المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة على منظومة الجزاء الدولي.

أفضى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة إلى جملة من النتائج انعكست إيجاباً على تطور القضاء الدولي الجنائي، ولكن الطبيعة الحصرية والمؤقتة للمحكمة حملت بين طياتها العديد من السلبيات جعلت من المحكمة وشرعيتها محلاً للإنتقاد. وفي ما يلي سنأتي على ذكر أهم هذه الإنتقادات.

أولاً: من حيث سند إنشاء المحكمة: أثارت مسألة شرعية المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وكذا صلاحية مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحاكم، العديد من التساؤلات على المستوى القانوني والقضائي وحتى الفقهي. و تراوحت الآراء حول هذه المسألة بين المعارضة والتأييد، والكل قدم حججه وما يبرر موقفه من أسانيد.

01- الإتجاه المعارض لمبادرة مجلس الأمن في إنشاء هيئة قضائية مؤقتة :

عارض الكثيرون الخطوة التي قام بها مجلس الأمن بخصوص إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة بناءً على صلاحياته المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبرروا موقفهم بجملة من الأسانيد. نذكر منها:

أ- أن مثل هذا النوع من المحاكم الدولية الجنائية الخاصة إنما تنشأ إستجابة لوضع معين، الأمر الذي قد يؤثر سلبياً على بعض المبادئ المستقرة في القانون الدولي، والتي نادى بها الميثاق الأممي كمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁾.

ب- كانت الإجراءات في نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة إلى إعتبارات النزاهة والإستقلال أو موجهة إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية، أو لم يكن الإدعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة.»

1- نصت المادة 02 في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بقولها: « تعمل الهيئة وأعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى، وفقاً للمبادئ الآتية:

01- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها...».

ب- إن فكرة إنشاء أجهزة قضائية دولية مؤقتة إنما تأتي - حسب حالة يوغسلافيا السابقة - بعد وقوع الجرائم، ومن ثم فإن تشكيل هذه المحاكم وتعيين قضاتها، وإدعاءها العام وباقي أجهزتها وموظفيها قد يأخذ من الجهد والوقت الكثير، مما قد يؤثر على عنصر الجدية والموضوعية في النظر في القضايا المطروحة أمامها من جهة، ومن جهة أخرى قد يؤدي إلى ضياع وسائل الإثبات والدلائل وطمس الحقائق.

ت- إن المحاكم بحكم نشأتها بعد وقوع الجرائم تفتقر إلى عنصر الردع، ومنع هذه الجرائم قبل وقوعها.

ث- أن مجلس الأمن لم ينشأ في نزاعات مسلحة مختلفة قد تكون أعنف من النزاع في يوغسلافيا السابقة مثل هذه المحاكم الدولية الخاصة. وهنا قد يتبادر للأذهان السؤال حول المعيار الذي من خلاله يكيف مجلس الأمن أن نزاعاً ما يعد خطيراً ويهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم ينشأ محكمة دولية بخصوصه.

و إلى جانب هذه الانتقادات - ذات الوجهة - فقد أثار محامو الدفاع مسألة الشرعية أمام المحكمة الدولية بشأن قضية TADIC، وطرحوا في ذلك التساؤلات التالية⁽¹⁾:

أ- إن تأسيس المحكمة الدولية باللجوء إلى مجلس الأمن، لا يوجد ما يبرره في نصوص الميثاق الأممي، وإن سلمنا فرضاً أن المحكمة تديراً اتخذ بموجب الفصل السابع، فما هي المادة التي نصت على ذلك؟⁽²⁾.

- ونصت نفس المادة في فقرتها السابعة على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ».

1- د/ مرشد أحمد السيد، ود/ أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 31.

- وراجع كذلك قرار المحكمة الدولية بشأن قضية TADIC:

- Le procureur c/Dusko Tasic, Cas N= 11- 94- 1, AR 72, arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, du 02/10/1995, WWW.UN.ORG/ICTY/TASIC/appeal/ décision- 1F/51002 JN 3.

2- بخصوص مسألة عدم تحديد قرار مجلس الأمن التي استند عليها في الفصل السابع، لتبرير شرعية المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، علق الأستاذ "Guillanne" قائلاً: « عندما تدخل مجلس الأمن في القضايا التي أثرت فيها الحالة الإستثنائية في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق، لم يتخذ موقفاً رسمياً بخصوص صلاحياته إزاء هذه الحالة، كما أنه في حالات كثيرة، امتنع عن ذكر النصوص الواردة في الميثاق الذي يؤسس عليه موقفه... ». ينظر في ذلك بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 69.

ب- إن الطبيعة القانونية لمجلس الأمن - بإعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، كما هو مؤكد في الميثاق- لا تغطيه صلاحيات قضائية، ولا تخوله سلطة إنشاء هيئات قضائية ثانوية.

ت- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، لا ولن تعزز السلم والأمن الدوليين، وخصوصا في النزاع اليوغسلافي، بدليل استمرار الصراعات في المنطقة حتى بعد إنشاءها.

إلا أن هيئة الدفاع ركزت وبشكل كبير على المسألة الأولى المتعلقة بالسند القانوني لإنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة، فبتفحص مواد الفصل السابع - مع إستبعاد المادة 42 التي تنص على التدابير العسكرية- فإن المادة 39 منه إكتفت ببيان دور مجلس الأمن في تقرير حالات العدوان والتهديد بالسلم والأمن الدوليين، إذ نصت على أنه: «يقر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ الأمن والسلم الدوليين، أو إعادته إلى نصابه».

أما المادة 40 فقد أعطت الصلاحية لمجلس الأمن لإصدار توصياته إلى أطراف النزاع للأخذ بالتدابير المؤقتة لحل الخلاف دون أن تطال من مركزهم ومطالبهم.

و الخلاصة أن كل هذه المواد 39، 40، 42 لا تصلح أن تكون الأساس القانوني الذي استند عليه مجلس الأمن لإتخاذ قراره بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

و بالرجوع إلى نص المادة 41 الذي جاء فيه: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة، تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية والاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية». هذه المادة وبالرغم من أن البعض اعتبرها أساس تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لإنشاء المحكمة، إلا أن محامو الدفاع قالوا بأنها لم تأت على ذكر التدابير القضائية ضمن قائمة

التدابير التي أوردتها هذا من جهة⁽¹⁾، ومن جهة أخرى أن التدابير الوارد ذكرها في نص المادة 41. هي تدابير تطبق من قبل الأعضاء وليس من قبل المجلس.

و في الأخير وبالرغم من منطقية ووجاهة ماتم طرحه من إنتقادات بشأن شرعية المحكمة الدولية، إلا أن هناك من رأى فيها الخطوة الإيجابية التي أضافت الكثير للصرح القانوني الدولي.

02- الإتجاه المؤيد لمبادرة مجلس الأمن في إنشاء هيئة قضائية مؤقتة:

حاول قضاة المحكمة الدولية الرد على الدفوع المقدمة والبت في شرعية تأسيس المحكمة وفي صلاحيات مجلس الأمن بهذا الخصوص، فجاء في قرار دائرة الإستئناف أن: «كل ما تتطلبه المادة 41 هو عدم إستخدام القوة المسلّحة، ولا يوجد في هذه المادة ما يحدد التدابير التي تطبقها الدول، ولكن تبين ما عليها من عمل، والتحليل البسيط للمادة يبين أن الفقرة الأولى من المادة تحمل وصف عام، والذي يتلائم مع الوضع الإنشائي وعمل دول الأعضاء، أما الفقرة الثانية، توضح بعض أنواع التدابير التي يمكن إتخاذها من قبل الدول الأعضاء، وهذا ما يبدو واضحاً من الفقرة الثانية من المادة التي تبدأ ب (ويجوز أن يكون من بينها)، وليس (تكون هذه) وهكذا يبدو حتى من الناحية المنطقية أنه إذا كان من الممكن أن تتخذ الأمم المتحدة التدابير، والتي تطبق من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، فإنه من باب أولى يمكن أن تتخذ تدابير تطبق بواسطة هيئاتها»⁽²⁾. والخلاصة أن قضاة المحكمة استنتجوا أن مبادرة مجلس الأمن كانت بناءً على نص المادة 41 من الميثاق، وأن التدابير الواردة فيها هي مجرد مثال توضيحي، وهي لا تمنع من إتخاذ تدابير أخرى بما فيها التدابير القضائية.

و في حجة قانونية أخرى بررت غرفة الإستئناف شرعية المحكمة الدولية بتصرف مجلس الأمن وفقاً للتفسير الموسع لنص المادة 39 من الميثاق، الذي اعتمده القضاة بناءً على ما إصطلح عليه فقهاء

1- هناك من رأى أن الظروف التاريخية لتحرير ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، كانت كفيلة بأن تدرج التدابير القضائية ضمن التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع لاسيما المادة 41 منه، ومادام أن النص لم يأت على ذكرها، فإنه من باب أولى عدم الإجتهد في تفسير النصوص الصريحة وإعمال القياس عليها سداً لذريعة التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت غطاء المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

2- I.C.T.Y, Deffence Brief to Support THE Notice of inter locutory appeal, case NO: IT-94-1-AR 72, 25/08/1995, P 35-36.

"بنظرية الإختصاصات الضمنية"⁽¹⁾، والتي تقوم أساساً على أنه توجد بعض الإختصاصات لم يرد بشأنها نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها تستخلص ضمناً، بإعتبارها مهمة لتحقيق الأهداف التي جاءت بها المنظمة، ولا تخرج عن إطارها العام، ومن ثم فإن الدول حينما قررت إنشاء الهيئة الأممية، إنما قررت في الوقت ذاته ما يلزمها من إختصاصات صريحة أو ضمنية لتمكينها من بلوغ أهدافها وغاياتها. و بناءً عليه فإنه لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن من اللجوء إلى الوسائل القضائية، وفقاً لسلطاته الضمنية، ما دام ذلك يصب في إطار هدفه الرئيسي في تحقيق الأمن والسلم الدوليين. وبغرض إثراء مسألة شرعية المحكمة الدولية، تقدمت غرفة الإستئناف بحجة أخرى مفادها أن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة شأنها في ذلك شأن المحاكم الوطنية، لا يمكن تأسيسها إلا بناءً على قانون (Established by law)⁽²⁾. وفسرت هذا المصطلح، بأنه يستهدف وجود هيئة قادرة على إتخاذ القرارات وتنفيذها بشكل إلزامي على أرض الواقع، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن.

و بناءً على ما تم ذكره، فقد يسمح لنا المجال بأن ندلي برأينا حول مدى صلاحية مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة. فعلى خلاف الرأي القائل بتفسير نص المادة 39 تفسيراً موسعاً استناداً لنظرية الإختصاص الضمني، فإنه وتطبيقاً لنص المادة 36 الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يكون تفسير المعاهدات الدولية بما فيها الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة من صلاحيات محكمة العدل الدولية وليس لمجلس الأمن، وبالتالي فإن ما جاء في قرار غرفة الإستئناف بخصوص تفسير المادة 39 تعوزه المرجعية القانونية، كما أن فتح الباب أمام تفسير وتأويل ما جاءت به نصوص الميثاق استجابة فقط لأوضاع إستثنائية وخاصة قد يؤدي بالدول الكبرى في المجلس بأن تغلب مصالحها الخاصة

1- د/مخلد الطراونة. مرجع سابق. ص 152

- د/ حسينة بلخير، مرجع سابق، ص 74.

- ولأكثر تفسير حول ضرورة اللجوء إلى نظرية السلطات الضمنية، ينظر الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ: 1949/04/11، والمتعلق بقضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأم المتحدة، الذي جاء فيه:

- « Selon le droit international, l'organisation doit être considérée comme possédant (des) pouvoirs qui, s'ils ne sont pas expuésément énoncés dans la charte, sont, par une conséquence nécessaire, conférés à l'organisation en tant qu'essentiels ». I. C. J. Rec 1949, P 182.

2- د/ مرشد أحمد السيد، ود/ أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 34.

على حساب الشرعية الدولية، ومن ثم قد تحيد بالمنظمة الدولية للأمم المتحدة عن بلوغ مقاصدها وأهدافها الرئيسية.

يبقى في الأخير أن نشير أن التدابير القضائية التي اتخذها مجلس الأمن متصرفا بموجب المادة 41 من الميثاق الأممي إنما تجد مرجعيتها في الصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب المادة 24 من الميثاق، والتي جاء فيها على أنه: «1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة، سريعا وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته، التي تفرضها عليه هذه التبعات...».

و بذلك يعتبر -حسب رأينا- أن تصرف مجلس الأمن بالتدخل السريع والإستعجالي في الصراع اليوغسلافي الخطير نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إنما مرده القيام بواجباته التي تفرضها عليه تبعات حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة 24.

و على صعيد قانوني آخر فإنه لا يمكننا إستبعاد نص المادة 29 من الميثاق الذي جاء فيه على أن: «لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية، ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه». والتي يمكن أن تصلح كتبرير لمبادرة مجلس الأمن في إنشاء المحكمة الدولية، بدليل ما جاء به تقرير الأمين العام المقدم لمجلس الأمن على أن: «المحكمة يجب أن تؤسس من قبل مجلس الامن استنادا إلى المادة 29 من الميثاق».

ثانيا: من حيث السير العام للمحاكمات: سجلت بعض الملاحظات والنقائص حول عدة نقاط تعد من الناحية القانونية ضرورة لأي محاكمة تتصف بالحياد والنزاهة، نذكر من بينها:

01- عدم إستقلالية هيئة الإدعاء وقلم المحكمة نظرا لتعيين كل من المدعي العام ومعاونيه من قبل رئيس مجلس الأمن، أما الكاتب الأول فيتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، وهذا على عكس قضاة المحكمة الذين يتم تعيينهم بطريقة فيها نوعاً من الإستقلالية والحياد.

02- الوظيفة المزدوجة للمدعي العام بين التحقيق والإتهام تجعل منه خصما وحكما في نفس الوقت، الأمر الذي يعيد للأذهان المحاكمات العسكرية لمحكمة نورمبورغ وطوكيو. وعليه كان يفضل حصر مهمة المدعي العام في توجيه الإتهامات، كما هو مستقر عليه في معظم النظم الجزائية.

03- إفتقار المجتمع الدولي إلى جهاز يناط به مهمة القبض على المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية وتقديمهم للمحاكمة، الأمر الذي يؤدي إلى افلاتهم من العقاب.

04- بالنسبة للجزاءات التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية (المادة 24). تم حصرها فقط في عقوبة الحبس، دون ذكر لعقوبة الإعدام التي يفترض الحكم بها نظرا لفظاعة ووحشية الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع اليوغسلافي، خاصة وأن كل الدول المنبثقة عن انقسام يوغسلافيا الإشتراكية تأخذ بهذه العقوبة في قوانينها الجنائية.

05- التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الفعل الإجرامي و التي تلحق المتضرر (المجني عليه)، مبدأ تقتضيه العدالة سواء على مستوى القضاء الوطني أو القضاء الدولي. إلا أنه لم يرد في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ما يشير إلى تعويض المتضررين من الجرائم والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان التي وقعت في يوغسلافيا السابقة، ولا إلى الجهة التي تحكم وتقدر هذا التعويض، ولا إلى الجهة المخولة بدفعه.

و صفوة القول أن محكمة يوغسلافيا ورغم ما شاب نظامها من قصور إلا أنها اعتبرت خطوة هامة نحو تجسيد قضاء جنائي دولي دائم نظرا لما أقرته من مبادئ وقواعد جنائية دولية، لاسيما في مجال المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية.

المطلب الثالث: المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا:

نتيجة لما خلفه الصراع العرقي بين "الهوتو" و"التوتسي" حول السلطة والحكم في رواندا⁽¹⁾، من مجازر فظيعة وجرائم إبادة جماعية، وانتهاكات جسيمة لكافة القواعد الإنسانية ولحقوق الإنسان، امتدت

1- حول خليفة الصراع في رواندا بين الهوتو والتوتسي، ينظر: د/محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، مرجع سابق ص 393 وما بعدها.

آثارها لتطال حتى الدول الجوار. ومع بلوغ النزاع ذروته بعد حادثة إسقاط الطائرة التي كانت تقل رئيسي جمهورية رواندا وجمهورية بورندي أثناء عودتهما من مفاوضات السلام بـ"أروشا" بتنزانيا في 1994/04/06⁽¹⁾. استدعى الأمر التدخل الأممي لوضع حد للقتال في رواندا⁽²⁾. وعلى ضرورة مساءلة مرتكبي هذه الجرائم أمام محكمة دولية جنائية تنشأ لهذا الغرض، وبالفعل تدخل مجلس الأمن - وللمرة الثانية- متصرفا دائما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأنشأ محكمة رواندا الخاصة عام 1994⁽³⁾.

الفرع الأول: تأسيس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا .

جاء النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا مؤلفا من 32 مادة، اقتبست معظم أحكامها ونصوصها من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وقد بلغت درجة التشابه بين المحكمتين إلى حد إشتراكهما في بعض المرافق القضائية الأساسية، كهيئة الإدعاء العام، وكذا دائرة الإستئناف، وتفاديا للتكرار سنختصر الحديث فقط على أهم الأحكام والقواعد التي تميزت بها المحكمة الدولية لرواندا.

1- د/ على يوسف شكري، مرجع سابق، ص 55.

- د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 40.

- د/ على عبد القادر القهوجي/ مرجع سابق، ص 295 وما بعدها.

2- بعد انتهاك اتفاق وقف إطلاق النار (أروشا بتنزانيا) المبرم عام 1992، أنشأ مجلس الأمن لجنة مراقبة دولية تابعة للأمم المتحدة في رواندا وأوغندا لمراقبة عدم وصول المساعدات العسكرية إلى رواندا عبر حدودها المشتركة، وبتاريخ 1993/03/12 أصدر المجلس قراره رقم 812 بقصد موافقته على تلبية طلب رواندا وأوغندا بنشر مراقبين دوليين على الحدود بينهما لمراقبة تدفق الإمدادات العسكرية إلى رواندا. وقد عزز مجلس الأمن هذا القرار، بإصداره القرار رقم 846 بتاريخ 22/ جوان/ 1993، المتعلق بإنشاء لجنة المراقبين الدوليين لمراقبة الحدود المشتركة بين الدولتين، سميت بـ "UNOMUR" (United Nation Observer Mission Ugand. Rwanda). وفي بادرة أخرى قرر مجلس الأمن إنشاء لجنة لحفظ السلام في رواندا أطلق عليها إسم "لجنة المساعدة لرواندا التابعة للأمم المتحدة" "UNAMIR" - (United Nations Assistance Mission for Rwanda). والتي تم دمجها فيما بعد مع لجنة المراقبين الدوليين UNOMUR.

3- أهم الوثائق الاممية بشأن المجازر الرواندية:

- UN.DOC ,SC.RES/935,JUNE01,1994.

- UN.DOC :5/1994/1125,8/1994/906,5/1994/879.

- UN.DOC,SR.RES/955,NOVEMBER08.1994.

أولاً : تشكيل المحكمة.

نصت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على أن المحكمة تتألف من أحد عشر قاضياً منتخباً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها أربع سنوات، يوزعون على ثلاث دوائر، دائرتين إبتدائيتين، وكل دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة ودائرة إستئناف تتكون من خمسة قضاة، وهي نفسها التابعة للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة⁽¹⁾.

وأمام العدد الكبير للمتهمين بإرتكاب الجرائم الخطيرة في رواندا اضطر مجلس الأمن إلى تعديل هذه المادة بزيادة عدد الدوائر الإبتدائية إلى ثلاث دوائر، ورفع عدد القضاة إلى ستة عشر قاضياً كما حدد مدة ولاية المحكمة إلى غاية نهاية عام 2010⁽²⁾.

بالإضافة إلى دوائر المحاكمة يوجد مكتب للإدعاء العام وهو مسؤول عن التحقيق في الجرائم وملاحقة المجرمين، وقد جاء في نص المادة 15 الفقرة 03 من نظام المحكمة الدولية لرواندا على أن: «المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، يمارس سلطاته في المحكمة الدولية لرواندا أيضاً»⁽³⁾، وقد نجم عن هذا الإرتباط بين المحكمتين العديد من الصعوبات والعراقيل العملية، خاصة وأن لكل محكمة طبيعتها الخاصة، الأمر الذي اضطر معه مجلس الأمن إلى إعادة النظر في هذه المسألة، وأصدر بتاريخ 2003/03/28 قراره رقم 1503، المتضمن تعديل المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، وفصل بذلك وظيفة الإدعاء العام المشتركة ما بين المحكمتين، وأصبح لكل محكمة مدعي عام مستقل وذلك إبتداءً من 2003/09/15.

1- فريدريك هارhoff، محكمة رواندا، عرض لبعض الجوانب القانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، جنيف 1997، ص 651.

2- UN. DOC, SC. Res/1824, July 18, 2008.

3- السيد: "ريتشارد غولدن ستون" (جنوب إفريقيا) هو أول مدع عام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ثم خلفه "لويز أربور" عام 1996، ثم "كارلا دي بونت" سويسرا، ثم "سرج براموتز" البلجيكي. وبعد قرار مجلس الأمن الفاصل بين مكثبي الإدعاء للمحكمتين. ثم تعيين الكاميروني "برنار مونا" كمدعي عام لمحكمة رواندا الدولية، ثم خلفه السيد "حسن بوبكر جالو" عام 2006.

و إلى جانب هذه الأجهزة القضائية، هناك قلم المحكمة الذي يتولى مهمة الإشراف على كافة الأعمال الإدارية والتسييرية للمحكمة، ويتأسسه المسجل أو الكاتب الأول، يختار بنفس الشروط والإجراءات التي تم الإشارة إليها بخصوص مسجل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

نوه في الأخير أنه تم إختيار مقر المحكمة الدولية لرواندا بمدينة "أروشا" بتنزانيا، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 977 الصادر بتاريخ 1995/02/22 الذي استبعد أن يكون مقرها برواندا نظرا لعدم استقرار الأوضاع الأمنية والسياسية فيها⁽¹⁾.

ثانيا: إختصاص المحكمة.

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا على أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بأفعال الإبادة، وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، على إقليم رواندا، وكذلك محاكمة مواطني رواندا الذين يشتبه في قيامهم بهذه الإنتهاكات على أقاليم الدول المجاورة، في الفترة الواقعة بين 01 جانفي و 31 ديسمبر من عام 1994⁽²⁾. وبناءً عليه فإن إختصاصات المحكمة الدولية لرواندا حددت كالآتي:

01- الإختصاص الموضوعي: أشارت المواد 2، 3، 4 من نظام المحكمة الدولية لرواندا إلى الأفعال والجرائم التي تنعقد للمحكمة ولاية النظر فيها، فجاء ذكر جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثانية، وقررت المادة الثالثة إختصاص المحكمة بالجرائم ضد الإنسانية و عددت صورها، واشترطت أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت في إطار هجوم منهجي وشامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أيا كانت، بسبب إنتمائها الوطني أو السياسي أو العرقي أو الديني.

1- لم يكن إختيار "أروشا" بتنزانيا مقرا للمحكمة الدولية برواندا محل إجماع، بحيث انتقد قرار مجلس الأمن باختيارها، ذلك أن تنزانيا شاركت في بعض أعمال القتال وبالتالي لا تتمتع بصفة الحياد هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يثبت عمليا وجود مقرات وبنى أساسية للهيكل القضائية المكونة لمحكمة رواندا الدولية، تسهل من مهامها وأعمالها. ينظر في ذلك: د/ محمود عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 175.

2- Article 01: Compétence du tribunal international pour le Rwanda: « Le tribunal international pour le Rwanda est habilité a !juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda, et les citoyens rwandais présumés responsables de telles violations commises sur le territoire d'Atats voisins, entre 1er Janvier et le 31 décembre 1994, conformément aux dispositions du présent statut ».

أما المادة الرابعة فقد نصت على إختصاص المحكمة بمحاكمة ومعاينة الأشخاص الذين يرتكبون أو يشاركون - بأية صفة كانت- في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 لاسيما المادة الثالثة المشتركة، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية بإعتبار أن النزاع الروندي ذو طبيعة غير دولية.

02- الإختصاص الشخصي: إقتصر إختصاص المحكمة الدولية لرواندا على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط حسب ما أشارت إليه المادة الخامسة من النظام⁽¹⁾. وتضمنت المادة السادسة مسؤوليتهم الشخصية عن إرتكابهم للجرائم - المشار إليها في نظام المحكمة- بغض النظر عن مستوياتهم ومدى مساهمتهم الجنائية سواء بالتخطيط، التشجيع، التحريض، التنفيذ، أو إعطاء أوامر بالتنفيذ.

03- الإختصاص المكاني والزمني: جاء في نص المادة السابعة أن المحكمة مختصة بالنظر في الجرائم والإنتهاكات التي تم إرتكابها في الإقليم الروندي بما فيه الإقليم البري ومجالها الجوي، كما يمتد هذا الإختصاص ليشمل الدول المجاورة المتضررة من الإنتهاكات الخطيرة التي تسبب فيها المواطنين الرونديين في أقاليمها⁽²⁾. أما عن النطاق الزمني لممارسة المحكمة إختصاصها، فقد حددته ذات المادة، وهو الفترة الواقعة ما بين [01/01 - 12/31] من عام 1994.

04- الإختصاص المشترك: أقرت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، على مبدأ سمو المحكمة الدولية لرواندا وأولويتها للنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، وبناءً على هذه الخاصية، يمكنها - وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى- أن تطلب رسمياً من القضاء الوطني التخلي عن نظر الدعوى المرفوعة أمامه، لمصلحتها طبقاً لنظامها الأساسي.

1-Article 05: compétence ratione personal: « Le tribunal international pour le Rwanda a compétence à légard des personnes Physiques conformément aux dispositions du present statut

2- Article 07: compétence ratione loci et compétence ratione temporis: «La compétence ratione loci du tribunal international pour le Rwanda S'etend au territoire du Rwanda, ycompris son espace terrestre et Son espace aérien, et au territoire d'Etats voisins en cas de violations graves du droit international humanitaire commises par des citoyens rwandais. La compétence ratione temporis du tribunal international S'etend à la periode commençant le 1ere Janvier 1994 et se terminant le 31 décembre 1994 ».

الفرع الثاني: تقييم محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا :

أفرزت التجربتان الدوليتان لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا جملة من القواعد والمبادئ القانونية ساهمت بفعالية في تطوير منظومة القانون الدولي الجنائي، وقد عدتا أولى الأعمال القضائية الدولية التي نقلت القاعدة الدولية الجنائية (العرفية أو الإتفاقية) من مجالها النظري إلى مجال تطبيقي وعملي، وكرستا بالفعل الإنطلاقة نحو إقرار وإنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

أولاً: تكريس بعض المبادئ القانونية.

01- مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية الدولية: بعد أن أشارت محكمة نورمبورغ إلى المسؤولية الدولية الجنائية للدولة ولهيئاتها المعنوية وكذا مسؤولية الأفراد الطبيعيين عن الجرائم الدولية، عادت الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا للتأكيد على هذا المبدأ. والأكثر من ذلك تم تطبيقه على أرض الواقع، وذلك من خلال فرض جزاءات ديبلوماسية واقتصادية وعسكرية على دولتي يوغسلافيا الاتحادية ورواندا من قبل مجلس الأمن -متصرفاً بموجب الفصل السابع- وفي ذات الوقت تأكدت مسؤولية الأفراد-وبغض النظر عن صفاتهم ووضائفهم- عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان في إقليم الدولتين.

02- مبدأ محاكمة الرؤساء والقادة: أثبتت تجارب القضاء الجنائي الدولي المؤقت لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا عن محاكمة رؤساء الدول والقادة والموظفين السامين في الدولة، وعدم الإعتماد بحصانتهم وإمتيازاتهم المقررة لهم بموجب القوانين الوطنية. فقد تم محاكمة رئيس دولة يوغسلافيا الفيدرالية السابق "سلويدان ميلوسيفيتش" وكذا رئيس البرلمان الصربي السابق "موتشيلو كراشينيك". أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، أما على مستوى محكمة رواندا الدولية، فقد حكم بالسجن المؤبد على "جون بول أكاسيو" عمدة مدينة تابا في 02/09/1998⁽¹⁾.

1- د/ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 307.

ثانيا: التأكيد على مفاهيم بعض الجرائم الدولية، وتطبيقها أمام القضاء الجنائي الدولي.

اعتمد النظامان الأساسيان لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا في تحديد الإختصاص الموضوعي للمحكمتين على الأفعال غير المشروعة والجرائم الدولية التي تم الإعتراف بها مسبقا سواء في الأعراف الدولية أو الإتفاقيات الدولية، أو حتى من خلال مبادئ محكمة نورمبورغ العسكرية، إلا أن ما يحسب لهاتين المحكمتين هو الجانب التطبيقي لبعض هذه الجرائم.

01- جرائم الإبادة الجماعية: أقرت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، على إختصاص المحكمتين في متابعة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس.

و الملاحظ أن واضعوا النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين أوردوا نفس التعريف الذي جاءت به إتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948. وبذلك تم التأكيد على الطابع الإلزامي لهذه الإتفاقية، والذي يجد أساسه القانوني في العرف الدولي، وبغض النظر عن أي إرتباط أو إلتزام إتفاقي⁽¹⁾.

أما عن الجانب التطبيقي لهذه الجريمة فيعتبر الحكم الذي أصدرته محكمة رواندا الدولية ضد رئيس وزراء رواندا بتاريخ 1998/09/04 بتهمة إرتكابه لجرائم إبادة جماعية ضد التوتسي أول حكم دولي يدخل إتفاقية منع جريمة الإبادة لعام 1948 حيز التطبيق أمام قضاء جنائي دولي، كما جاء في الحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 2007 بخصوص مجازر الإبادة الجماعية التي ارتكبتها القوات الصربية في مدينة "سري برينتشا" في الفترة ما بين 05/26 — 1995/07/19

1- جاء في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1951، بأن المبادئ التي هي أساس إتفاقية قمع الإبادة لعام 1948 معترف بها من قبل الأمم المتحدة، على أنها إلزامية للدول بغض النظر عن أي إرتباط إتفاقي.

- « Les principes qui sont à la base de la convention sont des principes reconnus les Nations civilisées comme obligeant les Etats même en dehors de tout lien conventionnel ». CIJ, affaire relative à la question des réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, Avis consultatif, Rec, 1951, P 23.

تأكيدا على فعالية القضاء الجنائي الدولي المؤقت في تفعيل النصوص القانونية وتطبيقها على أرض الواقع.

02- جرائم الحرب: على الرغم من تشابه النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن تأسيس القواعد القانونية التي تحكم الأفعال المشككة لجرائم الحرب، وإعتمادهما على إتفاقيات جنيف لعام 1949 كمرجعية قانونية لهذه القواعد، إلا أنهما تمايزا في تحديد نصوص التطبيق أمام كل محكمة، والسبب في ذلك إختلاف طبيعة النزاع في كل من الدولتين.

فالنسبة للنزاع في يوغسلافيا السابقة فقد جاء في قرار دائرة الإستئناف بشأن قضية "TADIC" أنه: «في ضوء نية مجلس الأمن والتفسير المنطقي والغائي للمادة الثالثة المشتركة، والقانون الدولي العرفي، فإن دائرة الإستئناف تستنتج بأن إختصاص المحكمة يشمل جميع الأعمال في يوغسلافيا السابقة سواء في نزاع داخلي أو دولي». و بالتالي فإن النزاع اليوغسلافي كان ذو طبيعة مختلطة داخلي ودولي. و كان يتوجب على دائرة المحاكمة عند النظر في التهم الموجهة إلى الأشخاص أن تحدد طبيعة النزاع في مكان وزمان الجرائم المرتكبة. وبالتالي يتحدد القانون الواجب التطبيق وتميز بذلك جرائم الحرب.

فإذا كنا بصدد نزاع مسلح دولي فإنه يتوجب تطبيق نصوص إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977. أما إذا كان النزاع المسلح ذو طابع غير دولي فإنه يتم تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف وكذا قواعد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

أما بخصوص محكمة رواندا الدولية ونظرا لأن النزاع كان داخليا، فقد حصرت جرائم الحرب في انتهاكات أحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

03- الجرائم ضد الإنسانية: على عكس الجريمتين السابقتين فإن المادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الدولية إعتمدتا على ماخضت إليه أحكام محكمة نورمبورغ بخصوص تجريم الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية - التي لم تعرف لها أساس قانوني إتفاقي أو عرفي سابقا-.

و بالرغم من التطابق الكلي بين نصي المادتين من حيث وصف الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه تم تسجيل إختلاف في تعريفها، فبينما لم يشترط نظام محكمة يوغسلافيا السابقة أية رابطة في إرتكاب هذه الجريمة زمن النزاع المسلح. فإن محكمة رواندا الدولية أضافت شرطا مقيداً مفاده بأن الأفعال المرتكبة المكونة للجريمة ضد الإنسانية يجب أن تكون نتيجة ممارسات منهجية، أو واسعة النطاق وكجزء من هجوم واسع على أي مدنيين ولأسباب قومية أو سياسية أو أثنية، أو عرقية أو دينية⁽¹⁾.

و نخلص في الأخير إلى أن ما جاءت به المحكمتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا من أحكام ومبادئ قانونية، غيرت الكثير من المسارات والدراسات الفقهية والقانونية والممارسات التطبيقية في مجال القضاء الجنائي الدولي، وأعطت بذلك دفعا قويا للحقوق ورجال السياسة في العالم للنظر وبجدية في إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة، تعزز وتؤكد وتطور وتطبق ما تم تحصيله من مكاسب في مجال القانون الدولي الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، والأهم من ذلك أن تفعل الصفة الردعية للقاعدة الدولية للحد من الإنتهاكات الخطيرة والجسيمة للقواعد الإنسانية ولحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: المحاكم الجنائية المدولة .

بناء على طلب بعض الدول التي عانت ويلات الصراعات الداخلية وإنعكاساتها السلبية على بنية مؤسساتها الدستورية، التي أضحت عاجزة عن وقف هذه النزاعات ومحو آثارها تدخلت الأمم المتحدة - ممثلة في مجلس الأمن - باستحداث نمط جديد من المحاكم الدولية الجنائية، يناط بها مهمة مساءلة مرتكبي بعض الجرائم الدولية والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، داخل هذه الدول، سميت بالمحاكم الجنائية المدولة أو المشتركة.

1- د/ مرشد أحمد السيد، ود/ أحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 124.

- د/ لمى عبد الباقي محمود العزاوي، مرجع سابق، ص 298.

-Article 03 (ICTR): « le tribunal international pour le Rwanda est habilité à juger les personnes présumées responsables des crimes suivant lorsqu'ils ont été commis le cadre généralisée et systématique dirigée contre une population civile qu'elle soit, en raison de son appartenance nationale, politique, ethnique, raciale ou religieuse... »

الفرع الأول: مفهوم المحاكم الجنائية المدولة .

المحاكم المدولة أجهزة قضائية يتم إنشاؤها بموجب إتفاقية بين الدولة التي طالبت بالمساعدة القضائية والأمم المتحدة، وهي محاكم مستحدثة من قبل مجلس الأمن لمساءلة ومعاقة الأفراد جنائياً عن أفعال غير مشروعة دولياً تم إرتكابها في دولة معينة بسبب حرب أهلية، بعد أن سجلت هذه الدولة عجزها عن مساءلتهم ومقاضاتهم لإعتبارات وأسباب مختلفة، أهمها ضعف جهازها القضائي وكذا المراكز الوظيفية والقيادية للأشخاص المتابعين قضائياً.

وعليه فإن المحاكم المدولة ذات طبيعة مختلطة أو مشتركة (وطنياً ودولياً) تمارس إختصاصات محددة من حيث الزمان والمكان، ويتم إنشاؤها بعد وقوع الجرائم تلبية لإحتياجات أملتتها الضرورة لأجل إعادة إستتباب الأمن والإستقرار داخل الدولة المتضررة.

أولاً: خصائصها: يتميز هذا النوع من المحاكم بجملة من الخصائص تجعلها تختلف عن المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن بمناسبة النزاع اليوغسلافي أو النزاع الرواندي.

01- الصفة المشتركة للمحاكم المدولة: حيث يتم إنشاؤها بناءً على طلب تتقدم به دولة عضو في الأمم المتحدة تعاني صراعاً مسلحاً داخلياً، وبعد دراسة الطلب، يقوم مجلس الأمن - بصفته الجهاز التنفيذي للهيئة الأمية- بإصدار قرار يتضمن إنشاء المحكمة المشتركة، ويحدد نظامها الأساسي وتاريخ سريانها، بناءً على الإتفاقية المبرمة مع الدولة والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من القرار.

كما تقتضي صفة الإشتراك الشروط القانونية التالية:

- أن القانون الوطني الجنائي هو الواجب التطبيق في المقام الأول، ويمكن الإسترشاد بأصول المحاكمات الوطنية، وبالمقابل يمكن تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- أن الهيئة القضائية للمحكمة تتكون من قضاة دوليين ووطنيين شريطة أن تكون الأكثرية للقضاة الدوليين وكذا رئاستها، ويتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

• المدعي العام الدولي ونائبه الوطني وكذا رئيس قلم المحكمة يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ويتمتعون بإستقلالية في أداء مهامهم ودون تلقي تعليمات من أية جهة، أو دولة معينة.

02- أولوية المحاكم المدولة على المحاكم الوطنية الجزائرية: هذه الخاصية تعطيها الحق في مقاضاة أشخاص سبقت محاكمتهم أمام محكمة وطنية عن ذات الجرم، وذلك في حالة ما إذا ثبت للمحكمة المدولة أن المحاكمة كانت صورية أو شابها عيب إجرائي أو موضوعي، مع الإشارة إلى أن التقاضي أمام هذه المحاكم يكون على درجتين إبتدائية واستئنافية، وتصدر أحكامها النهائية بأغلبية الأصوات وهي غير قابلة للطعن فيها أو لمراجعتها.

03- إختصاص المحاكم المدولة: تمارس هذه المحاكم إختصاصها بالنظر في جرائم تم إرتكابها قبل إنشاء المحكمة ذاتها، ولا يعد ذلك مخالفة لمبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، ذلك أن الجرائم المرتكبة بطبيعتها لا تتقدم بمرور الزمن. أما من حيث الإختصاص الشخصي فهي تقتصر على متابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ولا تعدد بمراكزهم أو بصفاتهم الوطنية، أو بالحصانات المقررة لهم بموجب القوانين الوطنية.

04- يتم تمويل المحاكم المدولة في الغالب من مجموع الهبات والتبرعات التي تتلقاها من الدول والهيئات، ولا يدخل في ميزانية الأمم المتحدة.

ثانيا: أهمية المحاكم الجنائية المدولة: نظرا للمميزات التي انفردت بها هذه المحاكم الحديثة وخصوصيتها، فقد إكتسبت أهمية لا يمكن إغفالها في مجال القضاء الجنائي الدولي تجلت بوضوح، في:

01- تفادي الإنتقادات التي وجهت لمجلس الأمن بشأن إنشائه للهيئات القضائية الخاصة متصرفا بموجب الفصل السابع وتدخله في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاكه لمبدأ السيادة الوطنية والإنتقائية في قراراته، ذلك أن إنشاء مثل هذه المحاكم إنما يكون بناءً على طلب من الدولة ذاتها، وبإبرام إتفاق بينها وبين الأمم المتحدة، وما تدخل مجلس الأمن في هذه الحالة إلا إعمالا لصلاحياته المقررة بموجب مواد الفصل السابع، في العمل بالنيابة عن الدول الأعضاء في الهيئة الأممية.

02- الإستفادة من الخبرات والتجارب الدولية في مجال القضاء الجنائي الدولي ومكافحة الجريمة الدولية، خاصة وأن هذا النمط من المحاكم ظهر إلى الوجود بعد تجرّتي محكمتي يوغسلافيا السابقة لعام 1993 ورواندا لعام 1994.

03- المساهمة في تطوير القانون والقضاء الجنائيين الوطنيين من خلال المزج بين القواعد الوطنية والدولية، والذي قد ينتج عنه سبل وإجراءات جديدة كفيلة بالحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، ومن ثم تحقيق العدالة الجنائية.

04- حرص المحاكم الجنائية المدولة على تطبيق المعايير والمبادئ الجنائية الدولية المقررة لسير المحاكمات العادلة والنزيهة، وكفالتها للضمانات القانونية والقضائية للأشخاص المتهمين، وكذا مراعاتها لحقوق المجني عليهم والشهود.

05- ضمان عدم إنحياز الهيئة القضائية لأي من أطراف الخصومة لما تضمنه من قضاة دوليين محايديين، بعكس ما لو كانت المحكمة التي تنظر في الجرائم والإنتهاكات الخطيرة مشكلة من قضاة محليين فقط، والذين قد تتأثر أعمالهم وأحكامهم بشكل أو بآخر بظروف القضية أو أحد أطرافها، أو قد تمارس عليهم ضغوطات تحيدهم بذلك عن مهامهم القضائية.

الفرع الثاني: تطبيقات المحاكم الجنائية المدولة .

من المحاكم الجنائية ذات الطبيعة المشتركة التي أنشأها مجلس الأمن والتي حققت نتائج عملية، وأضافت توجهها جديداً في مجال مقاضاة مجرمي الحرب والأفعال الخطيرة، نجد: محكمة سيراليون، محكمة تيمور الشرقية والمحكمة الدولية لكمبوديا.

أولاً: المحكمة المدوّلة الخاصة بسيراليون⁽¹⁾.

بعد تقارير الأمين العام للأمم المتحدة والإتفاقية المبرمة بين دولة سيراليون والهيئة الأممية، تمت الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة والتي باشرت مهامها عام 2002⁽²⁾.

01- ملامح النظام الأساسي لمحكمة سيراليون: تضمن النظام الأساسي للمحكمة 25 مادة بينت من خلالها طبيعة المحكمة وتكوينها وإختصاصاتها.

1-1: تكوين المحكمة: تتألف المحكمة من ثلاث هيئات:

أ- الغرف: تضم بحسب نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة غرف ابتدائية تمثل الدرجة الأولى للتقاضي، وتتكون من ثلاثة قضاة واحد سيراليوني وإثنان دوليان، يعينهما الأمين العام للأمم المتحدة، وغرفة إستئنافية تضم خمسة قضاة، تعين حكومة سيراليون اثنين منهم وثلاثة دوليين يعينهم الأمين العام. ويقوم قضاة الغرفتين بإختيار رئيس الغرفة الإستئنافية، وهو في ذات الوقت رئيس المحكمة المدوّلة. أما عن الشروط القانونية الواجب توافرها في قضاة المحكمة فهي الكفاءة والخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى صفتي الحياد والنزاهة، ومدة تعيينهم هي ثلاثة سنوات قابلة للتجديد⁽³⁾.

ب- هيئة الإدعاء العام: نصت المادة 15 الفقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة، على أنه يتم تعيين المدعي العام للمحكمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، ويساعده في مهامه نائباً يختار من

1- شهدت الحرب الأهلية التي اندلعت بين الحكومة وجبهة الوحدة الثورية، منذ بداية عام 1991 وإلى غاية 1999/05/22. بسيراليون، انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ولقواعد القانون الدولي الإنساني، وارتكبت فيها أبشع صور التقتيل والتعذيب. وأمام هذا الوضع الخطير، طالبت الحكومة السيراليونية بالمساعدة من مجلس الأمن، لأجل مقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم. وبالفعل إستجاب المجلس لهذا الطلب، مصدراً قراره رقم 1315، بتاريخ 2000/08/14. والمتضمن ضرورة إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب الخطيرة في سيراليون ينظر في وثائق مجلس الأمن الرسمية: UN. DOC. SC/Res/1315/, 14, 2000.

2- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 87.

- د/ مريم نصري، مرجع سابق، ص 175.

3- المادة 15 الفقرة 01 و/ الفقرة 03 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

طرف حكومة سيراليون، ويعمل جهاز الإدعاء كجهة مستقلة للمحكمة دون خضوعه لأية توجيهات أو تعليمات أيا كان مصدرها.

ت- قلم المحكمة: أشارت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة إلى مهام المسجل الذي يتولى التسيير الإداري للمحكمة، على أن يتم تعيينه من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة، وتكون مدة ولايته ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويساعده في أداء مهامه مجموعة من الموظفين المؤهلين.

1-2: إختصاصات المحكمة: حدد النظام الأساسي إختصاصات المحكمة من حيث الجرائم، والأشخاص، والزمان. كالاتي:

أ- الإختصاص الموضوعي: حسب المادة الأولى الفقرة 01. من النظام، فإن للمحكمة الولاية للنظر في نوعين من الجرائم:

• **الإنتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني:** الجرائم ضد الإنسانية (المادة الثانية)، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (المادة الثالثة)، ونصت المادة الرابعة على الإنتهاكات الخطيرة للقواعد الإنسانية كالهجوم المتعمد على المنشآت والمدنيين وبعثات حفظ السلام، وتجنيد الأطفال دون 15 سنة للمشاركة في الأعمال القتالية.

• **الإنتهاكات ضد القانون الوطني لسيراليون:** حيث نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي على سلطة المحكمة لمحاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا الجرائم المتعلقة بإساءة إستخدام الأطفال بما فيهم البنات، والجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لعام 1861.

ب- الإختصاص الشخصي: تختص المحكمة وفقا لنص المادة الأولى الفقرة 01 من النظام بمقاضاة الأشخاص الطبيعيين والمسؤولين الرئيسيين عن الجرائم المذكورة سلفا، بما فيهم المكلفين بحفظ السلام، أو المبعوثين الدوليين الذين يتجاوزون المهام المكلفين بها، ولا تكون الدولة التي أرسلتهم راغبة أو قادرة على محاكمتهم.

ت- الإختصاص الزماني: المحكمة مختصة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في سيراليون ابتداءً من 1996/11/30. دون تحديد نهاية لهذا الإختصاص سبب استمرار النزاع عند إنشاء هذه المحكمة.

ث- الإختصاص المشترك: على نفس نهج المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، فإن لمحكمة سيراليون الأولوية على المحاكم الوطنية، ولها حسب ما جاء في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي، أن تطلب رسمياً من المحاكم الوطنية، إحالة القضية إليها، وفي أي مرحلة كانت.

و للمحكمة أيضاً صلاحية إعادة محاكمة المتهمين -بعد أن تمت محاكمتهم أمام القضاء الوطني- إذ ثبت أن المحاكمات الوطنية كانت صورية، أو أن العقوبات لا تتوافق وجسامة الجرائم المرتكبة (المادة التاسعة).

02- إيجابيات وسلبيات محكمة سيراليون المدولة .

1-2: الإيجابيات: أسفرت هذه المحكمة على جملة من النتائج القانونية، نذكر من بينها:

أ- التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد: فيعتبر كل شخص طبيعي خطط أو شارك، أو أمر أو حرض أو ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة في النظام الأساسي مسؤولاً أمام المحكمة، وذلك دون الإعتداد بمركزه الوظيفي أو القيادي أو جنسيته ولا بالحصانة المقررة له، وتطبيقاً لذلك أصدرت المحكمة في مارس 2003 مذكرات إتهام ضد 13 شخصاً، بما فيهم الرئيس الليبيري "شارل تايلور" الذي أدين بتاريخ: 2003/06/04 بسبب دعمه لقادة الجبهة الثورية الذين إرتكبوا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في سيراليون⁽¹⁾.

1- بتاريخ 29/ مارس/ 2006. ثم توقيف شارل تايلور من قبل السلطات النيجيرية، وتم تسليمه إلى المحكمة الخاصة بسيراليون، وبعد تدخل مجلس الأمن تم إبرام اتفاقية بين محكمة سيراليون ومحكمة الجنايات الدولية بلاهاي، تضمنت نقل المتهم إلى سجن محكمة لاهاي، وبدأت محاكمته في 2006/07/21.

- ويذكر أن محكمة سيراليون كانت حازمة في إدانة المجرمين، بما فيهم تايلور، وأكدت أنه لن تكون هناك أية مساومات معهم.
=« I L- ne Saurrait y avoir de marchandages pour des criminels de. Geurre comme charles Taylor ».

و أهم ما انفردت به هذه المحكمة في إقرارها لمبدأ المسؤولية الفردية، هو ما جاءت به المادة السابعة من نظامها الأساسي التي نصت على سلطة المحكمة في مقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة فما فوق، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تأهيل الأشخاص البالغة أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة وفق معايير حقوق الإنسان وبالأخص حقوق الطفل.

ب- إقرار مسؤولية الرئيس الأعلى وعدم الإعتداد بأوامره كحجة لإعفاء المرؤوسين من المسؤولية الجنائية، إلا أنها قد تكون سببا مخففا للعقوبة.

ت- عدم الإعتداد بالعفو الممنوح لبعض الأشخاص، والذين إرتكبوا إحدى الجرائم المشار إليها في نظام المحكمة، وبالتالي يجب مقاضاتهم وإقرار مسؤوليتهم عن تلك الأفعال.

ث- كفالة الضمانات الممنوحة للمتهم وفقا لما جاءت به المواثيق والإتفاقيات الدولية وكذا القوانين الوطنية لسيراليون (حسب المادة 17 من نظام المحكمة).

ج- تحديد العقوبات المقررة للأشخاص المدانين بالسجن المؤبد كأقصى حد، مع إستبعاد عقوبة الإعدام، وقد أشارت المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة إلى إمكانية حكم المحكمة بمصادرة الممتلكات والأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية، وإعادتها للمالكين الشرعيين، أو إلى دولة سيراليون.

ح- التعاون الدولي بشأن تنفيذ أحكام المحكمة حيث نصت المادة 22 على أن تنفيذ الأحكام يكون في سيراليون، وإذا اقتضت الحاجة في إحدى الدول التي أبرمت إتفاقية مع محكمتي يوغسلافيا السابقة. ورواندا لأجل تنفيذ أحكامها، أو في الدول التي أعلنت رغبتها واستعدادها في تنفيذ العقوبات، بعد إبرامها إتفاقية مع المحكمة في هذا الشأن، ويكون تنفيذ الأحكام فيها تحت رقابة المحكمة المدولة.

2-2: السلبيات: رغم ما إتسمت به محكمة سيراليون من إيجابيات، إلا أن نظامها الأساسي شابه بعض القصور وحمل في طياته بعض السلبيات، نذكر من بينها:

أ- لم يرد في نصوص المواد (2-5) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون - المتعلقة بالإختصاص الموضوعي - تفصيلاً أو توضيحاً عن هذه الجرائم وإنما جاء ذكرها على سبيل العموم، الأمر الذي أغفل معه تجريم بعض الأفعال الخطيرة التي ارتكبت في الصراع السيراليوني، كإستخدام العمالة القسرية، بتر الأرجل والأيدي، وتقويض القيم الثقافية والعلاقات الإجتماعية عمداً، وجريمة الإسترقاق والاتجار بالرقيق رغم ممارستها على نطاق واسع أثناء النزاع المسلح في البلد... كل هذه الأفعال وغيرها حرمت المتضررين من إقتصاص حقوقهم ومعاقبة مرتكبيها أمام المحكمة المدولة.

ب- أن المادة (4/ج) من النظام الأساسي والمتعلقة بالمعاقبة على جريمة تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة في القوات المسلحة، عيب عليها أنها لا تعاقب مرتكبي هذه الجريمة إلا إذا ثبت تجنيد الأطفال بعد خطفهم. و بذلك استبعدت من العقاب كل شخص يجند الأطفال ويشركهم في الصراع برضاهم.

ت- عدم فعالية المحكمة في ملاحقة ومعاقبة المجرمين، نظراً لأزمة التمويل وعدم وصول التبرعات المطلوبة، الأمر الذي دفع الأمين العام للأمم المتحدة بالقول أن الحالة المالية للمحكمة هشّة، وأن هذه المشكلة ستقف حائلاً دون قيام المحكمة بالغرض الذي أنشأت لأجله⁽¹⁾.

ث- عدم استفادة النظام الأساسي لمحكمة سيراليون من نظام محكمة روما الجنائية لعام 1998 - بإعتباره النموذج المتكامل لأهم هيئة قضائية دولية- لاسيما من حيث تحديد الجرائم المعاقب عليها، والتحديد الدقيق لصفة الجناة، وعدم الإقتصار فقط على المجرمين الرئيسيين.

ج- تأثر محكمة سيراليون -بشكل كبير- بقرارات مجلس الأمن ذات الطابع السياسي والمصلحي، فبدلاً من التدقيق والتمحيص في تفاصيل المحكمة المدولة ونصوص نظامها الأساسي والإهتمام بالصراع الداخلي، وكذا الجرائم الخطيرة التي ارتكبت أثناءه، لوحظ أن معظم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالنزاع المسلح في سيراليون كان الهدف منها هو حماية مناطق إنتاج الماس وفرض تدابير أمنية بشأنها⁽²⁾.

1- الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم 2003/1548.

2- قرار مجلس الأمن رقم 2000/1306 الذي نص في الفقرة الخامسة منه على ضرورة سيطرة الحكومة على مناطق إنتاج الماس، وقرر المجلس جملة من التدابير الأمنية اللازمة لحماية هذه المناطق بداية من 2002/01/05.

ثانيا: المحكمة الجنائية المدولة لكمبوديا⁽¹⁾.

تم التوصل إلى مذكرة تفاهم بين الأمين العام والحكومة الكمبودية في عام 2000، تقضي بإنشاء محكمة مدولة لكمبوديا، وترجمت هذه المذكرة إلى إتفاقية نهائية بعد أن تم استحداث غرف غير عادية (إستثنائية) في المحاكم الكمبودية، تسمح بمشاركة قضاة دوليين إلى جانب القضاة الوطنيين لمحكمة المجرمين من مرتكبي الجرائم الخطيرة.

01- ملامح النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا: ضم النظام الأساسي للمحكمة 48 مادة موزعة على 17 فصل. وتتكون المحكمة من ثلاث هيئات قضائية:

1-1: الغرفة الإستثنائية: تم إنشاؤها بموجب القانون الكمبودي المصادق عليه في 2001/08/10، وهي بدورها مقسمة إلى ثلاث غرف تبعا لدرجات التقاضي على مستوى المحاكم الوطنية الكمبودية. ففي محكمة أول درجة هناك غرفة إستثنائية تضم قاضين دوليين و03 وطنيين، والغرفة المتواجدة على مستوى محكمة الإستئناف تتكون من 4 قضاة كمبوديين وثلاث قضاة دوليين، أما في المحكمة العليا فتتكون من 09 قضاة، 05 منهم كمبوديين و04 دوليين. ويكون رئيس كل غرفة من جنسية كمبودية ونائبه دولي.

و فيما يخص طريقة تعيين القضاة فإن المادة 12 من نظام المحكمة نصت على أن للمجلس الأعلى للقضاء في كمبوديا الحق في تعيين 12 قاضيا وطنيا من المشهود لهم الخبرة في الأمور الجنائية وحقوق الإنسان للعمل في الغرف غير العادية. أما القضاة الدوليين فيقدم الأمين العام للأمم المتحدة قائمة تضم 12 إسما مرشحا إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يعين 09 منهم كقضاة أصليين و03 احتياط.

1- مارس نظام "الخمير الحمر" المتزعم لمقايليد الحكم في كمبوديا الديمقراطية في الفترة الممتدة من 1975/04/17 إلى غاية 1979/01/06. أبشع صور القتل والتعذيب، وارتكب جرائم إبادة وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، راح ضحيتها ما يقارب مليوني شخص. و بعد مرور عقدين من الزمن على سقوط هذا النظام، طلبت حكومة كمبوديا المساعدة من الأمم المتحدة عام 1997. من أجل إنشاء محكمة تعنى بمقاضاة المسؤولين والقادة من نظام "بول بوت" زعيم الخمير الحمر. و بعد طول مفاوضات حول طبيعة هذه المحكمة، وكذا طريقة إنشائها وتكوينها، والقانون الواجب التطبيق أمامها.

أما بخصوص صدور قرارات المحكمة فإن المادة 14 من نظام المحكمة نصت على أن قرارات الغرف الإستثنائية - وعلى كافة مستويات ودرجات التقاضي - تصدر بالإجماع إذا أمكن ذلك، وفي حالة التعذر، فإنها تصدر بأغلبية 04 قضاة في غرفة المحاكمة، وبأغلبية 05 قضاة في محكمة الإستئناف وبأغلبية 06 قضاة في الغرفة غير العادية للمحكمة العليا.

1-2: هيئة التحقيق: تتكون من قاضيين، قاضي من كمبوديا والآخر دولي، تلقى على عاتقهما مهمة التحقيق المشترك بموجب الأدلة المتحصل عليها من المصادر المختلفة، ولهم في ذلك العمل بموجب قواعد الإجراءات الجزائية الكمبودية وكذا القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحاكم الدولية⁽¹⁾.

1-3: هيئة الإدعاء: يتكون مكتب المدعي العام من مدع عام كمبودي ومدع عام دولي مسؤولان عن إصدار وتوجيه الإتهامات طبقاً لقواعد الإجراءات الكمبودية، ويمكنها حسب نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة إتباع القواعد الإجرائية المقامة على المستوى الدولي.

و أشارت ذات المادة إلى أن أي خلاف بين قضاة التحقيق أو المدعين العامين يتم فضه عن طريق غرفة المحاكمة التي تتكون من خمسة قضاة، ثلاثة كمبوديين وإثنان دوليان، يتم إختيارهم بنفس طريقة إختيار قضاة الغرف الإستثنائية الثلاثة.

1-4: دائرة الإدارة: وهي تمثل الجهاز الإداري المشرف على عمليات التسيير، وتنظيم نشاطات المحكمة، وعقد جلساتها، وحماية الشهود والضحايا،... و يتولى إدارتها مدير من جنسية كمبودية، ويساعده في مهامه نائباً يُعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة⁽²⁾.

02- إختصاصات المحكمة: حدد النظام الأساسي للمحكمة إختصاصاتها كالاتي:

1-2: الإختصاص الموضوعي: أشارت المواد من 3-8 من نظام المحكمة إلى نوع الجرائم التي يمكن للمحكمة النظر فيها. فبموجب المادة 03. فإن لهذه الأخيرة -أي المحكمة- الحق في محاكمة كل متهم

1- المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- المواد 30، 31، 32 من النظام الأساسي للمحكمة.

بإرتكاب جرائم القتل والتعذيب، والإضطهاد الديني، التي يجرمها القانون الجنائي الكمبودي لعام 1956 المعدل.

و هي تنظر كذلك في جرائم الإبادة الجماعية، وفقا لإتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة لعام 1948⁽¹⁾. وكذا الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها الحمر كجزء من هجوم منظم وواسع النطاق ضد السكان المدنيين⁽²⁾. والإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949⁽³⁾. وجريمة تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح طبقا لإتفاقية حماية الأعيان الثقافية لعام 1954⁽⁴⁾.

و بموجب المادة 08 من ذات النظام فإن المحكمة لها صلاحية النظر في كافة الجرائم التي ارتكبت ضد الأشخاص المحميين دوليا طبقا لأحكام إتفاقية فينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

2-2: الإختصاص الشخصي: بناءً على نصوص وأحكام المادتين الأولى والثانية من نظام المحكمة، فإن ولاية محكمة كمبوديا المدولة تقتصر على متابعة ومحاكمة كبار المسؤولين والقادة في نظام "بول بوت" السابق، عن الجرائم الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا القواعد الإتفاقية والعرفية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والقانون الوطني الكمبودي. وهي لا تختص بذلك بمحاكمة الأشخاص الإعتبارية ولا الأجنب الذين إضطلعوا في إرتكاب هذه الجرائم أو ساندوا ودعموا النظام لإرتكابها.

و على غرار المحاكم الجنائية الدولية الأخرى فإن محكمة كمبوديا أكدت في نظامها الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وعدم ترك الجناة يفلتون من العقاب. وفي ذات السياق فإن المادة 29 من نظام المحكمة، أقرت مسؤولية الرئيس الأعلى وعدم الدفع بالمنصب الرسمي أو القيادي له للتنصل من المسؤولية والجزاء، وأن أوامره لا تعفي المرؤوسين من العقاب.

أما بخصوص نظام العفو الملكي الذي طال بعض الأشخاص عن جرائمهم الخطيرة في إطار المصالحة الوطنية، فإن الأمم المتحدة - وفي تدارك لها لمعالجة موضوع جواز إعادة محاكمة المجرمين المعفو عنهم،

1- المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

3- المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة.

4- المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة.

أو الذين حوكموا سوريا، والذي لم يتم الإشارة إليه في نصوص نظام المحكمة أكدت على أن هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بأي حصانة، وأنه يمكن ملاحقتهم ومحاكمتهم من جديد أمام المحكمة⁽¹⁾، شريطة مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة والنزيهة⁽²⁾.

2-3: الإختصاص الزمني: وفقا لنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تختص بالنظر في الجرائم المذكورة سلفا، والتي تم إرتكابها في الفترة ما بين 1975/04/17 إلى 1979/01/16.

و حسب رأينا فإن الفاصل الزمني بين بداية التحقيقات والمحاكمات العملية للمحكمة التي كانت بتاريخ 2006/07/03 وفترة إرتكاب الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، كفيل بتقويض كل الجهود المبذولة في إطار مقاضاة المجرمين الكمبوديين، سبب زوال الأدلة والإثباتات وكذا وفاة العديد من الشهود والمتهمين. ولكن وبالرغم من ذلك فإننا لا ننكر أن هذه المحكمة أضافت - ولو بالشيء اليسير - إلى ترسانة القانون الدولي الجنائي، وأكدت جدية الجهاز القضائي المختلط في الحد من الإنتهاكات الخطيرة للقواعد الإنسانية ولحقوق الإنسان.

ثالثا: المحكمة الجنائية المدولة الخاصة بتيمر الشرقية .

أنشئت هذه المحكمة بناءً على اللائحة التنظيمية رقم 2000/15 التي أصدرتها الإدارة الإنتقالية المشكلة من قبل الأمم المتحدة بتاريخ 1999/10/25 لإدارة الشؤون الداخلية في تيمور الشرقية إلى جانب المجلس الوطني الإستشاري، وذلك من أجل متابعة ومقاضاة الأفراد المرتكبين للمجازر والفضاعات في تيمور الشرقية على خلفية النزاع المسلح بين مؤيدي ومعارضى الإنفصال عن أندونيسيا عام 1999.

1- تكوين المحكمة: تضم المحكمة المدولة لتيمر الشرقية مجموعة من القضاة الدوليين وتيموريين شرقيين موزعين على غرفتين، غرفة إبتدائية تتألف من قاضيين دوليين وقاضي وطني، وغرفة إستئنافية تتكون من 05 قضاة 3 منهم دوليين وقاضيين من جنسية تيمورية. وإلى جانب ذلك يوجد مكتب

1- المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة.

للإدعاء العام يتكون من مدعي عام دولي يعمل تحت إشراف وسلطة المدعي العام التيموري. ويطبق القضاة القانون التيموري، وكذا المعاهدات والأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة.

2- إختصاصات المحكمة:

1-2 الإختصاص الموضوعي: تختص المحكمة المدولة لتي مور الشرقية بموجب القسم الرابع من اللائحة التنظيمية رقم 2000/15 بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية -وفقا للتعريف الوارد في إتفاقية عام 1948 - والجرائم ضد الإنسانية وكافة الأعمال المكونة لها، والتي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي.

كما أنها تختص بالنظر في جرائم الحرب المتمثلة في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف وانتهاكات أعراف وعادات الحرب، وكذا أحكام المادة الثالثة المشتركة وانتهاك القواعد الإنسانية الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الداخلية، وقد أشار القسم التاسع من ذات اللائحة إلى إمتداد إختصاص المحكمة ليشمل جرائم التعذيب، والقتل والجرائم الجنسية التي يجرمها القانون الجنائي الأندونيسي.

2-2: الإختصاص الشخصي: تضمن القسم الأول من اللائحة رقم (2000/15) الإشارة إلى أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، وعلى وجه الخصوص القادة وكبار المسؤولين في تيمور الشرقية دون الإعتداد بالصفة الرسمية أو المنصب الوظيفي أو القيادي للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

و على ضوء ماتم ذكره بخصوص إختصاص المحكمة المدولة لتي مور الشرقية في مقاضاة الأفراد فقط دون محاكمة الأشخاص الاعتبارية، فإنها بذلك أكدت - ومن جديد - على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي سبق وأن كرسته المحاكم الجنائية الدولية المختلفة. كما وأنها خصصت القسم السابع عشر لمسؤولية القادة والرؤساء وعدم الإحتجاج بأوامر الرئيس الأعلى للتهرب من المسؤولية والإفلات من العقاب.

2-3: الإختصاص الزمني: انفردت هذه المحكمة وتميزت عن باقي المحاكم الدولية المؤقتة بإختصاصها الزمني، بحيث أن ولايتها تنعقد للنظر في الجرائم الدولية (الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية) وبأثر رجعي أي منذ بداية إحتلال تيمور الشرقية من قبل أندونيسيا عام 1975 وإلى غاية 1999/10/25. بينما يكون الإختصاص الزمني للمحكمة للنظر في انتهاكات القانون الجنائي الأندونيسي وحسب القسم الثاني من لائحة رقم (2000/15) محددًا بالفترة الممتدة ما بين 1999/01/01 إلى 1999/10/25.

الفرع الثالث: المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان .

أعقبت عملية إغتيال رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري" بتاريخ 2005/02/14 تدخلا أميا مباشرا وسريعا لأجل ملاحقة ومحكمة كل من تثبت مسؤوليته عن هذه العملية. وفي ذلك اتخذ مجلس الأمن قرارات عدة، لعل أهمها تلك المتعلقة بإنشاء محكمة دولية بالإتفاق مع الحكومة اللبنانية للنظر في مسألة محاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب التي وصف بها مقتل الحريري⁽¹⁾.

1- قرار مجلس الأمن رقم 2006/1664 الصادر بتاريخ 19/ مارس/2006. المتضمن موافقة الحكومة اللبنانية على إنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي للبنان.

- من بين الخطوات العملية لمجلس الأمن في القضية، إصداره للقرارات المتعلقة بتشكيل اللجان التالية:

- **لجنة تقصي الحقائق:** بناءً على بيان مجلس الأمن الذي أصدره بتاريخ 2005/02/15. والذي طالب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة، بجمع المعلومات والحقائق بشأن قضية مقتل الحريري، تم إيفاد بعثة دولية لتقصي الحقائق إلى لبنان وبعد وصولها بتاريخ 2005/02/25 باشرت مهامها المتمثلة في معاينة مسرح الجريمة، وجمع الأدلة، واستجواب الشهود، والإلتقاء بمسؤولين لبنانيين. بتاريخ 2005/03/16. أنهت البعثة أعمالها، وخلصت إلى تقرير رفعته إلى الأمين العام. وأهم ما جاء فيه:

- أن عملية إغتيال الرئيس جرت في سياق سياسي وأمني، وأنه لا يمكن التأكد من الأسباب الحقيقية لهذه العملية إلا بعد مثول الجناة أمام العدالة.
- أن أجهزة الأمن اللبنانية، والمخابرات العسكرية السورية تتحمل المسؤولية عن انعدام الأمن والحماية والنظام في لبنان.
- تم تسجيل إهمال جسيم من طرف أجهزة الأمن اللبنانية بشأن الحفاظ على مكان الجريمة، وعلى الأدلة، مما نجم عنه طمس العديد من الإثباتات والدلائل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن عملية التحقيق التي أجرتها هذه الأجهزة إعتارها خلل خطير، الأمر الذي عرض نتائجها إلى الشك وعدم الجدوية. لاسيما بشأن التحقيق في الشاحنة المشبوهة التي تواجدت في مسرح الجريمة.
- وجود أدلة قوية توحي بأن قضاة التحقيق لم يكن لديهم سيطرة على مجريات التحقيق.
- أن الحكومة السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التوتر السياسي، الذي سبق عملية الإغتيال، بتدخلها في تفاصيل الحكم في لبنان.

و بعد تفاوض الأمين العام مع الحكومة اللبنانية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1757 بتاريخ 2007/05/30 المتضمن إنشاء محكمة ذات طابع دولي لملاحقة ومحكمة كل من تثبت مسؤوليته عن التفجير الإرهابي الذي أسفر عن مقتل الحريري في 2005/02/14 في لبنان، يتألف نظامها من مقدمة وثلاثين مادة.

أولاً: تكوين المحكمة: نضمت المادة 07 من النظام الأساسي هيئات المحكمة الخاصة. كالآتي:

1- الدوائر: وتشمل بدورها:

- دائرة الإجراءات التمهيدية: تتكون من قاض دولي واحد.
 - الدائرة الابتدائية: المكونة من ثلاث قضاة قاضي لبناني والآخرون دوليان.
 - الدائرة الإستئنافية: تتألف من خمسة قضاة، اثنان لبنانيان والثلاثة الآخرون دوليون.
 - قاضيان مناوبان، أحدهما لبناني والآخر دولي.
- و يتولى مهمة رئاسة المحكمة رئيس دائرة الإستئناف الذي يجوز له بناءً على نص المادة 08 من النظام تكليف القاضيين المناوبان بحضور كل مراحل المحاكمة، أو بالحلول محل أي قاضي لا يكون بوسعه مواصلة حضور الجلسات.

وبناءً على ما تم ذكره. تقدمت البعثة بتوصية إلى مجلس الأمن، بضرورة إجراء تحقيق دولي، لأجل اكتشاف واستبيان الحقيقة.

02- اللجنة الدولية للتحقيق: بعد دراسة مجلس الأمن لتقرير بعثة تقصي الحقائق بلبنان، والذي خلص - كما أشرنا- إلى أن عمليات التحقيق، التي أجرتها الأجهزة الأمنية اللبنانية شأها القصور وعدم المصادقية. وأن الشعب اللبناني أجمع على ضرورة اكتشاف هوية الضالعين في العمل الإجرامي المودي بحياة الرئيس الحريري ورفاقه، ومحامتهم. أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1595 بتاريخ 2005/04/07. المتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية، أوكلت لها مهمة جمع المعلومات والأدلة الإضافية المتصلة بعملية الإغتيال سواء داخل لبنان، أو حتى خارجه، وذلك بدعوة مجلس الأمن كافة الدول للتعاون مع هذه اللجنة، وتزويدها بكافة المعلومات ذات الصلة بالعمل الإرهابي، والتي تكون في حوزتها، ومن شأنها كشف الحقيقة. ولاكثر تفصيل ينظر: موسى، التدخل الدولي الإنساني، مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2007، ص 87 وما بعدها.

و يشترط في قضاة المحكمة الخلق الرفيع، وأن تتوافر فيهم صفتا الحياد والنزاهة مع الخبرة القضائية الواسعة والتمتع بالإستقلالية في أداء مهامهم، ويعينون من قبل الأمين العام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتديد⁽¹⁾.

2- مكتب الإدعاء العام: وهو جهاز منفصل عن هيئات المحكمة الخاصة، ولا يجوز له أن يطلب أو أن يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر⁽²⁾.

و يعين المدعي العام الدولي من قبل الأمين العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة. ويساعده مدع عام لبناني الجنسية، وموظفون لبنانيون ودوليون آخرون.

يتولى المدعي العام مهمة التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من النظام. و له في ذلك توجيه التهم المشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة، أو بجرائم مختلفة ارتكبت في سياق نفس العملية. كما يناط به مهمة استجواب المشتبه فيهم، والمجني عليهم والشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية.

3- قلم المحكمة: يعمل هذا الجهاز تحت إشراف رئيس المحكمة⁽³⁾، ويتولى مهمة إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، ويرأسه المسجل الذي يعينه الأمين العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

و في إطار إنجاز أعماله يقوم المسجل بإنشاء وحدة تتولى ضمان التدابير لحماية سلامة المجني عليهم، والشهود وعافيتهم البدنية والنفسية، وتقديم المساعدات الملائمة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الخاصة ولغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء أولئك الشهود بشهادتهم.

1- المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة.

2 - المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة.

3 - المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة.

4- مكتب الدفاع: نصت المادة 13 من نظام المحكمة على تشكيل مكتب للدفاع يضم وكيل دفاع عام واحد أو أكثر يناط به مهمة تقديم الدعم والمساعدة لمحامى الدفاع وللمستحقي المساعدة القانونية. وعند الإقتضاء إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة، وإسداء المشورة والمثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة.

يتأسس مكتب الدفاع رئيساً معيناً من قبل الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، وتوكل إليه مهمة تعيين موظفي المكتب ووضع لائحة بأسماء محامى الدفاع.

ثانياً: إختصاص المحكمة: حددت المادة 02 من النظام الأساسي إختصاصات المحكمة كالآتي:

1- الإختصاص الموضوعي: تختص المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن جريمة إغتيل رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري" وإصابة بعض الأشخاص الآخرون في التفجير الإرهابي الذي وقع في 2005/02/14. ويمتد إختصاص المحكمة ليشمل كافة الهجمات ذات السياق نفسه والتمائل مع هذا الهجوم، بمعنى كل عمل إرهابي ذو طبيعة خطيرة ومن شأنه تهديد السلم والأمن في لبنان.

2- الإختصاص الشخصي: أقرت المادتان (2،3) من النظام الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية لكل شخص أسهم في إرتكاب جريمة مقتل الحريري، أو الجرائم الإرهابية المرتكبة في الفترة ما بين 2004/10/01 و2005/12/12 وأياً كانت درجة مساهمته، أي سواء كان فاعلاً أو أمراً أو مخططاً، أو مشجعاً، أو مساعداً. وسواء قام بالجريمة منفرداً أو في إطار جماعة تستهدف تصعيد النشاط الإجرامي في لبنان⁽¹⁾.

و لا يعتد في هذا المجال بطاعة الأوامر العليا⁽²⁾، وأن الرئيس يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 02، والتي يرتكبها رؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين.

1 - المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة.

2- نصت المادة 03 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة على أنه: « ... لا يعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه، إلا أنه يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة، إذا رأت في ذلك إستيفاء لمقتضيات العدالة ».

3- الإختصاص المكاني والزمني: يتحدد إختصاص المحكمة الخاصة على كل الإقليم اللبناني، ويشمل كافة الجرائم التي وقعت في الفترة الممتدة ما بين 2004/10/01 و 2005/12/12. والجريمة الإرهابية بتاريخ 2005/02/14 وفي أي تاريخ لاحق تتفق عليه الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة ويوافق عليه مجلس الأمن.

4- الإختصاص المشترك: نصت المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة على أن تكون لهذه المحكمة أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان، ولها في ذلك أن تطلب من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين أن تتنازل عن إختصاصها وتحيل لها كافة نتائج التحقيق، وينقل إليها الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في هذه القضية وكذا في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الفترة من 2004/01/01 – 2005/12/12. أو في تاريخ لاحق يحدد عملاً بالمادة الأولى من نظام المحكمة.

و على المحكمة - عملاً بنص المادة 05 من النظام الأساسي - مراعاة مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، إلا في حالة ثبوت أن المحاكمة الوطنية إفتقرت إلى الحياد أو الاستقلال، أو كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة.

ثالثاً: أهم الملاحظات بشأن المحكمة الخاصة بلبنان: انفردت محكمة لبنان بجملة من الخصائص. مما أدى إلى وصفها بالمحكمة الخاصة ذات الطابع الدولي، وبالرغم من كونها نمط قضائي جديد إلا أنها لم تسلم من النقد.

1- إن تكييف مجلس الأمن لعملية إغتيال الحريري- وهي جريمة فردية ولم ترتكب في إطار نزاع مسلح بأنها جريمة إرهاب دولي تهدد السلم والأمن الدوليين ليس له ما يبرره قانوناً، ذلك أن مثل هذه الإغتيالات- وبالرغم من تأثيرها على السياسة الوطنية - تبقى محدودة ومحصورة النطاق والآثار، وبالتالي

لا تشكل جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة دولية وفق القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، تستدعي تدخل الهيئة الأممية. بالإضافة إلى أنه لا يوجد تعريف محدد لجرائم الإرهاب⁽²⁾. مما يوحي بانتقائية مجلس الأمن في هذه الحالة.

2- إن سلمنا فرضاً أن إغتيال الحريري جريمة إرهاب دولي، فإن القضاء الوطني اللبناني هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر والبث فيها بناءً على نص المادتين 314 و315 من قانون العقوبات اللبناني⁽³⁾، وأن جرائم الإرهاب الدولي تستتبع الملاحقة القضائية من قبل القانون الوطني اللبناني والقانون الدولي معاً على أساس مبدأ التسليم والمحكمة الذي نصت عليه العديد من الإتفاقيات الدولية⁽⁴⁾.

3- إتهام سوريا وبعض رعاياها بالضلوع في جريمة الإغتيال غير قانوني ولا يخول المحكمة الخاصة بلبنان صلاحية متابعتهم ومحاكمتهم. ذلك أن سوريا ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي فهي غير ملزمة بأحكامه ونصوصه⁽⁵⁾. وأنه في حالة ثبوت إدانة أحد مواطنيها فعلى لبنان تطبيق الإتفاقية القضائية-اللبنانية السورية- لعام 1951 المتعلقة بتسليم المطلوبين من مواطني إحدى الدولتين من قبل القضاء في الدولة الأخرى، وليس المطالبة بتسليمهم لمحكمة مختلطة.

1- جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المحكمة الخاصة، أنه: « غير أنه باعتبار الأراء التي أعرب عنها أعضاء مجلس الأمن المهتمون بالأمر، لا توجد حجج كافية لإدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن موضوع اختصاص المحكمة. ولهذا السبب اقتصر تعريف الجرائم على الجرائم العامة ضمن قانون العقوبات اللبناني». وبالتالي استبعد الأمين العام. أن تكون المحكمة انشئت بناءً على القانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية.

2- د/ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 425.

3- نصت المادة 314 من قانون العقوبات اللبنانية على أنه: « يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد المتلتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً ». أما المادة 315 حدد فيها العقوبات المقررة لجرائم الإرهاب التي ترواحت بين الأعمال الشاقة لمدة خمس سنوات، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، والإعدام.

4- مثل: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو الإنسانية أو المهينة لعام 1984، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام 1973، والإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1979....

5- نصت المادة 20 من قانون العقوبات السوري لعام 1949 على أنه: « يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً أو محرضاً أو متدخلًا أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري، ويقتى الأمر كذلك، ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة ». وبالتالي فإن السوريين المتهمين بجريمة اغتيال الحريري يخضعون للقانون السوري أو اللبناني (وفقاً للإتفاقية الثنائية في مجال تسليم المجرمين لعام 1951).

- 4- أن مقر المحكمة وأجهزتها من مدعي عام وقضاة بلاهاي قد يؤدي بالمحكمة إلى الفشل في ممارسة صلاحياتها، لما للبعد الإقليمي من سلبيات على سير المحاكمات وتنقل الشهود وكذا ميزانية المحكمة⁽¹⁾.
- 5- الخلاف الفقهي الكبير حول عدم دستورية المحكمة، ومامدى صلاحية الحكومة اللبنانية للتوقيع على الإتفاق المنشئ للمحكمة وإستبعاد توقيع وتصديق رئيس الجمهورية.

1- د/ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 425.

الفصل الثاني: التجسيد الواقعي لفكرة القضاء الجنائي الدولي الدائم .

أثبتت الممارسات الواقعية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وعلى اختلاف طبيعتها القانونية أو العسكرية فشلها في التصدي للجرائم الدولية و الحد من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وأمام الإنتشار المهول للإنتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية، والدخول في دوامة الصراعات الدامية ولمختلف الأسباب عبر كافة قارات العالم تقريبا، زادت الحاجة إلى آلية قضائية دولية أكثر فعالية من سابقتها ، ولأجل ذلك لم تدخر المجموعة الدولية جهدا لأجل تجسيد هذا الحلم العالمي .

و في سبيل ذلك تحركت الآليات السياسية الوطنية والتنظيمات القانونية الدولية، وتوحدت الرؤى نحو إنشاء محكمة جنائية دولية تتسم بالديمومة ويناط بها مهمة النظر في الجرائم الدولية الأكثر خطورة وإيلاء على البشرية، هذا رغم التآرجح في المواقف الدولية بخصوص هذه الهيئة القضائية الدولية، فمشروع إنشاء هكذا هيئة ليس بالأمر الهين والمجمع على قبوله من الإيرادات السياسية المختلفة، فلقد عارضت الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قيام المحكمة لما رآته من انتقاص في سيادتها الوطنية، أو أن تحولها الإرادة الدولية إلى أداة سياسية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو أن تكون هناك انتقائية في نوعية الدعاوى والقضايا المحالة إليها، وفي سبيل ذلك تعسرت المفاوضات وتآزمت المواقف، الأمر الذي انعكس على نظام روما الأساسي الذي تبنته الدول والوفود المشاركة في الأعمال التحضيرية واللجان المختلفة، فجاءت نصوصه النهائية في شكل صيغة توافقية مستبعدة في ذلك الخلافات والمواضيع المتنازع فيها مما شابها بعض الثغرات والنقائص، غير أن ذلك لا يعد عقبة مادام أن هذا النظام قابل لتعديل نصوصه بما يتماشى والتطورات والمستجدات .

فما يهمنا في هذا الصدد هو الحلم الدولي الذي تحقق بالفعل رغم الصعوبات والعراقيل إلا أنه كتب للمحكمة الجنائية الدولية أن ترى النور عام 1998. ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ الدولي عام 2002.

لأجل ذلك ارتأينا أن نتناول فكرة التجسيد الواقعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية لروما عام 1998 .

بعد أن انتقد أسلوب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ضاعف المجتمع الدولي جهوده لأجل إنشاء هيئة قضائية دولية تتصف بالديمومة، ويكون نظامها في شكل معاهدة يرتضي به كل الدول الراغبة في الانضمام إليه، وبالفعل تجسد ذلك بميلاد المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. التي تنازعتها العديد من المواقف المؤيدة والرافضة لوجودها، إلا أن الإرادة الدولية تحطت تلك التناقضات، وترجمت تلك الإرادة لمحكمة دولية مقرها لاهاي وتعنى بالنظر في الجرائم الأكثر خطورة دوليا، الأمر الذي دفعنا إلى تناول أهم المحاور ذات الصلة بموضوع المحكمة الدولية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني: المواقف الدولية من إنشاء المحكمة.

المطلب الثالث: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

لم يكن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية بالأمر اليسير، حيث استمرت الجهود الدولية في سبيل إنجاز أكبر صرح قضائي على المستوى العالمي لما يفوق الخمسون سنة من الأبحاث والمشاريع والدراسات انتهت أخيرا بعقد مؤتمر ديبلوماسي في روما عام 1998، أسفرت أعماله عن تأسيس أول محكمة جنائية تنعقد لها ولاية النظر في الجرائم الدولية، وتتسم بالديمومة.

وسنحاول في هذا المطلب استعراض هذه الجهود من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجهود الأممية لما قبل مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ دورتها الأولى عام 1946 بنشاط غير اعتيادي في مجال تقنين الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية، بحيث أوكلت هذه المهمة في البداية إلى لجنة القانون الدولي، ورغم الإرتباط بين الموضوعين إلا أن جهود اللجنة لم يكتب لها النجاح، نظرا للخلافات السياسية والإيديولوجية التي إتسمت بها الحرب الباردة في الفترة الممتدة من عام 1946 إلى عام 1989⁽¹⁾، غير أن تغيير المعطيات على الساحة الدولية واستحداث المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، دفع بالجمعية العامة عام 1995 لإنشاء لجنة تحضيرية مهمتها إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: لجنة القانون الدولي: أقرت الجمعية العامة في دورتها الأولى في 11/12/1946 مبادئ القانون الدولي التي تبنتها لائحة نورمبورغ لعام 1945، وكافة المبادئ التي قد تسفر عنها إجراءات المحاكمة أمام هذه المحكمة⁽²⁾. وفي عام 1947 وبمناسبة إنعقاد دورتها الثانية أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 177 المتضمن إنشاء لجنة القانون الدولي، أسندت لها مهمة صياغة تقنين عام للإنتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية وذلك من خلال⁽³⁾:

1- صياغة المبادئ القانونية التي اشتمل عليها النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ وأحكامها.

2- إعداد مشروع قانون للإنتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.

و بعد مرور عامين من صدور هذا القرار باشرت اللجنة أعمالها من خلال إنشاء لجنة فرعية، وتعيين مقرر خاص لإعداد مشروع الإنتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، كما عين الدكتور "ريكاردو

¹ - د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 183.

- د/ طلال ياسين العيسى، و د/علي جبار الحسنوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن 2009، ص 28.

2- قرار الجمعية العامة رقم: 95 G.A.RES.95 , UNGAOR, 1ST SESS, UN.DOK.A/64/ADD

3 - د/ محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 68.

ألفارو" و الأستاذ "ساند ستروم"⁽¹⁾، لأجل النظر في مسألة ما إذا كان ممكنا إنشاء هيئة قضائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة الجنس التي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة عام 1948 وباقي الجرائم الدولية⁽²⁾، وبإمكانية - في حالة القبول - تخصيص دائرة جنائية بمحاكمة العدل الدولية.

و في عام 1950 قدم المقرران نتائج دراستها التي جاءت متعارضة، فألفارو خلص إلى أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن استنادا إلى السوابق الدولية (محكمتي نورمبورغ وطوكيو)، وإقترح في ذلك مشروعاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة من حيث طريقة إنشائها وتكوينها وإختصاصاتها، والضمانات المكفولة للأشخاص أمامها. فحين رفض ساندستروم قيام مثل هذه المحكمة الدولية نظراً للوضع الذي شهده العالم في تلك الفترة، وأن إنشاء هذا النوع من القضاء من شأنه إلحاق الأضرار بالدول أكثر من جلب المنافع لها.⁽³⁾

و الملاحظ أن هذا التعارض ألقى بضلاله حتى على أعمال ومناقشات لجنة القانون الدولي للتقريين السابقين، التي انقسمت بدورها إلى قسمين الأول يؤيد فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية - وهم الأغلبية - وفضل أن تكون مستقلة تماماً من محكمة العدل الدولية، والثاني يرفض انشاء هذه المحكمة - وهم الأقلية -⁽⁴⁾، و أمام هذا الوضع قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة عام 1951 تشكيل لجنة تتكون من سبعة عشر دولة على أن تجتمع في جنيف في 01/08/1951 لأجل صياغة معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

تلقت لجنة جنيف (لجنة السبعة عشر) تقريران مهمان عن إنشاء هذه محكمة، الأول من السكرتير العام للأمم المتحدة والثاني أعده الأستاذ "pella" رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي وقتئذ⁽⁶⁾. وبعد

¹ - د/علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 200.

² - جاء في المادة السادسة من اتفاقية تجريم الإبادة" أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون قد قبل بولايتها من لأطراف."

³ - د/ علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 201.

⁴ - لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 98.

⁵ - هذه الدول هي : استراليا، البرازيل، باكستان، هولندا، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، إيران، مصر، سوريا، إسرائيل، أورغواي، بيرو، كوبا، الدانمارك، فرنسا، الهند.

⁶ - لأكثر تفصيل حول مضمون التقريران، ينظر: د/علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 203.

مناقشتها التقريرين التي استمرت من 01 إلى 31 أوت 1951 خلصت إلى وضع مشروع متكامل يتألف من 55 مادة تمت إحالته على اللجنة السادسة (اللجنة القانونية)، التي بدأت بدراسة و تحليل كافٍ لجوانبه القانونية الموضوعية و الإجرائية بتاريخ 1952/10/7 بمقر الأمم المتحدة، وقد اتضح من خلال المناقشات والتعليقات خاصة التي أفصحت عنها الدول العظمى تضارباً في الآراء ، ما أدى بالجمعية العامة إلى إعادة عرضه من جديد على لجنة السبعة عشر بعد تغيير بعض أعضائها وبعد إجتماع اللجنة في نيويورك عام 1953. وبتاريخ 20 أوت انتهت هذه الأخيرة من إعداد تقرير مفصّل عن الموضوع تضمن الإحاطة بكافة جوانبه والحلول التي يراها مناسبة بالإضافة إلى إقراره ببعض المبادئ القانونية العامة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و بعد الإطلاع على تقرير لجنة نيويورك ومشروع المحكمة وكذا توصية اللجنة السادسة أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 898 في 14 ديسمبر 1954 يقضي بإرجاع هذا المشروع إلى حين إنتهاء لجنة القانون الدولي من إعداد مشروع تقنين الانتهاكات⁽¹⁾ ، وأرجى إقرار هذا التقنين أيضاً لعدم احتوائه على تعريف لجريمة العدوان. ونتيجة لذلك تمّ تعليق النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1953 ومشروع تقنين الانتهاكات لعام 1954 إلى حين الإنتهاء من وضع تعريف لجريمة العدوان.

و على صعيد آخر لم يكن من السهل التوصل لتعريف جريمة العدوان من كلّ الأطراف. الأمر الذي دفع بالجمعية العامة لتشكيل أربعة لجانٍ عملت على التوالي على تعريف هذه الجريمة، بدأت باللجنة الأولى المكونة من خمسة عشر عضواً (1952 - 1954) ثم اللجنة الثانية المكونة من تسعة عشر عضواً (1954 - 1957) ثم اللجنة الثالثة المكونة من إحدى وعشرون عضواً (1959 - 1967) وأخيراً اللجنة الرابعة المؤلفة من خمسة و ثلاثين عضواً (1967 - 1974)، وبحلول عام 1974 أنهت آخر تلك اللجان أعمالها، وأقرت الجمعية العامة بقرارها رقم 3314 في 1974/12/14 بالإجماع

¹ - قرار الجمعية العامة رقم 898(د-6)

-GA.RESS.898(09).UN.GAOR.9thsess.sup.no.21-50.un.doc.A 2890(1954)

- وينظر كذلك : د/حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 115

تعريف جريمة العدوان، وعلى الرغم من ذلك الإنجاز في مجال تقنين الجرائم الدولية إلا أن الجمعية العامة لم تبدِ أية خطوة جدية في إعادة مراجعة مشروع إنشاء المحكمة⁽¹⁾، ومع نهاية الحرب الباردة عام 1989 أدى التدخل المستمر للأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في مناطق متعددة من العالم إلى جعل الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية أكثر إلحاحاً، واستجابة لدعوة دولة ترينيد وتوباغو التي اقترحت في جوان إنشاء محكمة جنائية دولية مدفوعة برغبتها في مكافحة المخدرات، طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي في عام 1990 القيام بدراسة شاملة لمسألة إنشاء المحكمة وشكلت لذلك فريق عمل تولى هذه المهمة وقدم أول تقرير عام 1990 جاء به موافقة اللجنة و استحسانها لإنشاء محكمة جنائية دولية ذات صفة دائمة ولها صلة بالأمم المتحدة⁽²⁾.

تكاثفت الجهود الدولية لأجل تسريع وتيرة وضع الإجراءات وضبط الدراسات والمشاريع لصياغة النظام الأساسي لهذه المحكمة⁽³⁾، خاصة و أن العالم قد شهد في هذه الفترة إرتكاب أكبر وأبشع المجازر ضد الإنسانية نجم عنها إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا عامي 1993 و1994. و بموجب قرار الجمعية العامة (53/49) الصادر بتاريخ 1994/12/09 تم تشكيل لجنة خاصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث اجتمعت في الفترة ما بين (3-13 أبريل) و من (14-25 أوت)، وقامت بدراسة كافة القضايا ذات الصلة بمشروع المحكمة و نظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض⁽⁴⁾. و بناء على ما توصلت إليه هذه اللجنة قامت الجمعية العامة بإصدار قرار رقم (46/50) في عام 1995 المتضمن إنشاء اللجنة التحضيرية التي حضرت لانعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي.

1- د/نبيل صقر وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص12.

2- د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص186.

3- من القرارات التي صدرت بخصوص هذا الموضوع : القرار رقم 41/45 في 1990/11/28، القرار رقم 45/46 في 1990/12/09، القرار رقم

33/47 في 1992/12/05، القرار رقم 31/48 في 1993/12/09، ينظر د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص219.

4- د/طلال ياسين العيسى، و د/علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص29.

- د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص187.

ثانيا: اللجنة التحضيرية .

أوكلت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 46/50 الصادر بتاريخ 1995/12/11 اللجنة التحضيرية مهمة إجراء المزيد من المناقشات للقضايا الموضوعية و الإدارية المنبثقة عن مشروع القانون الذي أعدته لجنة القانون الدولي، مع الأخذ بعين الإعتبار وجهات النظر المختلفة التي تم التعبير عنها أثناء الاجتماعات والأعمال السابقة⁽¹⁾. وقد حددت مدة ثلاث سنوات بداية من مارس 1996 إلى أبريل 1998 لأجل إنهاء اللجنة لمهمتها في التوصل إلى صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع لإتفاقية تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ .

و بناءً على ذلك اجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة من 03/25 إلى 04/14 عام 1996 إلا أنها لم تستطع صياغة نصوص مشروع نظام المحكمة لعدم استعداد الكثير من الدول للانتقال إلى مرحلة الصياغة، ولأجل ذلك قدمت اللجنة توصية إلى الجمعية العامة لأجل تحويلها مهمة محددة تتمثل في بحث المقترحات المقدمة من أجل الوصول إلى نص موحد لنظام المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾ .

استمرت بعدها إجتماعات اللجنة التحضيرية خلال السنوات الثلاث 1996، 1997، 1998، وتمكنت في إجتماعها الأخير ب " زوتفن " الهولندية والذي عقد في الفترة من 03/ 16 إلى 04/ 03 1998/ من انجاز مشروع النظام الأساسي ومشروع الوثيقة النهائية للمحكمة الجنائية الدولية والذي عرض على المفوضين الدبلوماسيين لنقاشه وإعتماده في مؤتمر روما⁽⁴⁾ .

الفرع الثاني: الجهود المبذولة خلال مؤتمر روما الدبلوماسي .

انعقد المؤتمر الدبلوماسي خلال الفترة الممتدة من 06/15 إلى 1998/07/17 في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما، وتنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم 160/52⁽⁵⁾ قام الأمين العام

¹ - د/ طلال ياسين العيسى و د/ علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص30.

² - نبيل صقر، مرجع سابق، ص13.

³ - د/محمد شريف بسيوني ، مرجع سابق، ص79.

⁴ - د/ سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص85

⁵ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/52، بتاريخ 1997/12/15، وثائق الأمم المتحدة رقم A/RSS//52/160.

للأمم المتحدة بتوجيه دعوة إلى كل التمثيلات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية لأجل حضور المؤتمر وبالفعل تم تسجيل حضور ممثل 160 دولة و 33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة و 236 منظمة غير حكومية، إضافة إلى المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا بصفة مراقبين (1).

و في إطار عملية تنسيق أعمال المؤتمر والتسريع من وتيرة المناقشات من قبل الوفود المشاركة، أنشأ المؤتمر أربعة لجان هي⁽²⁾: المكتب، ولجنة الجامعة التي ترأسها الكندي (phillip kirch) وتمثلت مهمتها في النظر في مشروع الإتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الذي اعتمده اللجنة التحضيرية ، واللجنة الثالثة هي لجنة الصياغة برئاسة المصري شريف بسيوني مهمتها مراجعة المواد وضبط وتنقيح نصوصها قبل صياغتها النهائية ، وأخيراً لجنة وثائق التفويض .

و بعد الإنتهاء من أشغال المؤتمر واستعراض كافة الأعمال و النتائج المتوصل إليها من قبل اللجان السابقة، تم إعتقاد النظام الأساسي والوثيقة الختامية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/07/17⁽³⁾ بعد أن صوتت لصالحه 120 دولة وصوتت 07 وفود مشاركة بالرفض وهي : الولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند وإسرائيل والبحرين وقطر والفيتنام وامتنعت 21 دولة عن التصويت، وبموجب المادة 125 من هذا النظام تم فتح باب التوقيع عليه -أي النظام- أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 / 07 / 1998. و ظل التوقيع مفتوحاً في روما بوزارة الخارجية إلى غاية 17/أكتوبر/1998، وبعد هذا التاريخ فُتح باب التوقيع أمام الدول بنيويورك بمقر الأمم المتحدة إلى غاية 2000/12/31.

و لأجل إستكمال كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمباشرة المحكمة الجنائية الدولية مهامها المنوطة بها وفقاً لنظامها المعتمد بروما، تم إنشاء اللجنة التحضيرية مهمتها إعداد مشاريع النصوص المتعلقة: بالقواعد الإجرائية وقواعد إثبات أركان الجرائم ، إتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة والمبادئ

¹ - د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص153.

² - د/ سوسن تمرخان بكة، نفس المرجع، ص86.

³ - الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

الأساسية المنظمة لإتفاقية المقر بين المحكمة والبلد المضيف وكذا النظام المالي والقواعد المالية والإتفاق الخاص بإمميزات المحكمة وحصاناتها وأخيراً النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف⁽¹⁾. على صعيد آخر كثف المجتمع الدولي جهوده للدعوة للحصول على 60 تصديقا اللازم بحسب المادة 126 من نظام روما الأساسي لأجل دخول المحكمة حيز النفاذ الدولي، وهو ما تم فعلا بتاريخ 2002/04/11 بعد أن أودعت عشرة دول وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ليصبح عدد الدول المصادقة 66 دولة و بذلك أمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية بتاريخ 2002/07/01⁽²⁾.

و بناءً على ما تقدم ذكره نخلص إلى نتيجة مفادها أن الإرادة الحقيقية والنية الجدية للجماعة الدولية في سبيل إيجادها لجهاز قضائي يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية ذلت كل العراقيل والمفارقات الصعبة والشائكة التي عرفتتها السياسة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية. وأن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 وبعد مخاض عسير يعد مكسبا هاما لكل الإنسانية ولأجيالها القادمة وهذا بالرغم من اعتراض البعض عليها وما شاب نظامها من ثغرات وقصور.

المطلب الثاني: المواقف الدولية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

تراوحت المواقف الدولية حول إنشاء قضاء جنائي دولي دائم بين التأييد والمعارضة. ولعل في ذلك تبرير لطول المدة التي إستغرقتها الجهود الدولية المضنية لأجل إعتماد نظام روما الأساسي. وبالرغم من تعدد الحجج والأسانيد التي قال بها كل فريق على حدى، إلا أن مواقف الكثيرين لم تكن لمحض القانون بل حركتها دوافع سياسية⁽³⁾، ولن نتوقف في هذا الطرح أمام المبررات غير القانونية -لأنها تخرج عن نطاق دراستنا- وإنما نكتفي بعرض أهم الأسس القانونية التي عبر بها القائلون بعدم نفعية إنشاء محكمة

¹ - د/زياد عيتاني، مرجع سابق، ص153.

² - تنص المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

³ - د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص143.

جنائية دولية (الفرع الأول) ثم الأسانيد التي أسس بها الرأي المؤيد للمحكمة (الفرع الثاني). وفي الأخير نستعرض الموقف العربي من إنشاء ووجود هذه المحكمة الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرأي المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ننوه بداية أن الإعتراض على وجود محكمة جنائية دولية يناط بها مهمة تحقيق العدالة الجنائية الدولية برز مع أولى بوادر الإهتمام الدولي لهذه المسألة ولازال مستمرا حتى وقتنا الراهن ، سيما مع وجود بعض الدول التي تعمل جاهدة في سبيل عرقلة هذه المحكمة أمثال الولايات المتحدة الأمريكية .

أولا: حجج الرأي المعارض: من بين الأسانيد التي ساقها هذا الإتجاه نذكر:

01- إن فكرة وجود قضاء جنائي دولي يتعارض ومبدأ السيادة الذي يقضي بعدم وجود سلطة تعلق سلطان و إرادة الدولة، كما أن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تتعارض و مبدأ الإختصاص الجنائي الإقليمي للدولة والذي يعد من أهم مظاهر هذه السيادة.⁽¹⁾ وما من دولة -حسب هذا الرأي- تقبل التنازل عن جزء من سيادتها لصالح هيئة دولية وإلا كانت عرضة للتدخل في شؤونها الداخلية، ومن ثم تتحول المحكمة الدولية من راعية للعدالة الجنائية الدولية و معاقبة المجرمين الدوليين إلى صراعات سياسية بينها و بين الدول، و قد تتخذ كغطاء شرعي للحروب أو حالات للإعتداء من قبل بعض الدول.⁽²⁾

02- المتعارف عليه هو وجود هيئة تختص بتنفيذ الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الوطنية وحتى الدولية، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر لمثل هذه الهيئة العليا، الأمر الذي من شأنه أن يبقي أحكامها رهينة إرادة الدول الأطراف في الإتفاق المنشئ للمحكمة⁽³⁾ -أي التي قبلت التنازل عن جزء من سيادتها- ومن جهة أخرى فإن وجود قضاء جنائي دولي يفترض كذلك وجود قانون دولي جنائي

¹ - د/حسين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 122.

- د/سوسن بكة، مرجع سابق، ص 76

² - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 98.

³ - د/عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 207.

تستند إليه المحكمة وتطبق أحكامه ونصوصه ومثل هذا القانون لا يوجد، لذلك يقول أنصار هذا الاتجاه بضرورة التريث حين إصدار قانون جنائي موضوعي متكامل يحدد الجرائم ويقرر العقوبات الدولية⁽¹⁾.

03- أن دور وفعالية هذه المحكمة مرهون بزمن الحروب فقط وبالتالي لا جدوى من وصفها بالدائمة وأنه من الأفضل اللجوء إلى أسلوب المحاكم الجنائية المؤقتة كلما دعت الضرورة لذلك، كتلك التي أنشئت بمناسبة النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة ورواندا⁽²⁾.

04- إن القضاء الجنائي الوطني كفيل بالتصدي للجرائم بما فيها الجرائم الدولية خاصة وأن معظم الدول تبنت هذه الجرائم ضمن قوانينها العقابية الوطنية وأقرت لها جزاءات. وعلى صعيد آخر فإن التجربة أثبتت فعليا نجاعة مثل هذا القضاء في التصدي للعديد من الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية.

05- إن إنشاء هذه المحكمة يتنافى ومبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية الذي أقرته الأعراف والمعاهدات الدولية، ذلك أن نظام روما أقر على أن تسليم مرتكبي الجرائم الدولية واجب على الدول التي يوجد على إقليمها هؤلاء المجرمين حتى ولو كانت الجريمة سياسية.

06- إن إنشاء مثل هذه المحكمة يكاد يكون مستحيلا في ظل المفارقات السياسية واختلاف موازين القوى بين الدول، حتى أن البعض ذهب في تفسيره للوضع الدولي ومع وجود الدول الكبيرة المسيطرة على زمام الأمور العالمية قد يحول دون نفعية وجود المحكمة الجنائية، ذلك أنه من غير المتوقع أن تؤيد هذه الدول إنشاء قضاء دولي يحاكم ويعاقب فيه رعاياها بالتساوي مع رعايا الدول الضعيفة.

ثانيا: إعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية .

لم تتوان الولايات المتحدة الأمريكية في بذل أي مجهود لأجل تفويض المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾ رغم إدعائها وتصريحاتها المتكررة بأنها راعية السلام و الأمن الدوليين، وأنها لن تدخر أي جهد في سبيل

¹ - د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص145.

² - د/عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص207.

³ - د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص193.

تحقيق العدالة الدولية، ذلك أنها سعت وبشتى الطرق لعرقلة إختصاصات محكمة روما وإفراغ نظامها الأساسي من محتواه. وإتخذت في ذلك عدة إجراءات نذكر منها :

01- سحب توقيعها وعدم التصديق على النظام الأساسي لمحكمة روما: اتسم الموقف الأمريكي طيلة مناقشات وجلسات المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية بالغموض وعدم الثبات، بدليل أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت في البداية التوقيع على نظام روما وهذا رغم التنازلات التي حصلت عليها، لعل أهمها منح مجلس الأمن سلطتي الإحالة والإرجاء -الآتي شرحها لاحقاً- وأن ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة "بيل ريدشاردسون" صرّح قائلاً بأن: "الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة وبعمق بفكرة العدالة العالمية ولكن ليس بأية شروط تفرض عليها".⁽¹⁾

و في خطوة غير منتظرة غيرت الولايات المتحدة الأمريكية موقفها وقام رئيسها "بيل كلينتون" بالتوقيع على إتفاقية روما بتاريخ 2000/12/31⁽²⁾. وكان هذا قبل بضع ساعات من نهاية الموعد المحدد لغلق باب التوقيعات⁽³⁾، إلا أنه بتاريخ 2002/05/06 قام الرئيس الأمريكي "جورج بوش

¹ - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 275.

-voir aussi :julien. Details ,les Etats-Unies et la cour pénale internationale ,R.d.f.N=3,2003,p31.site=www.droit-fundamentaux.org.

² - د/علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 89.

- نشير فقط إلى أن الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" عبر قائلاً بمناسبة توقيعه على نظام روما. "إن توقيعنا هذا لا يضع حداً لتخوفاتنا من نقاط ضعف مهمة هذه الوثيقة ، فتوقيعنا لهذا النظام سيسمح في تطوير هذه المحكمة بحيث لا يمكن لنا ذلك بغير هذه الطريقة، فهذا التوقيع يقوي حماية أعوان الدولة الأمريكية ضد الإتهامات غير المؤسسة، و ذلك لتحقيق أهداف المحكمة الجنائية الدولية في مجال حقوق الإنسان"

³ - ومن بين الأسباب التي نرى وجاهتها في التوقيع الأمريكي نذكر منها :

1 - أن القرار الأمريكي بالتوقيع نابع من إستراتيجية قانونية بحيث أن التوقيع على الإتفاقية قبل تاريخ 2000/12/31 سيحول الدول الموقعة امتياز العضوية في إجتماعات الدول الأطراف وبذلك يكون للولايات المتحدة الأمريكية الحق في مناقشة مختلف النصوص واقتراح تعديلها بما يتماشى ومصالحها وأهدافها ، لاسيما ما تعلق منها بقواعد الإختصاص ودور مجلس الأمن وعلاقتها بالمحكمة.

2 - وقعت الولايات المتحدة الأمريكية لأن عدم التوقيع في الآجال المحددة للتوقيعات كماأشرنا له يجرمها من مناقشة وتعديل بنود الإتفاقية، وبالتالي لا يبقى أمامها سوى الانضمام إليها بعد فوات آجال التوقيع وقبول نصوص نظام روما كما جاءت ، وهذا ما يتناقض والسياسة الأمريكية.

3-الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع على نظام روما إلا بعد أن كفلت لنفسها كافة الضمانات بعدم ملاحقة أو مقاضاة أي مسؤول أو رعية أمريكية بتهمة ارتكابه لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الابن" بسحب توقيع الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾ وهذا بعد أيام قليلة من تصديق الكونغو الديمقراطية البلد الستين على نظام روما في 2002/04/11. لتعرب فيما بعد وعلى لسان وزير الخارجية لشؤون التسليح والأمن الدولي "جون بولتون" بأنها لم تعد لها نية لتكون طرفا في نظام روما، وعلى هذا الأساس فإن أمريكا غير ملزمة بأي أثر قانوني ناتج عن توقيعها السابق، وبالرغم من الحجة التي دفع بها الأمريكيون عن موقفهم بأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون لها نتائج غير مقبولة على السيادة الوطنية الأمريكية وتهدد المصالح والوجود الأمريكي في العالم. إلا أن السبب الحقيقي وراء سحب التوقيع يكمن في التخوف الذي أبدته أمريكا في إمكانية ملاحقة ومحكمة جنودها ومن يعملون لصالحها في قواتها العسكرية في كل من أفغانستان والعراق⁽²⁾.

2- إصدار الولايات المتحدة الأمريكية لقانون يحمي جنودها من خطر المتابعة القضائية أمام المحكمة: وقع الرئيس جورج بوش بتاريخ 2002/08/02 على قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج⁽³⁾، وهو قانون داخلي يكرس فعليا مبدأ الإختصاص الشخصي للقضاء الأمريكي، والملاحظ أن

4- إقناع الولايات المتحدة الأمريكية بأن إصرارها على عدم التوقيع لا يحول دون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن نظام هذه المحكمة كان نتاج معاهدة دولية ولم يؤسس في إطار مجلس الأمن الذي يتطلب موافقة الدول الدائمة العضوية. كما أن للدول الموقعة وحدها الحق في إرساء الإجراءات أمام المحكمة ومناقشة كافة الجوانب التنظيمية والإدارية والهيكيلية بما فيها ترشيح وانتخاب...د/ علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 89 .

¹ -John ,b,Bolton, the united states and the international criminal court,remarks the federaliste society ; Wachington,dc,november,14,2002,in :www.states.gov.

² - د/علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 89.

³ - سمي هذا القانون بقانون غزو لاهاي، و يرمز له بـ ASPA أي : the American.Service Members Protection. و أهم ما جاء فيه:

01- نص في ديباجته أنه لا يمكن لعهد دولي أن يفرض إلتزامات على دولة ليست طرفا فيه والولايات المتحدة الأمريكية ترفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعاياها.

02- حظر أي تعاون أمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية دون أن يمس هذا الحظر المحاكم الجنائية الخاصة المشكلة من طرف مجلس الأمن ، فلا يسمح بموجب هذا القانون للمحاكم الأمريكية والحكومات المحلية أو الحكومة الفدرالية بالتعاون مع المحكمة الدولية فيما يتعلق بالقبض على المشتبه بهم أو إجراء تحقيق وتسليم أي شخص أمريكي أو أجنبي مقيم بالولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

03- منع تخصيص أية موارد مالية لعمليات التوقيف أو الإحتجاز أو تسليم أو ملاحقة لأي شخص أمريكي أو أجنبي مقيم بالولايات المتحدة الأمريكية بصفة دائمة.

ما جاء به هذا القانون يعد ضربة قوية لنظام روما الأساسي وقوض العديد من المبادئ التي شكلت الدعامة الرئيسية لوجود واستمرارية المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما منها مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب الدولي ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية .

03- الإتفاقيات الثنائية لحصانة الأمريكيين: في خطوة أخرى لأجل عرقلة المحكمة من أداء وظائفها عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد جملة من الإتفاقيات الثنائية مع مختلف الدول الأطراف في نظام روما وحتى غير الأطراف بغرض منح جنودها ومواطنيها حصانات تحول دون مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾. وذلك بناء على تفسيرها للمادة 98 من نظام روما الأساسي التي تحدد العلاقة بين إلتزامات الدول الأطراف المترتبة عن نظام روما وإلتزاماتها المترتبة عن إتفاقيات أبرمتها مع الدول قبل نظام روما خاصة فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية.

و نظرا للتجاوب الذي لاقته هذه الإتفاقيات من قبل الكثير من الدول التي إنصاعت للضغوطات الأمريكية⁽²⁾. تعالت الأصوات المنددة والرافضة للتوجه الأمريكي الذي يعد باطلا من الناحية القانونية، كون أن هذه الإتفاقيات الثنائية أبرمت معظمها نتيجة ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لأسلوب

⁰⁴ حظر القيام بأي إجراءات للتحقيق والتحري بطلب من المحكمة الجنائية أو أي إجراءات أخرى من إجراءات المحكمة على الأراضي الأمريكية.

⁰⁵ أن تعمل الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذا القانون على الحد من إمكانية مشاركة قواتها ببعض عمليات حفظ السلام الأممية، إلا أنه يمكن للرئيس الأمريكي السماح بالمشاركة في إطار هذه العمليات شريطة أن يصدر مجلس الأمن قرار يمنح الحصانة للجنود الأمريكيين من خطر المتابعة والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة 16 من نظام روما الأساسي.

06- هذا القانون يخول للرئيس الأمريكي في حالة إلقاء القبض على أحد الرعايا الأمريكيين وإحالاته على المحكمة الجنائية الدولية باستعمال كل الوسائل الضرورية لأجل تحرير هذا المواطن الأمريكي بما فيها التوجه إلى استعمال القوة العسكرية

¹ - د/ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص466.

² - من الوسائل التي عمدت الولايات المتحدة الأمريكية للضغط على الدول و دفعها إلى إبرام اتفاقيات ثنائية معها أو ما سميت باتفاقيات 98، استعمال الوسائل الترهيبية ضد الدول الراضية لتوقيع المعاهدات معها ، مثل إيقاف المعونات العسكرية عن (كولومبيا، استونيا، ليتوانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، بلغاريا ،) أو الوسائل الترغيبية كإعفائها من العقوبات الدولية.

أما بخصوص الدول التي وقعت مع أمريكا هذه الإتفاقيات فكانت "رومانيا" أول دولة توقع 2000/08/01 ، وبعدها إسرائيل ، وحتى تاريخ 2003/10/14 وصل عدد الدول الموقعة 60 دولة من بينها 30 دولة افريقية ، 09 أمريكية ، 06 دول من الشرق 07 دول من اقيانوسيا ، ووصل عدد هذه الدول إلى ما يقارب 90 دولة ، سنة 2004 ، لأكثر تفصيل في هذا الموضوع ، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية:

now.orgwww.icc

التهديد بفرض عقوبات مختلفة الطابع على الدول المتعاقدة معها وهذا يتنافى وقانون المعاهدات لعام 1969. وفي ذات السياق أعلنت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي بعدم صحة مثل هذه الإتفاقيات الدولية في نظر القانون الدولي للمعاهدات، وطالبت كل الدول الأعضاء والمراقبين في المجلس الأوروبي برفض عقد أية معاهدة حصانة ثنائية من شأنها أن تعرض للخطر تعاون هذه الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق وملاحقة مرتكبي الجرائم التي تدخل في إختصاصها.⁽¹⁾

أما على الصعيد العربي فنجد أن المملكة الهاشمية الأردنية التي كانت من الأوائل الدول المصادقة على نظام روما، قد أبرمت إتفاقية حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية في 2004/12/16. كما أن جمهورية مصر العربية هي الأخرى استجابت لأمريكا ووقعت معها إتفاقية ثنائية تضمن حصانة المواطنين الأمريكيين⁽²⁾.

نخلص في الأخير إلى نتيجة مفادها أن الإتفاقيات الأمريكية لحصانة جنودها ومواطنيها تعد انتهاكا صارخا لما ثبت عليه القانون الدولي للمعاهدات، ولا سيما فيما يتعلق بقواعد التفسير التي جاء بها فحوى المادة 01/31 من إتفاقية فينا 1969 "تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها، وفي ضوء موضوعها والغرض منها". ولكن لا يمكننا - من جانب آخر - إنكار أن الجهود والمسعى الأمريكية في سبيل تقويضها للمحكمة الجنائية الدولية قد حققت نتائج إيجابية لا يستهان بها من الجانب العملي.

الفرع الثاني: الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

ناصر أصحاب هذا الإتجاه و بقوة فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واستندوا في دعم موقفهم هذا إلى جملة من الحجج والمبررات المقنعة وذات الوجهة من الناحيتين القانونية والواقعية، مفنديين وداحضين بذلك ما قال به الرأي المعارض، ومن بين الأسانيد التي أسس عليها المؤيدين رأيهم نذكر:

¹ - "A tous les Etats membres et observateurs du conseil de l'Europe de refuser de conclure des accords démmunité bilatéraux qui compromettraient de quelque manière que ce soit luer coopération avec la cour dans les enquêtes et poursuites quelle mène pour crimes relevant de sa compétence"

-Julian Détais,op-cit,sur le site.www.droit fondamentaux.org.

² - د/ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 467.

أولاً: أن فكرة السيادة بمعناها المطلق وما ساد معها من الإعتقاد بقدسية الدولة وملوكها، وحصانتهم المطلقة من كل مساءلة قانونية زالت بسبب تشعب العلاقات الدولية وإقرار الدول مبادئ تعاونها المشترك لأجل تحقيق السلم والأمن الدوليين، وكذا قيام التكتلات الإقليمية والتنظيمات العالمية وما فرضته هذه الأخيرة من إلتزامات وواجبات على أعضائها قيدت بها مفهوم السيادة المطلقة، إضافة إلى أن الواقع العملي أثبت جلياً أن الدول نفسها أقرت بمسؤولياتها الدولية من خلال إبرامها للمعاهدات والإتفاقيات الدولية في هذا الصدد. وبذلك فإن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية كشكل جديد من صور التفاوت الدولي في مكافحة الجريمة الدولية ومعاقبة مرتكبيها، لا يتنافى والمفهوم الحديث لمبدأ سيادة الدول، خاصة وأن نظام هذه المحكمة أساسه مبدأ الرضائية.⁽¹⁾

ثانياً: إن القول بتعارض المحكمة الجنائية الدولية مع مبدأ إقليمية القوانين الجنائية الوطنية مردود عليه، ذلك أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات، فهناك دول تحول لنفسها الحق في محاكمة رعاياها حتى خارج إقليمها وفقاً لمبدأ شخصية القوانين، ودول أخرى تمد من نطاق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها الحيوية في الخارج بصرف النظر عن مكان و جنسية مرتكب الجريمة.⁽²⁾

ثالثاً: إن تسارع وتيرة تقنين الأعراف الدولية التي تناولت الأفعال الخطيرة التي هددت وجود البشرية، وكذا العدد الهائل من الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال تعريف الجرائم الدولية المختلفة، وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لها، مثل إتفاقية منع إبادة الجنس لعام 1948، إتفاقيات القانون الدولي الإنساني لعام 1949، الإتفاقيات الخاصة باختطاف الطائرات وحجز الرهائن.....فضلاً عن الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم الجنائية الدولية بما فيها محاكم نورمبورغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا السابقة رواندا، كلها أقرت جملة من المبادئ التي استقر عليها القانون الدولي الجنائي تدحض حجة القائلين بعدم وجود تقنين موضوعي تستند إليه المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة إختصاصها وإصدار

¹ - د/فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 146

- د/عبد القادر الفهوجي، مرجع سابق، ص 209.

² - د/فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع، ص 148.

أحكامها، وبذلك من الخطأ الاعتقاد بعدم وجود هذه القانون، حتى وإن تعددت مصادره خلافا لما هو عليه في القانون الجنائي الوطني الذي يجد مصدره في التشريع.⁽¹⁾

رابعا: إن نظام روما و بإقراره علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة وبالخصوص مع مجلس الأمن الراعي الأول لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومنحه صلاحيات التدخل في حالة الإمتناع عن تعاون الدول مع المحكمة، يفند وبصورة قطعية الحجة التي استند عليها الرأي المعارض بالقول بعدم وجود سلطة عليا تسهر على تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، كما أن إلتزامات الدول التي تفرضها المعاهدات والمبادئ القانونية الدولية تقتضي منها واجب التعاون الدولي لإنفاذ أحكام المحاكم الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية.⁽²⁾

خامسا: أن وجود محكمة جنائية دولية تتصف بالديمومة، وتكون سابقة لوقوع الجرائم الدولية التي تنظر فيها، ومحددة للجزاءات المقررة لها سلفا، يجعلها تتسم بالحياد والنزاهة، وكذا تفادي الإنتقادات التي عرفتها المحاكم الجنائية المؤقتة ما يسمح لها من تحقيق العدالة الجنائية على نحو أفضل.

و هكذا نلمس أن حاجة المجتمع الدولي إلى قضاء جنائي يعنى بتحقيق العدالة الدولية، وينئى بالعالم عن مخاطر الجرائم الدولية والخروق الجسيمة للقواعد الإنسانية ولحقوق الإنسان، تجسدت فعليا بإنشاء محكمة روما، متجاوزة في ذلك كل ما قيل بشأن عدم نفعيتها وعدم جدواها.

الفرع الثالث: الموقف العربي من إنشاء محكمة روما.

ما يجب التنويه إليه بداية أن موقف الدول العربية من محكمة روما الجنائية اتسم بنوع من الغموض والتناقض، فبعد أن بذلت وفودها المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية ومناقشات المؤتمر الدبلوماسي لعام 1998 العديد من الجهود الإيجابية لأجل توحيد آرائها وتنسيق تطلعاتها، سيما ما تعلق منها بصياغة نصوص النظام الأساسي وإدراج بعض الجرائم ضمنها. إلا أن ذلك لم يمنع من تسجيل إعتراض معظم هذه الدول على المحكمة وعدم التصديق على نظامها بعد أن دخل حيز النفاذ الدولي.

¹ - د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص77.

² - د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص195.

أولاً: الإسهامات العربية ذات الصلة بموضوع الصياغة.

عبرت الدول العربية عن موقفها الموحد في أعمال اللجان التحضيرية الخاصة بإعداد نصوص نظام روما الأساسي، وكذا صياغة نصوص المواضيع التي جاء بها القرار "و" المشار إليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الذي إعدته الجمعية العامة بقرارها رقم 53/105 الصادر بتاريخ ديسمبر 1998. مجسدة بذلك ما أسفرت عنه إجتماعات وتوصيات جامعة الدول العربية و مجلس وزراء العدل العرب، و كذا الإجتماعات العربية التحضيرية بالقاهرة التي صاحبت مفاوضات و مناقشات مؤتمر روما الدبلوماسي، من ضرورة توحيد الرؤى و المطالب لأجل كسب قوة في صنع القرار الدولي بخصوص هذه المحكمة.

01: الإسهامات العربية بشأن نصوص نظام روما الأساسي: من بين أهم المقترحات العربية التي شكلت أساساً للصياغة النهائية لبعض نصوص النظام الأساسي.⁽¹⁾ نذكر منها:

1-1- المقترحات المتعلقة بالجرائم الدولية.

أ- جريمة العدوان: بعد أن تم إستبعاد هذه الجريمة من مشروع الوثيقة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة، وقبل ساعات قليلة من إختتام مؤتمر روما تم إدراج جريمة العدوان ضمن نص المادة 05 المتعلقة بالإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة الجهود الكثيفة للمجموعة العربية و مجموعة عدم الإنحياز، و قد كان الدور العربي فعالاً في قبول بقية الدول المفاوضة للنص على هذه الجريمة ضمن إختصاصات المحكمة، سيما بعد إقتراحه للحل الوسطي القاضي بعدم ممارسة المحكمة لولايتها القضائية بشأن جريمة العدوان إلا بعد مرور سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ومن ثم إعتقاد حكم بشأن تعريف الجريمة، وشروط ممارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بها وفقاً لنص المادتين 121-123.

¹ - د/ زياد العيتاني، مرجع سابق، ص 397 وما بعدها.

ب-الجرائم ضد الإنسانية: كانت للإقتراحات العربية التي تقدمت بها إلى اللجنة التحضيرية، دورا فعالا و إيجابيا، لما استقر عليه النص النهائي للمادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة روما ، فبخصوص رفع اللبس و الغموض عن مفهوم بعض الجرائم التي تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية و التي قد تتنافى والمبادئ و القيم الدينية لبعض الدول، فقد استطاعت الدول العربية وكذا الإسلامية من تعديل النص المتعلق بجريمة الحمل القسري، حيث جاء في نص المادة 2/7و. أنه: "يعني"الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا أو على الولادة غير المشروعة، بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو إرتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل، وبذلك زالت مخاوف هذه الدول بشأن إباحة نظام روما للإجهاض في ضوء التعريف الذي وضع للحمل القسري، بيد أنه يجب مراعاة أحكام و نصوص القوانين الوطنية بشأن هذه المسألة⁽¹⁾.

كما أن مدلول جريمة التعذيب الذي جاء في مسودة النظام الأساسي والذي يستثني الآلام و المعاناة الناتجة عن عقوبات قانونية مفروضة وفقا للقانون الدولي قد تم تعديله نتيجة الجهود العربية، وذلك بحذف عبارة "وفقا للقانون الدولي" لتصبح حسب رأيهم شرعية العقوبة وفقا للقوانين الوطنية، بيد أن النص النهائي الوارد في المادة 02/07هـ، جاء فيه: "يعني التعذيب....و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية، أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها."⁽²⁾

و على صعيد آخر وفي سياق متصل بالجرائم ضد الإنسانية، فقد أصرت الدول العربية و الإسلامية على مسألة تعريف مصطلح "نوع الجنس"، وذلك بقصره على الذكر و الأنثى فقط، دون أي معنى مغاير آخر. وإستبعاد المفاهيم التي دافعت عنها بعض الدول الغربية و المنظمات غير الحكومية التي وسعت من مفهوم الجنس ليشمل فئة الشواذ و بالتالي يستفيدون من الحماية القانونية الدولية، وفعلا نجحت المجموعة العربية في مسعاها، حيث جاء في نص المادة 03/07 أنه: " لغرض هذا النظام

¹ - د/سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 174 .

² - د/سوسن تمرخان بكة، نفس المرجع، ص 175.

الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين الذكر و الأنثى في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.⁽¹⁾

1-2: المقترحات المتعلقة بالتعاون القضائي: على غرار باقي الدول و الوفود المشاركة في نقاشات ومفاوضات المؤتمر الدبلوماسي، فإن الدول العربية أثارت مسألة مدى تأثير مباشرة المحكمة الجنائية الدولية على السيادة الوطنية و ممارسات الدول لإختصاصاتها القضائية، ولأجل تجاوز هذه النقطة أو على الأقل التخفيف من آثارها تم إدراج نص في النظام الأساسي يقضي بإتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية في مجال تحقيق جميع أشكال التعاون القضائي الدولي.

02- الإسهامات العربية بشأن المواضيع التي تضمنها القرار رقم 53/105: فبعد أن تم تبني النص النهائي للنظام الأساسي لمحكمة روما الدولية. أوكلت الجمعية العامة للجنة التحضيرية مهمة إعداد نصوص المواضيع ذات الصلة بهذا النظام المشار إليها سابقا، وفي ذلك عقدت هذه اللجنة عشرة دورات ساهمت فيها الدول العربية بشكل فعلي. ومن أهم مظاهر هذا الإسهام نذكر:

1-2 في عام 1999 تم عقد إجتماع للجنة خبراء العرب المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب في القاهرة، وأوصت بعدم الموافقة على إعادة مناقشة النظام الأساسي للمحكمة في إجتماع اللجنة التحضيرية حتى لا يتم المساس بالنتائج المتوصل إليها في مؤتمر روما، والتي تأكدت من خلالها بعض مصالح الدول العربية ومن جهة أخرى أوصت هذه اللجنة بعدم تسرع الدول العربية في التوقيع على نظام روما إلى حين الإنتهاء من أعمال اللجنة التحضيرية بنيويورك، و دراسة الآثار الإيجابية والسلبية التي تترتب عن الإ نظام إلى الإتفاقية.⁽²⁾

و على صعيد آخر فقد أوصت ذات اللجنة على تبني تعريف جريمة العدوان وفق المقترح الذي قدمته عدد من الدول العربية في ورقتها الرسمية إلى مؤتمر روما، والذي أستندت فيه إلى قرار الجمعية العامة رقم

¹ - د/زياد العيتاني، مرجع سابق، ص404.

² - د/ زياد العيتاني، نفس المرجع ، ص406.

74/3314، كما نجحت في دعمها للترشيحات العربية للمناصب في اللجنة التحضيرية، وهو بالفعل ما حدث مع الأردن الذي أنتخب مقرا للجنة التحضيرية.

2-2 بالنسبة لأركان الجرائم ضد الإنسانية: نظرا لما انطوت عليه هذه الجرائم من خطورة، وما أثارته من خلافات حول مفهومها و أنواعها تبعا لاختلاف الإيديولوجيات والديانا و الممارسات داخل المجتمعات المختلفة، و حتى لا يتم إساءة مفهوم بعض الأفعال التي تبيحها أو تحظرها بعض الديانات لا سيما الشريعة الإسلامية و من ثم وصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية، تداركت الدول العربية و الإسلامية هذا الموضوع، وتم اعتماد الورقة التي تقدمت بها دولة الإمارات العربية المتحدة حول أركان الجرائم ضد الإنسانية من قبل لجنة خبراء العرب، التي أحالتها بدورها إلى مجلس وزراء العدل العرب الذي وافق عليه في دورته 15 بتاريخ 11/25 /1999 وتم تقديمها كورقة رسمية في اللجنة التحضيرية تحت رقم DP/39. وقد فاوضت الدول العربية مضمون هذه الورقة، وتم التوصل في أخير إلى حل توفيقى يقضى بضرورة إعتبار السلوكيات التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقا لنص المادة 07 من نظام روما الأساسى محظورة بموجب القانون الدولي المطبق عموما والذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم بما فيها النظام الإسلامى.

2-3 بالنسبة لأركان جريمة الإبعاد غير المشروع للسكان (إقامة المستوطنات): تقدمت الدول العربية بوثقتين هامتين خلال الدورة الأولى للجنة التحضيرية، عبرت فيها عن رفضها للمقترحات التي تقدمت بها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن هذه الجريمة. وكذا الإقتراحات التي جاءت بها الوثيقة الإسرائيلية التي حاولت إفراغ محتوى والأهداف التي جاء بها نظام روما الأساسى بشأن تجريمه لهذا النوع من الجرائم، ومن جهة أخرى تعديل مضمون المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين.

و بعد نقاش طويل إستطاعت المجموعة العربية من خلاله التأكيد على الإعتبارات القانونية والمرجعيات الإتفاقية السابقة، لتحديد مفهوم وأركان جريمة النقل أو الإبعاد غير الشرعى للسكان، ومن ثم دفع الوفود المشاركة إلى تبني مقترحاتها التي جاءت بها وثيقتها الرسمية، وبالفعل نجحت في ذلك.

2-4 بالنسبة لموضوع تعريف الضحايا: بعد أن حاولت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية توسيع مفهوم الضحية ليشمل المنظمات غير الحكومية وما يلحق بها من أضرار تستوجب استفادتهم من حماية النظام الأساسي لروما. عارضت الوفود العربية ذلك وسجلت موقفها هذا بتقديم ورقتها الرسمية رقم (4) DP بشأن تعريف الضحايا، وقد تمت الموافقة عليه من قبل اللجنة التحضيرية ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثانيا: موقف الدول العربية من التصديق والانضمام إلى محكمة روما.

بالرغم من المشاركة الفعالة للدول العربية في صياغة نصوص النظام الأساسي لمحكمة روما والصكوك الملحقه به وتوقيع ثلاثة عشر دولة منها على هذا النظام، إلا أن الموقف مافتى أن تغير، بحيث أحجمت معظم الدول العربية عن التصديق والالتزام النهائي باتفاقية روما. ولعل مرد ذلك للعديد من الأسباب، نوجز بعضها في مايلي:

01-الإعتراض على نظام روما بسبب عدم المواءمة الدستورية: المتعارف عليه أن التصديق على المعاهدات الدولية يستلزم من الدول مواءمة قوانينها وتشريعاتها الوطنية تماشيا وإلتزامها الدولية، و في ذلك تسعى إما لتعديل أو إلغاء النصوص الوطنية المتعارضة مع القوانين الدولية.

و لعل التخوف الذي أبدته الدول العربية اتجاه هذه النقطة سيما فيما يتعلق بقواعدها الدستورية والتعقيدات التي قد يثيرها تعديلها، وكذا إنعكاسات ذلك على بعض المفاهيم القانونية والثوابت التي درجت عليها الدساتير العربية، هو الذي أخر إنضمام الدول العربية إلى نظام روما الأساسي.⁽¹⁾

لكن -وحسب رأينا- فإن هذا التخوف لا يوجد ما يبرره، سيما وأن التجربة الدولية أثبتت أن العديد من الدول لجأت إلى تفسير نصوصها وأحكامها الدستورية على نحو يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تفادت الأعباء المتمثلة في تعديل الدستور وإجراءاته المعقدة وما قد يترتب عليه من تأخير في التصديق. في حين أن دولا أخرى حسمت مجالسها ومحاكمها الدستورية الأمر

¹ - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص136.

لصالح تعديل الدستور تماشيا ونصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و منها فرنسا و لوكسمبورغ و البعض الآخر من الدول كبلجيكا التي انتهجت أسلوب تحديد المسائل الدستورية الواجب تعديلها في المستقبل القريب مع عدم الممانعة في التصديق.

و بناء عليه فإننا نرى أن محكمة روما مكسبا قانونيا لصالح الدول العربية لأجل محاكمة اسرائيل عن جرائمها المستمرة في الأراضي العربية المحتلة، ومن ثم وجب عليها تبديد مخاوفها بشأن عدم إتساق دساتيرها مع نظام روما، و أن تحذو حذو معظم الدول التي صادقت على النظام.

02-الإشكالات القانونية التي أثارها بعض المواد القانونية لنظام روما الأساسي: نذكر على سبيل المثال:

2-1التعارض مع السيادة الوطنية: من بين المواد التي يفهم من قراءتها الأولية بأنها تشكل مساسا بالسيادة الوطنية للدول الأطراف و إنتقاص لحقها في ممارسة صلاحياتها القضائية:

أ-المادة 03/03:" للمحكمة إذا إرتأت ضرورة ذلك، أن تعقد جلساتها خارج مقرها." و في ذلك إشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها ممارسة صلاحياتها القضائية فوق إقليم دولة ما، و الفصل في قضايا تخصها أو تخص رعاياها.

ب-المادة 02/04:" يمكن للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف، و بمقتضى إتفاق يبرم لهذا الغرض، فوق إقليم أية دولة أخرى."

ت-المادة 59 التي ألزمت الدول الأطراف التي تتلقى طلبا بالقبض الإحتياطي أو طلبا بالضبط و الإحضار بإتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني.

هذه النصوص و غيرها تبدو ولأول وهلة أنها تتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، إلا أننا نرى عكس ذلك بيد أن المحكمة الجنائية الدولية لا تشكل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل هي التي شكلتها بموجب إرادتها الصريحة، و أن استقرار العمل الدولي على أن انضمام الدول إلى المعاهدات الدولية و الإلتزام بها يعد مظهر من مظاهر ممارسة السيادة الوطنية وليس هجرا أو انتقاصا منها، و دعما لرأينا

بخصوص هذه المسألة فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي و ليس سيادي على القضاء الوطني.

2-2 التعارض مع مبدأ الحصانة: أثارت العديد من الدول بما فيها العربية مسألة التعارض بين مبدأ الحصانة التي تقرها دساتيرها لبعض الفئات الوطنية كرئيس الدولة و رئيس الحكومة و البرلمانين، وبين ما تنظمه المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة روما الخاصة بعدم الإعتداد بصفة الرسمية لإعفاء أي شخص من المسؤولية الجنائية الدولية. الأمر الذي دفع بالدول العربية إلى التريث قبل تصديقها على نظام روما والإلتزام بأحكامه خشية مثول رؤسائها وقادتها وكبار موظفيها أمام المحكمة الدولية، كل ذلك في ظل الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والجرائم التي اقترفوها في حق شعوبهم.

و ردا على ما تم طرحه بخصوص هذه المسألة، فإننا نرى أنه يتوجب على الدول العربية التسريع للإنضمام لنظام روما الأساسي، سيما بعد التطورات والأحداث التي شهدتها هذه الدول بعدما عرف بالربيع العربي، الذي كشف عن استبداد الحكام العرب وعن ضرورة إعادة النظر في الحصانة المقررة لهم بموجب القوانين الوطنية، حتى لا تكون غطاء لجرائمهم وانتهاكاتهم وتعديهم على القوانين.

2-3 فيما يتعلق بممارسة المدعي العام لإجراء التحقيقات في دولة طرف دون حضور سلطاتها:

فقد أجازت المادة 99 في فقرتها الرابعة من نظام روما الأساسي للمدعي العام أن يباشر بعض الإجراءات اللازمة للتنفيذ الجيد لطلباته المساعدة المقدمة إلى دولة طرف، دون حضور سلطاتها أو إذن منها، بما فيها عقد لقاء مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي أو إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر داخل إقليم هذه الدولة، الأمر الذي فسره البعض أنه انتهاك لسيادة الدولة الوطنية.

إلا أن الكثيرين - ونحن نؤيد رأيهم - يرون في هذا النص وفي شروط تطبيقه تجسيدا لمبدأ التكامل الذي أكدته نظام روما الأساسي، ولا يشكل بأي حال من الأحوال مساسا و تجاوزا للسيادة الوطنية للدولة الطرف، بدليل أن الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية تناول العديد من الإجراءات الكفيلة باحترام سيادة الدول عند ممارسة المدعي العام لصلاحياته، من بينها إلزام المدعي

العام بالقيام بكافة إجراءات التشاور الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها طلب التعاون قبل ممارسة صلاحياته المقررة في المادة 04/99.

2-4 فيما يتعلق بسلطات مجلس الأمن: الدول العربية والعديد من الدول الأخرى، رأت في الصلاحيات الموسعة لمجلس الأمن بموجب المادتين 13/ب و16 من نظام روما الأساسي تفويض للمحكمة و للهدف الذي وجدت لأجله -وسنرجى الحديث عن هذا الموضوع إلى جزء لاحق من هذه الدراسة-.

و صفوة القول أن كل هذه الاعتراضات وغيرها من التحفظات التي أبدتها ودفعت بها الدول العربية لا يبرر موقفها من عدم التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة روما، بدليل أن نصوص النظام صيغت بشكل يتوافق والمتطلبات القانونية التي نادى وكافحت الدول العربية لأجل ترسيخها خلال المراحل الأولى من إنشاء محكمة روما، وكان أجدر بها أن تكمل مسيرتها في إنجاح هذا المكسب القضائي الدولي، لا أن تخلق لنفسها حججا واهية تبرر بها موقفها السلبي منه.

المطلب الثالث: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.

على نقيض المحاكم الجنائية الدولية الظرفية وما إعتري أنظمتها الأساسية من نقائص وثغرات قانونية فإن اللجوء إلى النهج الإتفاقي في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لروما⁽¹⁾ ساعدها على تجنب العديد من الإنتقادات والاعتراضات الدولية ولا سيما من الناحية القانونية، وعليه سوف ندرس هذا الجهاز القضائي الدولي، مبينين طبيعته القانونية في الفرع الأول، مع ذكر أهم الخصائص التي تميز بها بناء على نظامه الأساسي لعام 1998 في الفرع الثاني.

¹ - هناك من يرى أن تسمية المحكمة بالجنائية الدولية غير دقيقة و لا تتلاءم مع فرع القانون الدولي الذي تطبقه ، أي القانون الدولي الجنائي ، و بذلك كان يجب أن يتم تقديم الصفة الدولية للمحكمة على طبيعة اختصاصها الجنائي ، إلا أن المتفق عليه ر غم ما أثارته التسمية من نقاشات فقهية ، أن للمحكمة اختصاص دولي ، وهي بذلك لا تثير أي غموض أو لبس من حيث طبيعتها القانونية الدولية.
- د/ عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص313.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

إن البحث في طبيعة المحكمة الجنائية الدولية يقتضي منا تعريفها أولاً، ومن ثم تحديد شخصيتها القانونية التي تؤهلها للعمل بإستقلالية في ممارسة صلاحياتها المقررة لها بموجب نظامها الأساسي.

أولاً: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة الأولى من نظام روما الأساسي لعام 1998 على أنه: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية" المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة، لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الإهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

فالمحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة دائمة أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاينة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين ويؤتمها القانون الدولي، وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.⁽¹⁾

كما أن للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية تؤهلها لبط نفاذ إختصاصها لمحاكمة الأشخاص وليس الدول أو الكيانات المعنوية الذين ارتكبوا أشد الجرائم خطورة⁽²⁾.

و في ذات السياق فقد عرفها الدكتور "محمد شريف بسيوني" بأنها: "كيان قانوني دولي دائم تنشأ بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وأكثرها إهتماماً من جانب المجتمع الدولي"⁽³⁾

¹ - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 91.

² - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 17.

³ - د/ طلال ياسين عيسى، و د/علي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص 47.

كما عرفها الدكتور "أحمد أبو الخير عطية"، بأنها: "جهاز قضائي دائم تعقد جلساته عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها طبقاً لنظامها الأساسي، مقرها لاهاي، تنظمها إتفاقية المقر، توقع بين المحكمة وبين دولة المقر التي تنظم العلاقات بين المحكمة وبين الدولة المضيفة."⁽¹⁾

أما الدكتور "سنان طالب عبد الشهيد". فعرفها بأنها: "مؤسسة دولية قضائية مستقلة ودائمة ذات إختصاص جنائي أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998، لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة من نظامها والذي ستعمل وفقاً له هذه المحكمة، علماً بأن الأخيرة ليست كيانا فوق الدول ولا بديل على القضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له"⁽²⁾

كما عرفها البعض الأخر، على أنها مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها وليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة، وهي بذلك ليست بديلاً عن الولايات القضائية الجنائية الوطنية وإنما مكملة لها وبالتالي فهي امتداد للإختصاص القضائي الجنائي الوطني أو بمعنى آخر هي القضاء الجنائي الإحتياطي له.⁽³⁾

و المحكمة الجنائية الدولية هي كذلك تلك الهيئة الدولية الدائمة التي تمارس إختصاصاتها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة ضد المجتمع الدولي، ويعد إختصاصها مكملًا لإختصاصات الجهات القضائية الوطنية، كما أنه يختلف عن التسويات السياسية التي يقدمها أحياناً مجلس الأمن وترتبط بالمصالح الدولية المختلفة، وتتمتع المحكمة الجنائية بالشخصية القانونية الدولية، ولها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهي من ثم تعد من حيث القانون

¹ - د/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الأولى دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999، ص20

² - سنان طالب عبد الشهيد الظفيري، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية، دراسة قانونية وفق نظام روما الأساسي لعام 1998، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2003، ص09

³ - د/جميل علي حرب، مرجع سابق، ص446

جهازاً قضائياً دولياً مستقلاً ، وبحكم هذه الإستقلالية تعد المحكمة الجنائية الدولية متميزة ومستقلة عن الهياكل التابعة للأمم المتحدة.⁽¹⁾

وبناءً على ما تقدم فإنه يمكننا أن ندلو بدلونا في موضوع تعريف المحكمة الجنائية الدولية بالقول أنها: "مؤسسة دولية دائمة ذات طابع قضائي، غايتها تعزيز العدالة الجنائية الدولية، من خلال بسط نفوذ إختصاصها على كل الأفراد مهما كانت رتبهم وصفاتهم الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ذات الإهتمام الدولي المشترك، والتي جاءت على ذكرها المادة 05 من النظام، وليس على الدول التي تختص بنزاعاتها وقضاياها محكمة العدل الدولية.

و المحكمة جاءت نتاج معاهدة دولية، تضمنت العديد من المبادئ القانونية التي أهلتها أن تكتسب الشخصية القانونية الدولية، وتستقل بذلك عن أية تبعية مباشرة للأمم المتحدة، مع التأكيد على أن إختصاصها يعتبر مكملاً للقضاء الجنائي الوطني، وبذلك لا تمارس المحكمة أية صلاحية فوق وطنية على الدول، إلا بتوافر الشروط المنصوص عليها في نظامها الأساسي".

ثانياً: الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة 04 من نظام روما الأساسي على أنه:

01- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

02- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".

¹ - لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27 ، العدد الثالث، ص529.

و بذلك ولأول مرة على مستوى القانون الدولي الجنائي، يكرس نظام روما مبدأ إستقلالية الجهاز القضائي الدولي المنبثق عنه - أي محكمة روما - وذلك بمنحها الشخصية القانونية الدولية بإعتبارها مؤسسة دولية دائمة ذات طابع قمعي وعقابي لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة.

و كما هو متعارف عليه فإن الشخص القانوني الدولي يتمتع بحقوق وتقع على عاتقه إلتزامات، تبين مركزه القانوني وحدود صلاحياته وإختصاصاته في القانون الدولي. ويستمد أهليته القانونية من القانون الدولي والدول الأعضاء المكونين له.⁽¹⁾

و بالرجوع إلى الفقرة 01 من المادة 04 من نظام روما الأساسي، فإننا نجد أن واضعي هذا النظام قرروا الإعتراف الصريح بالشخصية القانونية للمحكمة الدولية، لما تمنحه هذه الشخصية من دعم وتسهيلات حتى تباشر المحكمة صلاحياتها وسلطتها على أكمل وجه. وهنا يجب التنويه، أنه في حالة عدم الإعتراف الصريح بالشخصية القانونية للمحكمة، فإن هذه الأخيرة تثبت من تعليل مماثل لما طبق على هيئة الأمم المتحدة، الذي لا يتضمن ميثاقها اعترافاً صريحاً بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة، الأمر الذي تطلب إفتاء محكمة العدل الدولية بخصوص هذا الشأن في قضية التعويضات الناتجة عن خدمة الأمم المتحدة لعام 1949.⁽²⁾

أما حدود الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، فرغم أن المادة 04 من نظام روما الأساسي، لم تتضمن أي شرط يحد من الشخصية القانونية للمحكمة الدولية، ومع ذلك لا يمكن أن يقصد بذلك أن تتمتع المحكمة بشخصية قانونية دولية غير محدودة، ويتضح ذلك من خلال سريان

¹ - ساشاردلفلوردر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، و نشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد عام 2002، ص153.

² - خلصت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري إلى أنه ما دامت المنظمة الدولية تمتلك حقوق و توجب عليها إلتزامات ، فهي تمتلك شخصية دولية ، و بالتالي لها القدرة على التحرك على المستوى الدولي ، طبعاً دون أن تصبح دولة فوق الدول.

- voir : cour internationale de justice: la réparation des dommages subis au service des nations unies ,avis consultatif du 11/04/1949.

- voir aussi : les Nations Unies et le droit international humanitaire, colloque, geneve, le 19,20et 21 octobre 1995a l'ocassion du cinquantième anniversaire de l'ONU, Editions pedone, Paris, 1996.

صلاحياتها وإختصاصاتها فقط على الدول صاحبة السيادة، الأطراف فيها بإعتبارها موضوع من الموضوعات الرئيسية للقانون الدولي:

و من أهم الآثار القانونية المترتبة عن الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمحكمة روما. نذكر: حق إبرام المعاهدات الدولية⁽¹⁾، حق المشاركة في وضع قواعد القانون الدولي الجنائي وذلك من خلال تعريف الجرائم الدولية و تحديد أركانها، و العمل على تنقيح و تعديل نظامها مع ما يتماشى و المستجدات على الساحة الدولية، النظام المالي المستقل للمحكمة، تحمل المسؤولية الدولية وتسوية النزاعات⁽²⁾، حق التمثيل الدبلوماسي وإقامة العلاقات الدبلوماسية⁽³⁾..... الخ.

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة.

تميزت المحكمة الجنائية الدولية بجملة من السمات و الخصائص جعلتها تختلف عن باقي الأجهزة القضائية الدولية الأخرى، لعل أهمها طريقة إنشائها و التي كانت في شكل معاهدة دولية، و كذا إنطواء نظامها الأساسي على قاعدة عدم جواز التحفظ على نصوصه، و على قاعدة الحظر الزمني بخصوص تعديل نصوصه.

أولاً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية⁽⁴⁾: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم التوصل إليه بتجمع إرادات دولية توافقية انصبت في قالب معاهدة دولية ملزمة

¹-ومثالها: نص المادة 03:- "تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف يرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها....." كما للمحكمة أن تبرم اتفاق خاص مع أية دولة غير طرف، لأجل ممارسة صلاحياتها في إقليم تلك الدولة بناء على ما نصت عليه المادة 4 الفقرة 02 من النظام، وبالإضافة إلى ذلك تسمح المادة 87 الفقرة 5/أ من نظام روما الأساسي للمحكمة بإبرام اتفاقيات تعاون مع أي دولة ليست طرف في نظام روما بشأن التعاون الدولي والمساعدة القانونية.

²- المادة 22 من الاتفاق الدولي بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة.

- المادة 119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³- المادة 48 من نظام روما الأساسي.

- المادة 03 من الإتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة و حصاناتها.

- المادة 08 من الإتفاق الخاص بامتيازات المحكمة و حصاناتها.

⁴ نصت المادة 2/أ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن: "المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، و يخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه."

لأطرافها، تمخضت عنها إنشاء مؤسسة قضائية دائمة مكتملة للقضاء الجنائي الوطني، و لا تعتبر كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة.⁽¹⁾

و عليه فإن هذه الطبيعة الإتفاقية لنظام محكمة روما يترتب عليه عدة نتائج قانونية شأنه في ذلك شأن كافة المعاهدات الدولية الجماعية، منها:

- أن الدول ليست ملزمة بأحكام هذا النظام إلا إذا عبرت صراحة عن ذلك إما بالتصديق أو الإنضمام اللاحق.⁽²⁾

- أنه خضع لكافة مراحل المعاهدات الدولية-وفقا لإجراءات المنصوص عليها في إتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات- فالنظام الأساسي لمحكمة روما وليد مفاوضات تمت في مؤتمر دبلوماسي عام 1998، وإنتهى المتفاوضون إلى تحرير الصياغة النهائية لنصوص النظام، و من ثم طرح للتصويت و الإعتماد، ثم فتح الباب أمام الدول للتوقيع عليه. و أخيرا مرحلة التصديق و دخوله حيز النفاذ الدولي بعد استكمال الشروط القانونية، كما فتح الباب أمام باقي الدول للإنضمام اللاحق لهذا النظام.

- إن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا كل القواعد المتعلقة بالمعاهدات الدولية، مثل قواعد التفسير، و التطبيق المكاني و الزماني، و الآثار القانونية.....

ثانيا: عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التحفظ على المعاهدات الدولية عبارة عن تقييد منفرد من جانب الدولة المتعاقدة للإلتزامات الواردة في المعاهدة⁽³⁾. كما يمكن تعريفه بأنه عمل إرادي من جانب واحد تتخذه الدولة بمناسبة الإقدام على

- أما المادة 01 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 ، فقد جاء فيها أن المعاهدة هي كل إتفاق دولي يحكمه القانون الدولي المبرم في صورة مكتوبة بين دولة أو عدة دول، أو منظمة أو عدة منظمات دولية، وكذلك كل إتفاق في المنظمات الدولية.

¹ - د/عروبة جبار الخرزجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة 2012، ص 510

- د/ خالد طعمة صفعك الشمري، القانون الجنائي الدولي، بدون دار نشر، الكويت، طبعة 2005، ص 115.

² - د/أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، منشور في المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية و التشريعية، إعداد المستشار: شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 28.

- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 109.

³ - د/محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة و المصادر، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، ص 189.

الإرتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها بإستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها، أو بإعطاء بعض هذه الأحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو تضيق مداها.⁽¹⁾

و التحفظ بحسب ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الأولى البند "د" هو: "الإعلان من جانب واحد، أيا كانت صياغته، أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة، أو عند قبولها أو موافقتها أو انضمامها إليها، تستهدف الدولة من ورائه إستبعاد أو تعديل أثر قانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها عليها."

و بالعودة إلى نظام روما الأساسي، فإن المادة 120 منه حظرت التحفظ بشكل قطعي-عملاً في ذلك بنص المادة 01/19 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات- حيث جاء فيها: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي". و لعل مرد ذلك هو تجنب واضعي النظام الأساسي للآثار القانونية التي قد يربتها التحفظ، و المتمثلة في تجزئة النظام الذي حرصوا أن يكون كلاً لا يتجزأ، و بالتالي الحفاظ على الوحدة الإتفاقية و تكامل نصوصها.

ضف إلى ذلك أن تحفظ دولة ما على بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة، من شأنه تشجيع بقية الدول الأطراف على ممارسة حقها في التحفظ عملاً بقاعدة "المعاملة بالمثل". و بالتالي تشتت الأطراف و مدى إلزامهم بأحكام النظام في مواجهة بعضهم البعض.⁽²⁾

هذا ولا يمكن إغفال قاعدة التعاون الدولي بين الدول الأطراف، لأجل تنفيذ نصوص وأهداف وأحكام النظام الأساسي للمحكمة ، فإذا حدث وأن سمح بالتحفظ لكنت هناك نصوص عديدة، وخاصة تلك التي تكون محور اعتراض لدى العديد من الدول، سيتم التحفظ عليها، وهذا من شأنه إفراغ

¹ - د/محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص 211.

² - لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 119.

النظام الأساسي من محتواه وبالتالي التأثير سلبا على عمل المحكمة الجنائية الدولية و ربما حتى وجودها.⁽¹⁾

و على الرغم من تضمين النظام الأساسي للمحكمة على مبدأ عدم جواز التحفظ عليه، إلا أن نص المادة 124 منه أورد استثناءا بخصوص ممارسة المحكمة لصلاحياتها بشأن جرائم الحرب، حيث أجازت للدول الأطراف بأن تعلن عدم قبولها بإختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك يتعلق فيما يتعلق بجرائم الحرب الوارد ذكرها في نص المادة 08 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدول قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم في أقاليمهم، والملاحظ على أن العديد من القانونيين يعتبرون هذا الإعلان بمثابة تحفظ يمكن إبدائه من قبل أية دولة تريد أن تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي لروما، ذلك أنها بممارستها هذا الحق ستستبعد تطبيق جزء من أحكام النظام عليها.

ثالثا: الحظر الزماني المتعلق بتعديل نصوص النظام.

سعيًا من الدول الأطراف إلى إضفاء صفة الإستقرار والإستمرارية لأحكام النظام الأساسي، فقد نصت المادة 121 منه على حظر زماني لمدة سبع سنوات من دخول النظام حيز النفاذ الدولي، لا يمكن خلالها المساس بنصوصه بالتعديل أو المراجعة. و في هذا الصدد فقد برر البعض أن هذه المدة كفيلة بتعويض وتبيان أوجه النقص والثغرات التي تعترى النظام، وبالتالي يأتي التعديل أكثر انسجاما وتماشيا مع المستجدات والحاجة الفعلية إليه.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

حتى تؤدي المحكمة الجنائية الدولية للأدوار الموكلة لها في سبيل مكافحة الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، كان لازما وضع نظام قانوني لها يوضح التركيبة الهيكلية والبشرية لهذا الصرح العالمي، وبيان إختصاصاتها المختلفة لرفع اللبس عن أي تداخل بينها وبين الأجهزة القضائية الأخرى الوطنية

¹ - عرفت اتفاقية مكافحة الإبادة لجماعية لعام 1948 مبدأ عدم التحفظ على نصوصها، كون أن هذا التحفظ من شأنه أن يفرغ الإتفاقية من محتواها الحقيقي وهو مكافحة جريمة الإبادة، وكذا التعاون الدولي لأجل إنفاذ المجتمع الدولي من هذه الجريمة الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها.

أو الدولية، وينظم في نفس الوقت علاقة المحكمة بباقي أشخاص القانون الدولي، وكذا قواعد الإختصاص والمقبولية للنظر في الدعاوى المحالة أمامها بحسب نظامها الأساسي، ومن ثم كان علينا أن نقسم هذا المبحث بدوره إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي : تشكيل المحكمة (المطلب الأول)، إختصاصاتها(المطلب الثاني)، القواعد الواجب مراعاتها لممارسة الإختصاص(المطلب الثالث).

المطلب الأول:تشكيل المحكمة .

خصص الباب الرابع للنظام الأساسي لمحكمة روما لتكوين المحكمة وإدارتها، حيث حددت المادة34 منه أجهزة المحكمة على النحو التالي:

- هيئة الرئاسة.
- شعبة الإستئناف، وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.
- مكتب المدعي العام.
- قلم المحكمة.

و بالإضافة إلى هذه الأجهزة، فإن المحكمة الجنائية الدولية تضم تركيبة بشرية متمثلة في قضاة المحكمة الذين يتم إختيارهم وفق شروط وصفات خاصة وهذا دون أن ننسى كذلك جمعية الدول الأطراف التي تعد هي الأخرى بمثابة الجهاز التشريعي للمحكمة.

و بناء عليه سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف إلى الأجهزة المختلفة للمحكمة وتركيبتها العضوية، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

تتكون المحكمة من 18 قاضيا يختارون بالإنتخاب⁽¹⁾، ويتوزعون على هيئة الرئاسة والشعب المختلفة المنوطة بها الوظائف القضائية.

¹ - أخذت المحكمة الجنائية الدولية بأسلوب الانتخاب لاختيار قضاةها، متجنبة في ذلك أسلوب التعيين من قبل الحكومات، ذلك أن قضاة محكمة روما يصدرن أحكاما ذات صلة مباشرة بالأفراد وحرمتهم وشخصهم، لذلك فإمكانية تعرضهم للضغوطات والتهديد والمساومات الكبيرة في حالة ما

و قد نصت المادة 35 من النظام الأساسي على كيفية إختيار القضاة وطريقة عملهم. حيث جاء في فقرتها الأولى على أنه: " ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة، ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.....".

أولاً: كيفية إختيار القضاة .

بناء على ماورد في نص المادة 36 من النظام الأساسي فإن جمعية الدول الأطراف تتولى إختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت، ولأجل ذلك يتم وضع وإعداد قائمتين بالمرشحين لمنصب قاضي بالمحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

-القائمة "أ": تحتوي أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة اللازمة سواء كقاضي أو مدعي عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية.⁽²⁾

-القائمة "ب": تضم أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.⁽³⁾

و يتم تقديم هذه الترشيحات من قبل الدول الأطراف، ويكون في ذلك لكل دولة الحق أن تقدم مرشحا واحد فقط، دون اشتراط كونه أحد رعاياها، إلا أنه يجب أن يكون من أحد رعايا الدول الأطراف.⁽⁴⁾ شريطة مراعاة أحكام الفقرة 8 من المادة 36 من النظام الاساسي للمحكمة.

إذا تم تعيينهم من حكوماتهم، ومن هنا تأتي أهمية اتخاذهم بشكل محايد، لإبعادهم عن هذه الضغوط وفتح المجال أمام المحكمة للعمل بكل استقلالية .

لأكثر تفصيل ينظر: -د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص51

¹ - المادة 5/36 من نظام روما الأساسي.

² - المادة 36 /3/ أ/ 02 من نظام روما الأساسي.

² - المادة 36 /3/ ب/ 02 من نظام روما الأساسي.

⁴ - المادة 36 /4/ ب من نظام روما الأساسي.

- والجدير بالذكر بشأن مسألة اشتراط كون المرشح من رعايا أحد الدول الأطراف، فإنها كانت محل نقاش خلال الأعمال التحضيرية للمحكمة عام 1996، حيث ذهب جانب من النقاش إلى القول بضرورة قصر الترشح على رعايا الدول الأطراف فقط،،يكون حافزا لدول العالم كي تصبح طرفا في

و بالإضافة إلى الشروط الموضوعية بخصوص الكفاءة والتمثيل العادل، يجب أن تتوفر في المرشح لمنصب قاضي بالمحكمة الجنائية الدولية الأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة.⁽¹⁾ والطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.⁽²⁾

يتم بعد تقديم الترشيحات المصحوبة ببيان تفصيلي يثبت توافر الشروط القانونية للقاضي، عقد إجتماع لجمعية الدول الأطراف لأجل الإقتراع السري بقضاة المحكمة عملا بنص المادة 112 من نظام المحكمة الأساسي، ويشترط لإنتخاب أي مرشح قاضيا أن يحصل على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة التي صوتت وتختار القضاة 18 للمحكمة من بين الحاصلين على الأصوات.⁽³⁾ وفي حالة عدم إنتخاب عدد كافي من القضاة، فإنه يعاد إجراء عمليات إقتراع متعاقبة بنفس إجراءات الإقتراع الأول، لحين استكمال العدد القانوني 18 قاضي.⁽⁴⁾

و قد أجازت المادة 2/36 لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة، مع توضيح الأسباب التي دعتهإ إلى ذلك، ويتولى المسجل فورا تعميم هذا الإقتراح على جميع الدول الأطراف للنظر فيه، ولايصح زيادة العدد نهائيا إلا إذا حصل الإقتراح على أغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقررده الجمعية.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بعمل القضاة بالمحكمة : يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وعند أول إنتخاب يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاثة سنوات، ويختار بالقرعة أيضا ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.⁽⁵⁾

النظام الأساسي للمحكمة، في حين ذهب رأي آخر إلى عدم الإقتصار على رعايا الدول الأطراف بل يجوز أن يشتمل رعايا الدول الأخرى أيضا، من أجل استقطاب أفضل الأشخاص المؤهلين لتولي منصب القضاء في المحكمة ، يراجع وثائق الأمم المتحدة تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها للفقرة من 25 آذار- 30 آب 1996، ص10.

¹ - المادة 36 / 3 أ من نظام روما الأساسي.

² - المادة 36 / 3 ج من نظام روما الأساسي.

³ - المادة 36 / 6 أ من نظام روما الأساسي.

⁴ - المادة 36 / 6 ب من نظام روما الأساسي.

⁵ - المادة 36 / 9 أ من نظام روما الأساسي.

و يجوز إعادة إنتخاب القاضي لمدة كاملة إذا كان قد أختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات، ويستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ النظر فيهما أمام الدائرة المعين بها القاضي سواء الابتدائية أم الإستئنافية⁽¹⁾. والجدير بالذكر أنه تم إنتخاب أول ثمانية عشر قاضي للمحكمة خلال الإجتماع التأسيسي لجمعية الدول الأطراف في 2003/03/11. وقد أدى القضاة اليمين أمام أكبرهم سنا وهو قاضي "هدسين فليس"، وذلك كإشارة لبدء نشاط المحكمة وانتخب القاضي "فليب كيرش" رئيسا لها.⁽²⁾

على صعيد آخر تضمنت المادة 37 من النظام حالة شغور منصب قضاة المحكمة لأي سبب كان كالوفاة أو المرض أو التنحية أو الإستقالة. ففي هذه الحالة يتم إنتخاب قاض جديد لشغل المنصب الشاغر بنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 36 من النظام الأساسي، ويكمل القاضي المنتخب مدة ولاية سلطته، ويجوز إعادة إنتخابه لمدة ولاية كاملة ودائما وحسب أحكام المادة 36 إذا كانت المدة ثلاث سنوات أو أقل.⁽³⁾

و بغية التأكيد على استقلال القضاء وضمانا لتحقيق العدالة، فقد نصت المادة 40 من النظام الأساسي على جملة الإلتزامات التي تقع على عاتق القاضي بمجرد إنتخابه. حيث يحضر عليه ممارسة أي نشاط قد يتعارض و وظيفته القضائية أو يمكن أن تؤثر على الثقة به أو بمزاولة أي نشاط ذي طابع مهني.

¹ - المادة 9/36/ب من نظام روما الأساسي.

² - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 225

³ - ونوه إلى أن أسلوب الإقتراع الذي تنتهجه المحكمة الجنائية الدولية، بعكس ما كان معمول به في محكمتي يوغسلافيا السابقة، ورواندا في إختيار القضاة في حالة شغور المناصب الأصلية، وبالرغم من إيجابياته لا سيما من حيث ضمان حيادهم واستقلاليتهم.⁽³⁾ إلا أننا نرى أن عملية الإقتراع وإجراءاتها الطويلة، منذ توجيه الدعوة إلى الدول الأطراف لتقديم ترشيحاتها، وعقد جمعية الدول الأطراف لإجتماع الإقتراع من شأنه عرقلة عمل أجهزة المحكمة التي حدث على مستواها الشغور، وعليه فإنه يكون من الأفضل استحداث نظام القضاة الإحتياطي، يضم مجموعة من المرشحين الذين لم يفوزوا في الإنتخابات الأولى، ولكنهم تحصلوا على أصوات أكثر من بين زملائهم حتى تكون للمحكمة قائمة للبدلاء تلجأ إليها مباشرة في حالة حدوث أي شغور، أو حتى في الحالة التي تتطلب من رئاسة المحكمة زيادة عدد القضاة.

أما المادة 41 من ذات النظام فقد عاجلت مسألة حياد القاضي، كضمانة أساسية أخرى لتطبيق قواعد العدالة الجنائية الدولية، فلا يجوز للقاضي الإشتراك في أي قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك لأي سبب من الأسباب، وينحى عن النظر في أي قضية سبق له الإشتراك فيها بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة، أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وينحى القاضي أيضا لأسباب أخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وللمدعي العام والشخص محل التحقيق أو المقاضاة طلب تنحية القاضي.

أما عن أسباب إنتهاء ولاية القضاة فتنتهي إما بالوفاة أو الإستقالة أو العزل أو إنتهاء مدة الولاية القانونية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

على غرار باقي المحاكم الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتكون من عدة أجهزة تحقيقا للهدف الذي وجدت لأجله، فمنها ما تختص بالنظر في القضايا المطروحة أمام المحكمة وتصدر أحكاما بشأنها، وأخرى تضطلع بمهمة الإدعاء العام، وأجهزة إدارية تتولى تنظيم السير الحسن للمصالح والهيئات المختلفة للمحكمة.

أولا: هيئة رئاسة المحكمة .

تمثل السلطة العليا للمحكمة وأهم هيئة قضائية فيها، تتشكل وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي من رئيس المحكمة ونائبيه الأول والثاني ويتم إنتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة⁽²⁾، ويعمل كل

¹ - د/ على يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 108.

- د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 71.

² - خلال مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ظهرت آراء مختلفة بشأن كيفية إنتخاب رئيس المحكمة ونائبيه، حيث إقترح البعض أن يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و رأى طرف آخر طرح فكرة الإنتخاب من طرف لجنة معينة من الدول الأطراف، ورأي ثالث قال بأن يتم إنتخابهم من قبل قضاة المحكمة وهو الرأي الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة في المادة 38 .

منهم لمدة ثلاثة سنوات، أو لحين إنتهاء مدة خدمته كقاضي أيهما أقرب. ويجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة⁽¹⁾.

و نظرا لأهمية هذا الجهاز وثقل المسؤوليات التي يتولاها أعضاؤه فإنه يجب على الرئيس التفرغ التام لخدمة مناصبهم بمجرد إنتخابهم، كما أوجب نظام المحكمة الأساسي أن يستخلف النائب الأول رئيس المحكمة في حالة غيابه أو عدم صلاحيته، ويقوم النائب الثاني بحلول محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول أو تنحيتهما.⁽²⁾

أما بخصوص المهام التي تؤديها هيئة الرئاسة فهي الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام الذي تعمل بالتنسيق معه وهي تضطلع بمسؤوليتها. كما خولتها المادة 3/38 ب القيام بكافة المهام الموكلة لها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، والتي يمكن حصرها في ثلاث مجالات:

01-المهام الإدارية: حيث تشرف هيئة الرئاسة على السير الحسن، والتنظيم الإداري لتشكيلات الأجهزة القضائية الأخرى للمحكمة، وكذلك إدارة الهياكل ذات الطابع الإداري مثل قلم كتاب المحكمة، ووحدة المجني عليهم والشهود.

02-المهام القضائية: تضطلع بمهمة تسهيل التنظيم المناسب للأعمال القضائية لدوائر المحكمة بالإضافة إلى المهام الموكلة إليها بموجب نص المادة 19 من النظام الأساسي، فيما يتعلق بأحكام الطعن لعدم إختصاص المحكمة أو الطعن بعدم مقبولية الدعوة من الأطراف، بالإضافة إلى ذلك، يمكن لهيئة الرئاسة أن تقوم بصياغة مشروع مدونة السلوك المهني للمحامين بعد تلقيها إقتراح يقدمه المسجل بعد تشاوره مع المدعي العام، ومن ثم تحيل الهيئة الرئاسية المشروع لجمعية الدول الأطراف لإعتماده.⁽³⁾

¹ - تم انتخاب الكندي فليب كيرش، كأول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية في فيفري 2003 وجددت له الولاية في 11/04/2006 كما تم تعيين الغيني السيد A- Kuenyehia كنائب أول، والسيدة Elizabeth oddo من كستاريكا كنائب ثاني.

² - المادة 2 /38 من نظام روما الأساسي.

³ - القاعدة 8 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

3- العلاقات الخارجية: بحيث تلعب هيئة الرئاسة دورا بارزا في تعزيز علاقات المحكمة الدولية بباقي الكيانات الدولية الأخرى، بما فيها هيئة الأمم المتحدة.⁽¹⁾

ثانيا: الشعب والدوائر .

حددت المادة 34 بثلاث شعب هي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الإستئناف، وتمارس الوظائف القضائية في كل شعبة بواسطة دوائر⁽²⁾. وقد تم النص في النظام الأساسي للمحكمة على وجوب مراعاة التوافق بين طبيعة المهام التي تؤديها كل شعبة والمؤهلات والخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية في القانون الدولي.⁽³⁾

1- الشعبة التمهيدية: وتسمى بشعبة ما قبل المحاكمة، تتألف من عدد من القضاة لا يقل عن ستة⁽⁴⁾، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا اقتضى ذلك السير الحسن لعمل الشعبة.⁽⁵⁾ بحيث يتولى إدارة مهمة الدائرة التمهيدية من قاضي إلى ثلاثة قضاة، ويعينون لمدة ثلاثة سنوات أو حتى إنتهاء الدعوى التي يكونون قد باشروها.⁽⁶⁾

و للشعبة التمهيدية أهمية قصوى في عمل المحكمة لا سيما في علاقاتها بجهاز الإدعاء العام، بحيث تؤدي وظيفة رقابية على عمل المدعي العام، وتعتبر همزة الوصل بينه وبين الدول الأطراف. كما أنها تقوم

¹ - وفقا لنص المادة 23 من نظام روما الأساسي، تم التنسيق بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ممثلة في هيئة الرئاسة لأجل إبرام إتفاق يحد العلاقات بين المؤسستين الدوليتين.

² - المادة 2/39 أ من نظام روما الأساسي: "تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر..."

³ - المادة 01/ 39 من نظام روما الأساسي .

⁴ - المادة 01 /39 من نظام روما الأساسي.

⁵ - تم إنشاء ثلاث دوائر تمهيدية داخل الشعبة التمهيدية للمحكمة، نظرا للقضايا المطروحة أمامها، بحيث أسندت الهيئة الرئاسية للدائرة التمهيدية الأولى حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحالة أوغند أسندتها للدائرة التمهيدية الثانية وفي 2005 أحييت دعوة ثالثة إلى المحكمة من قبل إفريقيا الوسطى، أسندت للدوائر التمهيدية الثالثة يراجع في ذلك:

- المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة، لاهاي (6-10) أيلول، 2004، الوثيقة رقم (icc- ASP /3/10).

⁶ - المادة 01 /3 /3 من نظام روما الأساسي.

باعتقاد التهم المقدمة إليها من قبل مكتب المدعي العام بحق الأشخاص، بعد تمحيصها ومراجعتها والتدقيق فيها قبل إحالتها للشعبة الابتدائية للمقاضاة⁽¹⁾.

02- الشعبة الابتدائية: تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة يعملون لمدة ثلاث سنوات أو حتى إتمام أي دعوى يكونون قد باشروها فعليا، وتمارس الشعبة الابتدائية إجراءات المحاكمة، وهي بذلك البديلة الفعلية للمقاضاة، بحيث تعتبر درجة التقاضي الأولى، وأحكامها قابلة للإستئناف أمام الشعبة الإستئنافية.

و يمكن كذلك تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية واحدة، حيث يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية. ويجوز لقضاة الشعبة الابتدائية الإلتحاق مؤقتا بشعبة ما قبل المحاكمة أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاضي بالإشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى، إذا كان القاضي قد اشترك في مرحلة ما قبل المحاكمة للنظر في تلك الدعوى.⁽²⁾

03- الشعبة الإستئنافية: مؤلفة من خمسة قضاة، وتتألف دائرة الإستئناف من جميع قضاة الشعبة، ويعملون لمدة ولايتهم ولا يجوز لهم العمل بالتناوب مع قضاة الشعب الأخرى حفاظا على النصاب القانونية.⁽³⁾

و تعتبر شعبة الإستئناف الجهة المختصة في النظر بالطعون في العديد من القرارات التي تصدرها الدوائر التمهيدية والابتدائية، وكذلك الفصل في قرارات المدعي العام وإعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها.

ثالثا: مكتب الإدعاء العام: يعتبر مكتب المدعي العام من الأجهزة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة في أداء وظائفه، ويتأمله مدعي عام يتولى مهمة

¹ - د/ جميل علي حرب، مرجع سابق، ص 451.

² - المادة 39/04 من نظام روما الأساسي.

³ - المادة 39/3 ب من نظام روما الأساسي.

تنظيم المكتب وإدارة شؤون موظفيه وموارده الأخرى، ويساعد الرئيس نائب أو أكثر وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء.

أما بخصوص الشروط الواجب توافرها في شخص المدعي العام أو أحد نوابه فقد حددتها المادة 42/ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة.⁽¹⁾ ويضطلعون بوظائفهم على أساس التوزع، وأن يكون المدعي العام ونوابه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءات العالية، ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء العام، أو المحاكمات في القضايا الجنائية وأن يكونوا ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.⁽²⁾

و خلافا للمحاكم الجنائية الدولية السابقة الظرفية، فإن إختيار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لروما يتم عن طريق الإقتراع السري وليس التعيين وبحصول المرشح للمنصب على الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.⁽³⁾ وبنفس الطريقة يتم إختيار نواب المدعي العام من بين المرشحين الواردة أسماؤهم في قائمة يقدمها المدعي العام إلى جمعية الدول الأطراف. ويتولى كل من المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات، ما لم يتقرر لهم وقت إنتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة إنتخابهم.⁽⁴⁾

أما عن مهام مكتب الإدعاء العام، فقد بين النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إختصاصات المدعي العام، منها تلقي الإحالات وأية معلومة موثقة عن جرائم تدخل في

¹ - أشارت الفقرة 02 المادة 42 من نظام روما الأساسي للمحكمة أن يكون المدعي العام أو نوابه من جنسيات مختلفة دون اشتراط أو تحديد، أن يكونوا رعايا للدول الأطراف أولا وفي ذلك فتح الباب لاستقطاب الكفاءات القضائية من كافة دول العالم العضوية وغير العضوية، وبالتالي تطوير وضمان نجاعة وفعالية جهاز الإدعاء العام للمحكمة، وبالفعل فقد ترشح لمنصب أول مدعي عام للمحكمة 198 مرشح من 66 دولة من بينهم 46 مرشح من دول ليست أطراف.

² - المادة 03/ 42 من نظام روما الأساسي.

³ - تم انتخاب الأرجنتيني القاضي لورينيس او كامبو كأول مدعي عام للمحكمة في جوان 2003، و السيدة فاتو بنسودا من غامبيا بتاريخ 2012/06/15. بعد أن حظي ترشيحها للمنصب بدعم 66 من الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، مما قاد إلى انتخابها بالتركية لمنصب المدعية العامة للمحكمة في ديسمبر عام 2011.

⁴ - المادة 04/42 من نظام روما الأساسي.

إختصاص المحكمة بغرض دراستها والإضطلاع بمهام التحقيق فيها ومن ثم إحالتها على دوائر المحكمة للمقاضاة والفصل فيها، كما أجازت المادة 15 من نظام روما الأساسي للمدعي العام تحريك الدعوي من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم.

و قد ذهب البعض للقول بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد السابقة الدولية التي تم فيها تدوين صلاحيات المدعي العام، وأنه تم بموجبه منح المدعي العام صلاحيات واسعة، وتقديرية بلغت درجة الإشراف والرقابة على نظام الإدعاء الجنائي الوطني مما أثار الإعتراض القانوني والدولي.⁽¹⁾

وقد حظرت الفقرتان 7،8 من المادة 42 من نظام روما الأساسي للمحكمة على المدعي العام ونوابه، الإشتراك في أية قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك، ويحق لكل شخص خاضع للتحقيق أو المقاضاة في هذه الحالة طلب تنحية المدعي العام، وتختص دائرة الإستئناف بالفصل في أية شكوى تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه.

و أثناء مباشرة المدعي العام ونوابه لصلاحياتهم يتمتعون بالحصانات والإميازات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وحتى بعد إنتهاء مدتهم فيما يتعلق بما صدر عنهم من أقوال وكتابات بصفة رسمية، ولا ترفع عنهم إلا بالأغلبية المطلقة للقضاة.⁽²⁾ وبقرار من المدعي العام بالنسبة لنواب.

رابعاً: قلم المحكمة: يعد قلم المحكمة بمثابة الجهاز الإداري للمحكمة. ويعمل تحت إشراف رئاسة المحكمة، و يتأهله مسجل ينتخب من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة بالإقتراع السري، ويشغل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة إنتخابه مرة واحدة.⁽³⁾

و يتكون قلم المحكمة بالإضافة إلى رئيسه من نائب المسجل والموظفين، ووحدة المحني عليهم والشهود التي ينشئها المسجل لضمان تدابير الحماية والأمن للمحني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة،

¹ - نظرا للإختلافات الدولية حول صلاحيات المدعي العام ، فقد تقدم الوفد الفرنسي باقتراح من شأنه الحد من هذه الصلاحيات الواسعة ، وذلك بإنشاء الشعبة التمهيدية ، و بالفعل تم تبني هذا الإقتراح ضمن النظام الأساسي للمحكمة كحل توفيفي بين الآراء المتضاربة: ينظر: - د/علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 452.

² - المادة 48 / 5 أ/ من النظام الأساسي للمحكمة.

³ - المادة 43 / 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

وكذا حماية الغير الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم، ويتم ذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام.⁽¹⁾

و بحسب نص المادة 43 / 3 من نظام الأساسي للمحكمة يشترط في المسجل ونائبيه الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، وأن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة ، وأن يعملوا على أساس التفرغ لحساب مناصبهم في المحكمة.⁽²⁾

الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف.

تضمن الباب الحادي عشر من النظام الأساسي للمحكمة النصوص والأحكام المتعلقة بجمعية الدول الأطراف، سواء من حيث التكوين أو المهام المنوطة بها، ونظام التصويت بها وكذلك إجتماعاتها ودوراتها. وفي إطار السير الحسن للجمعية وتنفيذ أهدافها تم إعتقاد نظامها الداخلي في الدورة الثانية التي عقدتها بنيويورك عام 2003.⁽³⁾

أولاً: الطبيعة القانونية لجمعية الدول الأطراف .

نصت المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: " 1- تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون، ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقبة في الجمعية....."

بحسب النص فإن جمعية الدول الأطراف تعتبر بمثابة الجهاز التمثيلي لكل الدول الأطراف الموقعة والمصادقة معاً، وقد ذهب البعض إلى وصفها بالجهاز التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾، فحين شبهها البعض بالجمعية العامة التي تدير الشؤون العامة للأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة

¹ - المادة 43 / 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

- القاعدة 16 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - المادة 43 / 05 من نظام الأساسي للمحكمة.

³ - جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، من 8 إلى 11 أيلول 2003، الوثيقة رقم (ICC/AS/13).

⁴ - د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 304.

أولاً وبامتياز حق إنتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل وإعتماد الميزانية والتصديق عليها، والتعامل مع الدول الأطراف، وقبول طلبات الإنضمام.....⁽¹⁾

أما عن نظام العضوية في الجمعية فهي تقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أما الدول التي اكتفت بالتوقيع على النظام أو على الوثيقة الختامية فإن لها صفة المراقب فقط، وبالتالي لا يحق لها التصويت على قرارات الجمعية ولا ترشيح قضاة أو مدعي عام أو مسجل للمحكمة.

و الجدير بالملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة لم يشير إلى علاقة جمعية الدول الأطراف بالدول الغير، الأمر الذي تم تداركه في النظام الداخلي للجمعية الذي منح لرئيس الجمعية وعند بداية كل دورة من دوراتها أن يدعو أيا من الدول غير الأطراف، لكي تعين ممثلاً عنها لحضور أعمالها، وأن يدلي هذا الممثل ببيانه.⁽²⁾ وأن يعبر عن آراء دولته بخصوص المسائل المطروحة على الجمعية، هذا المسلك الحميد الذي من شأنه أن يدفع بالدول قدما نحو الإنضمام إلى المحكمة، أو على الأقل قبول إختصاص المحكمة نصوص جريمة معينة أو بأن تبرم معها إتفاقيات تعاون مع المحكمة، كما أنه وبالنظر إلى صلاحية مجلس الأمن في الإدعاء العام، وتحريك الدعاوى أمام المحكمة حتى لو كانت الدول التي حركت في حقها ليست طرفا في النظام الأساسي، فإن حضور هذه الدول لأعمال الجمعية ومناقشة هذه المسائل، أمر مهم جدا لكفالة تحقيق العدالة بشكل يتلاءم وأهداف المحكمة.⁽³⁾

ثانيا: أجهزة جمعية الدول الأطراف: من أجل أداء الجمعية لمهامها تم إنشاء مكتب وأمانة خاصة بها.

¹ - وفي ذلك يقول الأستاذين ضاري خليل محمود، باسيل يوسف: " و إن لم تكن الجمعية جهازا من أجهزة المحكمة كما أنها ليست من الناحية القضائية جهازا يفوقها أو أعلى منها إلا أنها مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة، فضلا عما لها من صلاحية تعديل النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثباتات وعناصر الجريمة، بما في ذلك المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة أو هو يعني صلتها الوثيقة بالنظام القضائي أيضا". -د/براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 179.

² - المادة 92 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

³ - لا يخفى على أحد أن المنظمات غير الحكومية ساهمت وبإسهاب في المؤتمرات التحضيرية التي سبقت إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأثرت بشكل إيجابي في دخوله حيز النفاذ الدولي من خلال حث الدول على الإنضمام إليه الأمر الذي دفع بجمعية الدول الأطراف إلى الإشادة بدورها الفعال، ومن ثم السماح لها بحضور إجتماعات الجمعية دون أن يكون لها صفة العضو أو المراقب ينظر في ذلك، الوثيقة الرسمية لجمعية الدول الأطراف رقم (icc- ASP/2/RES.8).

01-مكتب الجمعية: يكون للجمعية مكتب مؤلف من رئيس ونائبين وثمانية عشر عضوا انتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.⁽¹⁾ بحيث يتم إنتخاب الأعضاء بالإقتراع السري ما لم تقرر الجمعية إختيار مرشح أو قائمة مرشحين متفق عليها بدون اقتراع.⁽²⁾ و يشترط في المرشحين أن يكونوا من بين ممثلي الدول الأطراف حسب ما جاء في نص المادة 29 من النظام الداخلي للجمعية، مع ملاحظة أنه لم يرد أي شرط يتعلق بكفاءة الشخص المرشح وخبرته لعضوية المكتب أو لرئاسته.

و للمكتب صفة تمثيلية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية بالعالم.⁽³⁾ وأن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ولا تقل إجتماعاته عن مرة واحدة بالسنة.⁽⁴⁾

أما بخصوص مهام المكتب فهو يساعد الجمعية في القيام بمسؤولياتها، حيث تخول لرئيسه صلاحيات عدة منها: افتتاح واختتام الجلسات، وإدارتها وكفالة مراعاة أحكام النظام الداخلي، وإعطاء الحق بالكلام وطرح الأسئلة والنقاش، وإعلان القرارات، وله أن يعلق أو يؤجل مناقشة موضوع ما من الموضوعات المطروحة في جدول أعمال الجمعية، ويظل الرئيس في ممارسة وظيفته تحت سلطة الجمعية، وتفاديا للتعارض بين المنصب الإداري للرئيس وصفته التمثيلية لأحد الدول الأطراف، فإنه لا يحق له الإشتراك في التصويت، ولا نائبه الذي يتولى مهامه، بل يعين عضو آخر من أعضاء الوفد للمشاركة في التصويت بدلا منه.⁽⁵⁾ و إذا اضطر الرئيس للتغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يعين أحد نوابه لمهمة الرئاسة المؤقتة، وللنائب في هذه الحالة نفس صلاحيات وواجبات الرئيس.⁽⁶⁾

02-الأمانة: تسييرا لعمل الجمعية لاسيما باعتبارها جهاز إداري يشرف على باقي أجهزة المحكمة.⁽⁷⁾ فقد أصدرت الجمعية قرارا في 12 أيلول 2003 يتضمن إنشاء "الأمانة الدائمة لجمعية

¹ - المادة 112 /3 / أ من النظام الأساسي للمحكمة.

² - المادة 78 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

³ - المادة 112 /3 / ب من النظام الأساسي للمحكمة.

⁴ - المادة 112 /3 / ج من النظام الأساسي للمحكمة.

⁵ - المادة 30 من النظام الداخلي للجمعية.

⁶ - المادة 31 من النظام الداخلي للجمعية.

⁷ - نصت المادة 122 /2 / ب على أن الجمعية تقوم ب: "توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة

المحكمة....."

الدول الأطراف في نظام روما الأساسي⁽¹⁾ تعمل تحت سلطة الجمعية، يديرها مدير يختاره مكتب الجمعية بالتشاور مع الدول الأطراف، ويشترط فيه المعرفة الشاملة بأغراض ومبادئ المحكمة، وأن يملك مهارات تسييرية وإدارية واسعة مكتسبة على الصعيد الدولي.

و تقوم الأمانة بتقديم تقاريرها مباشرة إلى الجمعية بخصوص أنشطتها وتمتع الأمانة وموظفيها بذات الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها موظفوا المحكمة.⁽²⁾

و في الأخير يمكن القول أن جمعية الدول الأطراف نجحت في انتهاج سياسة التنظيم الإداري لأجهزتها سواء على مستوى مكتبها أو على مستوى الأمانة، هذا دون أن نغفل ما ورد في المادة 4/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بشأن إمكانية إنشاء الجمعية لهيئات فرعية متى اقتضت الحاجة ذلك بما في ذلك إنشاء آلية رقابية مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

ثالثا: مهام جمعية الدول الأطراف وإختصاصاتها : حددت المادة 02 /112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إختصاصات الجمعية، هذا بالإضافة إلى جملة من الصلاحيات التي خولها إياها نظامها الداخلي.

- إعتقاد مشاريع القوانين والقواعد مثل إعتقادها لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات،⁽³⁾ ومدونة أركان الجرائم⁽⁴⁾، والنظام الداخلي للجمعية ذاته⁽⁵⁾، وإتفاقية إمتيازات وحصانات المحكمة⁽⁶⁾، والإتفاق الخاص بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.⁽⁸⁾

¹ - جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة رقم ICC-ASP /2 /RES/3

² - المادة 37 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

³ - المادة 51 /1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - المادة 9/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - المادة 112 /9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷ - المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁸ - المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الموافقة على إقترح المسجل بخصوص النظام الأساسي للموظفين.
- إعتماء التعديلات بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- النظر في تقارير وأنشطة المكتب، وإتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بها.
- إنتخاب قضاة المحكمة و المدعي العام والمسجل، وهي الجهة الوحيدة التي تستطيع فرض الجزاءات التأديبية بعزلهم، أو إتخاذ تدابير أخرى بحقهم.
- النظر في مسألة التعاون الدولي مع المحكمة، و تنفيذ أحكامها وقراراتها.
- تسوية النزاعات التي تقع بين الدول الأطراف، فيما يتعلق بالأمور الخاصة بعمل المحكمة.
- النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.
- القيام بأية مهمة أخرى تتسق مع النظام الأساسي للمحكمة ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المطلب الثاني: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

تحدد إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، بمدى أهلية أجهزتها القضائية للنظر في الدعاوي المطروحة أمامها، والفصل فيها ولا يكون ذلك إلا بمقتضى ما أورده نصوص النظام الأساسي للمحكمة، الناظمة لأنواع الإختصاصات.

و نظرا لأهمية المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تنظر فيها وللأشخاص المتابعين من قبلها، فقد تم تخصيص الباب الثاني من نظامها الأساسي لموضوع "الإختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق". وقسم الإختصاص فيه إلى أربعة إختصاصات، الإختصاص الزماني، الإختصاص المكاني، الإختصاص الشخصي، والإختصاص الموضوعي، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الإختصاص الزماني والمكاني .

سنتطرق (أولا) للإختصاص الزماني وأهم الإشكاليات القانونية التي طرحها النظام الأساسي للمحكمة بخصوص سريان أحكامها من حيث الزمان، وللإختصاص المكاني (ثانيا).

أولاً: الإختصاص الزمني: جاء في نص المادة 11 من النظام الأساسي : "1- ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 03 من المادة 12"

ما يفهم من النص المتقدم أن ليس للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي، وفي ذلك إعمال للمبدأ القانوني عدم سريان النص القانوني بأثر رجعي ونفاذ أحكامه بأثر فوري ومستقبلي فقط.

و عليه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها بشأن الجرائم المذكورة في المادة 05 من نظامها الأساسي إلا إذا ارتكبت هذه الجرائم، بعد دخول النظام حيز النفاذ الدولي وذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين عملاً بنص المادة 126 الفقرة الأولى من النظام الأساسي ،وهو ما تحقق فعليا حيث أصبح هذا النظام سارياً بتاريخ 2002/07/01.

كما لا يجوز للمحكمة ممارسة إختصاصها في حق الدولة التي قبلت بنظام روما الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ الدولي إلا بعد نفاذه بالنسبة لها، وذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع صك تصديقها، أو قبولها أو انضمامها أو موافقتها.⁽¹⁾

أما بخصوص دولة غير طرف فإن المحكمة لا تمارس إختصاصها في مواجهتها إلا بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تعترف فيه الدولة بقبولها الصريح بممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

¹ - المادة 02/ 126 من النظام الأساسي للمحكمة.

و كخلاصة لما سبق طرحه فإن الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية أساسه عدم الرجعية، وعدم المساءلة الجنائية عن جرائم سبق ارتكابها قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وبذلك تفادت المحكمة انتقاداً قانونياً كان قد وجه للمحاكم الجنائية الظرفية. إلا وأنه بالرغم من الإيجابية التي اتسم بها النظام الأساسي في تحديده مجال الإختصاص الزماني، إلا أننا نسجل عليه بعض الملاحظات:⁽¹⁾

01- الإستثناء الذي أورده المادة 02/24 من النظام الأساسي التي جاء فيها: "في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة." أي أن النظام الأساسي في هذه المادة خرج عن القاعدة العامة، ويسمح برجعية القاعدة الجنائية الدولية، إذا كانت أصلح للمتهم، و يكون القانون أصلح للمتهم كما هو متعارف عليه، إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياساً مع القانون القديم الذي ارتكب في ظل الفعل الإجرامي شريطة أن يصدر القانون الأصلح في كلتا الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائياً.

و عليه ففي حالة تغير أو تعديل نصوص النظام الأساسي و كانت القواعد الجديدة تعطي مراكز أفضل للمتهم فإن مصلحته تقتضي أن ينصرف تطبيق القانون الجديد إلى الماضي على الأفعال التي ارتكبها المتهم قبل نفاذ هذا القانون وسريانه، شريطة أن لا يكون قد حوكم عليها نهائياً.

إلا أننا نرى أن تبني هذا النص لم يكن بالسلوك المحمود لوضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كون أن الجرائم المرتكبة والتي تدخل في إختصاص المحكمة خطيرة وتنتائجها وخيمة، وبالتالي لا يجب التعاطف مع مرتكبيها ومنحهم امتيازات القوانين الجديدة بحجة مبدأ القانون الأصح للمتهم، فهذا

¹ - هناك من يرى أن الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة لم يستحدثها النظام، وإنما هي أفعال مجرمة قبل ذلك في المعاهدات والأعراف الدولية وبالتالي إستبعادها من نطاق إختصاص المحكمة الجنائية بحجة مبدأ عدم رجعية نظامها أمر غير محبذ. وعليه كان يفرض على واضعي نصوص النظام تضمين المادة 11 منه الفقرة الثالثة، مفادها أن أحكام الفقرتين الأولى والثانية ليست من شأنها أن تحجب إختصاص المحكمة في مواجهة الجرائم السابقة على نفاذ ذلك النظام استناداً إلى مبادئ القانون الدولي العام، وأن انصراف العقوبات بأثر رجعي لن يؤدي إلى الإضرار بالمركز القانوني للمتهم .

- د/ حازم محمد عتلم، نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية، (تحدي الحصانات)، دمشق 3-4 نوفمبر 2001 ص 178

الأخير وإن كان صالحا في القوانين الجنائية الوطنية كون الجرائم المرتكبة بسيطة وآثارها محدودة، وأن الغاية من العقاب هو إصلاح الفرد، فإنه على العكس من ذلك في القوانين الدولية التي تتطلب الصرامة في الردع و الزجر وإقرار العدالة الجنائية الدولية وعليه يفضل تعديل هذه المادة وإستبعاد الفقرة الثانية منها.

02- إن الإحالات التي يقوم بها مجلس الأمن وفقا لصلاحياته المقررة له بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي من شأنها خرق قواعد الإختصاص الزماني، كون مجلس الأمن يمكن أن يحيل إلى المحكمة أية حالة، من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، سواء ارتكبت من دولة طرف أو غير طرف في النظام، وبالتالي يمكن للإحالة أن تخرج المحكمة عن القيود المقررة لها بشأن إختصاصها الزماني. لا سيما عند عدم إعلان القبول الصادر من قبل الدولة غير الطرف.

03- من الإشكاليات التي أثبتت بخصوص الإختصاص الزماني للمحكمة ما جاء به نص المادة 124 من النظام الأساسي والتي أجازت للدول التي تقبل الإنضمام إلى النظام أن تؤجل إختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد إرتكبوا مثل هذه الجرائم أو أن الجريمة وقعت على إقليمها. ففي هذه الحالة هل ينعقد الإختصاص للمحكمة بخصوص الجرائم الواقعة خلال مدة السبع سنوات أم لا؟

إن الواضح من نص المادة أن النظام الأساسي للمحكمة لا يسري على هذه الجرائم إلا بعد إنقضاء مدة سبع سنوات، ودخول النظام حيز النفاذ على الدولة الطرف إلا إذا قبلت الدولة بغير ذلك، وفي هذه الحالة نسجل إفلات المجرمين من المحاكمة الدولية أمام المحكمة وعدم تحقيق العدالة المرجوة من نظامها، وفي رأينا تعتبر هذه المادة ثغرة ونقص قانوني. يجب تداركه وتعديله بما يتماشى والإعتبارات القانونية.

و صفوة القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أرسى قواعد ومبادئ غاية في الأهمية في تحديد الإختصاص الزماني للمحكمة، ما جعلها تتميز عن المحاكم الجنائية الظرفية.

ثانيا: الإختصاص المكاني: عرفت مسألة تحديد النطاق المكاني الذي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة صلاحياتها في إطاره جدلا ونقاشا كبيرا، حيث طرحت عدة آراء بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة، فقد اقترحت بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لروما أن يقوم إختصاص المحكمة على مبدأ الإختصاص الجنائي الإقليمي، وإقتصار شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل، والتي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات، وبذلك يتسنى للمحكمة ممارسة إختصاصها فقط على الدول الأطراف، فحين يتطلب في الدول غير الأطراف موافقتها على قبول ممارسة المحكمة لإختصاصها على إقليمها.⁽¹⁾

فحين رأت وفود أخرى بوجوب إعمال مبدأ الإختصاص العالمي للمحكمة الدولية، وأن يشمل إختصاص المحكمة الدول التي لها مصلحة في القضية المطروحة أمامها، بما في ذلك دولة جنسية الضحية في الجريمة، وحثتها في ذلك أن الدول جميعها معنية بمحاربة الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وأن إعطاء مثل هذا الإختصاص للمحكمة يجعلها أكثر فعالية.⁽²⁾

و إنتهى الخلاف بإقرار النظام الأساسي للمادة 02/4 التي حددت الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء فيها: "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة." وفصلت في الشروط الخاصة بممارسة المحكمة لإختصاصاتها في المادة 12 من النظام بحيث تمارس المحكمة إختصاصها المكاني على الجرائم التي تدخل في إختصاصها، في إقليم الدولة التي تصبح طرفا في نظامها، وأيضا في الدولة التي تقبل إختصاص المحكمة بموجب إعلان تودعه لدى المسجل.

¹ - د/ على يوسف شكري، مرجع سابق، ص188.

² - لؤي محمد حسين نايف، مرجع سابق، ص531.

- ولأكثر تفصيل ينظر: تقرير اللجنة المتخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون، 1995، الوثيقة رقم (9/50/22).

كما أن النظام الأساسي أجاز للمدعي العام للمحكمة أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد إتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي تسهيلا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص، إذ غالبا ما يفر مرتكبي الجرائم إلى إحدى الدول غير الأطراف، ولأجل ذلك فإن هذه الإجازة قد توسع من ممارسة المحكمة لإختصاصها على أقاليم الدول المتعاونة معها في شؤون ملاحقة هؤلاء المجرمين. وعلى الرغم من وضوح الشروط المتعلقة بتحديد النطاق المكاني لممارسة المحكمة الدولية إختصاصاتها، إلا أن الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي، قد تحول دون تقييد المحكمة بهذه الشروط سيما تلك المتعلقة بقبول الدول غير الأطراف.

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي.

أثار الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الإشكاليات القانونية أهمها، إستبعاد الشخص المعنوي من نطاق المساءلة أمام المحكمة، وكذا إقتصار المسؤولية الجنائية الفردية على الأفراد البالغين دون الأحداث، وسنفضل في هاتين النقطتين بناء على ما ورد في نصوص الباب الثالث من نظام روما الأساسي للمحكمة، والمتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي.

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية: حسمت المادة 25 من نظام روما الأساسي النقاش الكبير الذي أثارته بعض الوفود المشاركة في مناقشات إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، والمتعلق بمدى صحة أن يكون الشخص المعنوي أهلا للمسؤولية الجنائية، أم النظام يقتصر تطبيقه على الأشخاص الطبيعيين فقط.؟

حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 25 أنه: "يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام...." وبذلك تم إستبعاد الدول والمنظمات وباقي الكيانات المعنوية من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهذا الإستبعاد يشمل فقط مسؤوليتها الجنائية، بينما تلزم هذه الأشخاص الإعتبارية بتعويض الأضرار الناجمة عن أفعالها متى ثبتت مسؤوليتها.⁽¹⁾

¹ - المادة 25 الفقرة 04- "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

و تماشيا مع القواعد العامة للمسؤولية الجنائية و العقاب المقررة في كافة القوانين الجنائية الوطنية وحتى الدولية، فإن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لنظام روما الأساسي، وفي ذلك إقرار لمبدأ شخصية العقوبة.⁽¹⁾ كما عدت الفقرة الثالثة من المادة 25 الحالات التي يسأل فيها الفرد أمام المحكمة ويعرض للعقاب عن أي من الجرائم الواردة في المادة 05 من نظامها. وهي :

01-المساهمة الأصلية: أوردت الفقرتين الفرعيتين (أ،ب) صور المساهمة الأصلية سواء وقعت الجريمة كاملة أو تم الشروع فيها، فجاء في الفقرة 3/أ أنه يكون عرضة للعقاب أي شخص ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة بصفته الفردية، أي متى ارتكب هذا الشخص للجريمة وحده، وأتى بسلوكه ونشاطه الإجرامي دون مساعدة من الغير.

و أضافت ذات الفقرة بالنص على أن:"إرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو الإشتراك مع الآخر...". وفي ذلك إشارة إلى مسؤولية كل من الفاعل الأصلي، وشريكه الذي يعد من وجهة نظر القانون مساهما أصليا هو الآخر ما دام ساعد في إتمام السلوك الإجرامي في الجريمة، ومثاله أن يقوم أحدهم بمحاصرة مجموعة معينة ويقوم الآخر بتعذيبهم وقتلهم، وذلك ضمن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليهما في النظام الأساسي لمحكمة روما.

كما أن نظام روما الأساسي تبني نظرية الفاعل المعنوي، وذلك بالنص على أن المساهم الأصلي قد يقوم بالجريمة بالإشتراك مع أي شخص، بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولا جنائيا أم لا. أما الفقرة " ب " فقد جرمت الشروع في إرتكاب الجريمة بنصها على:" الأمر أو الإغراء بإرتكاب، أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو الشروع فيها.."

- ينظر كذلك د:/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص106
- د/ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص182
¹ - المادة 25فقرة02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

02- المساهمة الجنائية التبعية : بينت المادة 03/25 ج صور الإشتراك في إرتكاب الجريمة التي ترتب على فاعلها مسؤولية جنائية وفقاً لنظام روما الأساسي، حيث جاء في نصها: " تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسيير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها". و هذه الصور هي:

1-2 المساعدة: و يقصد بها تقديم كافة صور العون إلى الفاعل الأصلي والتي من شأنها تسهيل إرتكاب الجاني للجريمة الدولية أو لإتمامها، وتعد المساعدة إحدى طرق الإشتراك في الجريمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وسواء وقعت الجريمة كاملة أو توقفت عند حد الشروع فيها فقط.

2-2 التحريض: وهو إتيان أفعال وأقوال تؤثر على الجاني وتدفعه لإرتكاب الجريمة، سواء وقعت الجريمة كاملة، أو وقفت عند حد الشروع فيها، وبذلك يعد التحريض صورة من صور الإشتراك في الجريمة الدولية، ويتحمل فاعله المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مثله مثل الفاعل الأصلي.

2-3 الإتفاق: وهو انصراف إرادتين أو أكثر لإرتكاب الجريمة، وصورته أن يقترح أحد الأشخاص عرضاً أو أمراً بإرتكاب جريمة ما، ويقابله قبول أو استحسان شخص آخر لهذا الغرض، وقد نصت المادة 03/25 ب على أن الأمر أو الإغراء بإرتكاب ، أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، وبذلك فإنه متى تم قبول هذه الأوامر والإغراءات من جانب من وجهت إليهم جريمة يعاقب عليها القانون، ويتحمل الجناة مسؤوليتهم بناءً على مساهمتهم التبعية في إرتكاب هذه الجرائم.

03- جريمة الإتفاق الجنائي الجماعي: نصت المادة 3/25 د على صورة أخرى من صور المساهمة الجنائية، وهي إتفاق جماعة يعملون بقصد مشترك لأجل إرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واشترط النظام الأساسي للمحكمة شروطاً في هذا النوع من المساهمة الجنائية¹(1).

1- هذه الشروط هي:

1- المساهمة الجنائية بأي طريقة كانت بين جماعة من الأشخاص.

2- توافر القصد الجنائي المشترك لدى المساهمين بإرتكاب الجريمة أو الشروع فيها، ويشترط في هذا القصد أن يكون عمدياً.

و كخلاصة لما سبق فإن نظام روما الأساسي حرص على تنظيم قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية الفردية، وبين صور المساهمة الجنائية تلاقيا لأية إنتقادات أو ثغرات قانونية من شأنها تقويض مبادئ المساءلة الجنائية لمرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

ثانيا: إستبعاد الأحداث من المسؤولية الجنائية الفردية: نصت المادة 26 من النظام الأساسي على أنه: " لا إختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما، ولا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه"

و ما يفهم من النص أن نظام روما الأساسي تبنى مبدأ عدم مقاضاة المتهمين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما مسائرا بذلك ما أخذت به العديد من التشريعات الجنائية الوطنية من ضرورة تفريد المجرمين الأحداث بقضاء خاص، يختلف تماما عن قضاة المتهمين والمجرمين البالغين، سواء من حيث تشكيله أوقضاته أو إجراءاته أو حتى العقوبات والتدابير التي ينطق بها في أحكامه.⁽¹⁾

و الجدير بالملاحظة أن عدم منح المحكمة الجنائية الدولية إختصاصا قضائيا على الأحداث لايعني إباحة الأفعال التي ارتكبوها بل تبقى محتفظة بصفتها غير المشروعة،⁽²⁾ ويمكن لجهات قضائية أخرى

3- أن يكون الهدف من وراء الإتفاق هو تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، خاصة إذا كان هذا النشاط منطويا على ارتكاب جريمة تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية.

¹ - وقد ثار جدل كبير حول هذا النص أثناء مناقشة الوفود لنصوص النظام الأساسي للمحكمة، حيث ذهب البعض للقول بعدم مسؤولية الأشخاص ممن هم دون السن الثمانية عشر والبعض الآخر أصر على ضرورة امتداد اختصاص المحكمة على كافة الأشخاص دون استثناء بما فيهم الأحداث، فحين اقترح البعض الآخر فكرة إنشاء قسم خاص يضاف إلى أجهزة المحكمة يناط له مهمة النظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها الأحداث.

وفي الأخير استقر الرأي على استبعاد مسؤولية الأحداث دون 18 سنة، ونحن بدورنا نرى أن مسلك واضعي النظام الأساسي بخصوص هذه المسألة كان محموداً، لأنه جاء متسقا ومنسجما مع العديد من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الأحداث، كاتفاقية الأمم المتحدة للطفولة التي عرفت الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 عاما، وكذا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث لعام 1985.

-د/ محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية، بعض الملامح العامة، مجلة المحامون، سوريا، العدد 07، 08، أوت 2001، ص 605 وما بعده.

² - المادة 22 فقرة 03 من النظام الأساسي تنص على أنه: "لا تؤثر هذه المادة على تكييف سلوك أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

الفصل فيها، مع الأخذ بعين الإعتبار أن صغر السن عده نظام روما الأساسي من موانع المسؤولية الجنائية الدولية وليس سببا من أسباب الإباحة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: الإختصاص الموضوعي.

نصت المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة روما على أنه: "1- يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جرائم الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ت- جرائم الحرب.

ث- جريمة العدوان...."

بالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي نجد أن هذه الجرائم مقسمة على فئتين، فئة الجرائم غير المعلق فيها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفئة الجرائم التي علق فيها إختصاص المحكمة لشروط معينة أي جرمي الحرب والعدوان.⁽²⁾

¹ - يراجع المواد 31 و32 من نظام روما الأساسي لمحكمة روما.

² - شددت غالبية الوفود المشاركة في مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي على ضرورة اقتضار الإختصاص الموضوعي للمحكمة على الجرائم الأشد خطورة فقط ، وقد اقترحت أن تضم هذه الجرائم (جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان)، فحين اقترح البعض ضرورة إدراج بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي تهدد أمن و سلامة المجتمع الدولي كجريمة الإرهاب و جرائم المخدرات ، وقد حسمت المادة الخامسة لصالح الرأي الأول ، لأكثر تفصيل ينظر :

- د/ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص134 .

- د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص199.

- د/محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية من 3-4 تشرين الأول، 2001، ص206.

أولاً: الجرائم غير المقيدة بأحكام خاصة للنظر فيها من قبل المحكمة الدولية .

01- جرائم الإبادة الجماعية: حسمت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، الخلاف الذي أثارته الوفود المشاركة في اللجنة الخاصة عند مناقشتها لجريمة الإبادة الجماعية وتعريفها، فبينما رأى البعض بضرورة تبني التعريف الوارد في إتفاقية عام 1948 لتجريم الإبادة، والتي لاقت قبولا واسع النطاق من جانب المجتمع الدولي، وتم إدراجها في نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إذ عدها الكثيرين بأنها قاعدة عرفية، وأن التوسع في تعريف هذه الجريمة قد ينذر بوجود تضارب واختلاف قانوني بين ما تصدره محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية من أحكام في ذات الموضوع.

و في المقابل تبنت بعض الوفود رأيا مفاده ضرورة توسيع نطاق مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، ليشمل المجموعات السياسية والإجتماعية التي لم يرد ذكرها في نص المادة 02 من إتفاقية عام 1948 التي جاء فيها: "في هذه الإتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية....". كما رأت بعض الوفود الأخرى ضرورة توضيح عبارة القصد بالنسبة لمختلف الفئات التي يشملها تعريف الإبادة الجماعية، وكذا إيضاح مفهوم التدمير الجزئي وما المقصود به.⁽¹⁾

و الجدير بالذكر أن هذا الخلاف في الرأي لم يأخذ حيزا كبيرا ووقتا طويلا، بيد أن الأغلبية وافقت على نص المادة 06 الذي جاء فيه: "الغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية، أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذا إهلاكا كلياً أو جزئياً:

¹ - ما يلاحظ على جريمة الإبادة أنها جاءت مرتبطة بالإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة و المشكل أنه لا يوجد معيار يحدد معنى و حدود هذا الإهلاك ، و في ذلك طرحت الوفود المشاركة في مؤتمر روما استبدال عبارة الجزئي بعبارة "جزء كبير" حتى لا يكون مجرد وقوع عدد صغير من الضحايا داخلا ضمن جريمة الإبادة، إلا أن نظام روما تبني المادة الثانية من إتفاقية 1948 كما هي و لم يدخل عليها أية تعديلات .
و على صعيد آخر ، فقد أثرت مسألة إثبات القصد الخاص (الركن المعنوي) لجريمة الإبادة، ذلك أن الأفعال التي تشكلها هذه الجريمة لا يمكن ارتكابها إلا عمدا ، و لا مجال للخطأ فيها ، إلا أن و مع ذلك يشترط إثبات نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة ، و لأكثر تفصيل ينظر :
-د/ عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص137.

-د/ سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية ، إبادة الجنس وجرائم الحرب، منشور ضمن مؤلف، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقدم أ/د : مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص432.

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعة.

ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."

02- الجرائم ضد الإنسانية: تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية إنتشاراً وعلى نطاق واسع من دول العالم، فهي ترتكب في النزعات المسلحة الدولية والداخلية وحتى في زمن السلم⁽¹⁾. ونظراً لفضاعتها فقد حاول المجتمع الدولي تعريف هذه الجرائم وتنظيمها في إطار قانوني محكم، وقد كانت إتفاقية الأمم المتحدة حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 من البوادر المهمة نحو عالمية تجريم هذه الأفعال الخطيرة، كما أن واضعي الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، حرصوا على إدراجها ضمن نصوص هذه الأنظمة، ووضع قواعد قانونية ذات طبيعة خاصة تحكم الأفعال المشككة لها.

و على نفس المنهج ساير النظام الأساسي لمحكمة روما هذه النصوص وأشار في مادته السابعة للجرائم ضد الإنسانية، محددًا شروط ارتكابها المتمثلة في ارتكاب أحد الأفعال الوارد ذكرها في النص في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين ونستخلص من ذلك أنه ثمة سياسة محكمة موجهة ضد مجموعة من المدنيين للقضاء عليهم، وذلك بتوافر مجموعة من الإمكانيات والوسائل التي لا يمكن امتلاكها إلا من قبل دولة أو منظمة من نوع خاص⁽²⁾.

¹ - د/ حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1979، ص203.

² - د/ محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص210.

- د/ سوسن خان بكة، مرجع سابق، ص255.

و ننوه أن الجرائم ضد الانسانية قد آثارت مناقشات حادة على مستوى الأعمال التحضيرية السابقة على إقرار نظام روما الأساسي، وخلصت الوفود المشاركة في النهاية إلى تبني نص المادة 07 من النظام الأساسي التي عكست فعلا التطورات اللاحقة بالجريمة ضد الإنسانية.⁽¹⁾

ثانيا: الجرائم المعلق فيها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المقصود بها جرائم الحرب وجريمة العدوان. وسنقتصر الدراسة على الطائفة الثانية، فحين ستكون جرائم الحرب محورا للدراسة في الباب الثاني.

- جريمة العدوان: نظرا لما أثارته هذه الجريمة الدولية من خلاف وجدل فقهي و دولي حول مفهومها وتحديد الأفعال المشككة للإعتداء الذي يستوجب بالضرورة المسؤولية الدولية للدولة التي قامت بها⁽²⁾. فإن هذا النقاش الحاد ألقى بضلاله حتى على مواقف الدول المشاركة سواء في مناقشات اللجنة التحضيرية أو خلال أعمال المؤتمر الدبلوماسي لروما، بيد أن المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة علقت في فقرتها الثانية صلاحية المحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجريمة لحين الإتفاق على إيجاد تعريف لها، حيث جاء "تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى اعتمدت حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 123،121 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها

¹ - د/ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 139 .

- د/ علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 152.

² - عرف الفقيه بيلا جريمة العدوان على أنها " اللجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً. وعرفها ألفارو بأنها" كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم لشعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو مساهمة في أحد أعمال القمع التي تقرها الأمم المتحدة: "أما أمادو فعرف عمل الإعتداء بأنه" كل حرب لا تباشر استعمالاً لحق الدفاع الشرعي أو تطبيقاً لنصوص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر حرباً عدوانية" وللمزيد حول مفهوم جريمة العدوان ينظر المؤلفات التالية:

- د/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1973، ص 261.
- د/ كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من قبل كلية الحقوق دمشق، وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، سوريا، 3-4 نوفمبر 2001، ص 316.

- د/ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، دون سنة الطبع، ص 40

- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 217.

فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متناسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

و تطبيقا لنص المادة 123 من نظام روما الأساسي التي دعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد المؤتمر الإستعراضي للدول الأطراف بعد انقضاء سبع سنوات على دخول النظام حيز التطبيق، فإنه وبمناسبة المؤتمر الذي انعقد في "كامبالا" عاصمة "أوغندا" في الفترة ما بين 31 ماي - 11 جوان 2010.⁽¹⁾ تم إدراج موضوع النظر في التعديلات بشأن نظام روما الأساسي التي تقدمت بها الدول الأطراف، لاسيما فيما يتعلق بمسألة تعريف جريمة العدوان الواردة في المادة 05.

و بالفعل كانت "كامبالا" محطة مناسبة لتقييم أعمال المحكمة والأوضاع الدولية ومدى قدرة الدول الأطراف على تطوير وتحسين نظام روما بما يتماشى والمستجدات على الساحة الدولية، وقد أسفر مؤتمرها عن جملة من النتائج ذات الصلة بجريمة العدوان منها:

01- إدراج المادة 8 مكرر ضمن نصوص نظام روما الأساسي تحت عنوان "جريمة العدوان"، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه: "الغرض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

02- إعتبرت الفقرة 02 من المادة 8 مكرر أن فعل العدوان يعني إستعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - مقال للمحامي، محمد بن عبد الصادق، تحت عنوان : دراسة حصيلية المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، منشور بجريدة الصباح المغربية، ليوم 2011 07/29 .

كما أوردت ذات الفقرة سبعة أفعال تنطبق عليها صفة فعل العدوان، سواء نفذت بإعلان للحرب أو بدونها، استنادا إلى قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14/12/1974، وهو القرار الذي سبق للمجتمع الدولي أن وافق بمقتضاه على تعريف جريمة العدوان.⁽¹⁾

03-أدى ضغط الدول المعارضة لنظام روما، ولا سيما بخصوص تعريف جريمة العدوان ومدى انعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية النظر فيها إلى فرض قيود جديدة عرفها مؤتمر كامبالا. وهي:

3-1: أن لا تمارس المحكمة إختصاصاتها إلا بعد مرور سنة من توافر شرطين مزدوجين، هما أن تتخذ الدول الأطراف قرارًا بإيجاب ثلثي أعضائها بعد الفاتح من جانفي 2017- وهو النصاب المعتمد لإدخال تعديلات على النظام - . وأن تصادق ثلاثون دولة على التعديلات المقترحة، مما يفيد أنه بالرغم من تبني تعريف جريمة العدوان ووفقا لشروط المادة 02/05 من نظام روما، إلا أن دخول هذا التعديل حيز النفاذ الدولي لا يكون وفقا للشروط الإجرائية الجديدة إلا بعد جانفي 2018، ما يجعلنا نجزم أن الإرادة الدولية لازالت غير جدية بشأن جريمة العدوان، وأن ما يرتكب حاليا لن يكون محلا للنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل.

3-2: أنه يمكن لأي دولة طرف أن تعلن عدم قبولها لإختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، حتى وإن توافرت الشروط السابقة الذكر، وفي هذا تقويض للمجهودات المبذولة من قبل المجتمع الدولي وكذا جمعية الدول الأطراف بخصوص جرائم الإعتداء.

¹ - أوردت المادة 03 من القرار رقم 3314 لعام 1974، صورا للعمل العدواني على سبيل المثال وليس الحصر وهي:

- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي إحتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينشأ عن هذا الهجوم أو الغزو أو أي ضم لإقليم دولة كليا كان أو جزئيا عن طريق استخدام القوات.
- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.
- حصار الموانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.
- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الإتفاق، أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد مدة الإتفاق.
- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخيرة ضد دولة ثالثة.
- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الحسامية يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

3-3 :خطورة حق الإدعاء الدولي الممنوح لمجلس الأمن الذي يمكنه وفقا لنص المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، والمادة 15 مكرر2 التي استحدثتها مؤتمر كامبالا أن يحيل ما يراه تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعليه متى توافرت شروط المادة 8 مكرر السالفة الذكر، فإن لمجلس الأمن سلطة إحالة جرائم العدوان للمحكمة سواء وقعت من قبل دولة طرف أو غير طرف وفي ذلك مماش لمبدأ الرضائية وسيادة الدول.

3-4 : لا يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي يخلص إلى وجود أساس معقول لذلك، أن يباشر أي إجراء للتحقيق يتعلق بجريمة العدوان إلا بعد أن يتأكد مسبقا ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية. و لهذا الغرض يقوم المدعي العام بتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة.

و إذا لم يقرر مجلس الأمن الإجابة في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، جاز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق في جريمة العدوان بعد أن تأذن له لذلك الدائرة التمهيديّة بالمحكمة ما لم يمارس مجلس الأمن حق الإرجاء المخول له بمقتضى المادة 16 من النظام.

و خلاصة القول لما تم ذكره بخصوص التطورات التي عرفها النظام الأساسي لمحكمة روما بشأن جريمة العدوان، فإن المادة 8 مكرر التي تم إستحداثها في إطار تعديل النظام لم تأت بالجديد، ذلك أنها تبنت تعريفا لجريمة دولية قد سبق الإتفاق الدولي عليه منذ عام 1974. بل أكدت الجمود التي جاءت به المادة 2/5 من ذات النظام، وأضافت شروط تبقى هي الأخرى رهينة إرادة الدول لتحقيقها مستقبلا.

المطلب الثالث: القواعد الواجب مراعاتها لممارسة الإختصاص .

لا يكفي وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي للقول بأن للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية النظر والفصل فيها ومعاقبة مرتكبيها بل يجب مراعاة جملة من القواعد والشروط لممارسة هذا الإختصاص. بيد أن نظام روما معاهدة دولية، ومن ثم يستوجب قبول الدول به وفقا لمبدأ الرضائية⁽¹⁾، وأن المحكمة ليست كيانا فوق سيادة الدولة – كما رأينا سابقا- وعليه

¹-Flavia,Lattanzi « Compétence de la cour penale internationale et consentement des Etats »,RGDIP ,1992,427.

سنحاول التطرق إلى أهم المبادئ والإجراءات القانونية التي تكفل التطبيق السليم لنصوص نظام روما الأساسي، بحيث خصصنا الفرع الأول لمبدأ التكاملية بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، والفرع الثاني أفردناه لقواعد الإسناد أو الإحالة، والفرع الثالث لسلطة مجلس الأمن في إرجاء أو توقيف ممارسة المحكمة لإختصاصها.

الفرع الأول: مبدأ التكامل .

على غرار الكثير من المسائل التي كانت محل خلاف أثناء إعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة روما، فإن مسألة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية وعلاقة ذلك بالقضاء الوطني أثار العديد من النقاشات القانونية⁽¹⁾، والتي انتهت بتضمين نظام روما العديد من النصوص القانونية بشأن الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية للقضاء الجنائي الوطني، فما هو مفهوم هذا المبدأ، وما هي إنعكاساته وآثاره القانونية؟

أولاً: مفهوم مبدأ التكامل: نصت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام أنه: "...وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...". ونصت المادة 01 منه على أنه: "...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.....".

كما أن المادة 17 من ذات النظام، والمتعلقة بمسائل المقبولية، حددت حالي ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية وهما⁽²⁾.

01-عدم رغبة الدول في مقاضاة شخص ما ارتكب جرائم تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية للأسباب التالية.

1-1 إتخاذ قرار وطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم التي ارتكبها.

¹ - لؤي محمد حسين نايف، مرجع سابق، ص533.

² - عادل ماجد، المشكلات المتعلقة، بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 3-4 فيفري 2004، ص12.

1-2 عدم مباشرة إجراء التحقيق والمقاضاة الوطنية، أو مباشرتها بشكل يتنافى والمبادئ العامة للمحاكمة العادلة والنزاهة.

1-3 التأخير اللامبرر في إتخاذ الإجراءات، بما يتعارض مع نية تقديم الجاني للعدالة.

02- عدم قدرة الدولة على ممارسة ولايتها القضائية بسبب:

1-2 الإختيار الكلي أو الجوهرى لنظامها القضائى الوطنى.

2-2 عدم قدرتها على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادات الضرورية.

2-3 أو لأي سبب آخر يعرقل سلطتها القضائية عن الإضطلاع بإجراءات المتابعة والمقاضاة.

و فى ذات السياق أكدت المادة 19 من نظام روما الأساسى على ضرورة التأكيد المسبق للمحكمة الجنائية الدولية من أن الدعوى المحالة إليها وفقا لنص المادة 13 لا تدخل فى إختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، ولها فى ذلك أن تقرر من تلقاء نفسها عدم قبول الدعوى فى حالة ما إذا رأت أن الدولة التى لها ولاية على هذه الجرائم باشرت التحقيق أو المحاكمة بشأنها، كما تقرر المحكمة ذلك أيضا فى حال ما إذا تأكدت أن الدولة سبق لها أن أجرت التحقيق بشأن هذه الجرائم، أو إذا كان الشخص المعنى قد سبق وأن تمت محاكمته وطنيا، تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين.⁽¹⁾

إن القراءة العامة للمواد السابقة الذكر توضح لنا أن معنى مبدأ التكامل ينصرف إلى انعقاد الإختصاص الوطنى كأصل عام، وأن إستئثار المحكمة الجنائية الدولية وأحققتها فى النظر فى الدعوى التى لها ولاية عليا مقيدة بعدم قدرة أو رغبة الدولة فى إجراء محاكمات بصورة جادة وحقيقية ومستوفية لكافة الإجراءات القانونية والقضائية، وبشكل لا يثير الشكوك حولها.⁽²⁾

¹ - د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 233.

- د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 347.

² - أثار مسألة تحديد مفهوم عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطنى الوارد ذكرها فى المادة 17 خلافا واسعا بين ممثلى الوفود المشاركة فى مؤتمر روما، فقد رأى البعض أن هاتين العبارتين لهما مدلول شخصى أكثر منه موضوعى مما يصعب على المحكمة الجنائية الدولية مهمة إثباتهما، وفى ذلك اقترحوا استخدام عبارة غير فعالة بدلا من غير رغبة وعبارة غير متاح بدلا من غير قادرة حيث تشمل عبارة عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم

و نسجل بهذا الخصوص أن المحكمة الجنائية الدولية يقع عليها عبء إثبات وجود إحدى الحالتين الوارد ذكرهما في المادة 17، أي أن تحدد نية السلطات القضائية الوطنية وأن تبين مدى وجود الإنهيار في نظام الدولة القضائي. الأمر الذي قد يتعذر عليها أحيانا نتيجة عدم توفر أو كفاية المعطيات الحقيقية التي تبني عليها المحكمة إقتناعها بوجود هذه الحالات، كما أنه يمكن من جانب آخر تسييس بعضها نتيجة الضغوطات التي تمارسها بعض الدول القوية أو مجلس الأمن.⁽¹⁾

ثانيا: الأثار القانونية لمبدأ التكامل: على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أتى واضحا بالنسبة لتحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الإشكالات التي قد تطرحها العلاقة وعلى أصعدة كثيرة، سنحاول التطرق إلى أبرزها.

01- حق الدولة في مراقبة أعمال المحكمة الجنائية الدولية: حيث نصت المادة 18 / 2 / ب من نظام روما على أنه يجوز للدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة، أن تطعن في مقبولية الدعوى أو عدم إختصاص المحكمة الدولية، وبذلك يكون للدول الحق في مراقبة المحكمة عند ممارستها أو مباشرتها لمهامها، وذلك في حالة ما إذا كانت الدولة تعتبر أن سير تحقيق أو متابعة ما قد تم بشكل قانوني وسليم، ففي مثل هذه الحالة يعد تشكيكا في مصداقية القضاء الوطني، مما يعطي للدولة حق الإحتجاج على إختصاص المحكمة.

02- حجية الأحكام القضائية الوطنية: إن الأحكام الجنائية الصادرة عن القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى توافرت هذه المحاكمات على الشروط القانونية المقررة لها وفقا

الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني ككل. و بذلك تكون للعبارتين مدلولاً موضوعياً لتحديد مدى أهلية وصلاحيّة القضاء الوطني للنظر في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.

- عادل ماجد، مرجع سابق، ص12

¹ - د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص237.

- د/ سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص104.

- أما بخصوص إجراءات تحقيق المحكمة الجنائية الدولية لإستيفاء شروط المادة 17 لكي تباشر اختصاصاتها، فقد حددتها المادة 51 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

للقانون الجنائي الوطني للدولة، وتمت بشكل عادل ونزيه ومحاييد، ومن ثم لا يجوز للمحكمة الدولية الطعن في هذه الأحكام، بدليل أن العديد من نصوص نظام روما الأساسي أكدت على حجية الأحكام الوطنية متى حازت قوة الشيء المقضي فيه وصدرت بشكل سليم وقانوني.⁽¹⁾

فالمادة 1/17 ج أشارت إلى عدم إختصاص المحكمة الدولية في حالة ما إذا تم محاكمة شخص أمام القضاء الوطني على سلوك يعد من إختصاص المحكمة، مراعاة لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الجرم، بالإضافة إلى أن المادة 19 / 02 أكدت عل الحق في الطعن في مقبولية الدعوى وإختصاص المحكمة الجنائية طالما أن القضاء الوطني قد أصدر أحكامه بشأن موضوع الشكوى.⁽²⁾ نفس الأمر أكدته المادة 20 حينما أقرت قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى سواء أمام المحاكم الوطنية أم المحكمة الجنائية الدولية ذاتها.

و ننوه أن حجية الأحكام الوطنية تمتد و تطبق على جميع القرارات ذات الطابع القضائي الصادرة عن السلطات الوطنية بما فيها إجراءات المساعدة القضائية و كذا تسليم المجرمين من دولة أخرى و طلبات التعاون، و الغرض من ذلك هو أن مبدأ التكامل يكفل احترام جميع القرارات الصادرة بشأن المسائل محل إهتمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل القضاء الوطني.

الفرع الثاني: قواعد الإسناد(الإحالة).

نصت المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة روما على حق الإدعاء الدولي حيث جاء فيها: " - للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

¹ - عادل ماجد، مرجع سابق، ص21.

² - تنص المادة 19/2 على أنه: " - يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من :

أ-المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58.

ب-الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، أو

ت-الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص عملا بالمادة12.....".

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ت- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

و بناء عليه يتضح أن إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية هو من إختصاص كل الدول الأطراف و غير الأطراف عملا بأحكام المادة 3/12 و المدعي العام للمحكمة، و كذلك مجلس الأمن الذي حوله النظام علاقة خاصة بهذه الهيئة القضائية الدولية.

أولا: الإحالة من الدول: ينصرف حق الإدعاء الدولي للدول بإعتبارها الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك من منطلق المبادئ المتأصلة في القانون الدولي العام من كون الدول الأشخاص القانونية التي تستأثر بالقواعد العرفية و الإتفاقية قبل أي شخص دولي آخر⁽¹⁾، ومن ثم فإنه و بحسب نظام روما يمكن لأي دولة طرف إحالة أية حالة أو جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في المادة 05 إلى المدعي العام للتحقيق فيها بناء على ما تقدمه من مستندات مؤيدة لإدعائها⁽²⁾. و للمدعي في هذه الحالة أن يقرر إذا ما كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.

و في المقابل منحت المادة 03/12 حق الإدعاء الدولي للدول غير الأطراف، متى قبلت إختصاص المحكمة عليها بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة، و بذلك يكون للمحكمة النظر في الجرائم التي تقع على إقليم هذه الدول أو ارتكبت من قبل رعاياها.

و من التطبيقات العملية للفقرة "أ" من المادة 13، إحالة كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية و أوغندا و إفريقيا الوسطى لقضايا و جرائم دولية للمدعي العام لمحكمة روما للتحقيق فيها. فبالنسبة

¹ - د/ محمد حازم عتلم، مرجع سابق، ص162.

² - المادة 14 من نظام روما الأساسي: "2-تحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات."

لحالة الكونغو الديمقراطية، فقد تلقى المدعي العام رسالة من الرئيس الكونغولي في مارس 2004 يحيل بموجبها الوضع في بلاده إلى المحكمة، و بتاريخ 23/06/2004 أعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيق الأول في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 جويلية 2002⁽¹⁾.

و في أكتوبر 2004 وقعت المحكمة الجنائية الدولية والكونغو الديمقراطية إتفاق تعاون يسمح للمحكمة الجنائية ببدء التحقيقات في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلاد، و بالفعل بدأت التحقيقات في إقليم " إيتوري" ⁽²⁾.

و بتاريخ ديسمبر 2003 أحالت جمهورية أوغندا رسالة إحالة إلى المدعي العام بشأن الجرائم التي ارتكبتها جيش الرب للمقاومة في شمال البلاد، و بعد أن تحقق المدعي العام من شروط ممارسة الإختصاص على الحالة في أوغندا التي أودعت قبولها إختصاص المحكمة لدى مسجل المحكمة طبقا لنص المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة و كذا فحصه للمعلومات و المستندات المقدمة إليه، تأكد المدعي العام أن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا تشكل فعلا جرائم تخضع لإختصاص المحكمة، و من ثم باشر المدعي العام تحقيقاته. إلا أننا ننوه إلى أن أوغندا قد أصدرت عام 2000 قانونا للعفو عن المتمردين، يعفى بموجبه أي من عناصر جيش الرب عن الجرائم التي ارتكبتها في حالة تسليم نفسه، إلا أنه بعد مباشرة التحقيقات على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، قامت الحكومة الأوغندية بتعديل هذا القانون و استثناء المشتبه بهم تمهيدا لمقاضاتهم⁽³⁾.

أما الحالة الثالثة فهي إحالة حالة إفريقيا الوسطى بموجب رسالة من حكومتها بتاريخ 6 جانفي 2005، حيث قرر المدعي العام فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى في 22 ماي 2007، مستندا في ذلك إلى إعلان محكمة النقض الصادر في 6 أفريل 2006 الذي أقر بالإختيار

¹ - تقارير منظمة العفو الدولية حول الجرائم في الكونغو الديمقراطية www.amnesty.org/report/2005/cod-summary-ara

² - د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 372.

³ - La cour pénale internationale, document public ,décision relative a l'assiniations de la situation en Ouganda a la chambre préliminaire 2,05/07/2004 ,icc20/04 sur :www.un.org/law/icc

الكلية للجهاز القضائي في إفريقيا الوسطى، و عدم قدرة العدالة بالقيام بإجراءات التحقيق و الملاحقات الفعالة.

و لأجل ذلك و بعد قيام المدعي العام بالتحقيق، قررت المحكمة إصدار أمر بالقبض في حق "جون بيار بومبا قومبو" رئيس حركة تحرير الكونغو لإرتكابه جرائم الإغتصاب و التعذيب، في 23 ماي 2008⁽¹⁾.

ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن: اعترفت الفقرة ب من المادة 13 من نظام روما الأساسي بحق الإدعاء الدولي لمجلس الأمن، و بذلك يحق للمجلس أن يحيل حالة ما "situation" إلى المدعي العام إذا ما اتضح أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين، عملا بنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و عليه فإنه يتعين على مجلس الأمن.

01- تكييف الحالة على أنها تهديد للسلم و الأمن الدوليين، وفقا لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، و من ثم إصدار قرار بشأنها شريطة استيفائه كافة الشروط الإجرائية لإصداره وفقا لما نصت عليه المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

02- إخطار جهاز الإدعاء العام للمحكمة بوجود الحالة التي تم تكييفها⁽³⁾، و في ذلك يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة قرار مجلس الأمن الخطي للمدعي العام مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن⁽⁴⁾.

¹- Voir : le procureur c/Jean Pierre Bemba Gombo , affaire N^oicc-01/05-01/ 08 mandat d'arrêt du 23/05/2008 www.icc-cpi.int/icc_docs/doc/doc/484211.pdf

²- المادة 03/27 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة، بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمة متفقة..."

³- Bourdon-william, la cour pénale internationale, Seuil, Paris, 2000, p82.

⁴- مادة 17 من إتفاق الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تنص على:

"1- عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، عملا بالفقرة ب من المادة B من النظام الأساسي حالة ارتكبت فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة 05 من النظام الأساسي، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور مقرر مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات و المواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن...."

و بالرجوع إلى نص المادة 13/ب من نظام روما الأساسي نجد أن واضعي هذا النظام لم يبينوا صراحة الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن في ممارسة حقه في إخطار المحكمة، مكتفين فقط للإشارة للفصل السابع ما يقودنا إلى الرجوع بالذاكرة إلى ذات الإشكال الذي طرح بخصوص السند القانوني لإنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا⁽¹⁾. و بعيدا عن الجدليات القانونية و الفقهية التي قيلت في هذه المسألة، فنحن نرى - و على غرار الكثيرين - أن المادة 41 و الإجراءات التي نصت عليها هي التي تصلح كسند قانوني يمكن لمجلس الأمن أن يتصرف بموجبه في إحالة الحالات إلى المحكمة للتحقيق و النظر فيها.

03-منح صلاحية الإدعاء الدولي لمجلس الأمن لا تعني بالمرّة التدخل و الإشراف على التحقيق و المقاضاة التي يباشرها المدعي العام للمحكمة و باقي دوائرها القضائية، فللمدعي العام بناء على نص المادة 53 من نظام روما، السلطة التقديرية في قبول أو رفض الحالة المحالة إليه من قبل مجلس الأمن، و في فتح و مباشرة التحقيق بشأنها أو إتخاذ قرار بعدم مباشرة أي إجراء بخصوصها، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 53 ذاتها، و ما يقع عليه في هذه الحالة ينحصر فقط في إبلاغ الدائرة التمهيدية و مجلس الأمن بالنتيجة التي إنتهى إليها، و الأسباب التي ترتبت على هذه النتيجة.

و عليه فإن لمجلس الأمن وفقا للمادة 13/ب وظيفة إيجابية إزاء المحكمة الجنائية الدولية، قد تجسد فعلا تعاوننا و تنسيقا فعالين بين جهازين غايتهما النأي بالمجتمع الدولي عن كل ما يهدد سلمه وأمنه، و تحقيق مبادئ العدالة الدولية شريطة الإبتعاد عن سياسة الإزدواجية التي طالما شاب عمل مجلس الأمن⁽²⁾.

و مع ذلك فإنه حري بنا كقانونيين أن نبرز تداعيات حق مجلس الأمن في الإدعاء الدولي على الإختصاص الإستثنائي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قوامه مبدأ التكامل، فعلى الرغم من أن نظام روما الأساسي جاء واضحا بخصوص تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني - على

¹ - د/ علي جميل حرب ، مرجع سابق، ص418 و ما بعدها.

² - د/ نجلاء محمد عصر، المحكمة الجنائية الدولية و ملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، العدد التاسع و الأربعون، أفريل

2011، ص529.

الوجه السابق شرحه- إلا أن ذلك لم يمنع من طرح الإشكال المتعلق بمدى قدرة المحاكم الوطنية على ممارسة ولايتها القضائية بشأن الجرائم محل الإحالة من مجلس الأمن استناداً منها على مبدأ الأولوية، أو بصيغة أخرى هل يمكن لمجلس الأمن عملاً بنص المادة 13/ب أن يعطل تطبيق مبدأ التكامل؟

نوه بداية أن هذا الطرح كان محلاً لتباين وجهات النظر الفقهية و حتى الوفود المشاركة في مؤتمر روما⁽¹⁾. فهناك من رأى أن إحالة مجلس الأمن لحالة ما إلى المدعي العام للمحكمة من شأنها تعطيل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها في النظر في الجريمة موضوع الإحالة، وحثتهم في ذلك أن المجلس إنما يمارس حقه في الإدعاء الدولي بموجب مواد ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمو و يعلو على كل الإتفاقيات الدولية بما فيها نظام روما الأساسي، عملاً بما ورد في نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾. و عليه لا يمكن لأية دولة الإحتجاج بقانونها و قضائها الوطني للتنصل من إلتزاماتها الدولية ضف إلى ذلك أن أعضاء الهيئة الأممية ملزمون بتطبيق قرارات مجلس الأمن الملزمة وفقاً لتعهداتهم المنصوص عليها في المادة 25 من الميثاق⁽³⁾.

كما و أنه بالعودة إلى نظام روما الأساسي - و الذي لم يفصل في المسألة بشكل واضح و صريح- و باستقراءنا للمادة 18 منه المتعلقة بالقرارات الأولية للمدعي العام لا نجد فيها ما يوحي بإمكانية تطبيق مبدأ التكامل في الحالة التي يحيلها مجلس الأمن، ذلك أن النص أوجب على المدعي العام إشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر بأنه باشر التحقيق عملاً بالمادة 13 الفقرتين (أ،ج) و المادة 15. وعلى هذه الأخيرة - أي الدول- أن تبلغ المحكمة بأنها تباشر أو بصدد مباشرة الإجراءات بخصوص هذه القضايا و الجرائم، فحين لم يشير إلى الفقرة ب من المادة 13، ما يؤكد عدم قدرة الدول من منازعة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحجة مبدأ التكامل للنظر في الحالات التي تكون محل ادعاء دولي من قبل مجلس الأمن.

¹-Lattanzi_ Flavia.op .cit ,p427

²- المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه " إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .

³- المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق " .

أما على صعيد آخر فهناك من دافع عن فكرة أحقية الدول في ممارسة ولايتها القضائية بشأن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إعمالاً لمبدأ التكامل، حتى ولو كانت محل إحالة من مجلس الأمن. و حجتهم في ذلك أن القيمة القانونية للمواثيق الدولية متساوية من حيث الإلزام، و بذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة لا يعلو على نظام روما، بالإضافة إلى كون ممارسة الدول لولايتها القضائية يعد من تطبيقات مبدأ السيادة الوطنية و المساواة بين الدول الذي يعد من أهم مبادئ و مقاصد الهيئة الأممية.

و في ردهم على القول بأن حالة عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة الإضطلاع مباشرة إجراءات التحقيق و المقاضاة قد تخول لمجلس الأمن تكييفها بأنها حالة تهدد السلم و الأمن الدوليين وفقاً للمادة 39 من الميثاق الأممي، و بالتالي إحالتها على المحكمة للنظر فيها غير صحيح دائماً بدليل أن التكييفات التي يقوم بها مجلس الأمن أغلبها مبنية و خادمة لمصالح دول معينة على حساب الشرعية الدولية⁽¹⁾.

و من زاوية أخرى فقد إنتهى أنصار هذا الرأي إلى أن الإختصاص الإحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية يحول دون إمكانية قبولها للدعوى إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص عليها ولو كان مجلس الأمن هو الذي أحالها، فالمادة 19 من النظام الأساسي لروما في فقرتها 2/ب و 2/ج، منحت لكل دولة لها إختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة، أو أنها إنتهت فعلاً من التحقيق والمحاكمة، ولكل دولة قبلت إختصاص المحكمة عملاً بالمادة 12- كما تم بيانه سابقاً- حق الدفع بعدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو قبولها للنظر في الدعوى ومهما كانت الجهة المحلية.

و بناء على ما تم التفصيل فيه يمكننا أن نصل إلى نتيجة مفادها أن مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية الواجب إحترامها، وعلى المحكمة الجنائية الدولية مراعاة قواعد المقبولية وممارسة الإختصاص وذلك بصرف النظر عن الجهة التي حولتها المادة 13 من النظام حق الإدعاء الدولي.

¹ - Prezas. Ioannis, la justice pénale internationale a l'épreuve du maintien de la paix, A propos de la relation entre la cour penale interntionale et le conseil de sécurité, revue belge de droit internationale, vol xxxix, n^o 1, 2006, bruyant, Bruxelles, p73

ثالثاً: إحالة المدعي العام.

تم الفصل في الخلاف الذي تم طرحه بخصوص مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السلطة التلقائية للتصدي للقضايا، فبين مؤيد لهذه الصلاحية و معارض لها⁽¹⁾، أقرت المادة 13/ج للمدعي العام بحقه في الإدعاء الدولي متى توافرت لديه المعلومات و الإثباتات حول حالة أو جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الدولية، إلا أن هذه السلطة قيدتها المادة 15 من نظام روما الأساسي بشرطين هما:

01- أن يقوم المدعي العام بتحليل و فحص الوثائق و المعلومات التي يتلقاها، و له في ذلك حرية إختيار مصادره الأخرى التي يمكنها أن تؤكد صحة ما تلقاه، شريطة أن تكون موثوقة كالمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و الدول (المادة 01/15).

02- عدم مباشرة المدعي العام للتحقيق إلا بإذن من الدائرة التمهيدية وهو ما نصت عليه المادة 15/03.

و قد أضافت المادة 18 من النظام شرط آخر مفاده أن المدعي العام ملزم بإشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، و يتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به و طلبت منه ذلك ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

أما على الصعيد العملي، فقد تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عام 2009 وثائق ومعلومات من طرف لجنة "واكي" التي أنشأتها الحكومة الكينية لتقصي الحقائق في الإنتهاكات الخطيرة

¹ عارضت بعض الوفود المشاركة فكرة منح المدعي العام صلاحية مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه التي اقترحتها لجنة القانون الدولي، و حسمت في أمرها المادة 15 من نظام روما الأساسي، و من بين هذه الدول نجد الولايات المتحدة و إسرائيل، التي خشيت أن يؤدي ذلك إلى إساءة المدعي لسلطته أو أن يتسرع في اتخاذ القرارات و الإجراءات بناء على الشكاوى التي تقدم إليه، خدمة لأهداف سياسية أو بقصد الكيد لدولة ما أو لإحراجها. و لأكثر تفصيل ينظر:

- د/أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص336.

- د/نجلاء محمد عصر، مرجع سابق، ص533.

التي أعقبت الإنتخابات الرئاسية في كينيا، و بعد أن توصل -المدعي العام- إلى وجود أساس معقول لإجراء التحقيق بشأن هذه الحقائق، تقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية في 26/11/2009 على أساس المادة 3/15 للحصول على إذن بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في كينيا، التي أعقبت الإنتخابات الرئاسية من 2007-2008⁽¹⁾.

و بتاريخ 31/مارس/2010 وافقت المحكمة على طلب المدعي العام بعد أن توصلت إلى حقيقة مفادها إنهم النظام القضائي الكيني وعدم قدرته في قمع الإنتهاكات للمحاكمة أمام القضاء الوطني، وعليه فإن الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية على أساس المادة 17 من نظام روما الأساسي، وبالفعل تم توجيه الإتهام إلى كل من "وليام ساموي روتو" وزير التعليم العالي و العلوم و التكنولوجيا، " هنري كيبرونو كوسجي"، و "جوشا آراب سونغ" لإرتكابهم للجرائم ضد الإنسانية.⁽²⁾

أما الحالة الثانية فهي إحالة الوضع في كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة التي شهدت أعمال عنف خطيرة وإرتكاب الجرائم ضد الإنسانية، من قبل "لوران غباغبو" بعد فشله في الفوز بالإنتخابات الرئاسية لعام 2010⁽³⁾. و على إثر ذلك تحصل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على عدة وثائق ومعلومات مؤكدة، توصل بعد دراستها للقول أن جرائم ضد الإنسانية بمفهوم المادة 07 من نظام روما الأساسي، وجرائم حرب بمفهوم المادة 08 منه. قد ارتكبت في كوت ديفوار بعد الإنتخابات الرئاسية في 28/ نوفمبر 2010⁽⁴⁾.

¹-CPI, situation en république de kenya, affaire,N°icc-01/09. Décision du 31 mars 2010, relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en république de kenya rendue en application de l'article 15 du statut de rome, para 2, sur le site : <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1051647.pdf>.

²-Le procureur c/ wiliam Samociruto .Henry kinpronokosgey et Joshu Arapsany ,Affaire N°icc-01/09-01/11,sur le site : -<http://www.icc-cpi.int/menus/ICC/situation+and+cases/situation+icc+0109/situation-index-ht1>.

³ -le rapport de la commission d'enquête internationale indépendante sur la cote d'Ivoire du 08/06/2011, pp11-14,sur le site :<http://reliefweb.int/site/reliefweb.int/files/recourcedrappoitcomple103.pdf>.

⁴-CPI, situation en république de cote d'Ivoire,Affaire N°ICC- 02/11 ,rectificatif a la décision relative à l'autorisation d'ouverture d' une enquête dans le cadre de la situation en république

و تقدم المدعي العام بطلبه إذن الدائرة التمهيدية لبدء التحقيقات على أساس المادة 15 من نظام روما الأساسي بتاريخ 2011/06/23. و بعد موافقتها أصدر المدعي العام أمرا بالقبض على "غباغو" في 2011/11/23. و تم تسليمه للمحكمة الجنائية في 2011/11/30، و مثل أول مرة أمام المحكمة في 2011/12/05، ليتم تأكيد التهم المنسوبة إليه في جلسة المحكمة بتاريخ 18/06/2012 التي إعتبرته مسؤولا على أساس المادة 25 من نظام روما الأساسي لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية و الأفعال اللاإنسانية الأخرى في كوت ديفوار بين 2010/12/16 إلى 2011/04/12.

الفرع الثالث: إرجاء إختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

إعترف نظام روما الأساسي لمجلس الأمن بصلاحيه إرجاء أو توقيف إختصاص المحكمة متى اقتضت ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين ذلك، فقد جاء في نص المادة 16 من النظام أنه: " لايجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".⁽¹⁾

أولا: تقييم سلطة الإرجاء: أثارت المادة 16 من نظام روما الأساسي العديد من الإشكاليات القانونية، نخص منها بالذكر:

01- إن إشتراط المادة، صدور قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأجل إرجاء أو تعليق صلاحية المحكمة للنظر في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها الموضوعي على حسب ماورد النص عليه في المادة 05 من نظامها يطرح عدة تساؤلات، فمتى يمكن الجزم بأن الحالة التي تنظر فيها المحكمة الدولية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم

de côte d'voire, rendue en Application de l'article 15 du statut de rome, du 15/ 11/ 2011, para03.

¹ - د/ حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص126.

- لندة معمر شيوي، مرجع سابق، ص247.

- د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص138.

-Kirich Philipe and Holmes Jhon, the rome conference on an international criminal court, the Negotiations A.J I.L.vol93, no1, jan99, p08.

المتحدة، وإذا سلمنا فرضاً أن قرار الإرجاء صدر بمناسبة تدعيم جهود السلام أو للتخفيف من حدة التوتر وتفاقم الأزمة أو الحالة المنظورة أمام المحكمة، وفي ذلك يمارس مجلس الأمن مهمته الرئيسية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، فقد أثبت الواقع أن هناك العديد من جهود السلام ومفاوضات التفاهم السلمي التي بذلت على الصعيدين العالمي والإقليمي لإنهاء الأزمات الدولية، ضرب بها مجلس الأمن عرض الحائط ولم يعرّها إهتماماً، وأصدر قراراته بشأن هذه الأزمات معبراً فيها عن نية أعضائه ومراعياً فيها مصالحهم وأهدافهم الخاصة.⁽¹⁾

02- عدم إستقلالية الجهاز القضائي الدولي (محكمة روما)، قد ينجر عنه إدراج الجرائم الدولية والإنتهاكات الجسيمة ضمن سياسة وغائية أعضاء مجلس الأمن، ومن ثم إخراجها من دائرة المتابعة القضائية، مما يشجع تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب، فالتجديد المستمر واللامحور لقرار الإرجاء والمتوقف فقط على إجراء صدور قرار من مجلس الأمن وفقاً للأوضاع العادية المنصوص عليها في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، قد يهدر مبدأ تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي جعلته المحكمة من أولوياتها.

03- إن مجلس الأمن لم تكن له أية صلاحية بشأن توقيف أعمال محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة، وأن الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا التي تبناها المجلس بموجب قراراته الصادرة بناء على الفصل السابع من الميثاق الأممي لم تمنحه سلطة الإرجاء. الأمر الذي أثار دهشة الكثيرين- ونحن منهم - حول سر تخويل مجلس الأمن لهذا الحق رغم عدم تبعية المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة.

04- تتنافى هذه المادة مع ما أقرته منظمة الأمم المتحدة في مقاصدها بشأن حقوق الإنسان و آليات حمايتها من الإنتهاكات الجسيمة، ذلك أن قرار الإرجاء لمدة لا متناهية قد يؤدي إلى شلل المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرمين الدوليين ومن ثم ضياع حقوق ضحايا أفعالهم الخطيرة.

¹ - زهرة بوسراج، التدخل الإنساني لمجلس السلم و الأمن الإفريقي في أزمة دارفور، مجلة الفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكر العدد 08، ص106، وما بعدها.

05- خرقها لمبدأ المحاكمة العادلة الذي أقرته جل القوانين وعلى مختلف المستويات الوطنية منها و الدولية⁽¹⁾، فقرار الإرجاء يتنافى و حق المتهم في مثوله أمام محكمة عادلة و نزيهة النظر في التهم الموجهة إليه وعلى وجه السرعة، وعدم احتجازه تعسفا. وعلى صعيد آخر فإن عدم ضبط مدة الإرجاء قد تضيع معها الأدلة والبراهين، كل ذلك في غياب نص صريح يخول المدعي العام سلطة التحفظ عليها ولو بشكل احترازي.

ثانيا: تطبيقات مجلس الأمن لسلطة الإرجاء.

وجدت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقا لها بعد أيام قليلة من دخول نظام روما حيز النفاذ، فبتاريخ 27/06/2002 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بطلب إصدار قرار يمنح الحصانة المطلقة لكافة جنودها ورعاياها في قوات حفظ السلام الأممية من أية متابعة أو محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي لقي الرفض وبشدة من قبل العديد من الدول.

و أمام هذا الوضع هددت الولايات المتحدة الأمريكية الجماعة الدولية بسحب كافة جنودها من القوات الأممية المنتشرة في أماكن مختلفة من العالم، وبالفعل استخدمت حق VETO بتاريخ 30/06/2002 أمام قرار مجلس الأمن بخصوص تحديد مهام قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، الأمر الذي رضح معه المجلس للتهديدات الأمريكية، وأصدر بتاريخ 12/07/2002 قرار رقم 1422 القاضي بمنح حصانة للجنود والرعايا الأمريكيين من المتابعات والمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾

¹ - المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، و المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

² - جاء في نص الفقرة 08 من القرار رقم 1422 أنه: "وإذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"

01- يطلب إتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا، إعتبارا من 2002/7/1 من بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين تابعين لدول مساهمة ليست طرف في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشأها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

02- يعرب عن إعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة الأولى أعلاه بنفس الشروط، وذلك في 7/01 من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة، طالما إستمرت الحاجة إلى ذلك..."

و أهم ما تم تسجيله بخصوص هذا القرار نذكر النقاط التالية:

01- أنه جاء مخالفا للقواعد الشرعية القانونية الدولية فاستناده إلى الفصل السابع لا يوجد ما يبررها قانونا، خاصة وأن سحب الجنود الأمريكيين من القوات الألفية لحفظ السلام - وبالرغم من وزنها - لا يمكن تكييفه بأنه حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين.

02- جاء مدعما للجهود الأمريكية في الحرب التي شنتها على المحكمة الجنائية الدولية منذ بدايتها الأولى، حيث سعت إلى الضغط على العديد من الدول لأجل إبرام معاهدات ثنائية لأجل حماية وحصانة رعاياها، وعدم تقديمهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

03- تعارضه مع الهدف الحقيقي الذي وضعت لأجله المادة 16 من نظام روما الأساسي، ألا وهو تحويل مجلس الأمن سلطة منع ملاحقة و مقاضاة كل مرتكبي الجرائم الدولية و بالخصوص القادة والمسؤولين إذ ما أبدوا رغبتهم في وقف هذه الجرائم و السعي إلى التفاوض من أجل السلام، أو باسروا فعلا مبادرتهم إلى السلم تحت رعاية مجلس الأمن، فحين نرى أن القرار رقم 1422 عبر بصراحة عن مصلحة ذاتية للولايات المتحدة الأمريكية من خلال مساومتها السياسية لمجلس الأمن، و المتمثلة في حصانة جنودها مقابل استمرار مساهمتها في النشاطات الألفية.

04- أنه يتنافى و مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الذي أقرته المادة 27 من نظام روما الأساسي و القاضي بعدم إعفاء أي شخص من المتابعة الجنائية و العقاب الدولي متى ثبتت مسؤوليته في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من ذات النظام، و مهما كان دوره فاعلا أصليا أو مساهما أو شريكا أو محرضا أو مخططا و بغض النظر النظر عن مركزه و صفته رئيسا أو مرؤوسا.

1- le rapport de la FIDH, nom à l'exemption américaine sous ouvert de lutte contre le terrorisme , l'offensive américaine contre la cour pénale internationale ,2002 ,p11.sur le site : <http://www.icc.an.org/documents/fidh.2002.09.french.pdf>.

الباب الثاني: إختصاص القضاء الجنائي الدولي بالنظر في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من الموضوعات التي استقطبت اهتمام العديد من الدارسين والباحثين القانونيين، كون أن الواقع الدولي يشهد وباستمرار وقوع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ونظرا لخطورة انعكاساتها على استقرار الأمن والسلم الدوليين وعلى حياة الأشخاص وممتلكاتهم، فقد حرصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المختلفة بما فيها نظام محكمة روما على تجريمها وتقرير الجزاءات التي تناسب خطورتها وحجم أضرارها.

من هذا المنطلق ارتأينا التفصيل في موضوع هذه الانتهاكات، بحيث قسمنا هذا الباب إلى فصلين. تناولنا في الفصل الأول تحديد مفهوم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أما الفصل الثاني فخصصناه لموضوع الجزاءات الدولية المقررة لمرتكبي هذه الإنتهاكات، مع ذكر أهم المبادئ والضمانات الواجب مراعاتها لأجل تحقيق عدالة جنائية ترتقي إلى متطلبات المجتمع الدولي المتحضر. و قد تم تناول هذه العناصر وتفصيلاتها وفقا للخطة التالية:

- الفصل الأول: ماهية الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- المبحث الأول: مفهوم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثاني: صور الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- الفصل الثاني: الجزاء الدولي المقرر لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- المبحث الأول: المبادئ والضمانات القانونية المكفولة لتفعيل الجزاءات الدولية.
- المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في إقرار وإنفاذ الجزاء الدولي.

الفصل الأول: ماهية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

كثيرة هي القواعد العرفية والعهد والإتفاقيات الدولية التي أولت إهتماماً بالغاً بالحروب من حيث تنظيمها وضبط حدودها، وأساليب الإقتال فيها وأنستها للحد من آثارها الخطيرة، ومن ذلك إصطلاح القانون الدولي الإنساني على قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.

و قد أكدنا في معرض سابق من هذه الدراسة أن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 جسداً فعلاً النظام القانوني الأساسي للقواعد الإنسانية الواجب مراعاتها من قبل الأطراف المتنازعة، هذا النظام الذي وجد هو الآخر تفعيلاً من خلال القواعد الإنسانية الموضوعية والإجرائية ذات الصلة بموضوع الجرائم الدولية عامة، وجريمة الحرب أو الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة.

و عليه ولأجل الوقوف عند ماهية الإنتهاكات الجسيمة للقواعد الإنسانية كان علينا تحديد مدلول الإنتهاكات الجسيمة، وذلك من خلال طرح جملة من التعريفات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة، وكذا المفاهيم القانونية لهذه الخروق في إطار المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، وإستخلاص عناصرها وخصائصها التي تميزها عن باقي الجرائم الدولية، ومن ثم إبراز أهم السلوكيات والأفعال غير المشروعة دولياً التي يمكنها أن تشكل جريمة حرب في نظر القانون الدولي.

بناءً على ذلك تناولنا في هذا الفصل مبحثين، وفقاً للتقسيم الآتي.

المبحث الأول: مفهوم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: صور الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو ما تعرف بجرائم الحرب من أقدم وأكثر الجرائم المتعارف عليها دولياً، سواء في القانون الدولي التعاهدي أو العرفي، الأمر الذي جعل منها محورا هاما في

إطار المساعي والجهود الفقهية والقانونية والقضائية لتحديد مدلولها وبيان أركانها التي تميزها عن باقي الجرائم الدولية وطوائفها المختلفة.

لهذا حاولنا من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم الجزئيات ذات الصلة بموضوع تحديد المقصود بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وفقا للمطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: أركان الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تعريف الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

نظرا للاختلافات الأيديولوجية في تحديد مفهوم الحرب وحالات الحرب⁽¹⁾، كل ذلك إنعكس على عدم الإتفاق على إعطاء تعريف جامع ومانع للجرائم و الإنتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تنظم وتحكم هذه الظاهرة الاستثنائية في العلاقات الدولية. و في سبيل ذلك بذلت جهود حثيثة في محاولة منها لإيضاح هذه الجرائم، سواء على المستوى الفقهي (الفرع الأول)، أو القوانين الدولية (الفرع الثاني)، أو على المستوى القوانين الوطنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريفات الفقهية.

على الرغم من التعريفات المختلفة التي طرحها الفقهاء بخصوص تحديد مفهوم جرائم الحرب، إلا أن منطلقهم في ذلك كان موحدًا وهو منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب، وحماية الإنسانية من نتائج وأخطار هذه الجرائم.

1- في تحديد الفرق بين الحرب وحالة الحرب، يراجع:

- د/ محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2007، ص 11.

- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 657 وما بعدها.

- د/ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 439.

فالفقيه "أوبنهايم" عرّف جرائم الحرب بأنها: «أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن معاقبة مرتكبها والقبض عليه، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها»⁽¹⁾.

و عرّفها "دي فابر" بأنها: «تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب»⁽²⁾.
"لوثر باخت" هو الآخر عرفها بأنها: "الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب، والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقاً للمفهوم الإعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب شناعتها ووحشيتها، وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية، أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية»⁽³⁾.

و في ذات السياق يرى إتجاه آخر أن جرائم الحرب هي: «الأفعال التي يشكل ارتكابها إنتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها، وهي على سبيل المثال: إستخدام القوة في التعذيب، الإغتيل، النفي، المعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة الأسرى، إعدام الرهائن، سلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى دون ضرورة عسكرية»⁽⁴⁾.

1 - Oppenheim, L : op-cit, p566.

2- د/ عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 205.

- د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص 164.

3- د/ صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 123.

- وقد جاء في تعريف لوثر بخت أن جرائم الحرب:

«Such offenses against the Law of war as are criminal in the ordinary and accepted sense of Fundamental rules of warfare and of general principes of criminal Law by reason of their heinonsness, their brutality, their ruthless disregard of the sunctity of human life and personality, or their want on interference withrights of preperty unrelated to reasonably conceived requirements of military necessity » .

4- د/ مريم ناصري، مرجع سابق، ص 65.

الفقهاء العرب بدورهم حاولوا تعريف جرائم الحرب، وفي ذلك قال الدكتور "عبد القادر القهوجي" بأنها: «الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية»⁽¹⁾.

و عرفها الدكتور "حسين إبراهيم صالح عبيد"، بأنها: «كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة من المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين»⁽²⁾.

و هناك جانب آخر قال بأنها: «هي مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين، وهؤلاء العسكريين قد يكونوا أسرى أو غير ذلك، كما أن المدنيين قد يكونوا سكانا عاديين أو من الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة أو الصحافة أو الأطباء وغيرهم»⁽³⁾.

و يذهب إتجاه آخر لتعريف جرائم الحرب معتمدا في ذلك على أسلوب التعداد غير الحصري لهذه الجرائم بالقول بأنها: «الأعمال المخالفة لقوانين الحرب يرتكبها جنود محاربون أو أفراد غير محاربين، فتشمل جرائم الحرب أعمالا غير مشروعة مثل: سوء إستعمال راية الهدنة، الإجهاز على جرحى العدو، القيام في وجه سلطات الاحتلال، قيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسراقات في ميادين القتال والجرحى وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة»⁽⁴⁾.

1- د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 78-79.

2- د/ علي حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 231.

3- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 657.

4- يؤخذ على هذا التعريف اعتباره للجاسوسية والخيانة الحربية جرائم حربية، في حين أن الأفعال التي تعد جرائم حرب ينبغي أن يعترف لها بتلك الصفة من كلا الدولتين المتحاربتين، بينما أعمال الجاسوسية تعتبر عملا بطوليا يستوجب الشكر والتقدير وليس العقاب، في حين أنها بالنسبة للدولة الخصم تعتبر عملا دنيا يستوجب المحاكمة والجزاء. لأكثر تفصيل ينظر:

- د/ حسام الشبيخة، مرجع سابق، ص 165.

أما الدكتور "محمد شريف بسيوني" رأى أن كل إهمال أو أعمال محظورة بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية والمستمدة من الإتفاقيات الدولية والمبادئ العامة، تعتبر من جرائم الحرب⁽¹⁾.

الدكتور "صلاح الدين عامر" بدوره عرّف جرائم الحرب على أنها: «كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين إنتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الإحترام»⁽²⁾.

بناءً على ما تقدم طرحه من تعريفات مختلفة لجرائم الحرب، وبغض النظر عن الزاوية التي رأى من خلالها رجال الفقه هذه الجرائم، ونظراً لأن النظام الدولي الحديث يقتضي البحث في القواعد والقوانين والأعراف الواجب إحترامها في كافة النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد السواء، فإن الإرادة الدولية ترجمت مساعيها لوضع تقنيات عرفت من خلالها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني واعدت صورها.

الفرع الثاني: جرائم الحرب وفقاً للمواثيق والعهود الدولية.

لم يبق موضوع تعريف جرائم الحرب حبيس الإجتهد الفقهي الفردي، بل إمتد الجهد لبناء فقه جماعي دولي مؤسسي تجسد أساساً في العديد من المواثيق الدولية، لاسيما من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة.

فقد عرّفت المادة السادسة فقرة ب من لائحة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها: «إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب». واتفقت آراء ممثلي الإتهام أثناء محاكمات نورمبورغ على تعريفها بأنها: «الأفعال التي إرتكبتها

1-war crimes are : "acts or omissions prohibited by rules of international armed conflict set Forth in international agreement and in the generally recognized principals and rules of international Law which are applicable in armed conflict" .

2- د/ صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 123.

المتهمون بالمخالفة لقوانين الحرب وأعرافها، والإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الجنائية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول»⁽¹⁾.

كما عدّدت المادة 6/ب من لائحة نورمبورغ الأفعال التي تعد من قبيل جرائم الحرب، وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر، كالقتل العمدى، المعاملة القاسية، الترحيل لأجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، القتل والمعاملة السيئة لأسرى الحرب أو للأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العام أو الخاصة...⁽²⁾.

و بالمقابل نجد أن الفقرة ب من المادة الخامسة للنظام الأساسي لمحكمة طوكيو حذت حذو المادة السادسة من لائحة نورمبورغ، إلا أنها إكتفت بالإشارة فقط إلى تعريف جرائم الحرب دون إعطاء أمثلة أو قائمة تكيف بأنها جرائم حرب⁽³⁾.

ننوه فقط إلى أن التعريف الوارد في لائحتي نورمبورغ وطوكيو لم يعرف أية إنتقادات تذكر أثناء تبنيها- وهذا ما تم الإشارة إليه سابقا- إلا أنه في الفترة الموالية وبعد أن عرفت النزاعات المسلحة الدولية والداخلية إنتشارا واسعا، وتطورت أساليب القتال فإن القول بأن جرائم الحرب هي كل مخالفة لقوانين

1- د/ أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، 214.

- د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 156.

-Mario Battati, Droit Humanitaire, Edition du seuil, Paris, 2000, p 217.

2- الفقرة ب من المادة 6 من لائحة نورمبورغ لعام 1945:

«B- Les crimes de guerre : C'est- à dire les violations des lois et coutumes de la guerre, les violations comprennent sans y être limitées, l'assassinat, les mauvais traitements ou la déportation pour les travaux forcés ou pour tout autre but, des populations civiles dans les territoires occupés, l'assassinat ou les mauvais traitements des prisonniers de guerre ou des personnes en mer, l'exécution des otages, les pillage de biens publics ou privés, la destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires ... ».

3- المادة 05/ب من نظام محكمة طوكيو الأساسي:

« b- Crimes contre les conventions de la guerre :

A savoir, les violations des lois ou coutumes de la guerre ».

الحرب يعد تعريفاً فضفاضاً وغير دقيق، ولا يحدد طبيعة العمل الذي يعد إنتهاكاً جسيماً، هذا فضلاً عن أنه لم يقف عند العناصر المكونة لهذه الجرائم والتي تميزها عن الجرائم الدولية الأخرى⁽¹⁾.

كما عرف مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها جرائم الحرب على أنها: «الأفعال المرتكبة إخلالاً بقوانين وعادات الحرب». وقد واجه هذا التعريف إنتقادات كثيرة منها أنه فضفاض وغامض، ويمكن الإعتراض عليه بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذا قررت لجنة القانون الدولي التي أعدت المشروع، وبناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوضيحه أكثر، وأنه يجب تفسيره على أساس أنه يشمل الأفعال المنصوص عليها في إتفاقيات لاهاي لعام 1907، وكذلك كل فعل مخالف لقواعد وعادات الحرب السارية المفعول وقت ارتكاب الفعل المحظور⁽²⁾.

وأشارت المادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى إختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين إرتكبوا وأعطوا أوامر بارتكاب إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف، كما تضمنت المادة الثالثة إختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين إرتكبوا إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، ثم أشارت المادة على سبيل المثال إلى الأفعال التي تعد جرائم للحرب.

و أثناء مباشرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أعمالها، قررت دائرتها الإستئنافية في حكمها في قضية (Tadic)، بضرورة توفر جملة من الشروط في الإنتهاكات الواقعة للقول بأنها جريمة حرب، وتتلخص هذه الشروط في⁽³⁾:

1- يجب أن ينطوي الإنتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

2- أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها، وإذا كانت إتفاقية يجب توفر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

1- د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 265.

2- د/ محمود عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 265.

- د/ مريم نصري، مرجع سابق، ص 69، 70.

3- د/ صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، مرجع سابق، ص 122.

3- أن يكون الإنتهاك خطيرا، بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة، وأن يؤدي الخرق إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

4- يجب أن يكون إنتهاك القاعدة مؤديا في ضوء القانون العرفي أو الإتفاقي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل.

أما على صعيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد تضمنت المادة 08 منه تأكيدا على خطورة جرائم الحرب دوليا، وأوردت قائمة من الأفعال التي تعتبر جرائم حرب بالمفهوم الحديث والدقيق لهذا المصطلح في ضوء التطورات التي عرفتها النزاعات المسلحة ووسائل القتال والأسلحة الحديثة.

و الجديد الذي آتت به هذه المادة هو تقسيم جرائم الحرب إلى طوائف انطلاقا من النطاق المادي لارتكابها. سواء أرتكبت زمن النزاع المسلح الدولي أو زمن النزاع المسلح غير الدولي، وهذا ما سوف نأتي على تفصيله في المبحث الثاني .

الفرع الثالث: جرائم الحرب في القوانين الوطنية.

اختلفت أساليب تجريم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والعقوبات المقررة لها ضمن القوانين الوطنية، فبينما فضلت بعض الدول إدراجها ضمن قانونها العسكري، اختارت أخرى أسلوب التجريم ضمن القانون العام الجنائي، أو التجريم العام بموجب القانون الوطني عن طريق الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني، أو الإشارة على نحو أكثر بساطة إلى القانون الدولي أو الإتفاقيات الإنسانية أو قوانين الحرب وأعرافها مع تحديد مجموعة من العقوبات للتطبيق⁽¹⁾.

1- د/ شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقدم الدكتور: أحمد فتحي سرور، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006، ص 299 .

أما بخصوص تعريف جرائم الحرب ضمن هذه القوانين الداخلية، فقد عرفها كتاب الحرب الأمريكي بأنها إنتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو من العسكريين أو المدنيين⁽¹⁾ ، كما شدد الكتيب الصادر عن القوات الجوية الأمريكية في عام 1976 على القصد الجنائي كعنصر من عناصر جريمة من جرائم الحرب.

وعرفها كتاب الحرب البريطاني لعام 1958 بأنها التعبير الفني عن إنتهاكات قوانين الحرب سواء إرتكبها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين⁽²⁾.

أما كتاب الحرب الأسترالي فقد عرف جرائم الحرب بأنها الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالصراع المسلح والتي يمكن اعتبارها إنتهاكا لقوانين النزاعات المسلحة العرفية أو المكتوبة والتي يرتكبها شخص ما⁽³⁾.

إيطاليا كذلك في كتابها الخاص بالقانون الدولي الإنساني وإن لم يتضمن تعريفا لجرائم الحرب، إلا أنه أورد قائمة غير حصرية للأفعال والأعمال التي تعتبر بمثابة جرائم حرب أو إنتهاكات جسيمة للقانون الوطني أو الدولي، ومنها الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقه بها، وأشار إلى إنتهاكات الضمانات الأساسية لإحترام وحماية الشخص الإنساني.

وطبقا للتعليمات الصادرة للجيش الهولندي في عام 1993، فإن لجريمة الحرب معنيان أحدهما واسع والآخر ضيق، فأما المعنى الواسع لجريمة الحرب فإنه يشتمل إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وضد السلم، أما جريمة الحرب في المعنى الضيق والدقيق فإنها تطلق على إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب .

1- A war crime is a violation of Law of war by any person or persons ;military or civilians

2-The technical expression for violations of the law warfare whether committed by members of the armed forces or by civilians.

3 - د/ صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، مرجع سابق، ص120.

فحين اعتبر مشروع كتاب الحرب لجنوب إفريقيا أية مخالفة لقانون النزاعات المسلحة بمثابة جريمة حرب، وقد عدد طائفة هذه الجرائم كما أوردتها إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وأضاف إليها طائفة أخرى ووصفها بأنها كذلك إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف كاستخدام الأسلحة المسمومة، الإستخدام الخادع للسلام، التمثيل بجثث القتلى، إساءة إستخدام علم الهدنة أو إطلاق النار بعد رفعه

و الخلاصة أن جرائم الحرب هي تلك الإنتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب متى إرتكبها العسكريون من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو كليهما أو أحد المدنيين، شريطة توافر عناصرها وأركانها المعترف بها في قواعد القانون الدولي المنظمة للنزاعات المسلحة، وهي جرائم تتوجب ملاحقة ومحكمة مرتكبيها سواء على صعيد المحاكم الجنائية الدولية المختلفة، أو وفقا لما قدرته التشريعات الجنائية والعسكرية الداخلية للدول.

المطلب الثاني: أركان الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو جرائم الحرب، جرائم دولية ولها من الخصائص والأركان ما يميزها. الأمر الذي سنحاول إستعراضه من خلال هذا المطلب، الذي نبحت فيه أركان جريمة الحرب وفقا للفروع التالية:

- الفرع الأول: الركن المادي.

- الفرع الثاني: الركن المعنوي.

- الفرع الثالث: الركن الدولي .

و ننوه فقط أن الركن الشرعي لهذه الجريمة كان محل خلاف فقهي كبير، وقد تجاوزنا هذا النقاش بالقول سابقا أن الدفع بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " في القانون الدولي لم يعد يطرح أمام المحاكم الدولية، وذلك لوجود الترسنة الهائلة من الإتفاقيات الدولية والقواعد العرفية التي نظمت جريمة الحرب وطوائفها .

الفرع الأول: الركن المادي.

الركن المادي لأي جريمة كانت داخلية أو دولية هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإدارة الإجرامية لمرتكبها⁽¹⁾.

و جريمة الحرب كغيرها من الجرائم، تفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي ملموس هو الركن المادي، هذا الأخير الذي يقوم على أساس توافر ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية.

أولاً: السلوك الإجرامي: يعرف السلوك بأنه حركة عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييراً في العالم الخارجي، أما بالنسبة لجريمة الحرب فيتمثل السلوك المكون لركنها المادي في الإنتهاك أو الخرق للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، وقد يتخذ صورة الإيجاب أو السلب⁽²⁾.

01- السلوك الإيجابي: السلوك الإيجابي عبارة عن حركة أو حركات عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييراً في العالم الخارجي، وهذا التغيير يكون ملموساً في الكيان الخارجي المحيط، ويمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس سواء ترك آثاراً مادية أم لم يترك⁽³⁾.

و يلاحظ أن الوضع لا يختلف في هذه الجزئية في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، ففي جريمة الحرب تتطلب الكثير من صورها إتيان فعل أو سلوك إيجابي من قبل الجناة، ومثالها: جرائم القتل العمد، التهجير وترحيل المدنيين، تدمير الأعيان وممتلكات، الأسر، إستخدام الأسلحة المحظورة،.....⁽⁴⁾.

1- د/ عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص7.

2- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 370.

- د/ عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص 88.

3- د/ عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 78.

4- د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 284.

فالسلك الإيجابي في جرائم الحرب يقوم أساسا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء، وشرط أن يكون المعتدي و المعتدى عليه في جرائم الحرب من الدولتين المتحاربتين أساسي وجوهري للقول بوقوع السلوك الإجرامي الإيجابي المستوجب للعقاب⁽¹⁾.

و يشترط البعض أن يكون السلوك الإيجابي على درجة من الجسامة لقيام الركن المادي في جريمة الحرب، تتمثل في وحشية تنفيذ العمل الإجرامي، كالقتل الجماعي، أو التعذيب الوحشي، فإن لم يرتكب الفعل على نحو جسيم وبطريقة موسعة فإنه سوف لا يأخذ صفة الدولية، تلك الصفة التي تعني أن يتعرض عدد كبير من سكان دولة أو أعضاء جماعة للضرر بمختلف أنواعه، وإلا لأصبحت الجريمة غير ذات أهمية، فالجسامة هنا ذات عنصرين، أحدهما كمي يتمثل في عدد الضحايا، والآخر نوعي ويتمثل في طريقة ارتكاب الجريمة، وتوافر أحدهما لا يغني عن توافر الآخر⁽²⁾.

كما يشترط في السلوك الإيجابي ليشكل جريمة حرب أن يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو إذا كان الجناة ينتمون إلى أكثر من دولة⁽³⁾.

كما يمكن أن يشكل السلوك الإجرامي الإيجابي جريمة حرب في الأفعال الخطيرة التي تأتيها المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت إعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، ولو لم تكن هناك دولة تدبر أو تحرض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة طالما لها أحد العناصر الدولية⁽⁴⁾.

1- وفقا لهذا الشرط فإنه لا يشكل هذا السلوك الإيجابي جريمة حرب في الحالتين الآتيتين:

- الحالة الأولى: إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني، كأن يقوم أحد موظفي المستشفيات الوطنية التي يعالج فيها جرحى الحرب الوطنيين بارتكاب عدد من جرائم الأشخاص، أو الأموال عليهم.

- الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة، أي تلك التي تتمثل في مساعد الوطنيين للأعداء أيا كانت صورة هذه المساعدة، كإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع... الخ.

ففي هاتين الحالتين تعتبر الجريمة داخلية، ينظر في ذلك: د/ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 233.

2- د/ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، نفس المرجع، ص 357.

- د/ محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، مرجع سابق، ص 724.

3 - د/ عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 285.

4- د/ عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 286.

و جدير بالذكر أن السلوك الإيجابي قد يكون بسيطاً كالقتل المباشر للأشخاص، أو قصف المدن والأعيان المحمية، كما قد يكون مركباً كحالة الأسر والتعذيب والقتل معاً.

02- السلوك السلبي: السلوك السلبي أو الإمتناع أو التزك، هو إحجام ورفض الشخص إرادياً عن إتيان سلوك إيجابي معين كان من المفروض عليه قانوناً أن يأتيه في ظروف معينة، ويشترط في هذا السلوك أو الإمتناع أن يكون إرادياً، وهو لا يصلح أن يشكل عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة الدولية إلا إذا كان مخالفاً لواجب قانوني يفرض على الشخص أن يقوم بسلوك إيجابي، ويخالف الواجب المفروض عليه بأن يمتنع عن إتيان السلوك⁽¹⁾.

و جريمة الحرب يمكن أن تقوم على أساس السلوك السلبي شأنها في ذلك شأن كافة الجرائم الدولية الأخرى، ومثالها: إمتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود من ارتكاب جريمة حرب مع علمه باعتزامهم على ارتكابها، أو إمتناع الدولة عن القيام بتوصيل المساعدات الإنسانية والأدوية لجماعة معينة....⁽²⁾

و نشير أنه يمكن ارتكاب جرائم حرب عن طريق ما يسمى بالجريمة الدولية الإيجابية المرتكبة بطريق سلبي، ويتمثل هذا النوع من السلوك في القانون في الإحجام عن إتيان سلوك معين يفضي إلى تحقيق نتيجة يحظر القانون تحققها، ومثالها: القتل عن طريق الحرمان من تقديم الطعام للأسرى، أو عدم تقديم الأدوية والمعونة لأبناء الإقليم المحتل⁽³⁾.

محمل القول في الأخير، وبخصوص السلوك كعنصر من عناصر الركن المادي في جرائم الحرب، فإنه يتصور أن يكون إيجابياً أو سلبياً، كما يمكن أن ترتكب هذه الجرائم الإيجابية بطريق سلبي، إذ ليس من

1- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 88 .

- د/ حسام الشبيخة، مرجع سابق، ص 89 .

2- د/ محمد عادل محمد سعيد (شاهين)، مرجع سابق، ص 725.

ينظر كذلك: نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، المتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.

3- د/ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 27.

المهم أن يصل الفاعل إلى النتيجة المحظورة دولياً بنشاط إيجابي، وإنما قد يصل إليها بسلوك سلبي مناف للقانون الدولي.

ثانياً: النتيجة: وهي التغيير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم أصبحت على نحو آخر بعد الفعل، وهذا التغيير المادي من وضع إلى وضع آخر هي النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة، حيث أن هذا التغيير هو نتيجة لما يحدثه السلوك من إعتداء على المصالح التي يحميها القانون⁽¹⁾.

فعلى صعيد القانون الداخلي انقسم الفقه بصدد تعريف النتيجة إلى اتجاهين، الأول قانوني والثاني مادي، فأنصار الاتجاه القانوني يعرفونها بأنها: "العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية، أو مجرد تعريض هذا المحل للخطر"، وينتهي هذا الاتجاه للقول بأن النتيجة شرط أو عنصر في الركن المادي لكل جريمة.

أما أنصار الاتجاه المادي فيصرون النتيجة على أنها تغير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإيجابي، أي يعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، والنتيجة وفقاً لهذا المفهوم لا تكون عنصراً في جميع الجرائم، فلا تتوافر إلا في بعضها دون البعض الآخر⁽²⁾.

أما على صعيد القانون الدولي الجنائي فالنتيجة في الجريمة الدولية لها مدلول مادي يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغير تدركه الحواس، وللنتيجة كذلك مدلولها القانوني الذي يتوافر في كل جريمة دولية ويتمثل في الاعتداء الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية⁽³⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن الجريمة الدولية لها مسميات مختلفة في نظر الفقه القانوني وذلك تبعاً للنتيجة الإجرامية وتمييزها عن السلوك في بعضها و إندماجها فيه في بعضها الآخر أو تراخيها عنه في شكل

1- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 276.

2- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 83.

3- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، نفس المرجع، ص 281.

ثالث، فجرمة القصف على المدن ينفصل فيها السلوك الإجرامي عن النتيجة، فلكل منهما كيانه المادي المتميز به، وهناك الجرائم الشكلية حيث يندمج السلوك والنتيجة معا إذ يحرم القانون الدولي الفعل ذاته ولا يعنيه النتيجة ومثالها وضع الألغام البحرية ذاتية التفجير، وأما الجريمة المتراخية فالنتيجة فيها تتراخى فتحدث في زمان أو مكان مختلفين عن زمان ومكان السلوك كما في حالة قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة أو قارة إلى أخرى تتحقق فيها النتيجة الإجرامية من قتل وتخريب⁽¹⁾.

ثالثا: العلاقة السببية: و هي الرابطة بين السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي الذي ارتكب وبين النتيجة المجرمة التي تحققت، فإذا ما تلاشت هذه العلاقة بين السلوك والنتيجة فلا مجال للحديث عن وقوع جريمة يعاقب عليها القانون. والمقصود بشرط تحقق الرابطة أو العلاقة السببية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية هو العلاقة بين السلوك والنتيجة في الجرائم المادية دون الشكلية التي لا يتطلب القانون فيها تحقيق النتيجة⁽²⁾.

كما وأنه قد يثار موضوع تحديد مدى إستيفاء العلاقة السببية عندما يساهم في إحداث النتيجة الواحدة عدد من الأفعال، وفي ذلك قيلت العديد من الآراء الفقهية منها:

- **نظرية السبب الملائم:** حيث يسأل في هذه الحالة الشخص إذا كان فعله كافيا بحد ذاته لحصول النتيجة مادام توقعها، بغض النظر عن العوامل الأخرى التي توسطت بين فعله والنتيجة.

- **نظرية تعادل الأسباب:** بحيث تتساوى جميع الأفعال التي أدت إلى إحداث النتيجة الجرمية فيسأل كل من قام بهذه الأفعال مهما كانت مساهمته محدودة.

- **نظرية السبب الرئيسي:** يسأل الشخص وفق هذه النظرية إذا كان فعله يشكل السبب الأقوى بين الأفعال التي ساهمت في إحداث النتيجة.

1- د/ حسام الشبخة، مرجع سابق، ص 190.

2- د/ عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص 91.

3- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 87.

4- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 289.

5- د/ سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 219 و 220.

أما على صعيد القانون الدولي الجنائي فالعلاقة السببية فيه لا تختلف عما عليه الحال في مجال القوانين الجنائية الوطنية، إذ يشترط أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد أدى إلى النتيجة الإجرامية أو بالأقل يكون سببا كافيا يفضي إلى النتيجة، و هذا يصدق على جرائم الحرب.

ونوه أنه قد تم فعلا الإشارة إلى العلاقة السببية في المادة (3/28) من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون تقديم إجابة واضحة عن المعيار الذي يمكن لمحكمة روما اعتماده في تحديد هذه العلاقة⁽¹⁾، إلا أنه وتجنباً لما يمكن أن يثيره تحديد المعيار الخاص بالعلاقة السببية من خلاف، تم حذف هذا النص من النظام الأساسي للمحكمة.

و نخلص للقول في الأخير أن الركن المادي في جرائم الحرب وبالإضافة إلى ضرورة توافر عناصره الثلاثة من ارتكاب لسلوك إجرامي إيجابي أو سلبي وتحقق نتيجة يجرمها القانون، وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة، فإنه يجب أن يتم تنفيذ هذا الركن أثناء فترة النزاع المسلح، وهذا ما يميز جرائم الحرب عن بقية الجرائم الدولية الأخرى.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

الجرائم الدولية بصفة عامة وجرائم الحرب بصفة خاصة يجب أن يتوافر فيها الركن المعنوي، ذلك الأخير يأخذ صورة القصد الجنائي الذي يقوم على أساس العلم والإرادة. فينبغي أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على سلوك مجرم وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك.

فالركن المعنوي ينصرف مدلوله إلى الجانب النفسي للجريمة أي الإرادة التي يقتزن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها، أو بمعنى آخر العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة بحيث تكون هذه الرابطة محلا للتجريم القانوني، لأنه يسبغ على ماديات الجريمة صفة غير مشروعة.

1 - نصت المادة 3/28 من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " - لا يكون الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية بموجب هذا النظام عن ارتكاب الجريمة إلا إذا كان الضرر اللازم لارتكاب الجريمة قد تسبب فيه، وكان مسؤولا عنه، أو عزي إلى فعله أو امتناعه".

و عليه فإن جوهر الركن المعنوي للجريمة الدولية ينطوي على اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها نية آثمة.

أولاً: صور القصد الجنائي في جرائم الحرب.

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة ثلاث صور هي: الخطأ العمدي، والخطأ غير العمدي، والقصد الإحتمالي .

أما بخصوص هذه الصور في القانون الدولي الجنائي فإنه لا يختلف مفهوم القصد الجنائي فيها عن القانون الجنائي الوطني، فهو يقوم على أساس العلم والإرادة ويتخذ إحدى هذه الصور.

فنتعتبر جريمة الحرب بأنها عمدية حينما تتجه إرادة مرتكبها إلى إحداث السلوك والنتيجة معا، أي يكون الفاعل على علم بفعله المجرم وما قد ينجم عنه من جرمته و يسعى إلى تحقيق النتيجة الجرمية، ومثالها: إتيان قائد عسكري لأفعال تخالف قوانين وعادات الحرب على النحو المحدد في القانون الدولي وهو يعلم أن ارتكابها يعد جريمة حرب، ومع ذلك يريد إتيان هذه الأفعال ويريد تحقيق النتيجة الجرمية، أو إطلاق أحد الضباط صاروخا على مستشفى بقصد تدميره وقتل من فيه من المرضى والجرحى.

فحين توصف إرادة الجاني بأنها غير عمدية إذا ما اتجهت إلى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية وتسمى بالخطأ غير العمدي، ويتخذ إحدى الصورتين :

01- الخطأ مع التوقع أو الخطأ الواعي، وهي الحالة التي يريد الفاعل الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة ولا يريد تحقيق النتيجة ومع ذلك كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر لفعله، ولكن تقديره الخاطئ للأمور أدى إلى حدوثها مع أنه يسعى إلى عدم حدوثها.

02- الخطأ مع عدم التوقع أو غير الواعي، حيث لا يتوقع الجاني نتيجة فعله الذي قام به، بينما كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها.

إلا أنه وبالنظر لخصوصية الجرائم الدولية ولا سيما جرائم الحرب، فإنه من النادر أن تقع بطريق الخطأ غير العمدي، ذلك أن السوابق القضائية وطبيعة الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة تثبت عدم إمكانية وقوع إتيان هذه الجرائم بطريق الخطأ غير العمدي، إلا أن ذلك لا يستبعد إمكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ، كالحالة التي تقصف فيها الطائرات العسكرية خطأ منشآت مدنية مما يترتب عليها موت وهلاك الكثير من السكان والأعيان المدنيين.

يبقى أن نشير إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، ستقرر في كلتا الحالتين سواء كان الجاني قاصدا لسلوكه الإجرامي أو أتاه عن طريق الخطأ، والفرق فقط يكمن في مقدار العقاب الذي يقرر لكل حالة.

أما القصد الإحتمالي فيقصد به أن الفاعل يتوقع حدوث النتيجة التي قد تحدث أو لا تحدث ولكن يقبلها إذا حدثت، وللقصد الإحتمالي أهمية مساوية للقصد العمدي، وقد إعترفت بعض التشريعات بذلك.

أما على صعيد القانون الدولي الجنائي فإن طبيعة الجرائم التي ينظمها توجب بطبيعتها المساواة بين نوعي القصد الإحتمالي و العمدي، فمن يتوافر لديه القصد الجنائي غير المباشر و الإحتمالي بالنسبة للجريمة الدولية يجب أن يسأل عنها مسؤولية عمدية ذلك أن العدالة الجنائية الدولية القائمة على أساس عدم إفلات مرتكبي جرائم إنتهاك حقوق الإنسان من العقاب يتطلب مساءلة المرتكب المنفذ للأوامر على أساس القصد الإحتمالي، ومثال ذلك الطيار الذي يكلف بقصف بعض المواقع العسكرية بين مواقع مدنية يتوقع إصابة المواقع المدنية ولكنه يقبلها على أساس تنفيذه لأوامر رئيسه، ففي هذه الحالة إذا لم نأخذ بتوافر القصد الإحتمالي لمساءلة الشخص مرتكب الجريمة سيفلت من العقاب على اعتبار عدم توافر القصد المباشر لدى الجاني في تحقيق نتائج فعله⁽¹⁾.

1- د/ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص94.

و بالإضافة إلى أنواع القصد الجنائي في جريمة الحرب، فهناك من يضيف قصد جنائي خاص ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول المتحاربة، حيث أن أخذ الرهائن وقتلهم أو الاستمرار في حبسهم أو قصف المدن والمنشآت المدنية و الاعتداء على كرامة الأسير... الخ، تقع من أجل نية خاصة وقصد جنائي إضافي يتمثل في نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول المتحاربة، إلا أننا نقول بهذا الصدد أن مثل هذا الرأي يمكن تقبله بخصوص جرائم الحرب التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم يمكن تقبل وجود القصد الجنائي الخاص لدى الجاني في اتجاه نيته لإنهاء هذه العلاقة، أما جرائم الحرب المرتكبة إبان النزاعات المسلحة الداخلية، حيث أن الصراع يتم داخل إقليم الدولة الواحدة فلا يمكن تصور مثل هذا القصد الجنائي الخاص⁽¹⁾.

ثانياً: القصد الجنائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: نصت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "1- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم .

2- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث نتائج في إطار المسار العادي للأحداث.

3- لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث

نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتنا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك ."

1- د/ منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى 2008، ص 221 .

و عليه فإن نظام روما الأساسي أشار إلى القصد الجنائي في ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بما فيها جرائم الحرب، وذلك متى توافر عنصري العلم والقصد أو إتجاه النية لارتكابها، فالعلم ينصرف إلى ماهية الفعل المشكل للجريمة ذاته، وأنه مجرم حسب نظام روما الأساسي ومعاقب عليه بالعقوبات الواردة في هذا النظام، وأنه لا يجوز إتيانه لأنه غير مشروع، فمتى اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي الذي يشكل جريمة دولية، فضلا عن علمه بالنتائج المحتملة لهذا السلوك بأنه مثلا يؤدي إلى جرائم حرب كقتل الأسرى أو قصف المدن، وأن إرادته تنصرف إلى قبول هذه النتائج الجرمية، نكون بصدد توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي المستوجب للمسؤولية الجنائية الفردية.

و حسب الفقرة الثانية من المادة 30، فإن القصد الجنائي في الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، يفترض في حالتين هما:

01- أن يتعمد الجاني إتيان السلوك الإجرامي الممثل للجريمة الدولية بحسب نظام هذه المحكمة، ويكون عالما بماهية فعله المجرم حسب النظام دائما، ويقبل السلوك الإجرامي وتتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية التي تترتب على هذا السلوك.

02- أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية، أو يعلم أنها ستحدث بناءا على سلوكه الإجرامي ويقبل حصول هذه النتائج الجرمية.

أما الفقرة الثالثة فقد فسرت مضمون العلم بوصفه عنصرا من عناصر القصد الجنائي، وهو إلمام وإحاطة الجاني بالظروف المحيطة بالواقعة الإجرامية، أو أن يعلم أن النتيجة المجرمة سوف تحدث بالنظر للمجرى العادي للأمر ومع ذلك يقبل حصول هذه النتيجة.

و لا يفوتنا أن نشير في هذه الدراسة إلى نص المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ التي أوردت أحكاما عامة بشأن أركان الجرائم بما فيها جرائم الحرب، والتي أحالت تفسير

1- تنص المادة 09 من نظام روما الأساسي على أنه: " 1- تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، 8 وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

وتطبيق هذه الأركان وفقا لما تضمنه الملحق الخاص بأركان الجرائم الذي فصل بدوره في كل جريمة من الجرائم الواردة في المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي لمحكمة روما، و بيّن أركانها الخاصة.

الفرع الثالث: الركن الدولي.

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية بخاصية الدولية التي تعتبر أهم أركان هذه الجريمة ويطلق عليها الركن الدولي، وبذلك لا يمكن القول بوجود جريمة دولية ما لم يتوافر هذا الركن الجوهرى فيها⁽¹⁾. و من شروط توافر الصفة الدولية في الجرائم للقول بأنها خاضعة للقانون الدولي الجنائي ومن ثم تعد جرائم دولية⁽²⁾:

01- أن يكون المعتدى أو المعتدى عليه دولة، فالمعتدى دائما يكون شخصا طبيعيا قد يرتكب الفعل المجرم باسم ولحساب دولة ضد جماعة أخرى معتدى عليها أو ضد دولة أخرى . كما وأن المعتدى قد يرتكب الفعل بوصفه عضوا في جماعة ضد دولة ما، بعبارة أخرى إذا ارتكب الفعل المجرم بواسطة أشخاص طبيعيين باسم ولحساب دولة ضد جماعة معينة أو ضد دولة أخرى يعتبر جريمة دولية، وإذا ارتكب الفعل المجرم من قبل جماعة مستقلة وليس باسم ولحساب دولة، ضد دولة معينة فإنه يشكل جريمة دولية أيضا.

02- أن يكون الفعل أو الإمتناع مجرما من قبل القانون الدولي، وقد يكتسب الفعل أو الإمتناع صفة التجريم دوليا إما عن طريق العرف الدولي أو بموجب معاهدة تنص على ذلك .

2- يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من الجانب:

أ- أية دولة طرف

ب- القضاء بأغلبية مطلقة

ت- المدعي العام بأغلبية

و- تعتمد هذه التعديلات ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

3- تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي"

¹ - د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 152.

² - د/ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 208 وما بعدها.

و بذلك فإذا ما ارتكبت جماعة معينة عملاً مجرماً دولياً ضد جماعة أخرى وكلا الجماعتين لا يعملان بإسم ولا يمثلان دولة معينة، فإن هذا العمل سيشكل جريمة دولية ولا يشترط أن تنتمي هاتان الجماعتان إلى دولتين مختلفتين، إذ الفعل يظل مجرماً حتى ولو كانت الجماعتان المعتدية والمعتدى عليها تتمتعان بجنسية دولة واحدة⁽¹⁾.

هذا ويشترط في الركن الدولي في الجرائم الدولية أن يقوم على عنصرين⁽²⁾:

01-العنصر الشخصي: المتمثل في صفة الشخص المرتكب للجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي، هذا الجنائي يجب أن يرتكب الجريمة باسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية أو بتشجيع منها، أما إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فإن الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع عالمي.

02-العنصر الموضوعي: فيتمثل في أن المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية، فالجريمة الدولية تعدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، وهذه المصلحة مشمولة بالحماية الدولية والاعتداء عليها يشكل إخلالاً بالنظام العام الدولي.

و عليه حتى نكون بصدد جريمة دولية خاضعة للقانون الدولي الجنائي لبدا من توافر هذين الشرطين الأساسيين، فمن ناحية يجب أن تشكل هذه الجريمة إعتداء على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، ومن ناحية أخرى يجب أن ترتكب باسم ولحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية.

و بالرجوع إلى جرائم الحرب- محل دراستنا- فإن ركنها المادي يتمثل في ارتكاب إحدى الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، ويتم التنفيذ من قبل الأفراد أو الهيئات التابعة لها بإسم الدولة وبرضاها ضد مؤسسات أو سكان الدولة

1- د/ حسين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 259.

- د/ محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004، ص 69.

2- د/ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 95.

المعادية، أي يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميان لدولتان طرفا النزاع المسلح.

أما بخصوص الصفة الدولية للجرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاع المسلح الداخلي فإنها تستمد من قيمة المصالح التي يتم المساس بها، لا سيما تلك التي لم تعد ضمن النطاق المحجوز للدولة وحدها والمقصود بها حقوق الإنسان، وعليه فإن المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد وفرا قدرا من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وقيدا حرية الأطراف المتنازعة في إختيار ما يجلو لها من وسائل القتال وطرقه، ومن ثم يجب تفعيل هذه الحماية من خلال إضفاء الصفة الجرمية على كل إنتهاك لتلك القواعد، فيصبح كل خرق لنصوص هاتين الوثيقتين الدوليتين بمثابة جرائم حرب تستوجب المساءلة والعقاب عليها.

إذا ومن جماع ما تقدم يمكن القول أن جريمة الحرب جريمة دولية تقوم على أساس توافر أركانها الأساسية، الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، وأن هذه الأركان عامة في كل إنتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، فحين ينفرد كل إنتهاك بخصائص وأركان خاصة تميزه عن غيره من الإنتهاكات، ونوه فقط أن هناك من أضاف ركنا خاصا لجريمة الحرب، والمتمثل في: "الركن السياسي" المقصود به أن جرائم الحرب لا تتم بشكل عشوائي، وإنما ترتكب في الغالب بناء على سياسة مسبقة من قبل المعتدي، أو من يقوم بها لحساب و بإسم دولة معينة، وأن هذه السياسة والتخطيط يتم تنفيذه بشكل ممنهج ومنظم، إلا أننا على نقيض هذا الرأي نرى أن السياسة والتخطيط في جرائم الحرب هي صفة و خاصة تتميز بها هذه الجرائم وليست ركنا أساسيا فيها.

المبحث الثاني: صور الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

تعتبر إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الملحقان بها لعام 1977 من العهود الدولية التي قنت الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، واعدت صورها وبينت الأحكام المتعلقة بالخرق الخطيرة لقواعد وأعراف النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ومسؤولية مرتكبيها.

وبالإضافة إلى ما ورد في نصوص هذه الصكوك الدولية فإنه يعتبر جريمة حرب كل ما اعتبرته القواعد العرفية الدولية إنتهاكا خطيرا لأحكام وسلوكيات وقواعد الحرب، ومن ثم جاز لنا القول أن صور الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني متعددة ومختلفة تبعا لمصدر تجريمها، ومتطورة بحسب تطور وسائل وسبل القتال، الأمر الذي جعل حل النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة تتبنى قائمة جرائم الحرب التي تدخل في إختصاص دائرتها وفقا لما أوردته هذه الإتفاقيات والأعراف الدولية.

و محكمة روما هي الأخرى حذت حذو هذه المحاكم، وتناولت بالتفصيل صور جرائم الحرب في مادتها 08 من نظامها الأساسي، والتي سنعمد على ما جاءت به من تقسيم لهذه الإنتهاكات الخطيرة للبحث في الموضوع محل دراستنا ، وفقا لما يلي:

-المطلب الأول: الإنتهاكات الجسيمة لقواعد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

-المطلب الثاني: الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية .

-المطلب الثالث: الإنتهاكات الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: الإنتهاكات الجسيمة لقواعد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

تضمنت إتفاقيات جنيف الأربعة تحديدا واضحا للعديد من صور جرائم الحرب التي تشكل إنتهاكا جسيما للأحكام الوارد فيها، وهذا ما يستشف من نصوص المواد 50 و53 من الإتفاقية الأولى، والمادتين 44 و51 من الإتفاقية الثانية، والمادة 13 من الإتفاقية الثالثة،و المادة 147 من الإتفاقية الرابعة، والملاحظ أن أحكام هذه المواد تنطبق فقط على الأفعال الموجهة ضد الأشخاص والأعيان المحميين أثناء العمليات العسكرية التي تنشأ بمناسبة نزاع دولي مسلح فقط⁽¹⁾.

¹ -نص المادة 50 من إتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من الإتفاقية الثانية والمادة 147 من الإتفاقية الثالثة (مادة مشتركة) على أنه: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقية: القتل العمد، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي والنقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الإتفاقية، وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

و بالرجوع إلى المادة 8 من نظام روما الأساسي، فإنها أوردت جملة من الانتهاكات الخطيرة لقواعد إتفاقيات جنيف الأربع في فقرتها الثانية /أ. نستعرضها وفقا للتصنيف التالي :

الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالسلامة الجسدية للأشخاص.

تتضمن هذه الانتهاكات كل ما قد يصيب الشخص في جسده من جراء العمليات العسكرية، سواء تعلق الأمر بالقتل العمدي أو التعذيب بأنواعه المختلفة أو بإجراء التجارب البيولوجية على جسده، أو إحداث معاناة وعاهات مستديمة لأعضائه، أو تعريضه للمعاملات اللاإنسانية التي تحط من كرامته البشرية.

أولاً: القتل العمدي.

الحق في الحياة حق معترف به للجميع وهو من الأولويات التي لم تتوان الأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية الحقوقية وحتى الدساتير الوطنية للدول لكفالاته وحمايته من كافة أنواع التعرض له، وهو حق متأصل لكل إنسان ولا يجوز بذلك الانتقاص منه أو إنتهاك القواعد المقررة لحمايته مهما كانت الحجج والظروف⁽¹⁾.

و تأكيداً على ذلك فقد نصت المادتين الثانية والثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، على أن حماية الحق في الحياة والحرية والأمان لكل إنسان بدون تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.... الخ. ونفس الأمر أكدته العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان.

¹ - د/ سوسن نمر خان بكّة، مرجع سابق، ص 304 .

- تمت الإشارة إلى القتل العمدي كجرمة حرب منصوص عليها في المادة 8 من نظام روما الأساسي. وقد عمد محرري نص النظام إلى إستخدام مصطلح willfulkilling للتعبير عن القتل العمدي في الفقرة (2 / أ / 1) و إستخدام لفظ (murder) في الجريمة المشار إليها في المادة (1/1/ج/2/8) المتعلقة بجريمة القتل العمدي المرتكبة أثناء النزاع المسلح الداخلي. و في حقيقة الأمر لا نرى أن الاختلاف في المصطلحين باللغة الإنكليزية قد يغير من مفهوم وأركان جريمة القتل العمدي التي تمثل جريمة حرب.

و مادام الحق في الحياة حقاً مطلقاً للجميع فإن القتل يعتبر جريمة يعاقب عليها وفقاً لنصوص التحريم التي تنظمها سواء على مستوى القوانين الجنائية الوطنية في إطار الجرائم الوطنية، أو على مستوى القانون الدولي الجنائي في إطار الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، لذا نصت المادة 02/08/أ/01 على اعتبار القتل العمد جريمة حرب متى تم ارتكابها في إطار نزاع مسلح دولي ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص.

و المقصود بعبارة القتل العمد هو كل سلوك أو تصرف إيجابي أو سلبي من شأنه أن يؤدي إلى وفاة أي شخص من الأشخاص المشمولين بحماية إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهم: الجرحى ومرضى العمليات العسكرية البرية، ومرضى وجرحى العمليات العسكرية البحرية، الأسرى والمدنيين، ونشير إلى أنه يستوي في القتل العمد كجريمة حرب أن يقع سلوك إيجابي أو سلبي خاصة أو أن السلوك السلبي أو الإمتناع في الإجرام الدولي هو الأكثر وقوعاً وإيلاماً، وفي ذلك حظرت المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على الدولة الحاجزة للأسير أي إهمال غير مشروع من قبلها من شأنه أن يتسبب في وفاة هذا الأسير⁽¹⁾.

إن القتل العمد جريمة حرب ومن ثم وجب توافر أركانها الأساسية. فبالإضافة إلى الأركان العامة المتمثلة في الركن المادي، وهو السلوك الإيجابي أو السلبي ضد شخص أو مجموعة أشخاص محميين دولياً، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والعمد لإنهاء حياة هؤلاء الأشخاص، وكذا الركن الدولي حيث

¹ - المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949 تنص على أنه: "يجب معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر إنتهاكاً جسيماً لهذه الإتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. و بالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السبب وفضول الجماهير، وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

أن هذه الجريمة ترتكب في إطار سياسة الدولة المتحاربة⁽¹⁾، فإن الملحق الخاص بأركان الجرائم أفرد لها جملة من الأركان الخاصة. وهي⁽²⁾:

01- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر .

02- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949.

03- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

04- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

05- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

نشير في الأخير أن عبارة القتل ترادف كذلك عبارة تسبب في موت، ومن ثم يستوي مع جريمة القتل أي عمل انتقامي تقوم به سلطات الدولة ضد الأشخاص المحميين الذين في حوزتها وينتج عنه الوفاة كقتل الرهائن ثارا بطريق الإنتقام.

أما عن الظروف الواقعية التي يجب على الجاني أن يعملها فهي تلك الظروف التي تبين الوضع القانوني للشخص أو الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي، أي أن يعلم الجاني أن المجني عليه/ عليهم في جريمة القتل العمد لهم حماية خاصة بحسب قواعد جنيف لعام 1949، أو أنه يعلم أن المجني عليه ينتمي إلى جنسية الطرف الخصم في النزاع المسلح.

ثانيا: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية .

01- جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

¹ - د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 158.

- د/عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 682.

² - د تمت الإشارة إلى أن مصطلح "يقتل" killed يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" caused death في هامش وثيقة أركان جرائم الحرب الملحقة بالنظام الأساسي لروما.

- د/ زياد عبتاني، مرجع سابق، ص 214.

جرائم التعذيب محظورة بموجب العديد من إتفاقيات حقوق الإنسان لما تنطوي عليه من آثار وأخطار تمس الشخص الخاضع للتعذيب جسديا ونفسيا، وقد عرفته المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 على أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا أو يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه... ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" (1).

أما المادة 07 من نظام روما الأساسي في فقرتها 2/هـ، فقد عرفت التعذيب بأنه: "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية، أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

و بناء على النصين فإنه يمكن القول أن التعذيب هو ذلك الألم أو المعاناة البدنية أو الذهنية، التي يتعرض لها شخص ما أو مجموعة من الأشخاص بغرض الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو بغرض الإعتراف.

و التعذيب كجريمة حرب وفقا لنص المادة 1/8/أ/2، هي كافة السلوكيات والأفعال التي يمارسها الجاني ضد المجني عليهم، والتي من شأنها أن تسبب لهم آلام بدنية أو معنوية ويكون الدافع إلى التعذيب

1- توجد العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، حظرت التعذيب واعتبرته جريمة دولية، ومن بينها : المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و المادة 07 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955 والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام 1990، و مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين، والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمد بموجب قرار الجمعية الأومية عام 1990.

2- خالد روشو، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخص القانون الدولي، جامعة ابن خلدون-تبارت، الجزائر، 2009/2008، ص77.

3- د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص159.

رغبة الجاني في الحصول على معلومات أو اعترافات بوقائع معينة من المجني عليهم، أو يكون التعذيب ممارسة لذاته كغرض للعقاب أو تخويف المجني عليهم وذويه أو إكراههم على ترك المكان، أو التعذيب لأسباب عنصرية⁽²⁾.

أما بخصوص أركان جريمة التعذيب كجريمة حرب فهي⁽³⁾:

- 01- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا، أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
- 02- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
- 03- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949 .

04- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

05- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به .

06- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

فحين أن المعاملة اللاإنسانية، التي نصت المادة 2/08 / أ/2 من نظام روما على أنها جريمة حرب، فهي تلك الأفعال أو السلوكيات أو الظروف التي تهدر من القيمة البشرية للإنسان وتخط من كرامته، مثل حرمان المعتقل أو الأسير من الاتصال بالعالم الخارجي أو تقديم الطعام إليه بصورة غير لائقة، أو تجريدته من ملابسه، أو الإغتصاب أو الإكراه على البغاء.

و نظرا لصعوبة تحديد معيار يضبط تعريف هذه الجريمة، فقد تناولها الفقه الدولي محاولا إعطاء مفهوم لها. حيث قال جانب منه أن المعاملة غير الإنسانية هي المعاملة التي يمكن أن تؤذي السلامة الجسدية أو تؤذي الصحة العامة، أما فريق آخر فقال أن الغاية من الإتفاقيات الأربع هي حماية الأشخاص في ظروف الحرب العصبية من التعسف و الإنحدار بكرامتهم إلى مستوى الحيوان أو ما يقارب من ذلك،

وعلى هذا يكون قطع صلة الشخص الأسير مثلا بالعالم الخارجي، وخاصة بذويه مساسا بإنسانيته أي معاملته معاملة لاإنسانية⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أنه يوجد معيار للتفرقة بين جريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ويرتكز هذا المعيار أساسا على درجة التعذيب، فإذا كنا أمام معاناة وألم شديد وبلغ ذلك أقصاه فإننا نعتبر هذا تعذبا، أما إذا لم يتجاوز الأمر ذلك فإننا نكون أمام مجرد معاملة قاسية أو غير إنسانية⁽¹⁾، وهذا ما أكدته المادة 16 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من خلال إيرادها تعريفا عاما لكل ما هو دون التعذيب من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية بقولها: "تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حددت أية أعمال أخرى من أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب، كما حددتها المادة الأولى عندما يرتكب موظف عام أو شخص آخر يتصرف بصفتة الرسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها".

و عليه فإن درجة المعاناة والألم الذي يلحق الشخص جراء الأفعال غير المشروعة هي التي تميز بين ما يعتبر تعذبا وما يعتبر مهينا و محطا للكرامة الإنسانية للشخص، وكما يمكن تحديد المعاملة اللاإنسانية من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالضحية كحبسه احتياطيا في ظروف غير ملائمة أو سوء المعاملة الطبية للسجين أو للتهديد بإتباع التعذيب فيه.

أما فيما يتعلق بوصف الأفعال غير الإنسانية بأنها جريمة حرب وفقا لنص المادة 08 من نظام روما الأساسي، فإنه يجب⁽²⁾:

1- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 693.

¹ - د/ محمد يوسف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، كلية الحقوق، العدد الرابع، السنة 1987، ص 79.

2- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 697.

01- أن يكون المجني عليهم من الأشخاص المحميين بإتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين أو الأسرى.

02- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت توافر هذه الحماية للمجني عليهم.

03- أن يوقع الجاني هذا السلوك للإيلام بدنيا أو معنويا بالمجني عليهم، وبذلك يتوافر ركن القصد الجنائي الذي يقوم على أساس العلم و الإرادة.

04- و في إطار العلم دائما يجب أن يأتي الجاني جريمته اللإنسانية ضمن نزاع مسلح دولي، فضلا عن ضرورة علمه بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

02- إجراء التجارب البيولوجية: حظر القانون الدولي الإنساني إجراء التجارب الطبية على المرضى أو الجرحى أو الأسرى من أفراد الطرف الخصم في النزاع المسلح، بما في ذلك تشويه أبدانهم أو تغيير بيولوجية الإنسان فيهم لأجل أغراض استكشافية سواء تم ذلك أثناء أو حتى بعد العمليات القتالية. فالغرض من العلاج الطبي هو إستطباب الألم والمرض وتحقيق الشفاء، وكل ما قد يقوم به العدو أو الجاني في حق المجني عليهم لأجل معرفة أثر دواء جديد يعد أمرا محظورا تماما، ونتائجه غير مأمونة على السلامة الجسدية للمجرب عليه، ومن مثل هذه الأعمال محظورة بموجب القوانين التي تحمي الصحة والإنسان.

نفس الأمر أكدته المادة 11 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي حظرت تعريض أي شخص وقع في قبضة الخصم أو تم احتجازه أو اعتقاله أو حرمانه من حريته لأي إجراء طبي لا تقتضيه حالته الصحية، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة. كما حظرت وبشكل خاص أن يجري لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أي عملية بتر، أو التجارب الطبية أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية زرعها. ذلك أن إجراء التجارب الطبية دون داع لذلك ودون وجود ضرورة تقتضيها حالة المصاب من شأنه إحداث معاناة شديدة وأذى خطير بالجسم أو بالصحة، ولعل الحظر الذي فرض على التجارب

الطبية كان من هذا الباب، فكل عمل تم بتعمد من شأنه مضاعفة الآلام على المصاب يدخل في دائرة الحظر⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بوصف إجراء التجارب البيولوجية بجرمة الحرب، فإن المادة 2/أ/2/8 قد أشارت إلى أن إخضاع أي شخص أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة لم تستقر نتائجها العلمية بعد، يعد إنتهاكا جسيما على صحة المجني عليه أو سلامته البدنية أو العقلية أو للمجني عليهم، وهي جريمة عمدية تقوم على أساس القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، وأن انتفاء القصد الجنائي منها ينفي الركن المعنوي في الجريمة⁽¹⁾.

و بخصوص أركان جريمة إجراء التجارب البيولوجية، فقد وردت في ملحق أركان جرائم الحرب كالاتي⁽²⁾:

- 01- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.
- 02- أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 03- أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية، ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 04- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949 .
- 05- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- 06- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

1-د/ روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/2012، ص 303.

¹ -د/عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص700.

² -د/بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص159.

- نبيل صقر، مرجع سابق، ص263.

07- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح الدولي.

ثالثا: جريمة تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم والصحة.

يقصد بجريمة تعمد إلحاق معاناة وأذى خطير بالجسم والصحة ، كجريمة حرب نصت عليها المادة 3/أ/2/08 السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني على المجني عليه أو المجني عليهم، ويكون إما عن طريق فرض آلام جسيمة بصورة عمدية أو عن طريق الإعتداءات الخطيرة على السلامة الجسدية أو الصحية. و هذا الفرض للآلام الخطيرة بصورة عمدية ليس له هدف معين كما هو الحال في جرائم التعذيب التي يرمى منها الحصول على اعتراف المجني عليه أو الحصول على معلومات، فقد يكون لغرض هذه الآلام وإتيانها فقط للانتقام أو لإشباع غريزة في نفس الجاني، وقد تتعدد صور هذه المعاناة والآلام بحسب ما يأتيه كل جاني، ومن ذلك إخبار المحتجزين أنهم محكوم عليهم بالإعدام فقط لأجل تخويفهم أو إقتياد شخص لمكان الإعدام لأجل إرهابه أو تقديم وجبات غير صحية مع إرغام المجني عليه لتناولها..... الخ. كل هذه السلوكيات تعد محظورة لما لها من آثار جسيمة على السلامة الصحية والجسدية للمجني عليه⁽¹⁾.

أما عن شروط هذه الأعمال غير المشروعة باعتبارها جريمة حرب فهي:

01- أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.

02- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949.

03- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

04- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقتزنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

¹- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص702.

و صفوة ما يمكن استخلاصه من خلال استعراضنا لأهم جرائم الحرب التي جاءت على ذكرها المادة (02/08/أ) من نظام روما الأساسي، والمتعلقة بالسلامة الشخصية للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة الدولية أن حماية الشخص في جسده وروحه وملكاته الذهنية غاية سامية، تسعى كل القوانين بما فيها نظام روما لتكريسها وحمايتها، وأن ما ورد في النظام بخصوصها ما هو إلا تأكيد بما جرمته وحظرته الإتفاقيات الدولية السابقة بشأن جرائم القتل العمدي، وحظر التعذيب وكافة أنواع المعاملات اللإنسانية والمحطة للكرامة الإنسانية، وكل ما قد يشوه جسد وعقل الإنسان جراء إجراء تجارب بيولوجية غير مشروعة وغير مضمونة النتائج بمناسبة نزاع مسلح دولي، أو عن طريق إلحاق المعاناة الشديدة بالأشخاص عن طريق ترهيبهم وتخويفهم وتهديدهم.

الفرع الثاني: الإنتهاكات الجسيمة المتعلقة بالحرية الشخصية للأشخاص.

أوردت المادة 2/08/أ جملة من الأفعال غير المشروعة دولياً، تمس الحرية الشخصية للأسرى والمدنيين والرهائن، ووصفها بأنها جرائم حرب تستوجب عقاب الجناة، ونستعرض هذه الجرائم وفقاً لما يلي:

أولاً: جريمة الإرغام على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

نصت المادة 5/2/08/أ على اعتبار كل إرغام لأي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية جريمة حرب. و أركانها الخاصة تم إيضاحها في ملحق أركان الجرائم. وهي:

- 01- أن يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر بفعل أو تهديد على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة بشكل آخر في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.
- 02- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949.

- 03- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

04- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون مرتكب لجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

و الجدير بالذكر بخصوص جريمة الإجبار على الخدمة في صفوف قوات العدو أنها كانت محلا لنقاش على مستوى اللجنة التحضيرية الممهدة لمؤتمر روما الدبلوماسي⁽¹⁾، فقد قررت هذه اللجنة أن تجمع بين المفاهيم التي تضمنتها أحكام الانتهاكات الجسيمة وتلك التي تضمنتها المادة 23 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، وتم النص على السلوك المحظور في الفقرة "ج" التي جاء فيها: " - الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، و يمنع على الطرف المتحارب أيضا إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب".

و ما يفهم من النص أن قيام مرتكب الجرم بإرغام شخص أو عدة أشخاص مشمولين بالرعاية تحت أحكام إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف، بالفعل أو بالتهديد على المشاركة في العمليات العسكرية ضد دولة هذا الشخص أو قواتها أو بشكل آخر على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، ما هو إلا نموذج واحد من السلوك المحظور الذي أشارت إليه إتفاقيات جنيف بوصفه "الخدمة في صفوف الدولة المعادية" والذي تبنته المادة 5/أ/2/08 من نظام روما الأساسي.

و بالرجوع إلى نظام روما الأساسي فإن جريمة الإرغام للخدمة في صفوف القوات المعادية، قد ترتكب في حق كل من الأسير والمدنيين ولكل فئة أحكامها الخاصة، نوضحها وفقا لما يلي.

01-إرغام الأسير على الخدمة في صفوف قوات العدو.

إن مسألة تشغيل أسير الحرب من طرف الدولة الحاجزة له حظيت بإهتمام دولي، وذلك من خلال نصوص الإتفاقيات الدولية المعقودة بهذا الشأن، ذلك أن مسألة تشغيل الأسير لها تداعيات بالنسبة

1- كوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أركان جرائم الحرب، منشور بكتاب: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقدم: د/ أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص 502

لاقتصاد الدولة الأسيرة من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تقوي مجهودها الحربي. لذا حرصت الإتفاقيات الدولية على تبيان الأعمال التي يجوز للأسرى العمل بها مع تحديد شروطها.

فالمادة 49 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نصت على أنه: " - يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللاتقنين للعمل، مع مراعاة سنهم، و جنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا.

-و لا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة.

-و يمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملا يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان، وإذا طلب ضابط أو من في حكمهم عملا مناسباً وجب تدييره لهم بقدر الإمكان ولا يرغمون على العمل بأي حال " .

ما يفهم أنه يمكن تشغيل أسرى الحرب، مع مراعاة رتبتهم وقدرتهم البدنية ولا تكون الأعمال فوق طاقتهم، ولا تكون لها علاقة بالعمليات العسكرية، كما ينصرف مضمون المادة إلى إعطاء الدولة الحاجزة الحق في تشغيل الضباط الأسرى شريطة أن لا يكون في ذلك أية علاقة بالمجهود الحربي والعمليات العسكرية.

إن تنظيم الوضع القانوني للأسير وحقه في الشغل وفقاً لإتفاقية جنيف الثالثة يعطي للدولة الحاجزة الحق في إرغام الأسير على القيام ببعض الأعمال ذات الطابع النفعي و الاقتصادي، كإرغامه على القيام بكافة أعمال الصيانة وتنظيم المعسكر والزراعة والصناعة الإنتاجية أو التحويلية، وأعمال البناء... الخ⁽¹⁾.

1- المادة 50 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تنص على أنه: " بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف الفئات المبينة أدناه:
أ- الزراعة.

ب- الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما احتص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.
ت- أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.
ث- الأعمال التجارية والفنون والحرف.
ج- الخدمات المنزلية .

نشير فقط إلى أن نصوص إتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى، وضعت قيوداً على الدولة الحاجزة بشأن تشغيل الأسرى منها:

-حظر تشغيل الأسير في أعمال تمثل خطورة بالغة على حياته كإزالة حقول الألغام⁽²⁾.
-عدم جواز تكليف الأسير بعمل حاط بكرامته حتى ولو برضاه، ففي هذه الحالة يحق لدولته عند عودته إليها أن تعاقبه.

-لا يجوز إستعمال الأسير في كل ما له علاقة بالمجهود الحربي والنزاع المسلح لأن ذلك يمس بالشرف العسكري الذي يقضي عدم مساعدة أي جيش أو سلطة ضد دولته بل يعتبر ذلك من قبيل الخيانة، ولذلك نجد أن الكثير من الدول ضمنّت قوانينها جزاءات لمن يعمل ضد دولته⁽¹⁾.

02-إرغام المدنيين على الخدمة في صفوف العدو: إن أساس الحماية المكفولة للمدنيين زمن

النزاعات المسلحة هو الحفاظ على الطابع المدني لهم، و استبعادهم من العمليات العسكرية وأهداف العدو، وفي هذا الشأن كفلت الإتفاقيات الدولية الإنسانية جملة من الحقوق لهذه الفئة زمن الحرب، بما فيها ضمان عدم تشغيل المدنيين وإرغامهم على الخدمة في صفوف الدولة المعادية أو دولة الاحتلال، والغاية من ذلك حسب الرأي الغالب أنه لا يجوز للسلطات المحتلة أو المعتدية أن تجبر السكان المدنيين على عمل من شأنه أن يؤدي إلى زيادة استعداد تلك السلطات من الناحية الحربية في مواجهة الدولة الأصل، أو أن تؤدي أعمال هؤلاء السكان إلى رفع كفاءتها من حيث الإمداد والإعداد والتهجير.

فالمادة 52 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية أكدت على ضرورة عدم تشغيل المدنيين وحظر إخضاعهم لتقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجات قوات الاحتلال

ح- خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

و في حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسير بمباشرة حقهم في الشكوى وفقاً للمادة 78"

2- المادة 52 من إتفاقية جنيف الثالثة: "لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر..... تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال المخطورة".

¹ - د/ روشو خالد، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، المركز القانوني، مرجع سابق، ص 297.

شريطة أن لا يدفع ذلك السكان المدنيين إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم وأن تكون هذه الخدمات بناء على أوامر القائد المحلي وفي الحدود المعقولة.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 51 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بالسكان المدنيين أوردت جملة من القيود على دولة الاحتلال بشأن تشغيل المدنيين يمكن تلخيصها في مايلي:

01- لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين بالإتفاقية أي المدنيين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المساعدة، كما لا يسمح بأي ضغط أو دعاية بقصد تطوعهم.

02- كمبدأ عام، لا يجوز إجبار من هم أقل من 18 سنة على العمل.

03- جواز تشغيل المدنيين في الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء والمأوى أو الملابس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل.

04- تحريم إرغام العمال المدنيين على استخدام وسائل تنطوي على استخدام القوة لضمان أمن المنشآت التي يؤدون فيها العمل إجباريا .

05- يطبق على العمال المدنيين تشريع العمل المحلي، ولا يجوز نقلهم وإبعادهم عن أماكن عملهم.

06- لا يجوز إرغام أي من المدنيين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالإشتراك في عمليات حربية.

هذه القيود جاءت لحماية المدنيين من تعسف السلطات المعادية أو سلطات الاحتلال في استغلال قدرات السكان المحليين لصالح قواتها، وفي هذا الشأن اعتبرت المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة، أن إكراه الشخص على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية يعتبر إنتهاكا جسيما- أي جريمة حرب- يستوجب المساءلة القانونية للدولة التي قامت بارتكابه⁽¹⁾.

إن هذه القوانين وغيرها بشأن حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، إنما هدفها هو المحافظة على حقوق هذه الفئة الهامة، واستبعادها من أهداف النزاع العسكري، أما وإن ثبت أن شخص مدني ما يقوم بنشاط يضر بأمن الدولة أو كان محل شبهة قاطعة أنه يقوم بذلك، فإنه يحرم من الحقوق والمزايا التي

1- د/ محي الدين عشموي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مرجع سابق، ص 389.

تمنحها له الإتفاقيات الدولية، ويعتبر ذلك في مصف الخيانة التي تعرض صاحبها للحرمان من هذه الحقوق⁽²⁾.

و عليه فإن الأشخاص المدنيين الذين يشتركون في الأعمال العدائية إلى جانب القوات المسلحة للدولة المعادية، أو الذين يقومون بعمل ذي طابع عسكري فإنهم يجرمون من الحماية التي كفلتها لهم إتفاقية جنيف الرابعة، وهذا ما يمكننا استخلاصه من المفهوم المخالف لنص المادة 15/ب من ذات الإتفاقية.

ثانيا: تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة نظامية.

نصت عليها المادة 6/أ/2/8 من نظام روما الأساسي. و قد تم تعريف السلوك المحظور على النحو التالي: "قيام مرتكب الجريمة بحرمان شخص ما أو عدة أشخاص من محاكمة عادلة ونظامية، وذلك برفض تقديم الضمانات القانونية التي تم تعريفها، على نحو خاص في إتفاقتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949".

فبالنسبة لإتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحقوق الأسرى فإن المواد المتعلقة بالإجراءات القضائية (99-108). رسخت مبدأ محاكمة أسرى الحرب عن الجرائم التي ارتكبوها لدى جهة قضائية مختصة تابعة للدولة الأسرة، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في سير المحاكمة العادلة من ضرورة إخطار الأسير الخاضع للمحاكمة بالتهم الموجهة إليه، وفي إحالته بأسرع وقت إلى قاض للفصل فيها، مع كفالة حقه في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام، وحقه في مناقشة الشهود وفحص جميع الأوراق والوثائق المقدمة للمحاكمة بخصوص إثبات التهم المنسوبة إليه إما بنفسه أو عن طريق المدافع عنه، وحقه في الاستعانة بمترجم إن اقتضت الضرورة ذلك، هذا بالإضافة إلى إخطاره بمنطوق الحكم وكذا حقه في الطعن فيه⁽¹⁾.

2-د/ خالد روشو، الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 242.

¹ - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 724.

أما فيما يخص محاكمة الأشخاص المدنيين، فإن إتفاقية جنيف الرابعة كذلك كفلت الضمانات الأساسية لهذه المحاكمة ، فالمادة 33 نصت على أنه: " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها شخصيا، وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والإرهاب " .

كما أشارت المادة 65 إلى عدم جواز معاقبة المدنيين في أراضي الاحتلال بأثر رجعي عن فعل وقع في الماضي ويعاقب عليه بعد الاحتلال وفقا لقوانين الاحتلال، وبحسب المادة 71 من ذات الإتفاقية لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية مستوفية لكافة الشروط المتعارف عليها ضمن النظم القضائية الداخلية والدولية، التي أكدتها نصوص إتفاقية جنيف الرابعة .ويمكن تلخيصها كالآتي:

01-إعلان المتهمين بجلسة محاكمة علنية في الإقليم المحتل، وأن يكون الإعلان مكتوبا وبلغة يفهمها السكان المدنيين.

02-إخطار الدولة الحامية في حالة وجودها بكافة الإجراءات القضائية التي يجري اتخاذها في حق المتهمين⁽¹⁾.

03- حق المتهمون في تقديم الأدلة وطلب سماع الشهود، و الاستعانة بمدافعين أو محامين⁽²⁾.

04-حق المحكوم عليهم في طعن الأحكام، على أن يخطر بالأحكام الصادرة ضدهم و بأسبابها⁽³⁾.

05-حق المتهمون بالاستعانة بمترجم في جميع مراحل الاتهام، والنطق بالحكم⁽⁴⁾.

ما نخلص إليه بشأن حق الأسرى والأشخاص المشمولين بحماية إتفاقيات جنيف 1949 في المحاكمة العادلة، وكفالة جميع الضمانات القانونية والقضائية لهاته الفئات هو منع تعسف السلطات المعادية من إنتهاك الحقوق المضمونة للأشخاص زمن النزاع المسلح وكل تعمد في ذلك يعد سلوكا إجراميا يستوجب المساءلة والعقاب، وفي ذلك تبنت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي الإنتهاك الخاص بعدم

¹ - المادة 02/71 ، 03/71 من إتفاقية جنيف الرابعة.

² - المادة 72 من إتفاقية جنيف الرابعة.

³ - المادة 73 من إتفاقية جنيف الرابعة.

⁴ - المادة 03/72 إتفاقية جنيف الرابعة.

ضمان المحاكمة العادلة لأي متهم من الفئات المشمولة بالحماية الدولية لإتفاقيات جنيف وعدت هذا السلوك جريمة حرب، وبينت الوثيقة الملحقة بالنظام الخاصة بأركان الجرائم، أركان هذه الجريمة وهي كالاتي⁽¹⁾:

01- أن يجرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.

02- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949.

03- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

04- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به، وأن يكون مرتكبي الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ثالثا: جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع.

الإبعاد أو النقل غير المشروع في إطار النزاعات المسلحة هو أنجع الوسائل لضمان ثمار العدوان، كما أنه أشدها إلحاقا للأذى بالسكان المدنيين، إلا أنه وبالرغم من ذلك لم تتطرق إتفاقية لاهاي لعام 1907 لأي من حالات الإبعاد أو النقل القسري لمدنيين، لأن عمليات الطرد الجماعي حسب الباحث القانوني "جورج شوارز نبير" كانت غير مرفوضة طالما كانت تتم وفقا لمعايير الحضارة، ولذلك لم تتطلب خطرا محددًا وصريحًا⁽²⁾.

¹ - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 265.

- د/ محمد بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 161.

² - رغم عدم وجود نص صريح في إتفاقية لاهاي يمنع ويحظر الإبعاد القسري للمدنيين إلا انه يمكن استخلاصه من ديباجة الإتفاقية استنادا لشرط مارتينز الشهير، الذي جاء فيه: " وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب.... يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاء ت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتقدمة وقوانين الإنسانيّة ومقتضيات الضمير العام".

و نظرا لما شهدته الحربين العالميتين من عمليات إبعاد واسعة النطاق للسكان المدنيين، فقد أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة لهذه الجريمة الدولية، ونظم أحكامها ضمن إتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فقد حظرت المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة نقل وإبعاد الأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دول الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى، وأيما كانت أسباب هذا التهجير القسري. فحين أن المادة 147 من ذات الإتفاقية اعتبرت ما قد تقوم به دولة الاحتلال في حق السكان المدنيين المشمولين بحماية الإتفاقية من إبعاد وتهجير قسري، جريمة دولية و إنتهاكا جسيما يحملها المسؤولية الدولية.

و في ذات السياق أكدت المادة 4/85/أ من البروتوكول الإضافي الأول على اعتبار نقل سكان الأراضي المحتلة إنتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول ، كما توسعت لتشتمل بالتحريم نقل المحتل لقسم من سكانه إلى الأقاليم المحتلة عمدا، وعلى هذا سيكون إبعاد المدنيين فيما سوى الحالات التي سمحت بها هذه المواد جريمة إبعاد تدخل في إطار جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية على حسب ظروف وأركان كل جريمة على حدى⁽¹⁾.

أما بشأن جريمة النقل غير المشروع كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة روما، فقد نصت عليها المادة 7/أ/2/08 بعد أن تبنت اللجنة التحضيرية التفسير القائل بأن المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة والتي يجب أن تقرأ بالتوازي مع المادة 49 من ذات الإتفاقية، تحظر جميع عمليات الإبعاد والنقل الجبري للسكان المحميين، ويقصد بالإبعاد كل سلوك إجرامي يقصد من وراءه الجاني نقل شخص أو عدة أشخاص بالإكراه إلى مكان آخر بعيدا عن أوطانهم، كما هو الحال بالنسبة لعمليات الإبعاد التي تمت خلال الحرب العالمية الثانية، حينما لجأ النظام النازي إلى إقصاء الملايين من الأجانب إلى أماكن بعيدة عن أوطانهم وتشغيلهم في المناجم، أما النقل فيقصد به تغيير مكان إقامة شخص

1- المادة 4/85/أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: -" تعد الأعمال التالية..... بمثابة إنتهاكات جسيمة لهذا اللحق' البروتوكول' إذ اقترفت عمدا، مخالفة للإتفاقيات أو للحق ' البروتوكول'
أ-قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة 49 من الإتفاقية الرابعة.....".

أو مجموعة من الأشخاص وذلك لصالح المنقولين أنفسهم في ميدان العمليات العسكرية حفاظا على سلامتهم، وإن كان غير ذلك فيعد جريمة يعاقب عليها⁽²⁾. و لجريمة النقل أو الإبعاد غير المشروع، أركان خاصة بها، نوردتها كالاتي:

01- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.
02- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949.

03- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

04- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترن به.

05- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

رابعا: جريمة الحبس غير المشروع: يعتبر الحجز أو الحبس غير المشروع إنتهاكا قانونيا جسيما لإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إذ يعتبر شكلا من أشكال الاضطهاد السياسي أو العرقي في جريمة ضد الإنسانية، أما بالنسبة لجريمة الاحتجاز غير المشروع بوصفها جريمة حرب وفقا لما نصت عليه المادة 7/أ/2/8 من نظام روما الأساسي، فقد تم توضيح أركانها بشكل هام من قبل اللجنة التحضيرية، التي عرفت هذا السلوك المحظور بأنه: " قيام مرتكب الجرم بحبس أو الاستمرار في حبس شخص أو عدة أشخاص في مكان معين". ويهدف تعبير " الاستمرار في حبس" إلى تغطية الحالات التي يكون فيها شخص معين محبوسا بشكل قانوني وفقا لما تم النص عليه في المواد 27، 42، 78 من إتفاقية جنيف الرابعة، ولكن حبسه يصبح غير قانوني في لحظة معينة.

فقد جاء في الحكم الصادر عن محكمة يوغسلافيا السابقة بشأن قضية " DE LALIC " ، أن الحبس يمكن أن يستمر بشكل قانوني فقط في حالة ما إذا تم تقديم حقوق إجرائية معينة ورد ذكرها في المادة 43 من إتفاقية جنيف الرابعة على الأشخاص المحتجزين أما بخصوص تطبيق نص المادة 78 من ذات الإتفاقية، فقد خلصت المحكمة إلى أن: " احترام الحقوق الإجرائية الأساسية للمدنيين المحتجزين في

²- كنوت دورمان، مرجع سابق، ص503.

الأراضي المحتلة، هو أحد المبادئ الأساسية للاتفاقية الرابعة ككل". ولهذا فإن الاحتجاز الذي يبدأ بشكل شرعي يتحول بشكل واضح إلى غير شرعي إذا ما تجاهلت الجهة القائمة بالاحتجاز الحقوق الإجرائية الأساسية للأشخاص تحت الاحتجاز، وإذا لم تقم بإنشاء محكمة أو هيئة إدارية مناسبة إعمالاً للمادة 34 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949، أو في حالة احتجاز مدنيين في أراضي محتلة إعمالاً للمادة 78 من ذات الإتفاقية.

أما عن حالات الاحتجاز المشروعة التي جاءت الإتفاقية الرابعة لجنيف 1949 على ذكرها في مواد متفرقة فهي:

01- إذا ارتكب أحد الأشخاص المدنيين أفعالاً نتج عنها أضرار بسيطة لدولة الاحتلال، ولم تشكل خطراً على حياة الأفراد وقوات الاحتلال، حيث تمثل عقوبة الاحتجاز الإجراء الوحيد لتقييد حرية هذا الشخص، شريطة أن تتناسب مدة الاعتقال مع الفعل المرتكب⁽¹⁾.

02- الأشخاص الذين يجب اعتقالهم لأسباب أمنية، ففي هذه الحالة يعتبر الاحتجاز إجراءً آمناً تقوم به سلطات الاحتلال للحفاظ على بعض الأشخاص المحميين على سبيل الاحتياط، ويجب أن يكون هذا الإجراء محددًا وذو طبيعة مؤقتة⁽²⁾.

03- الأشخاص الذين ترى المحاكم اعتقالهم بدل سجنهم للمدة نفسها، وذلك عن المخالفات التي قد يرتكبونها أثناء الاحتلال⁽³⁾.

04- الأشخاص الذين يطلبون الاعتقال بمحض إرادتهم لظروف خاصة، حيث يتقدم لممثل الدولة الحامية بهذا الطلب.

و فيما عدا هذه الحالات فإنه يعتبر حبساً أو احتجازاً غير شرعي، ومتى توافرت الأركان الخاصة التي حددها الوثيقة الملحقه بنظام روما الأساسي، أصبحت جريمة حرب تدخل ضمن إختصاص المحكمة، وهذه الأركان هي:

1- المادة 41 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

2- المادة 42 من إتفاقية جنيف الرابعة.

3- المادة 43 من إتفاقية جنيف الرابعة.

01- أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.

02- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشتملهم بالحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأن يعلم الجاني بهذا الوضع المحمي.

03- أن يعد السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يعلم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

خامسا: جريمة أخذ الرهائن: أخذ الرهائن واحتجازهم كانت من الوسائل التي تلجأ إليها القوات المسلحة للعدو كضمان لتنفيذ القواعد التي تفرضها في الأراضي المحتلة، أو كوسيلة لمنع القيام بأعمال عدائية ضدها، أو كضمان لتنفيذ معاهدة دولية ما، إلا أن خطورة هذا السلوك و تطور أساليبه التي باتت تشكل خطرا على الأشخاص وحتى على العلاقات الدولية، سارعت المجموعة الدولية لحظره وتجرمه، إذ أصبح أخذ الرهائن والإجهاز عليهم من جرائم الحرب⁽¹⁾.

فالمادة 34 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نصت على أن: "أخذ الرهائن محظور". وأكدت عدم مشروعية هذا السلوك المادة 147 من ذات الإتفاقية التي اعتبرت أخذ الرهائن من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المستوجبة للمسؤولية والعقاب.

كما أن المادة 2/75 ج من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حظرت جملة من الأفعال بغض النظر عن زمان ومكان وقوعها، وسواء أرتكبت من قبل المدنيين أو العسكريين، والتي من بينها ما ورد في الفقرة 2 ج الخاصة بتجريم أخذ الرهائن.

أما بخصوص جريمة أخذ الرهائن - كجريمة حرب- والواردة في المادة 8/أ/2/8 من نظام روما الأساسي، فإنه يجدر التنويه بأن تعريف هذه الجريمة وأركانها قد تم تأسيسها على نحو كبير على التعريف الوارد في الإتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن لعام 1979⁽²⁾.

1-د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 222.

2- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع الاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن في: 1979/12/07. ودخلت حيز النفاذ في: 1983/06/03. مع الإشارة إلى وجود العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة أخذ الرهائن وحطف الطائرات منها: إتفاقية طوكيو لعام

فقد جاء تعريف أخذ الرهائن في المادة 01/01 من إتفاقية عام 1979 على أنه: " أي شخص يقوم بأخذ أو احتجاز أو التهديد بالقتل أو بإيذاء شخص ما (الرهينة)، أو الاستمرار في احتجازه من أجل إرغام طرف ثالث، مثل دولة أو مؤسسة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو عدم القيام بعمل معين، كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح رهينة "

من خلال النص يمكن القول أن السلوك الإجرامي في جريمة أخذ الرهائن له ثلاثة صور، هي:

01-الاحتجاز أو القبض: وهو كل سلوك من شأنه التضييق من حرية الشخص أو مجموعة من الأشخاص، وسلب حريتهم لمدة معينة فالاحتجاز يعني تقييد حركة الشخص وإعاقته من المضي في طريقه، وحرمانه من الذهاب والإياب دون إرادته، ويختلف الاحتجاز عن القبض كون أن الاحتجاز جريمة مستمرة متى ظل سلب الحرية مستمرا، أما القبض فهو جريمة دقيقة تتم في لحظة واحد.

و يشترط في الاحتجاز أو القبض أن يكون هذا السلوك الإجرامي منطويا على تقييد حرية الشخص، وذلك إما باستخدام القوة الجسمانية أو بإقامة حاجز مادي يحول دون ممارسة الشخص لحرية التنقل أو باستخدام سلطة تفرض عليه الخضوع لها، ويجب أن تؤدي هذه الأفعال إلى حرمان المجني عليه تماما من حريته في التجول.

كما أنه لا عبء لمكان القبض أو الاحتجاز فيستوي وقوعه في مكان عام أو مكان خاص، كأن يقوم الجاني بغلق باب المكان الذي يتواجد به المجني عليه، وذلك لحرمانه من حرية التنقل، أو منعه من مغادرة مسكنه أو مغادرة مبنى للمطار.....الخ⁽¹⁾.

02-تهديد الرهينة بالقتل أو الإصابة أو الاستمرار في احتجازه: يستوجب أخذ الرهائن كجريمة حرب، أن تقترن عملية القبض أو الاحتجاز بقيام الجاني بتهديد الرهينة بقتله أو إلحاق الأذى به أو أن

1963 الخاصة بالقبض على الجناة في حذف الطائرات وإعادةها إلى مالكةا الشرعي، واتفاقية لاهاي 1970 التي عرفت جريمة خطف الطائرات، واتفاقية مونتريال في: 1970/09/23 التي نصت على تجريم بعض الأفعال المرتكبة على متن الطائرات أو أثناء تحميلها ومباشرة خدمات الملاحه الجوية.....الخ.

1- د/ فتوح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 743.

يستمر في حبسه. و يستوي في ذلك أن يقع التهديد من قبل الجاني إما بسلوك إيجابي كحالة التهديد المباشر، وإما بسلوك سلبي وذلك بتهديد الجاني للمجني عليه الذي يعاني عجزا يمنعه من توخي خطر الموت أو الإيذاء الجسيم، كحالة المجني عليه الأعمى الذي يتركه الجاني في مكان مرتفع يمكن أن يتعرض فيه للسقوط.

و ننوه أن جريمة -أخذ الرهائن- كسلوك إجرامي من جرائم الحرب لن ينتج أثره إلا إذا اقترنت عملية الاعتقال أو القبض أو الحجز بتهديد المجني عليه أو آخر بحيث أن موضوع التهديد سوف ينفذ في المجني عليه نفسه.

03- إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص على عمل أو إمتناع عن عمل: لا يكفي احتجاز أو القبض على الرهينة وتهديده، بل أن أخذ الرهائن كسلوك إجرامي لا بد أن يكون له غرض وهدف محدد، وهو إرغام الدولة التي ينتمي إليها الرهائن أو إحدى المنظمات الدولية أو شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل أو الإمتناع بعمل على إثر عملية خطف الرهائن، أي أن الجاني يربط الإفراج عن الرهائن أو ضمان سلامتهم بقيام الجهة التي ينتمي إليها الرهينة أو شخص ما بتنفيذ مطلبه إما بالقيام بعمل ما أو الإمتناع عن عمل، إذ أن الهدف هو إجبار الطرف الثالث على القيام بعمل أو الإمتناع عنه.

و عليه فإن هذا الإجبار الذي يمارسه الجاني على الطرف الثالث مقابل الإفراج عن الرهائن عمل غير مشروع دائما، ما دام أن أخذ الرهائن سلوك محظور دوليا سواء زمن السلم أو زمن النزاع المسلح.

و بالرجوع إلى نظام روما الأساسي فإن أخذ الرهائن كصورة من صور جرائم الحرب، تستوجب بالإضافة إلى هذه السلوكات والأفعال الثلاثة، جملة من الأركان الخاصة، تتمثل في مايلي:

01- أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.

02- أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

03- أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الإمتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم .

04- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949، وبذلك تختلف جريمة خطف الرهائن كجريمة حرب عن جرائم خطف الرهائن المجرمة بإتفاقية نيويورك لعام 1979، حيث أن الأولى تقع على شخص محمي بموجب إتفاقيات جنيف.

05- أن يكون مرتكبي الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

06- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

و متى توافرت هذه الأركان وعلم الجاني بأن الرهينة محمي بموجب إتفاقيات جنيف وعلمه بحقيقة النزاع المسلح الدولي، أي توافر عنصر العلم بوصفه من عناصر الركن المعنوي - القصد الجنائي العام - وتوجه إرادة الجاني إلى القيام بهذا السلوك الإجرامي كنا بصدد جريمة أخذ للرهائن بوصفها جريمة حرب تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لروما.

الفرع الثالث: الإنتهاكات ضد الممتلكات والاستيلاء عليها .

أشارت المادة 4/أ/2/8 إلى جريمة التدمير غير المبرر للممتلكات والاستيلاء عليها واعتبرتها جريمة حرب، ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص النظر فيها متى توافرت أركانها التالية:

- 01- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.
- 02- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.
- 03- أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.
- 04- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949.
- 05- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية تثبت ذلك الوضع المحمي.

06- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما، لقت صعوبات كبيرة بشأن تحديد أركان هذه الجريمة، كون أن الأحكام الخاصة بالانتهاكات الجسيمة للممتلكات تتفاوت من حيث الحماية، ومن حيث تناول القانوني، فالممتلكات تتعدد وبالتالي تتغير طبيعة الحماية تبعا لطبيعتها، فمثلا تختلف حماية المستشفيات المدنية المشمولة بالحماية، عن الممتلكات الخاصة الواقعة في الأراضي المحتلة... الخ.

و بالرغم من ذلك استقر الرأي في الأخير على جملة الأركان المذكورة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للممتلكات المشمولة بالحماية وتجريم تدميرها أو الاستيلاء عليها بدون مسوغ شرعي، ودون أن تستدعي حالة الضرورة ذلك، ما يقودنا للقول أن المادة 4/أ/02/08 جرمت نوعين من السلوك الذي قد يقع على الممتلكات المحمية، فإما التدمير أو الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني.

أولا: التدمير غير المبرر للممتلكات المحمية.

نصت المادة 23/ز من لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أنه: "..... تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز". كما نصت المادتين 50 و 51 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية على التوالي على أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعتبر إنتهاكا جسيما ما لم تبرره الضرورات الحربية، ونفس الأمر أكدت عليه المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة بالنص على أن تدمير و اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية يعتبر جريمة حرب.

هذه المواد وغيرها أجمعت على اعتبار أن كل تدمير و اغتصاب للممتلكات أثناء النزاع المسلح الدولي يعد بمثابة مخالفة جسيمة لقواعد الحرب وأعرافها، إلا إذا أرتكبت تحت مسمى الضرورة العسكرية، وهذا فعلا ما أوضحته الممارسات العملية للإدعاء العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة في قضية " ميلان كوفيا سيفيك " حيث قال المدعي العام أن: " أي تدمير للمدن أو القرى التي تحصل أثناء العمليات الحربية

يجب أن يكون لضرورة عسكرية، وأن يكون ذلك التدمير مرتبط ارتباطا وثيقا للسيطرة على قوات العدو".

و في ذات السياق أكدت الإتفاقيات الدولية على ضرورة حماية الممتلكات أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال الحربي وإخراجها من إطار الاستهداف العسكري ما لم تبرر ذلك حالات الضرورة، فالمادة 55 من قواعد لائحة لاهاي أكدت أن دولة الاحتلال ما هي إلا سلطة إدارية تدير المباني العامة والعقارات الموجودة في الأراضي المحتلة⁽¹⁾، فحين أن المادة 46 من ذات اللائحة نصت على وجوب احترام الملكية الخاصة وعدم مصادرتها⁽²⁾.

كما حظرت المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة التدمير صراحة إلا إذا كان مبرر حقيقة بالضرورة العسكرية، حيث نصت على أنه: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"

و تجدر الإشارة إلى أن تدمير الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، باعتبار جريمة حرب لبدأ أن يكون على نطاق واسع وأن يكون تعسفيا، فبالإضافة إلى السلوكات الإجرامية التي قد يمارسها الجاني في عملية التدمير، يجب أن يتوافر لديه القصد الجنائي حتى تكتمل أركان الجريمة الدولية، وحيث أن الركن المعنوي لم يشير إليه صراحة في أي من المواد المذكورة سابقا، فإننا نطبق الأحكام العامة الوارد ذكرها في نص المادة 30 من نظام روما الأساسي، هذا على العكس ما جاء في بعض أحكام محكمة يوغسلافيا السابقة، حيث تم تحديد الركن المعنوي لجريمة التدمير والاستيلاء على الممتلكات ففي قضية "بلاسكيك" خلصت المحكمة في رأيها إلى أن: "التدمير يجب أن يحدث بشكل متعمد وأن يكون أحد

1 -نصت المادة 55 من لائحة لاهاي: " - لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنافع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع".

⁻² المادة 46 من لائحة لاهاي: " - ينبغي احترام..... الملكية الخاصة ولا يجوز مصادرة الملكية الخاصة".

النتائج المتوقعة عن فعل المتهم". وفي قضية "كوردريك" و"سيركينز" قالت: "إن مرتكب الفعل المجرم قد تعمد تدمير الملكية محل النقاش أو بسبب إهماله قد صرف النظر عن تدميرها المتوقع". وهذا يعني أن عنصر القصد الجنائي مهم في جريمة التدمير والاستيلاء على الممتلكات وبإنتفائه تنتفي الجريمة ككل.

ثانيا: الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات.

يعد الاستيلاء أو سلب الممتلكات عملا غير مشروع سواء في القوانين الوطنية أو حتى الدولية، ذلك أن الملكية حق مطلق لصاحبها ما لم يقضي القانون بغير ذلك، فلا يجوز انتزاعها أو مصادرتها إلا بموجب قانون، وذلك وفقا لما تقتضيه القواعد العرفية الدولية وقواعد الإتفاقية بعد الاستيلاء عملا محظورا ما لم تبرره كذلك الضرورات العسكرية، فالمادة 28 من لائحة لاهاي لعام 1907 نصت على أنه يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم، ونفس الأمر أكدته المادة 47 من ذات اللائحة بقولها: "يحظر السلب حظرا تاما".

و جاءت إتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد هذا الحظر في المادة 33 منها، وقد جاء هذا الحظر بصيغة مطلقة، بحيث يشمل كافة أنواع السلب والنهب سواء وقعت بشكل فردي وشخصي من قبل أفراد القوات المسلحة، أو من قبل الجهات الرسمية للعدو لذلك جاء النص بإلزام الأطراف المتعاقدة بعدم تفويض أوامر قواتها المسلحة للقيام بأعمال السلب والمصادرة⁽¹⁾.

يذكر أن عمومية نص المادة 33 يعني أنه قابل للتطبيق في أي نزاع مسلح وحتى في الأقاليم المحتلة، ومهما كانت صفة هذه الأموال سواء الأموال العامة التي تكون مملوكة للدولة وتكون مخصصة للمجهود

1- د/عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص160.

الحربي كالمقار الأمنية، الأسلحة الحربية، وعربات النقل أو الأعيان المدنية التي لها ارتباط بحياة المدنيين أو الأموال الخاصة المملوكة لمواطني الإقليم المعتدى عليه أو المحتل⁽¹⁾.

و خلاصة ما يمكن قوله بشأن جريمة حرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها الوارد ذكرها في المادة 4/2/08 من نظام روما الأساسي أنها جريمة واسعة النطاق بدليل تعدد الممتلكات العامة والخاصة وإنفراد كل منها بتنظيم خاص بها إلا أن ذلك لا يمنع من تجريمها ما لم تقتضي الضرورة العسكرية ذلك. فما هي شروط هذه الضرورة التي تبيح تدمير والاستيلاء على الممتلكات أثناء النزاع المسلح؟ .

-الشروط القانونية لمبدأ الضرورة العسكري:

يتفق القانون والقضاء الدولي على أن الضرورة العسكرية محكمة ومقيدة بعدة شروط قانونية، منها:

01- ارتباط الضرورة العسكرية بسير العمليات العسكرية بين القوات المتنازعة أو بين قوات الاحتلال والمقاومة في الأراضي المحتلة، ولهذا لا يمكن الإدعاء بقيام الضرورة العسكرية وتوافرها في الظروف الاعتيادية وحالة الهدوء.

02- الطبيعة المؤقتة لهذه الضرورة، بمعنى أنها ليست حالة دائمة ومستمرة وإنما هي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليست بأكثر من حالة واقعية مؤقتة تبدأ ببداية الفعل الذي استوجب وحتم قيام هذه الحالة، وتنتهي بنهايته وزواله.

03- أن لا تكون الإجراءات المستخدمة تنفيذاً لحالة الضرورة العسكرية محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز مثلاً لمن تدرع بقيام حالة الضرورة العسكرية أن يلجأ إلى إستخدام الأسلحة المحرمة، وأن يقوم بعمليات قصف للسكان المدنيين وممتلكاتهم.

04- أن إقرار القانون الدولي الإنساني بمشروعية الخروج على بعض قواعد وأحكام القانون الدولي كاستثناء في حالة توافر قيام الضرورة العسكرية لم يأت على إطلاقه بل قيده بمبادئ قانونية منها:

¹ - د/ روشو خالد، الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 347 .

- د/ فتوح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 708 ..

أ-مبدأ التناسب: أي أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والاستيلاء على الممتلكات العامة أو الخاصة من قبل القوات المعادية أو قوات الاحتلال لغاية الضرورة العسكرية مع متطلبات واحتياجات سكان الإقليم المدنيين، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال للقوات المنفذة للعمل أن تستخدم هذا الحق للإضرار بالسكان المدنيين أو للتأثير على استقرارهم وبقاءهم في هذه الأراضي.

ب-مبدأ تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم: نصت عليه المادة 22 من لائحة لاهاي بحيث: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو " ، أي أن الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقا لا تقيده قيودا وإنما عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى طبيعة الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح به في القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.
بناء على ما تم التطرق إليه من خلال هذا المطلب نخلص أن صور جرائم الحرب الواردة في المادة 2/8/أ من نظام روما الأساسي، والمتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف، ما هي إلا تأكيد لأفعال ثبت دوليا تجريمها لجسامتها وخطورتها سواء على حياة الأشخاص أو على أموالهم وممتلكاتهم.

المطلب الثاني: الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.

سنعتمد نفس المنهجية التي سوقناها في تقسيم جرائم الحرب في المطلب الأول، بحيث تضمنت الفقرة ب من المادة 08 من نظام روما الأساسي صور عدة للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حاولنا تقسيمها إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الجرائم الواقعة ضد الأشخاص.

تتعدد الفئات المحمية بموجب الإتفاقيات الدولية أثناء النزاعات المسلح وذلك تبعا للوضع القانوني الذي تتمتع به كل فئة، سواء كانت مشاركة في العمليات العسكرية أم غير مشاركة، ونظرا لأهمية الحماية

¹-لأكثر تفصيل في موضوع الضرورة العسكرية ينظر:

- د/ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 161 وما بعدها.

- د/ روشو خالد، الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 347.

التي يعنى القانون الدولي الإنساني بكفالتها لهاته الفئات عززت المادة 2/08/ب من نظام روما الأساسي هذه الحماية، واعتبرت كل خرق لما أوردت عليه النص جريمة حرب.

وتبعاً لذلك سنحاول تناول هذا الفرع من خلال التطرق إلى أهم هذه الفئات المحمية وكذا الجرائم التي يمكن أن تلحقها جراء النزاع المسلح، كل ذلك في إطار ما يسمى بالإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.

أولاً: الجرائم الواقعة ضد المدنيين.

عرفت المادة 04 من إتفاقية جنيف الرابعة المدنيين على أنهم: "الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما أو بأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسو من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها". وعرفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المدني أنه: "... هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق البروتوكول، وإذا ثار شك حول ما إذا كان الشخص ما مدنياً أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً، ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين".

بناءً على النصين، يمكن تعريف المدنيين أنهم كل الأشخاص الذين لا يشاركون بصفتهن هذه في العمليات العسكرية وكفلت لهم الإتفاقية الرابعة لجنيف وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 حماية قانونية⁽¹⁾.

أما بخصوص الجرائم الحرب الواقعة ضدهم، ووفقاً لما نصت عليه المادة 2/8/ب فهي:

¹ - د/ أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 65

- د/ أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، منشور بكتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقدم د/ فتحي سرور، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 155

01-الهجوم ضد السكان المدنيين غير المشاركين في العمليات الحربية:حماية المدنيين من الهجمات العسكرية وإضافة الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة باستبعاد كل ما ليس له علاقة بالعمل الحربي، مبدأ قديم- كما تمت الإشارة إليه في جزء سابق من هذه الدراسة- وأكدت عليه إتفاقيات كثيرة، فالمادة 46 من لائحة لاهاي نصت على التزام دولة الاحتلال باحترام حياة الأشخاص في الأراضي المحتلة، ونفس الأمر أكدته المادة 32 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بتجريمها للأفعال التي تعد من قبيل الأعمال غير الإنسانية التي تقع من قبل دولة الاحتلال في حق المدنيين ، فحين ضمنت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جملة من الأحكام والقواعد الخاصة لحماية المدنيين زمن النزاع المسلح الدولي، وخطرت كافة الهجمات العشوائية التي من شأنها أن تصيب حياة المدنيين بأخطار جسيمة⁽¹⁾.

و بالإضافة إلى تجريم الهجوم على المدنيين باعتباره سلوك إجرامي مكون للركن المادي لهذه الجريمة، فإنه يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني لقيامها، وذلك بأن يعلم أن المجني عليهم من المدنيين المحميين دولياً، وأنه لا يجوز مهاجمتهم ومع ذلك يقوم بالهجوم وفقاً لإرادته ويقبل النتائج المترتبة على ذلك، بالتالي يكفي حسب رأينا توافر اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالهجوم المحظور وعلمه بنتائجه وكذا طبيعة الفئة المستهدفة للقول بتوافر القصد الجنائي للجريمة⁽²⁾.

إذا فالمادة 2/8/ب/1 من نظام روما الأساسي لم تأت بجديد بخصوص هذه الجريمة ،حيث اعتبرتھا جريمة حرب تدخل ضمن إختصاصها متى توافرت فيها الأركان التالية:

أ-أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما .

¹ - الهجمات العشوائية بحسب المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول هي الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري معين، أو التي يستخدم فيها وسائل للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري معين، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا حصر لآثارها ومن شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية، والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

² - هناك من يرى بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة الهجوم على المدنيين، وهو نية مهاجمة المدنيين بصفتهم هذه أو الأفراد الآخرين الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية بشكل مباشر إلى جانب القصد الجنائي العام (العلم والإدارة) ويبررون ذلك بأن ضرورة وجود النية لدى مرتكب الجريمة بمهاجمة المدنيين هي المحرك والباعث لارتكابها. لأكثر تفصيل يراجع: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 759.

ب- أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

ت- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

ث- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع الدولي.

02- جريمة نقل السكان المدنيين: حظرت القواعد العرفية والدولية إبعاد وترحيل وكذا نقل المدنيين من وإلى داخل الإقليم المحتل واعتبرته إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالمادة 49 من إتفاقية جنيف أكدت أنه لا يجوز نقل رعايا الدولة المحتلة إلى داخل الإقليم المحتل، وحظرت إبعاد السكان المدنيين أو ترحيلهم من أراضيهم استنادا إلى قواعد القانون الدولي العام التي تحظر ضم الأقاليم باعتباره اغتصابا بالقوة لأراضي شعب آخر وهو فعل غير مشروع دوليا.

و قد عدت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 أن قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها بمثابة مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و وفقا لنص المادة 8/2/ب/8 من نظام روما الأساسي فإن ترحيل أو نقل المدنيين من قبل دولة الاحتلال من وإلى الأراضي المحتلة، جريمة حرب تستوجب المساءلة و العقاب. وقد حددت أركانها كالآتي:

أ- أن يقوم مرتكب الجريمة:

1- على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها.

2- أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها .

ب- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

03- التهديد بالموت: تقوم هذه الجريمة بإعلان الجاني أو أمره بإسقاط الأمان على الجميع بما فيهم إسكان المدنيين العزل، وأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، ويستوي في ذلك أن يكون الإعلان مجرد تهديد بالقتل والإبادة الجماعية أو تم تنفيذه فعلا، أي أن مجرد التهديد بعدم الأمان يعد سلوكا إجراميا لما له من آثار على حياة الأشخاص المهددة⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن صفة الجاني في هذه الجريمة ذات أهمية للقول بوقوع هذا السلوك المجرم إذ يشترط أن يصدر إعلان التهديد من قائد في شكل أوامر لمرؤوسيه التابعين له، وهذا ما أكدته المادة 12/ب/2/8 من نظام روما الأساسي حين اعتبرت التهديد بالإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة جريمة حرب. ولخصت أركانها في ملحق الفقرة كالآتي:

01- أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

02- أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

03- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به، وان يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

04- استخدام الأشخاص المحميين كدروع: حظر القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة من استخدام الأشخاص المحميين بما فيهم المدنيين دروعا بشرية لحماية لمواقعهم العسكرية أو لتأمين خطوطهم الدفاعية⁽²⁾، لذا أكدت المادة 23/ب/2/8 من النظام الأساسي لمحكمة روما على عدم مشروعية هذا السلوك، واعتبرته جريمة حرب. و بحسب ملحق الجرائم دائما، يلزم لقيامها:

¹ - د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 167.

- د/ روشو خالد، الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 289.

² - خلصت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا عام 2000 إلى أن المتهم " تيهومير بلا سكتيتش " أصدر أمر باستخدام المحتجزين كدروع بشرية لحماية مقر قيادته في فندق " فييز " في 1993/04/20 . وهو ما ألحق ضرا معنويا كبيرا بمؤلاء الأشخاص، واستنادا على ذلك وبالإضافة إلى ثبوت ارتكاب نفس المتهم للعديد من الجرائم والانتهاكات الجسيمة الأخرى، فقد حكمت عليه المحكمة ب 45 سنة، ينظر: - د/ روشو خالد، الضرورة العسكرية ، مرجع سابق، ص 300.

أ- أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.

ب- أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقته.

ت- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

05- التجويع كأسلوب من أساليب الحرب: حظرت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أسلوب تجويع المدنيين⁽¹⁾، ومهاجمة أو تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها: المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق الشرب وشبكاتها وأشغال الري، وتعد هذه الأفعال غير مشروعة متى كان الباعث من وراءها تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح، أو لأي سبب آخر ما لم تبرر ذلك الضرورة العسكرية⁽²⁾.

إذا فالقاعدة العامة في القانون الدولي الإنساني أن اللجوء إلى أسلوب تجويع المدنيين لتحقيق أهداف عسكرية جريمة حرب ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية لروما الاختصاص للنظر فيها وفقا لما ورد عليه النص في المادة 25/ب/2/8 من نظامها الأساسي، و في ملحق أركان هذه الجريمة المتمثلة في:

01- أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

02- أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

03- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا النزاع المسلح.

ثانيا: الجرائم المرتكبة ضد أفراد الجيش المعادي.

¹ - المادة 01/54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² - المادة 03/54/ب من البروتوكول الإضافي لعام 1977: " أو إن لم يكن زدا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيل هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مآكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح....".

01- جريمة قتل أو جرح الأسرى: نصت المادة 6/ب/2/8 على أن قتل أو جرح مقاتل استسلم

مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، تعتبر جريمة حرب متى توافرت أركانها الآتية:
أ- أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصاً أو أكثر.

ب- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال.

ت- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترباً به، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

و لقيام هذه الجريمة يشترط أن تتوافر حالة العجز لدى المقاتل -المجني عليه- عند قتله أو إصابته، وأن يكون الجاني عالماً بهذه الحالة وبالرغم من ذلك ينفذ جرمته، متعمداً قتل أو إصابة الشخص الذي تم أسره أو إصابته أو نفذت ذخيرته الحربية⁽¹⁾، وهذا ما أكدته المادة 23/ج.. من إتفاقية لاهاي لعام 1907 بقولها: "... قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال....".

و بحسب إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فإنه يدخل في نطاق القتل أو الإصابة العمداً كل إمتناع أو عمل من الدولة الحاجزة من شأنه أن يعرض حياة الأسير للخطر⁽²⁾، وكافة إجراءات الانتقام التي تتخذ ضد الأسرى ومن في حكمهم⁽³⁾.

02- جريمة التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية أو العلمية.

تضمنت المادة 10/ب/2/8 جريمتين يمكن أن ترتكب في حق الأشخاص الخاضعين لسلطة طرف معاد ومن شأنهما تعريف حياة أو صحة هؤلاء الأشخاص للوفاة أو الخطر.

1-2: جريمة التشويه البدني: حظرت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الأطراف المتنازعة من القيام بأي تجارب أو أعمال من شأنها أن تعرض حياة المرضى والمصابين جراء

¹ - د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 164.

² - المادة 1/13 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

³ - المادة 2/13 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

المنازعات المسلحة الدولية، أو أن تشوه أبدانهم أثناء أو بعد العمليات القتالية، ومن ثم يخطر تعريض كل من هم في قبضة الخصم أو تم احتجازهم أو اعتقالهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياها المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة⁽¹⁾.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فقد حظرت أن يجري لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم عمليات البتر، أو التجارب الطبية أو العلمية، أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزاعها، وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها للشروط المنصوص عليها، لذلك اعتبر هذا الحظر من قبيل القواعد العرفية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية⁽²⁾.

و بناء على ما تقدم ذكره، فإن النظام الأساسي لمحكمة روما أدرج جريمة التشويه البدني ضمن طوائف جرائم الحرب، وخصها بحملة من الأركان هي:

أ- أن يعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

ب- أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

ت- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى، ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

ث- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

ج- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقتربا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

¹ - المادة 01/11 من البروتوكول الإضافي في الأول العام 1977.

² - القاعدة 92 من القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص 44.

2-2: جريمة إجراء التجارب الطبية أو العلمية: يشترط في هذه الجريمة تعريض المجني عليه لتجربة طبية أو علمية، وأن تتسبب في وفاته أو تعريض صحته البدنية والعقلية أو سلامته للخطر، وأن لا يكون هذا السلوك الإجرامي مبررا بعلاج ذلك الشخص طبيا أو لصالح سلامته.

و بالإضافة إلى ذلك فإنه يشترط خضوع المجني عليه/عليهم للجاني أو تحت سيطرته، وأن تتوفر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك، وهذا ما أكدت عليه أركان جريمة إجراء التجارب الطبية أو العلمي، التي نصت عليها المادة 2/8/ب/02/10 من نظام روما الأساسي وفصلت فيها الوثيقة الملحقة به الخاصة بأركان جرائم الحرب والمتمثلة في:

أ- أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.
ب- أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم للخطر الشديد.
ت- ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
كما أكدت أركان الجرائم بأن رضا المجني عليه لا يعتد به كمبرر قانوني في هذه الجريمة، وذلك لوجود احتمال قوي لإكراهه لإثبات تنازله عن حقه أو رضاه أمام المحكمة.

و هذه الجريمة- كغالبية جرائم الحرب- تقوم على القصد الجنائي العام بوصفها جريمة عمدية، فالعلم يقتضي أن يكون الجاني عالما بظروف المجني عليه، وكذا اقترافه للجريمة أثناء نزاع مسلح دولي، وأن تتجه إرادته إلى إلحاق الضرر الشديد للمجني عليه وبدون مسوغ طبي لهذه التجارب.

03- جريمة القتل والإصابة غدرا.

حظرت المادة 23/ب من لائحة لاهاي اللجوء إلى الغدر بقتل أو جرح أفراد ينتمون إلى شعب أو جيش معاد، وذات الأمر أكدت عليه المادة 1/37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث عرفت الغدر على النحو التالي: "..... و يعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة

الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم للاعتقاد بأن له الحق في أو عليه التزام بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة.....". كما أتت على ذكر بعض الأمثلة عن الأفعال التي تعد من قبيل الغدر⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن الأفعال التي تخلق الثقة لدى الخصم مع تعمد الجاني خيانة هذه الثقة لا تكفي لوحدها لتشكيل جريمة الغدر فهي لا تعدو أن تكون عنصراً وصفياً لا يشكل جريمة حرب إلا إذا اقترن بالركن المادي أي بالقتل الفعلي أو الإصابة الفعلية أو الأسر الفعلي للخصم⁽²⁾.

أما بخصوص أركان جريمة القتل والإصابة غدراً، التي تبنتها نظام روما ضمن جرائم الحرب في مادته 02/08/ب/11 فهي:

- أ- أن يحمل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاع المسلح.
- ب- أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.
- ت- أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل فعلاً أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- ث- أن يكون الجاني عليه أو عليهم ممن ينتمون إلى طرف خصم.

¹ - تعتبر الأفعال التالية أمثلة عن الغدر:

- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.
- التظاهر بعجز من الجروح أو المرض.
- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل .
- التظاهر بوضع يكفل الحماية، وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة، وبغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع

² - على نقيض الخطر المفروض على أعمال الغدر، فإن خدع الحرب ليست محظورة بحسب ما أورده المادة 24 من لائحة لاهاي فهي وإن كانت تتفق مع أفعال الغدر في كونها تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة إلا أنها لا تخل بأي قاعدة من قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاع المسلح كما أنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، لأكثر تفصيلاً: يراجع: د/ فريتس كالسهورن وإيزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم نخوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 109.

ج- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترباً به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

04- جريمة حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى.

سبق وأن أشارنا أن المحاكمة العادلة والضمانات القضائية المكفولة لهذه المحاكمة حق من حقوق الإنسان، وعليه فإن أي حرمان لرعايا الطرف الخصم من حقوقهم في رفع الدعاوى والنظر في قضاياهم تعتبر جريمة حرب. لهذا تم إدراج الجريمة ضمن طوائف جريمة الحرب، في نص المادة 8/2/ب/14 : " إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة ولن تكون مقبولة في أية محكمة".

أما عن أركانها فقد تم النص عليها ضمن ملحق نظام روما الأساسي الخاص بأركان الجرائم، وهي:

أ- أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو إنهاء أو تعليق مقبولة حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

ب- أن يكون الإلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولة موجهاً ضد رعايا الطرف الخصم.

ت- أن ينوي الجاني توجيه هذا الإلغاء أو التعليق للحقوق ضد رعايا الطرف المعاد.

ث- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي، وأن يكون مقترباً به وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية لهذا النزاع.

و يذكر أن هذه الجريمة عمدية، وأن صور الركن المعنوي فيها يتطلب القصد الجنائي العام ولا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً لقيام الجاني بها⁽¹⁾.

05- جريمة الإكراه على الاشتراك في عمليات حربية.

يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في تعمد الجاني بإكراه رعايا الطرف الخصم في النزاع المسلح الدولي عن طريق الفعل المادي أو التهديد باستخدامه لأجل إجبارهم على الخدمة ضد دولتهم سواء كانوا ضمن صفوف قوات دولتهم أو لا.

¹ - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 817.

و نظرا لتعارض هذه الجريمة مع روح الانتماء الوطني، فقد اعتبرها نظام روما الأساسي جريمة حرب في نص المادة 8/2/ب/15، وتم تلخيص أركانها وفقا لمايلي:

- أ- أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك التخلص أو ضد قواته.
- ب- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.
- ت- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.
- ثالثا: الجرائم الواقعة ضد فئات خاصة.

01-استهداف موظفي الخدمات الإنسانية وقوات حفظ السلام الأممية: اعتبرت المادة 8/2/ب/3 الهجوم على الموظفين المستخدمين أو الأعيان المستخدمة في مهمة من المهام الإنسانية أو حفظ السلام، جريمة حرب متى تم ارتكابها في إطار نزاع مسلح دولي. و بناء على ما أورده الوثيقة الملحقة بالنظام الخاصة بأركان جرائم الحرب، فإنه يمكن تلخيص أركانها كالاتي:

أ- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما، ويكون هدف هذا الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات مستخدمة في مهمة من المهام الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

ب- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم.

ت- أن يكون المجني عليهم ممن تحقق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المطبق في النزاع المسلح الدولي، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

ث- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

نوه فقط أن إتفاقيات جنيف لعام 1949 لا سيما الإتفاقية الرابعة، قد أكدت على ضرورة تسهيل وعدم منع وعرقلة قوافل الإغاثة الإنسانية⁽¹⁾، كما أشارت المادتين 70 و71 من البروتوكول الإضافي الأول إلى التزام أطراف النزاع بالسماح وتسهيل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات العوثة والعاملين عليها، وعليه فكل ما من شأنه عرقلة أو التضيق أو تعمد استهداف قوافل الإغاثة الإنسانية، يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويشكل جريمة حرب تستوجب مسؤولية وعقاب فاعلها.

02-الجرائم في حق الأطفال.

كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لفئة الأطفال هذا إلى جانب ما أقرته قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبذلك حظر إشراكهم في أية عملية عسكرية، أو استغلالهم لأي هدف حربي⁽²⁾، فالمادة 02/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فرضت على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير لمنع اشتراك للأطفال الذين لم يبلغوا بعد السن 15 في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وفي حالة ما إذا تم إشراكهم - كحالة استثنائية- ووقعوا في قبضة العدو فإنهم يعاملون معاملة أسرى الحرب⁽³⁾، مع بعض الخصوصية في التعامل مع وضعهم⁽⁴⁾.

و نظرا للمركز القانوني الذي يتمتع به الطفل في كافة القوانين الداخلية والدولية، فإن استخدامه أو تجنيده أو ضمه إلى صفوف القوات المسلحة وهو دون السن الخامسة عشر يعد جريمة حرب ينعقد

¹ - المادة 23 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

² - د/ روشو خالد، الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 266.

- د/ أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، منشور بكتاب: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: د/ أحمد فتحي سرور، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 161.

³ - المادة 03/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁴ - المادة 04/77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لمحكمة روما إختصاص النظر فيها طبقا لما ورد في نص المادة 26/ب/2/8 من نظامها الأساسي،
ووثيقة الأركان الملحقه به التي لخصت أركان هذه الجريمة كالآتي:

أ-أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم
شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية

ب-أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشر وأن يكون الجاني على علم
أو يفترض به العلم بأن المجني عليه أو عليهم دون سن 15⁽¹⁾.

ت-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وان يكون مرتكب الجريمة على علم
بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

رابعا: الجرائم الماسة بكرامة الأشخاص والجرائم الجنسية.

01- الجرائم الماسة بكرامة الشخص: يلزم القيام هذه الجريمة أن يعامل الجاني شخصا
أو أكثر معاملة مهينة أو تحط من كرامتهم، أو أن يعتدي على كرامتهم بأي شكل آخر، كتعمد تعريضه
لفضول الجمهور أو تعذيبه أمام أهله أو هتك عرض المرأة أمام زوجها أو أهلها.... الخ.

و نظرا لخطورة انعكاسات هذه الأفعال المهينة على كرامة الشخصية للمجني عليهم، فإن المادة
02/08/ب/21 من نظام روما الأساسي اعتبرتها من قبيل جرائم الحرب متى توافرت أركانها التالية:

أ-أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر معاملة مهينة أو يحط من كرامتهم أو يعتدي على كرامتهم
بأي صورة أخرى.

ب-أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الإعتداءات إلى الحد الذي تعتبر
معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

ت-أن يصر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف
الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

¹ - لا يتطابق سن 15 سنة مع ما تم النص عليه في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الذي حددت سن الطفولة بالأقل من 18 سنة.

و تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأشخاص المحني عليهم في هذه الجريمة يتسع ليشمل كذلك الموتى - كما في حالة التنكيل بجثثهم - وأنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى، ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية⁽¹⁾.

02- الجرائم الجنسية: تعتبر هذه الجرائم من جرائم فئة الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها المادة 07 من نظام روما الأساسي وفي ذات الوقت جرائم حرب وفقا لنص المادة 2/8/ب/22 التي تضمنت صورا متعددة للأفعال الجنسية التي يمكن أن ترتكب في حق المدنيين أو العسكريين، ضمن نزاع مسلح دولي، شريطة أن يكون مرتكبها عالما بالظروف الواقعية لهذا النزاع. و سنركز في هذه الدراسة على أركان كل صورة من صور هذه الجرائم حسب ما ورد عليه النص في نظام روما الأساسي وكذا الوثيقة الملحقة به الخاصة بأركان الجرائم.

أ- جريمة الإغتصاب:

1- أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2- أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال للسلطة، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه...

ب- جريمة الاستعباد الجنسي:

¹ - د/ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 280.

- 1- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يقاضيهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية⁽¹⁾.
- 2- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

ت- جريمة الإكراه على البغاء:

- 1- أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئته القسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
- 2- أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذي الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

- ث- جريمة الحمل القسري: أن يجس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب إنتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي .

ج- جريمة التعقيم القسري:

- 1- أن يجرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب ولا يشمل هذا الحرمان تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.
- 2- ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

ح- جريمة العنف الجنسي:

¹ - قد يشمل مصطلح الحرمان من الحرية كذلك، أعمال السخرة أو استعباد الأشخاص حسبما نصت عليه الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 . كما تتضمن كذلك الاتجار بالنساء والأطفال.

1- أن يعترف الجاني الجريمة فعلا إذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر، أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد بها من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاعتقال أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2- أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف.

و خلاصة القول أن الجرائم الجنسية الواردة في المادة 2/8/ب/22 بطوائفها المختلفة لا تعد جرائم حرب إلا إذا تم ارتكابها بمناسبة نزاع دولي مسلح، وأن يتوافر لدر مرتكبها القصد الجنائي العام، بأن يكون عالما بالظروف الواقعية التي تثبت هذا النزاع وان تنحج إرادته لاقتراف هذه الأفعال الإجرامية مع علمه بالنتائج وبأنها محظورة دوليا.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة ضد الأعيان المدنية.

تتفق جل القواعد العرفية والاتفاقية الدولية على ضرورة التزام أطراف النزاع المسلح باستبعاد الأعيان المدنية من نطاق الهجمات والأهداف العسكرية⁽¹⁾، وعدم استغلالها لأي غرض عسكري، ومن ثم تم حظر أي هجوم أو تدمير أو نهب واستيلاء على هذه الأعيان.

و لأجل ذلك فقد عدت المادة 2/8/ب صورا لبعض الأفعال غير المشروعة، إن ما أرتكبت فعلا زمن النزاع المسلح الدولي ووفقا لبعض الشروط، عدت بذلك إنتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة أي جرائم حرب بمفهوم نظام روما الأساسي.

¹ - الأهداف العسكرية هي تلك الأهداف التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري أو يعترف عموما بأهميتها العسكرية، وقد تم وضع هذا التعريف من قبل مجمع القانون الدولي عام 1969 لتمييز الأهداف المدنية عن العسكرية، حيث أن إتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تأت على ذكر وتحديد مفهوم الأعيان المقصودة بالاستبعاد من الهجمات العسكرية، أثناء النزاع المسلح، لأكثر تفصيل ينظر: د/ يوسف إبراهيم النقي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، منشور في مؤلف القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 408.

و سنحاول التفصيل في هذه الجرائم وفقا لمايلي:

أولا:الهجوم على الأعيان المدنية:

01- الهجمات العمدية ضد المواقع المدنية:

أكدت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على قاعدة أساسية مفادها ضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، فحين حظرت المادة 52 من ذات البروتوكول أي هجوم على الأعيان المدنية بحيث تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية التي تساهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها واستخدامها في العمل العسكري .وإذا ثار شك حول طبيعة العين التي تكرر عادة لأغراض مدنية كدور العبادة والمدارس....الخ، غير أنها تستخدم في تقديم مساعدة لعمل عسكري، فإنها تعامل معاملة الأهداف المدنية ولا تكون محلا للهجوم⁽¹⁾.

و حتى نكون بصدد جريمة حرب بخصوص مهاجمة الأعيان المدنية وفقا لما سبق ذكره، فإنه يجب توافر أركانها التي تم تلخيصها ضمن ملحق أركان جرائم الحرب وهي:

أ-أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما، وأن يكون هدف هذا الهجوم أعيانا مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية.

ب-أن يتعمد الجاني استهداف هذه الأعيان بالهجوم.

ت-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح.

02- جريمة عدم التناسب بين الهجوم العسكري والمكاسب المتوخاة: إن الأساس المعتمد في

جريمة الهجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر فادحة في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق

¹ - المادة 3/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أضرار بالأعيان المدنية أو بالبيئة الطبيعية تكون طويلة الأمد، هو عدم التناسب بين الإفراط في الهجوم من قبل الجاني وكذا النتائج المترتبة عنه.

لذا تعتبر هذه الجريمة من جرائم الحرب العمدية التي تتطلب إلى جانب القصد الجنائي العام، قصدا جنائيا خاصا متمثلا في نية الجاني في القيام بهذا القيام بهذا الاعتداء مع علمه بتواضع المزايا والمكاسب العسكرية المتوقعة وذلك بالنظر لجسامة الخسائر في حق الأشخاص والأعيان المدنية، وكذا البيئة الطبيعية⁽¹⁾.

و عليه قد تضمن نظام روما الأساسي في مادته 8/2/ب/4 جريمة عدم التناسب كجريمة حرب، و أوردت وثيقة أركان الحرب أركانها كآتي:

أ- أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.

ب- أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية، أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة⁽²⁾.

ت- أن يكون الجاني على علم بأن الهجوم سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح والأعيان المدنية وكذا البيئة الطبيعية.

ث- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

03- جريمة الهجوم أو القصف على المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء.

¹ - خصت البيئة الطبيعية بحماية خاصة في نص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: " أ- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد....

ب- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية "

² - تشير عبارة "الميزة العسكرية الملموسة المباشرة" إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها الجاني في ذلك الوقت المعلوم لارتكابه للجريمة، وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتا أو جغرافيا بمهدف الهجوم وقد لا تكون كذلك ولا تتناول مبررات الضرورة العسكرية أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب، وتعكس شرط التناسب الجوهري في تحديد شرعية كل نشاط عسكري ينتهي في سياق نزاع مسلح.

يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بتعمد الجاني مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تشكل أهداف عسكرية، ولا تبدي أي مقاومة أمام الاحتلال لذا تسمى بالمناطق المفتوحة للاحتلال.

أما بخصوص الركن المعنوي لهذه الجريمة فإنه يتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح الذي ترتكب أثناءه جريمة الهجوم أو القصف.

و قد عدت جريمة هجوم أو قصف المدن والقرى والأماكن المفتوحة للاحتلال من جرائم الحرب بحسب المادة 2/8/ب/5 من نظام روما الأساسي، وأركانها تتمثل في :

أ- أن يهاجم مرتكب الجريمة واحد أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.

ب- أن تكون المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المستهدفة، مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة وأن لا تشكل أهدافا عسكرية.

ت- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي وان يكون مرتبطا به.

ث- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

04- جريمة الهجوم على الأعيان المحمية: يقصد بالأعيان المحمية كل المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الثقافية أو الخيرية، وكل الآثار التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى.... الخ.

وقد تعددت الإتفاقيات الدولية التي أولت حماية خاصة لهذه الأعيان ومثالها الإتفاقية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية لعام 1954 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1954 و1999 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.... الخ⁽¹⁾.

¹ -د/ محمد مصطفى بونس، مرجع سابق، ص 154.

- د/ روشو خالد، الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 351.

وحتى نكون بصدد جريمة مهاجمة الأعيان المحمية- كجريمة حرب عمدية- فإن المادة 8/2/ب/09 من نظام روما الأساسي أوردتها ضمن الإنتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية إبان النزاعات المسلحة الدولية، وتم تحديد أركانها كمايلي:

أ- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

ب- أن يكون هدف الهجوم واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرحى والمرضى والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

ت- تعمد الجاني توجيه الهجوم لواحد أو أكثر من الأعيان المحمية.

ث- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مقترنا به.

ج- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع.

ثانيا: تدمير ونهب الأعيان المدنية.

01- جريمة تدمير ممتلكات العدو و الإستيلاء عليها.

نصت عليها المادة 8/2/ب/13 من نظام روما الأساسي وتتلخص أركانها في:

أ- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

ب- أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.

ت- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الإستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح⁽¹⁾.

ث- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.

ج- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها.

¹ - تنص المادة 2/56 من لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أنه "..... يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

ح- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

02- جريمة النهب والاستيلاء على ممتلكات الطرف المعاد.

يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في تعمد الجاني ممارسة أعمال النهب أو السلب لبلدة أو مكان مملوك للخصم أثناء النزاع المسلح الدولي، وبموجب المادة 8/2/ب/16 من نظام روما الأساسي فإن كل نهب أو سلب لممتلكات الخصم بغرض الاستيلاء عليها من قبل الجاني، تعد جريمة حرب شريطة توافر أركانها الأساسية الآتية:

أ- أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة، وبدون موافقة المالك.

ب- أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي.

ت- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الفرع الثالث: جرائم إساءة استعمال الأعلام والشارات المميزة.

نصت المادة 8/2/ب/7 من نظام روما الأساسي على طائفة من جرائم الحرب تضمنت بدورها سلوكيات إجرامية متعددة ترتب مسؤولية مرتكبيها متى توافرت بعض الشروط القانونية وكذا الحال للفقرة 24 من ذات المادة، بحيث أن كل هجوم يستهدف المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارات المميزة في إتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي تعد جرائم حرب ينعقد الاختصاص لمحكمة روما للنظر فيها.

فقد حرصت إتفاقية لاهاي لعام 1907 وكذا إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و البرتوكول الثالث لعام 2005 على ضرورة تميز الأهداف المدنية سواء الأشخاص

أو الأعيان المختلفة، وحتى قوات حفظ السلام الأممية والمنظمات والمراكز التابعة للأمم المتحدة بإشارات تجعلها في منأى عن الاستهداف العسكري⁽¹⁾.

وعليه سنحاول التطرق للجريمتي الحرب الواردتين في نظام روما بخصوص إساءة إستعمال الأعلام والشارات كالاتي:

أولاً: الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 07.

01- إساءة إستعمال علم الهدنة: تقوم هذه الجريمة على أساس خداع الجاني المجني عليه أو المجني عليهم عن طريق إستعمال علم الهدنة طالبا وقف القتال أو الاستسلام، وبمجرد اقتراب الطرف الخصم الذي اقتنع بهذه الهدنة وتجرد من سلاحه ووضع القتالي، يقوم الجاني بقتله أو إلحاق ضرر بليغ به. و طبقاً لأركان جريمة إساءة إستعمال علم الهدنة فإنها جريمة عمدية تتطلب علم الجاني بأن سلوكه غير مشروع ومع ذلك تتجه نيته للقيام به. أما بخصوص شروطها القانونية فهي:

أ- أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض، في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى الجاني.

ب- أن يكون الجاني على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال.

ت- أن يسفر التصرف عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة وأن يكون الجاني على علم بأن القيام بذلك قد يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة.

02- إساءة إستعمال علم الطرف الخصم.

تتم هذه الجريمة بذات سياق السلوك الإجرامي لإساءة إستعمال علم الهدنة بحيث يعمد الجاني لرفع علم الطرف الخصم على معداته أو آلياته، أو يأمر قواته بارتداء الزي العسكري أو إستخدام شارات

¹ - المادة 23/و من لائحة لاهاي لعام 1907.

- الفصل السابع من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

- المواد 21، 22 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- المادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

القوات المعادية، ما يجعل الطرف الآخر ينخدع ويعتقد أنه يتعامل مع قواته الخاصة وبمجرد كذلك الاقتراب منها يفاجئ بعدم صحة ذلك ما قد ينجر عنها خسائر مادية وبشرية في صفوفه. ونفس الأمر بالنسبة لهذه الجريمة فإن الجاني يتعمد القيام بهذا السلوك مع علمه بعدم مشروعيته وبآثاره على الطرف الآخر ورغم ذلك يعمد إلى اقترافه.

أما بخصوص أركانها، فهي:

أ- أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيّه العسكري.

ب- أن يكون الاستعمال الذي قام به الجاني محظوراً بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح الدولي أثناء القيام بالهجوم.

ت- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.

ث- أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة، وان يكون الجاني على علم بأن سلوكه قد يؤدي إلى هذه النتائج.

03- إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري.

تم هذه الجريمة بنفس السياق الذي ترتكب فيه الجريمتين السابق ذكرهما، فالجاني يلجأ إلى أسلوب الخداع في رفع علم الأمم المتحدة على معداته وآلياته العسكرية لأجل تمويهه وتغليط الطرف الخصم الذي يعتقد من جانبه أنه يتعامل مع المنظمة الدولية أو قواتها الفاصلة في النزاع المسلح الدولي القائم، ومن ثم يقع ضحية لاعتداءات الجاني.

وبالنظر إلى أهمية الدور الذي تقوم به الهيئة الأمامية وقواتها لحفظ السلام الدولي فإن نظام روما الأساسي أدرج سلوك إساءة علمها أو شاراتها أو زيها العسكري ضمن طائفة جرائم الحرب، وقد تم تحديد أركانها وفقاً لما يلي:

أ- أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري، وأن يكون هذا الاستعمال محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

ب- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال.

ت- أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة وان يكون الجاني على علم بان هذا السلوك يؤدي إلى نتائج خطيرة.

04- إساءة استعمال الشارات المميزة المبينة في إتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثالث

لعام 2005

كما أشرنا له سابقا فإن إتفاقيات جنيف الأربعة خصت الفئات والأعيان وتحديد هوية الأشخاص بميزات وشارات خاصة، واعتبر نظام روما الأساسي أي استعمال غير مشروع لها جريمة حرب، وحددت الوثيقة الملحققة به الخاصة بالأركان أركان هذه الجريمة كالآتي:

أ- أن يستعمل الجاني الإشارات المميزة لإتفاقيات جنيف.

ب- أن يتم هذا الاستعمال لأغراض القتال بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع.

ت- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض العلم به.

ونوه في الأخير أن الجرائم المرتكبة ضد الشارات والأعلام لا تعد جرائم حرب إلا إذا تم ارتكابها من قبل الجاني في إطار نزاع مسلح دولي، وتكون مقترنة به أو يكون الفاعل على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا النزاع المسلح، وكذلك أن يسفر السلوك الذي يأتيه عن وفاة أو إصابات بليغة تمس الأفراد أو الأعيان التابعة للطرف المعادي.

ثانيا: الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 24.

تتمثل هذه الجريمة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في إتفاقيات جنيف ويلزم لقيامها مايلي:

أ- أن يهاجم الجاني واحد أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعياناً أخرى تستعمل بموجب القانون الدولي شعاراً مميزاً أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفيرها إتفاقيات جنيف.

ب- أن يعتمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات الطبية أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

ت- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

والجدير بالذكر أن هذه الجريمة تتداخل موضوعياً مع الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة السابعة بخصوص إساءة استعمال الأعلام والشارات المميزة، وكذلك الجريمة الخاصة بالهجوم على المستخدمين في مهمات إنسانية أو حفظ السلام⁽¹⁾.

الفرع الرابع: جرائم استخدام الأسلحة المحظورة دولياً.

تقييد سلطة وحق أطراف النزاع في إختيار وسائل القتال مبدأ قديم، لذا تكاثفت الجهود لأجل حظر بعض الأسلحة التي من شأنها أن تحدث أضراراً وآلاماً لا مبرر لها مقارنة بالغايات والأهداف التي تسعى الأطراف المتنازعة إلى تحقيقها. وأهم هذه الجهود نصت عليها المادة 2/ب في الفقرات 17، 18، 19، 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي صنف استخدام بعض الأسلحة في النزاع الدولي المسلح ضمن جرائم الحرب. وسنفضل فيها كالتالي:

أولاً: جريمة استخدام الأسلحة المسممة.

بالنظر للأخطار التي تسببها الأسلحة التقليدية المعروفة باحتوائها على السموم التي من شأنها الفتك بكل ما تصيبه سواء الأشخاص أو الحيوان أو النبات أو البيئة الطبيعية، فقد تكاثفت الجهود الدولية لحظرها من خلال الإتفاقيات الدولية المختلفة ومثالها لائحة لاهاي لعام 1907 وبروتوكول جنيف لعام

¹ - د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 171.

1925 الخاص بحظر الغازات السامة أو الخانقة أو أي غازات أخرى أو الوسائل الجرثومية، إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيرية (البيولوجية) و التكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972، إتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993....⁽¹⁾ .

و يلحق بوصف الأسلحة ذات السموم الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيماوية، فالأولى يقصد بها تلك الأسلحة التي تتكون من كائنات حية ومواد ملوثة مستخلصة منها، تسبب عند استعمالها في الأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان ولها تأثير فعال ومباشر، بل وتعتمد على هذا التأثير على البكتيريا أو العصيات أو الفطريات، أما الثانية فهي تلك التي تضم المواد الكيماوية السامة أو الخانقة والتي تحدث الشلل كلما استخدمت في حالة الإصابة أو الهياج الشديد وقد تؤدي الإصابة بها إلى الموت، ويمتد أثرها كذلك على البيئة والحيوان⁽²⁾.

و عليه فإن وصف المادة 2/8/ب/17 لسلك استخدام الأسلحة المسمومة بأنه جريمة حرب ليس بالجديد، وإنما أكدت فقط على أنها تدخل ضمن اختصاص محكمة روما متى توافرت أركانها التالية:

- أ- أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استعماله إلى انبعاث هذه المادة.
- ب- أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة⁽³⁾.
- ت- أن يصدر التصرف في سياق نزاع دولي مسلح أو يكون مقتزنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا النزاع.

¹ - فرينيس كالسهورن وإليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 183 وما بعدها .

- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 822.

- د/ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 126.

² - د/ روشو خالد، الضرورة العسكرية، في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 153 .

- د/ نادر خليل عطاس، الأسلحة البيولوجية والكيميائية، الوقاية والاستعداد، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2008، ص 141 .

- غراهام من يرسون، حظر الأسلحة البيولوجية، الأنشطة الجارية وآفاق المستقبل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، العدد 55، 1997، ص 275.

³ - محمد صالح العادلي، مرجع سابق، ص 129.

ثانيا: جريمة استخدام الغازات الخانقة أو السامة وما في حكمها.

يعد بروتوكول جنيف 1925 المرجعية القانونية لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة، وإن سبقته بعض الإتفاقيات الدولية إلا أن الحظر الوارد فيه جاء تأكيدا لما استقر عليه العمل الدولي بخصوص الالتزام بضوابط وقيود معينة في اعتماد وسائل القتال كحظر استخدام السموم في الحرب وجميع أنماط وسائل القتال التي تسبب آلاما لا داعي لها⁽¹⁾، والقيود التي تبررها اعتبارات مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين⁽²⁾.

و نظرا لأهمية هذا البروتوكول فإن الجمعية العامة دعت جميع دول العالم إلى أن تراعي بدقة مبادئ ومقاصد بروتوكول جنيف، وأعلنت بأنه ينظم قواعد القانون الدولي المعترف بها عموما والقاضية بحظر اللجوء في المنازعات الدولية المسلحة إلى استعمال أية وسيلة من وسائل الحرب البيولوجية والكيميائية، وكذا الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى، وقد استجابت العديد من الدول لطلب الجمعية⁽³⁾.

و على هذا الأساس فقد تبني نظام روما الأساسي هذا الخطر بخصوص استعمال الغازات الخانقة أو السامة وما في حكمها في المادة 8/2/ب/18، وعده جريمة حرب متى توافرت أركانها الآتية:

- أ- أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.
- ب- أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.
- ت- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

و هذه الجريمة من جرائم الحرب العمدية تقوم على القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة.

¹ - د/ روشو خالد، الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، ص 184 وما بعده .

² - د/ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 127.

³ - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 24، ملحق رقم 30/7630، 1969.

ثالثا: جريمة استخدام الرصاص المحظور دوليا.

نصت عليها المادة 2/8/ب/19 من نظام روما الأساسي واعتبرتها جريمة حرب متى توافرت أركانها

التالية:

أ- أن يستخدم الجاني الرصاص.

ب- أن يكون الرصاص من النوع الذي يجرم استخدامه القانون الدولي في المنازعات المسلحة، لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

ت- أن يكون الجاني على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه.

ث- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

و نشير بخصوص هذه الجريمة أن تصريح سان بطرسبرغ لعام 1868 سبق وأن حظر استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة على أساس أن الهدف الوحيد المشروع أثناء الحرب هو إضعاف قوة العدو العسكرية، دون الحاجة إلى إيذاء أفراد العدو إيذاء لا مبرر له⁽¹⁾، نفس الأمر أكدته المادة 23/هـ من لائحة لاهاي لعام 1907⁽²⁾.

رابعا: جريمة استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق للنظام الأساسي لمحكمة روما.

¹ - جاء في ديباجة الإعلان أنه: " يجب أن يكون من شأن تقدم المدينة التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلى قتلهم ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية "

² - المادة 23/هـ من لائحة لاهاي: " يمنع بالخصوص: ه - استخدام الأسلحة والقذائف والوارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.....".

تعد هذه الجريمة الوحيدة من جرائم الحرب التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي أُرجأت فيها اللجنة التحضيرية صياغة أركانها حتى يتم إدراجها ضمن مرفق خاص وملحق بالنظام، بعد الإتفاق عليها من قبل الدول حيث جاء نص المادة 20/ب/2/8 كالاتي: " -إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة وآلما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالف للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وان تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123 "

نخلص في نهاية هذا المطلب أن الجرائم الوارد ذكرها في المادة 20/ب/2/8 بطوائفها المتعددة ما هي إلا سلوكات إجرامية سبق وأن جرمتها وحظرتها القواعد الإتفاقية والعرفية الدولية السارية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وأن نظام روما الأساسي مازال يساير التطورات الحاصلة في مجال الإجرام الدولي وقواعد محاربه لا سيما من خلال أسلوب التعديل الذي تضمنته المادتين 121 و 123 منه.

المطلب الثالث: الإنتهاكات الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

لم يحض موضوع النزاع الدولي غير المسلح بذات الأهمية التي عرفتها القوانين والأعراف التي نظمت النزاع المسلح الدولي، ذلك أن قوانين الحرب التقليدية وقوانين جرائم الحرب اهتمت فقط بالنزاعات بين الدول، فبالتحقق في نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 نجدها أن تعاملت بكل أبعادها ومضامينها مع النزاع المسلح الدولي، ولم تخصص للنزاع الداخلي سوى مادة واحدة مشتركة هي " المادة الثالثة" وقد تم تدارك هذا النقص من خلال تبني الجماعة الدولية للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنه يوجد من يرى في إمكانية تطبيق القواعد

المطبقة في النزاع الدولي المسلح على النزاعات غير الدولية لما تتضمنه هذه القواعد من الأحكام العامة بخصوص حماية الأشخاص وكذا الأعيان.

وعلى صعيد آخر فقد تم إدراج أهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن نظام روما الأساسي، ما يعني التأكيد الدولي على خطورة مثل هذه الجرائم وعلى ضرورة زجرها ومعاقبة مرتكبيها.

و بناء على ما تقدم، سنفصل في هاتين النقطتين وفقا للتقسيم الآتي.

الفرع الأول: إشكالية القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني: صور جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: إشكالية القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

إن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية حديث النشأة لم يذكر في كتب فقهاء القانون الدولي التقليدي، أي أنه لم يكن موجود قبل 1949 إذ أن هذا لا يعني أن مثل هذه النزاعات لم تكن موجودة إنما كانت تأخذ تسميات أخرى كالثورة الداخلية، التمرد، العصيان، الحرب الأهلية... الخ. فاختلف الفقهاء في إيجاد تعريف لهذه الظاهرة غير أنهم اتفقوا أنها من صميم الشأن الداخلي للدولة، وهكذا ظلت هذه النزاعات خارج إطار القانون الدولي وما يوفره من حماية دولية مما جعلها تسفر عن نتائج خطيرة ومهولة تفوق النزاعات المسلحة الدولية.

و قد تفتن المجتمع الدولي لهذه الظاهرة سيما بعد انتشارها واتساع مداها في كل القارات تقريبا، فتم إقرار مادة غاية في أهمية على الصعيد الدولي بشأن هذه النزاعات هي المادة الثالثة المشتركة لإتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 ومن بعدها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا: المادة الثالثة المشتركة.

تم إقرار النص النهائي للمادة 03 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع كمايلي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه فتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البريئة وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب-الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة.

ت-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2-يجمع الجرحى والمرضى و يعتني بهم.

و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق إتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها.

و ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

أهم ما يلاحظ على هذا النص هو إستخدام مصطلح النزاع المسلح غير الدولي بدلا من المصطلحات التقليدية إلا أنه لم يعرف هذا النزاع، وأمام هذا الغموض قدمت اللجنة الدولية للصليب

الأحمر بالتعاون مع مجموعة من الخبراء إلى وضع تعريف التالي: " النزاعات المسلحة التي تشملها هذه المادة هي تلك النزاعات التي ليس لها طابع دولي، وتفوق درجة الاضطرابات والتوترات الداخلية سواء كانت الحكومة طرفا فيها أو لا، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى تنظيم هذه الجماعات المنشقة ومدى سيطرتها على جزء من إقليم الدولة المعنية ". ولطمأنة الحكومات القائمة التي كانت تتخوف من تأويل نصوص هذا الإتفاق نصت بعض بنود المادة على أن تطبيقها لا يرتب أي أثر قانوني على الوضعية القانونية لأطراف النزاع .

و رغم عدم دقة مضمون المادة الثالثة المشتركة، خاصة فيما يتعلق بتعريف النزاع المسلح غير الدولي وانعدام الهيئات المتخصصة لرقابة تطبيقها وكذا احتكار الحكومة للسلطة التقديرية فيما يخص الاعتراف بوجود نزاع مسلح داخلي أو لا إلا أنها تبقى خطوة جبارة قام بها المجتمع الدولي.

ثانيا: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

جاء كمحاولة لسد النقص والثغرات التي عرفتھا المادة الثالثة المشتركة⁽¹⁾، و قد وقع هذا اللحق أثناء المؤتمر الدبلوماسي عام 1977. حيث وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعا يتسم بالمرونة والعمومية، حتى يمكن تطبيق نصوصه على كل أنواع النزاعات المسلحة الداخلية، وقد اشترط هذا اللحق في كل نزاع مسلح غير دولي وجود اشتباك أو مواجهة جماعية بين قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة تتوافر فيها الحد الأدنى من التنظيم وتقوم بعمليات عسكرية تحت قيادة مسئولة تتمركز في جزء من الإقليم الوطني، لكن تحقيق هذه الشروط لا يكون دائما في متناول الجماعات المتمردة مما قد يحد من تطبيق أحكام هذا النص.

و نظرا للرفض الذي قوبل به هذا المشروع خاصة فيما يتعلق بترك السلطة الكاملة للحكومة والقائمة في الإقرار بوجود نزاع مسلح داخل أراضيها من عدمه تم إعادة صياغة نصوصه تدعيما لبنود الإتفاقية الثالثة المشتركة، وتطبيقا للقانون الدولي الإنساني بشكل أوسع في المنازعات المسلحة الداخلية مع التركيز

¹ - جاء في المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الثاني أنه: " يسري هذا اللحق (البروتوكول) الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف المبرمة في 12/آب/1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلح.....".

على مبدأ السيادة ودون التأثير على سيادة أية دولة⁽¹⁾، خاصة وأن معظم الدول كانت حديثة الاستقلال، وأن هشاشة ضعف نظامها السياسي والاجتماعي عرض معظمها لتمرد واسع وحروب أهلية كثيرة منها ما شهدته رواندا ويوغسلافيا السابقة.

فقد نص قانون محكمة رواندا على المادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف في مادته الرابعة التي جاء فيها: "المحكمة الدولية لرواندا سوف يكون لها سلطة محاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا أو أمروا بارتكاب الإنتهاكات المختلفة لنص المادة الثالثة من معاهدات جنيف... والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977....."⁽²⁾، كما فسرت محكمة يوغسلافيا السابقة في نظامها الأساسي بسلطتها القضائية على الإنتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة و لقوانين وأعراف الحرب في النزاعات الداخلية⁽³⁾.

و على الرغم من أهمية ما جاءت به نصوص اللحق الإضافي الثاني، إلا أنه شابته بعض النقائص والعيوب نحاول اختصارها فيما يلي:

01- استبعاد التوترات والاضطرابات الداخلية التي تعرفها الدولة من دائرة التطبيق رغم أنه وفر حماية دولية أكثر شمولية لصالح الأشخاص والأعيان ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية مقارنة بنص المادة الثالثة المشتركة⁽⁴⁾.

02- حصر نطاق تطبيقه المادي على نوع واحد من النزاعات المسلحة وهي التي تكون بين القوات الحكومية من جهة وطرف آخر تتوافر فيه العناصر الثلاث للاعتراف له بصفة المحارب، وهي: الطابع الجماعي، التنظيم والقيادة، والمراقبة وفرض السيطرة على جزء من الإقليم. مما يعني تراجعاً عن ما تحقق في المادة الثالثة التي كانت تطبق على نزاعات مسلحة لا يشترط أن تكون الحكومة طرفاً فيها.

03- غياب آليات و ميكانزمات دولية تراقب تنفيذ أحكامه.

¹ - المادة 01/3 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

² - د/ محمد عادل محمد سعيد شاهين، مرجع سابق، ص 637.

³ - د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 245.

⁴ - المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

04-التزام الدول بعدم الاحتجاج بأحد نصوصه لتبرير تدخلها بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاع الداخلي للدولة التي يقع النزاع داخل إقليمها⁽¹⁾، وهذا من شأنه تهديد السلامة الإقليمية وسيادة الدول المجاورة أو حتى تهديد السلم والأمن في المنطقة ككل.

و ينتهي بنا القول أن ما تضمنته أحكام المادة الثالثة المشتركة وكذا نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من إدراج الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الإتفاقيات الدولية والاعتراف بأنها جرائم حرب، دفع بالمؤتمرين في روما من تضمينها نص المادة الثامنة الفقرتين ج، هـ التي نعالج ما جاء فيها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: صور جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

تضمن نص المادة 2/8/ج من نظام روما الأساسي طائفة من الجرائم، واعتبرتها جرائم حرب متى تم ارتكابها أثناء نزاع مسلح غير دولي، نوردتها كالآتي:

أولاً: الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف.

حسم نظام محكمة روما الأساسي الخلاف حول مدى تطبيق إتفاقيات جنيف الأربعة على المنازعات المسلحة الغير الدولية لا سيما المادة الثالثة المشتركة، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مؤكداً بذلك على التوجه الفقهي والقضائي الدوليين بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الإنتهاكات في مثل هذه النزاعات وبتوفير الحماية للأشخاص والأعيان المتضررين.

و أهم جرائم الحرب التي تمثل إنتهاكا جسيما للمادة الثالثة المشتركة نصت عليها المادة 2/8/ج ولكن قبل التفصيل فيها سنحاول تلخيص جملة من الملاحظات بشأن ما تضمنته الفقرة ج .

¹ - المادة 2/3 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

01-ضمت أربعة أركان مشتركة فيما يخص الجرائم التي نصت عليها وهي:

أ-وقوع السلوك الإجرامي في إطار نزاع مسلح غير دولي.

ب-أن يكون مرتكب الجريمة عالما بالوقائع والظروف الفعلية التي تثبت قيام هذا النزاع المسلح.

ت-أن يكون الأشخاص المستهدفين بالسلوك الإجرامي خارج نطاق القتال، وغير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية.

ث-أن يكون الجاني على علم بالظروف الفعلية التي تفيد بصفة الضحايا وحالاتهم.

02-تم استخلاص تعريف ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال نص المادة الثالثة المشتركة، كما استعانت لجنة الصياغة بالمادتين 42/41 من البروتوكول الإضافي الأول لتحديد طائفة الأشخاص التي تسري عليهم الحماية الدولية في مثل هذه الأوضاع.

03-عرفت الجرائم التي نصت عليها بشكل يتفق إلى حد كبير مع ما جاءت به المادة 2/8/أ من النظام الأساسي، إذ استقر الرأي على عدم التفريق بين القتل العمد والمعاملة اللاإنسانية أو التعذيب أو أخذ الرهائن في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
أما عن صور الانتهاكات في المادة الثالثة المشتركة فهي:

01-إستخدام العنف ضد الأشخاص: المادة 2/8/ج/01 .

أ-القتل العمد: ويلزم لقيامها بالإضافة إلى ما تم ذكره من أركان مشتركة، أن يقتل الجاني شخصا أو أكثر وأن يكون الجاني عليه أو عليهم إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين، أو رجال الدين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

ب-التشويه البدني: يشترط فيها قيام الجاني بتعريض شخصا أو أكثر للتشويه البدني ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهم أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم، وألا يكون هذا السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى، ولم

ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص العاجزين عن القتال، أو المدنيين أو المسعفين أو رجال الدين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

ت-المعاملة القاسية: وفيها يتم إنزال ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدين من قبل الجاني على شخص أو أكثر من العاجزين عن القتال أو المدنيين أو رجال الدين أو المسعفين الذين لم يشاركوا فعلا في القتال.

ث-التعذيب: أن ترتكب في حق شخص أو أكثر من الفئة المحمية غير المقاتلة أو التي لم تشترك فعليا في القتال وأن يقوم الجاني بإلحاق ألما أو معاناة نفسية بهم بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

02-الاعتداء على الكرامة الشخصية المادة 2/8/ج/2 .

و يلزم لقيامها أن يقوم الجاني بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو إنتهاك كرامته، وأن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرها من الإنتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل إعتداء على الكرامة الشخصية، وأن يكون هذا الشخص أو الأشخاص من العاجزين عن القتال أو لم يشاركوا فعليا في القتال.

03-أخذ الرهائن: المادة 2/8/ج/3 حيث يشترط لقيامها أن يقبض الجاني على شخص أو عدة أشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين أو مسعفين أو رجال الدين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال أو يحتجزهم أو يأخذهم رهينة، وأن يهدد بقتلهم أو إيدائهم أو أن يستمر في حجزهم بقصد إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني لسلامة الرهائن أو للإفراج عنهم.

04-إصدار أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات قانونية: المادة 2/8/ج/4: تتمثل أركان هذه الجريمة في أن يصدر الجاني حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام، وأن يكون الضحايا من العاجزين عن القتال أو المدنيين أو المسعفين أو رجال الدين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

كما يشترط أن لا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة أو أن تكون المحكمة أصدرت الحكم لم تشكل بصفة قانونية، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة، أو أنها لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموماً بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي، وأن يكون الجاني على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات والصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة.

و تجدر الإشارة أن هذه الجريمة جاءت متأثرة بشكل واضح بمضمون المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني، الخاصة بالمحاكمات الجنائية لا سيما فيما تعلق منها بالضمانات الأساسية التي تتطلبها كل محاكمة عادلة ونزيهة وتضمن فيها توافر الضمانات القضائية ومراعاة قواعد العدالة، وعلى الرغم من أن المادة 4/ج/2/8 لم تعدد الضمانات الأساسية الواجب توافرها في المحاكمة إلا أنها أشارت في ملاحظة هامشية - في وثيقة - الملحقة الخاصة بالأركان أنه وبخصوص أركان الجريمة 4 و 5 للمحاكمة الجنائية الدولية أن تقرر بعد أخذ جميع الظروف ذات الصلة بعين الاعتبار ما إذا كان التأثير الشامل للعناصر ذات الصلة بالضمانات قد أدى إلى حرمان شخص ما أو مجموعة من الأشخاص من محاكمة عادلة.

ثانياً: الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

نصت عليها المادة 2/8 هـ من النظام الأساسي لمحكمة روما، والملاحظ أن هذه الإنتهاكات قد تم استخلاصها من مصادر قانونية مختلفة عرفية واتفاقية، وأهم ما يمكن تسجيله بخصوص هذه الفقرة نذكر على سبيل المثال:

01- انطواء كل جرائم الحرب الوارد ذكرها في الفقرة هـ على ركنين مشتركين هما: ضرورة إتيان الجاني لهذه السلوكات المحظورة أثناء نزاع مسلح غير دولي، وأن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا النزاع المسلح.

02- التشابه الكبير بين الأركان الخاصة لمعظم الجرائم المنصوص عليها تحت هذه الفقرة وتلك الوارد عليها النص في الفقرة ب من ذات المادة 2/8 من نظام روما الأساسي، حيث رأت اللجنة التحضيرية أنه ليس هناك فارق في المضمون بين أركان الجرائم المرتكبة في سياق نزاع مسلح دولي وتلك المرتكبة في نزاع مسلح غير دولي، ومثالها جريمة الهجوم على المدنيين (المادة 2/8/ب/1) وتقابلها (المادة 2/8/هـ/1)، جريمة الهجوم على الأعيان المحمية المنصوص عليها في المادة 2/8/هـ/4 تقابلها المادة 2/8/ب/9....و لذلك لا داعي للتكرار ونحيل في ذلك إلى التفصيل الوارد في الجزء المخصص لدراسة المادة 2/8/ب.

03- فيما يخص بالجريمة المنصوص عليها في المادة 2/8/هـ/8 الخاصة بإصدار الأوامر بتشريد وترحيل المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، فهي الجريمة الوحيدة التي ليس لها نظير في المادة 2/8/ب وتتمثل أركانها الخاصة في:
أ- أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين⁽¹⁾.

ب- ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكري.

ت- أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار الأمر.

الفصل الثاني: الجزاء الدولي المقرر لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

خلصنا في الفصل الأول إلى أن صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عديدة ومتنوعة تبعا

لمنهج السلوك المتبع وطبيعة الضحايا الواقع عليهم الانتهاك.و لأجل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني

¹ - على عكس ما تم اشتراطه في المادة 7/أ/2/8 الخاصة بالإبعاد والنقل غير المشروع فقد تم تعديل النص على هذه الجريمة في المادة 2/8/هـ/8 بحيث تم إدراج مصطلح " المدنيين " بدلا من إبعاد شخص أو أكثر، لأن اللجنة التحضيرية وكذا الدول رأت أن ترحيل شخص واحد لا يرقى إلى مستوى جريمة حرب، ينظر ذلك : د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 529.

والحيلولة دون وقوع انتهاكات صارخة ضدها، كان واجبا على الدول فرض جزاءات ضد مرتكبيها، إما مجتمعة في إطار المواثيق و الاتفاقيات الدولية وإما منفردة من خلال قوانينها الوطنية الجزائية أو العسكرية. و لئن تعددت صور الجزاءات الدولية المقررة لمجرمي النزاعات المسلحة، إلا أن قواعد العدالة الجنائية تفترض وجود حد أدنى من الضمانات المقررة للمتهمين والمجرمين الدوليين لأجل ضمان محاكمة عادلة وفقا لمبادئ ومقتضيات حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم و الدول.

و لأجل الإلمام ببعض جوانب موضوع الجزاء الدولي وضمنان تنفيذه على المستوى العملي .قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المبادئ والضمانات القانونية المكفولة لتنفيذ الجزاءات الدولية.

المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في إقرار و إنفاذ الجزاء الدولي.

المبحث الأول: المبادئ والضمانات القانونية المكفولة لتنفيذ الجزاءات الدولية.

تقتضي فكرة توقيع الجزاء الدولي على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني توافر جملة من الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بتنفيذ القضاء والقانون الدوليين، وهذه الضمانات ما هي إلا مبادئ عامة تتطلبها قواعد العدالة والإنصاف لأجل التطبيق السليم للقواعد الدولية الموضوعية والإجرائية. ولأن اختلفت هذه المبادئ وتعددت إلا أن غايتها واحدة وهي إكساب صفة الزجر والردع للقواعد الجنائية الدولية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد حرصت جل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة أو حتى الإتفاقيات والأعراف الدولية على تكريس الأحكام والنصوص القانونية الخاصة بتوقيع

وتنفيذ الجزاء الدولي. ولقد ارتأينا في دراستنا هذه أن نلم ببعض هذه المبادئ من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، وفقا لما يلي:

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بشخص الجاني.

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالجريمة الدولية والعقوبة.

المطلب الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بشخص الجاني.

مما لا شك فيه أن مرتكبي الجرائم الدولية ولاسيما جرائم الحرب على درجة كبيرة من الخطورة، وغالبا ما يتبوؤون مناصب سياسية وقيادية كبيرة تسهل من إتيانهم لمثل هذه السلوكات غير المشروعة، وبالتالي يستحقون العقاب لمساسهم بالقيم العليا للمجتمع الدولي ككل وكذا بحقوق الإنسان.

ولأجل التطبيق السليم والفعال للجزاءات الدولية المقررة عليهم فإنه يجب مراعاة والالتزام بالمبادئ القانونية التي أكدها القانون الدولي الجنائي و جسدتها فعليا المحاكم الجنائية الدولية من خلال أحكامها. ومن بين هذه المبادئ المتعلقة بشخص الجاني نذكر: مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، ومبدأ عدم الاعتماد بالحصانة والصفة الرسمية للأشخاص، ومبدأ عدم الدفع بطاعة أوامر الرئيس. وسنفصل في ذلك تبعا للفروع التالية.

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المسؤولية الدولية مصطلح يراد به تحمل الشخص الدولي نتائج أعماله غير المشروعة أو التي يحظرها القانون وإصلاحها. وقد تناول تعريف هذا الموضوع المهم في القانون الدولي العديد من الفقهاء، فعرّفها

"أنزيلوتي" بأنها: "علاقة قانونية تنشأ نتيجة إنتهاك الدولة لالتزام دولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى، تلتزم الأولى بتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار".⁽¹⁾ وعرفها الفقيه "محمد العناني" بأنها: "تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، ومسببا ضررا لشخص دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر"⁽²⁾.

وعليه فإنه يفهم من المسؤولية القانونية الدولية النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه أو خرقه التزاما قانونيا، وتتخلص أهمية هذه المسؤولية باعتبارها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، وهي أيضا بمثابة أداة محددة للتنظيم القانوني للعلاقات الدولية وتحفيز وظيفة القانون الدولي.⁽³⁾

ونظرا للتطور الذي عرفه المجتمع الدولي خاصة بعد الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية، فقد تم رسم وتحديد معالم المسؤولية الدولية للفرد خاصة الجنائية _محور دراستنا_ حيث أن إقرار هذه المسؤولية للأفراد عن أفعال تعد خطيرة وتمس بمصالح جوهرية للجماعة الدولية أمر بالغ الأهمية، لذا وجب إحاطته بجملة من المعايير القانونية حتى يجدي نفعاً في الواقع العملي.

أولاً: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

بعيداً عن الخلاف الفقهي الذي أثير بشأن موضوع مدى إمكانية مساءلة الفرد عن الجرائم والأفعال غير المشروعة دولياً، فقد حسمت المحكمة العسكرية لنورمبورغ الأمر، حيث جاء في أحد أحكامها بأن: "الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليست الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"⁽⁴⁾. ونظراً لخطورة وجسامة الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبورغ لعام 1945 والمرتكبة من قبل الموظف العام فإن

¹ - د/ لخضر زازة، مرجع سابق، ص 20.

² - د/لخضر زازة، نفس المرجع، ص 20.

³ - د/عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 164.

⁴ - د/تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، 1995، ص 65.

الدولة لا تشكل الحجاب الواقعي بين نظام القانون الدولي والفرد إذ تترتب عليه المسؤولية الشخصية الدولية.

و عليه فقد ظهر تصور جديد للجريمة الدولية حيث أن العناصر الفاعلة أو المرتكبة لهذه الجرائم يمكن أن يكونوا أشخاص متصرفين باسم الدولة بعد أن كان الفقه الكلاسيكي لا يفصل شخصية الحكام عن شخصية الدولة. و أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يمس إلا الوقائع أو الأفعال الخطيرة المرتكبة من قبل أفراد لهم تحت تصرفهم كل مقاليد الحكم في الدولة.

فالمادة السادسة من لائحة نورمبورغ اعتبرت الأفراد بما فيهم كبار مسئول الدولة موضعاً للمساءلة الجنائية، فجاء في نصها أن: " المحكمة المقامة بناءً على المادة الأولى من اتفاق لمحاكمة وعقاب مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوربي تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم...". نفس الأمر أكدته لجنة القانون الدولي عند إعادة صياغتها لمبادئ نورمبورغ، فصاغت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على النحو الآتي: " كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عنه ويوقع عليه العقاب".⁽¹⁾

إن التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ترجم كذلك من خلال النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث جاء في نص المادة السابعة من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة أنه: " كل من خطط أو حرض على ارتكاب أو أعطى أمراً أو ساعد أو شجع على التخطيط أو التحضير أو نفذ أمراً بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 02 إلى 05 من القانون المتعلق بجرائم الحرب أو الإبادة أو ضد الإنسانية يكون مسئولاً شخصياً على تلك الجرائم ". أما محكمة رواندا فقد أشارت المادة 05 من نظامها إلى إختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعية فقط، وأوردت المادة 06 أشكال المسؤولية الجنائية الفردية.

2- اعترضت بعض الدول على الصياغة التي أوردتها لجنة القانون الدولي بشأن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث اقترح الإتحاد السوفيتي ربط المسؤولية بقاعدة الشرعية، أي ضرورة وجود معاهدة دولية تجرم الفعل، أما الأرجنتين فاقترحت استبدال كلمة "Person" بكلمة "Auteur". لأكثر تفصيل ينظر: د/ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 230.
- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 299.

أما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لروما فقد أكدت هي الأخرى هذا المبدأ القانوني المهم. في المادة 25 من نظامها الأساسي التي جاء فيها: "01- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

02- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي...".

الواضح أن النص أقر بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فالشخص الطبيعي مهما كان مركزه أو صفته مسئولاً جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو بالتحريض عليها أو ساعد على ارتكابها .

يبقى فقط أن نوه أن مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية لا تحول دون إقرار مسؤولية الدولة بموجب قواعد القانون الدولي⁽¹⁾، حيث نصت المادة 4/25 من النظام الأساسي لمحكمة روما على أنه: " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي". وبالتالي فإن معاقبة الأفراد ممثلي الدولة عن جرائمهم الدولية لا تنفي مسؤولية دولتهم التي تنسب إليها في هذه الحالة بسبب تصرف أجهزتها، وتقتصر مسؤولية الدولة في هذه الحالة على المسؤولية المدنية فقط.⁽²⁾

ثانياً: أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

بعد أن استقرت المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد دون الاعتداد بمراكزهم ولا حصاناتهم عن الجرائم الدولية التي يقتربونها، أصبحت هناك حقيقة أخرى ترتبط بهذا الشأن فحواها أن الفرد يعتبر

¹ - د/ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 166.

- د/ مريم نصري، مرجع سابق، ص 198.

² - نص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكرن مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقتربها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة".

مسئولا عن هذه الأفعال متى توافرت له الأهلية الجنائية بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار، ولكن تلحقه بعض العوارض فتتقص أو تعدم أهليته ولا يكون مهماً قادراً على التمييز وإدراك عواقب أفعاله ، وهذه العوارض تمنع مساءلته جنائياً.

ونظراً لأهمية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و ضمانات إقرارها، فقد نظم قانون محكمة روما موانع المسؤولية وحالات الإعفاء منها في مادته 31، والتي سنحاول التفصيل فيها كالآتي.

01-عدم توافر الأهلية الجنائية: يقصد بالأهلية الجنائية أن يكون مرتكب الفعل وقت ارتكابه متمتعاً بالبلوغ والعقل، وهما الركيزتان الأساسيتان للوعي والإرادة، وقد عبرت المادة 31 عن حالتين يمكن معهما انعدام الأهلية الجنائية. وهما:

1-1: صغر السن والجنون أو المرض العقلي: تقوم مسؤولية الفرد على الوعي والإرادة، فالوعي يعني قدرته على فهم حقيقة أفعاله والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور، مما لاشك فيه أن الوعي لدى الإنسان مرتبط ببلوغه سنّاً معينة واكتمال نموه العقلي الطبيعي، لهذا فإن صغر السن أو أي إصابة تلحق العقل من جنون أو مرض قد تؤثر على الملكات الذهنية للفرد قد تكون سبباً من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية بحسب المادة 1/31/أ من النظام الأساسي لروما التي جاء فيها: "... يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون..."

2-1: الغيبوبة الناجمة عن السكر والمواد المخدرة: إن تعاطي مثل هذه المواد قد يحدث تغيرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان بحيث يفقده القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب عن أفعاله، وبذلك يمكن أن يكون سبباً لانتفاء مسؤوليته الجنائية عن الإنتهاكات الدولية الخطيرة. وفعلاً تمّ تبني السكر كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية في الفقرة ب من المادة 1/31 التي نصت على: "... في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختيار وفي ظل ظروف يعلم

فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو تجاهل منها هذا الاحتمال...".

02-الإكراه: وهو الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وتسير وفقاً لإرادة من باشر الإكراه، فيرتكب الجاني الجريمة بسبب قوة ليس من استطاعته مقاومتها. ويتخذ الإكراه في القانون الدولي الجنائي صورتين، هما:

1-2: الإكراه المادي: الذي ينشأ في حالة ارتكاب الشخص الجريمة بسبب قوة خارجية يستحيل مقاومتها فتسيطر على حركته وتستجره نحو التسبب في إحداث الجريمة.

فالأستاذ "جلا سير" يرى أن: "الإكراه المادي لا يستبعد المسؤولية الجنائية فقط، وإنما يعدم أيضاً الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني، لأنه السلوك الإرادي الإنساني والمظهر الخارجي في العالم الملموس". ولكي يعد الإكراه المادي مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، لا بد من توافر جملة من الشروط منها:

أ- أن يكون الإكراه صادراً من إنسان، وفي هذا يتميز الإكراه عن بعض الظروف الأخرى التي قد تؤثر على إرادة الإنسان وتنفي مسؤوليته كالقوة القاهرة مثلاً.

ب- أن يكون سبب الإكراه غير متوقع وهذه مسألة موضوعية يستخلصها القاضي بحسب ظروف كل حالة.⁽¹⁾

ت- أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه.

¹ - يترك للقاضي سلطة تقدير مدى تأثير الإكراه على سلب حرية الاختيار وفقاً لظروف كل قضية وملابساتها، فقد جاء في حكم محكمة نورمبورغ في قضية ما يشير إلى ذلك، إذ أن تأثير الإكراه على الإرادة يجب أن يحدد بمعايير شخصية وليست موضوعية، ينظر في ذلك: - د/ عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 38.

2-2: الإكراه المعنوي: وهو على عكس الإكراه المادي، إذ يقتصر على مجرد التأثير في الإرادة الحرة التي تدفع الجاني نحو القيام بالنشاط الإجرامي، و يتحقق الإكراه المعنوي في حالة وجود ضغط من شخص على إرادة شخص آخر لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين.

وفي إطار الجريمة الدولية فإن الأوامر الصادرة عن الرئيس الأعلى أكثر الصور تجسيدا للإكراه المعنوي. ومن خلال الفقرة "د" من المادة 1/31 من نظام محكمة روما يتضح لنا أن المحكمة أخذت بالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية للفرد الجاني، شريطة أن يقع هذا الإكراه على الشخص الطبيعي ولم يأت على ذكر الإكراه الواقع على الدولة، وفي سبيل ذلك ضمن هذا النص جملة من الأحكام العامة التي تضبط هذا الموضوع، منها:

أ- أن يكون الفعل أو الجريمة التي يكره على ارتكابها الجاني تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى يعتد بالإكراه كسبب مانع لمسؤوليته الجنائية.

ب- يجب أن يكون الفعل غير المشروع الذي ارتكبه المتهم والذي شكل جريمة من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد حدث نتيجة إكراه يتمثل في تهديد الفاعل للجريمة بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم، وبذلك يكون نظام المحكمة ساير المشرع الوطني في شأن الإكراه، وهو أن المبرر للضرورة هو خطر حال وشيك يهدد النفس دون المال، ويستوي أن يكون فعل الإكراه على وشك الوقوع أو وقع ولا زال مستمرا.

ت- أن يكون الخطر الناجم عن الإكراه جسيما، ومعيار الجسامة فيه أن يهدد بحصول الموت أو جروح بدنية جسيمة بالغة ومستمرة.

ث- يجيز نظام المحكمة للمتهم الذي يتذرع بحالة الإكراه لامتناع المسؤولية أن يكون بصدد الدفاع عن نفسه أو نفس الغير الذي يتعرض لذات الخطر، وهو تهديد بالموت الوشيك أو ضرر بدني جسيم، ويحظر ارتكاب الجريمة سبب إكراه وقع على مال المتهم أو مال غيره، مهما تكن درجة الاعتداء.

ج- تبنى نظام المحكمة الجنائية الدولية الإكراه كسبب لامتناع المسؤولية سواء كان مادياً أو معنوياً، كما تبنى إلى جانبه القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي قد يدفع الشخص لارتكاب الجريمة الدولية رغماً عنه، حيث نص في الفقرة 1/د من المادة 31 على مصدر التهديد سواء صدر عن أشخاص آخرين، أو شكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص⁽¹⁾.

03- الخطأ أو الغلط في القانون: إذا كان العلم شرط لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل أو الغلط في الوقائع الأساسية التي تقوم عليها الجريمة يؤدي انتفاءه، كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة، وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معها القصد الجنائي.

فالعلم ينصرف إلى معرفة الوقائع التي يستلزمها القانون في الفعل المجرم، وكذا التكييف القانوني له، وعليه فالقاعدة العامة تقضي بعدم احتجاج الجاني بجهله للقانون، أو أنه وقع في غلط عند تفسيره لنتيجه القصد الجنائي عملاً بقاعدة " لا يعذر بجهل القانون " المتبناة في معظم التشريعات الداخلية⁽²⁾.

وقد يثار التساؤل بشأن إمكانية انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية عن الجاني بسبب جهله للصفة الآتية للفعل، نظراً للطابع العرفي الذي تتميز به بعض القواعد المنظمة لسلوكيات الحرب و المقاتلين، والتي تفرض التزامات معينة على المتحاربين ويعد الإخلال بها جريمة دولية رغم ما تنطوي عليه هذه الالتزامات من غموض.

الفقيه "جلا سير" قال بأنه يجب افتراض العلم بالقانون سواء كان عرفياً أو إتفاقياً، والذي يعتبر الفعل المرتكب مجزماً حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي، فإذا ثبت عدم توافر العلم بالصفة الآتية للفعل أو كان فهمه على نحو غير مطابق لإرادة المجتمع الدولي كان الخطأ هنا سبب لامتناع المسؤولية وهذا ما أخذت به محكمة نورمبورغ وطوكيو⁽³⁾.

أما المحكمة الجنائية الدولية لروما فقد نصت المادة 32 من نظامها الأساسي على أنه:

¹ - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 291.

² - المادة 60 من الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم.

³ - د/ محي الدين علي عشموي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتاب، القاهرة، 1972، ص 73.

1- لا يشكل الغلط في الوقائع سبب لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 " .

04- الدفاع الشرعي: نصت المادة 1/31/ج على حالة انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في حالة الدفاع عن النفس أو عن شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، والملاحظ أن نظام روما الأساسي لم يتبنى فكرة حق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها كما هو منصوص عليه في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ووفقاً لأحكام الدفاع الشرعي كسبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية، فإنه يجب مراعاة ما يلي:

أ- أن يمارس الفرد الدفاع عن نفسه أو عن غيره أو لرد الاعتداء على أمواله أو أموال غيره والأموال اللازمة للمهام الحربية.

ب- أن تكون الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال محل الدفاع الشرعي واقعة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ت- أن النظام قيد حالة الدفاع بقيام جريمة الحرب، وذلك حسب ما ورد في نص المادة المذكورة التي جاء فيها: "... أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية...". لذلك لو كان تدمير هذه

1- إن السبب في عدم إدراج حق الدولة في الدفاع الشرعي عن نفسها في نظام روما مرده أسباب كثيرة، لعل أهمها. نذكر:

* أن ما استقر عليه العمل الدولي والقوانين الدولية الجنائية العرفية والاتفاقية هو ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، باعتباره هو الذي يتحمل الالتزامات وله الحقوق التي يقرها القانون الدولي.

* أن الأشخاص الطبيعية هي التي تنوب عن الدولة في رد الاعتداء الواقع عليها، وبذلك هم من يمارسون حقها في الدفاع الشرعي.

الممتلكات أو الاعتداء عليها لن يؤثر على حياة المدافع، فلا يجوز للشخص التذرع بحالة الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ث- التناسب بين فعل الاعتداء المستمر أو الذي على وشك الوقوع على الشخص أو الأموال وما بين فعل الدفاع ضد ذلك الاعتداء، وكل تجاوز ينفي عن الدفاع الشرعي صفة المشروعية، كذلك نصت المادة 1/31 ج على أنه: "... وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصودة حمايتها...".

ج- إن حالة اشتراك الشخص في عملية عسكرية دفاعية لا يعد مبرراً للدفاع الشرعي حسب نظام روما دائماً: "... واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

وخلاصة ما وصلنا إليه بخصوص حالة الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية أنه مرتبط بوقوع أحد الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، وأن تتوافر فيه ذات الشروط المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو حتى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، من وقوع فعل الاعتداء والتناسب بين خطره والرد عليه.

الفرع الثاني: عدم الاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية للأشخاص.

درجت التشريعات الوطنية الجنائية في مختلف الدول على النص على خضوع جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة إلى أحكام قانون العقوبات لتلك الدول ولاختصاصها القضائي، سواء أكان هؤلاء الأشخاص وطنيين يحملون جنسيتها أو مقيمين تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء بخصوص بعض الفئات التي تتمتع بالحصانة عن الجرائم التي يرتكبونها.

فالحصانة إذاً نظام قانوني يعفي كبار المسؤولين والقادة وبعض الشخصيات عن المتابعة القضائية، ولكن هل يستوي الأمر كذلك أمام القضاء الدولي الجنائي؟.

أولاً: تعريف الحصانة في القانون الدولي.

يُقصد بالحصانة (Immunity أو Impunity) إعفاء بعض الأشخاص أو الأموال من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية، وفي القانون الدولي يوجد ما يعرف بنظام الحصانة الدبلوماسية، وهي مجموعة الامتيازات والحقوق التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب وعدم خضوعهم لقضاء الدول المتواجدين فيها، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم.⁽¹⁾

وفي القانون الدولي يتم منح الحصانة لأشخاص معينين وهم (رئيس الدولة، والحكومة، والوزراء، والكادر الدبلوماسي، والعسكريين الموجودين في الدولة المضيفة) من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية، وفي هذا تنص معظم الدساتير الوطنية على إعفاءهم من المسؤولية المترتبة على أفعالهم لاعتبارات تُرجعها غالباً إلى مقتضيات المصلحة العامة، مما يترتب عليه أنه لا يمكن محاكمة هؤلاء على أي جريمة قد يرتكبونها على إقليم الدولة لعدم خضوعهم إلى الاختصاص القانوني والقضائي فيها.

على صعيد آخر فقد تكون هذه الحصانة إما وظيفية وإما شخصية، فالأولى تمنح للشخص بحكم ممارسة وظائفه، أما الثانية تمنح له بصفته الشخصية كرئيس الدولة مثلاً الذي يتمتع بمركز مميز في الدولة، بحيث جاء في التقرير المتعلق بحصانات الدول والأموال الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي عام 1991، أنه: "لا تخل هذه المواد بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية".⁽²⁾

وبعيداً عن الجدليات الفقهية التي قيلت حول موضوع الحصانة المطلقة أو النسبية لأعمال رئيس الدولة والشخصيات القيادية والمسئولة في الدولة، فإن ما يهمنا هو كيف عالج القضاء الجنائي الدولي مسؤولية هؤلاء الأشخاص، وهل يُعتد بحصاناتهم وصفاتهم الرسمية أمام ما يقترفونه من جرائم دولية تدخل ضمن إختصاص المحاكم الدولية؟.

1- اتفاقية فينا لعامي 1961 المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية لعام 1963 الخاصة بالحصانات القنصلية.

1- بلخيري حسينية، مرجع سابق، ص 162.

ثانياً: الحصانة في ظل نظام روما الأساسي.

جاء في نص المادة 27 من نظام روما الأساسي أنه:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ما يفهم من النص أن المسؤولية الجنائية الفردية الدولية تقرر على جميع الأشخاص على حد سواء، وأنه لا يجوز التذرع بالصفة الرسمية للشخص أو بالحصانة المقررة له بموجب القواعد الجنائية الوطنية أو حتى الدستور للتهرب من العقاب والمسؤولية عن الجرائم الدولية، وبذلك تعد المادة 27 فعلاً إنجازاً دولياً هاماً بفصلها النهائي في موضوع الحصانة الذي كان يعطل كثيراً المتابعات القضائية الدولية.

إلا أن ذلك لا ينقص من شأن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي بدورها عاجلت موضوع عدم الاعتراف بالحصانات والصفات الرسمية للأشخاص، فمثلاً نصت المادة 01/07 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة على أنه: "لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسئولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة". وبالفعل وجدت هذه المادة تطبيقاً لها، حيث تم توجيه الإتهام للرئيس اليوغسلافي السابق "سلوودان ميلوسوفيتش" عن الإنتهاكات الخطيرة التي ارتكبت إبان فترة حكمه، وكذا رئيس حكومة صرب البوسنة "راد وفان كارازيتش" (1).

1- د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 224.

- د/ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 184.

كما أدرجته المادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا التي طبقت أثناء متابعة رئيس الوزراء الرواندي "جان كامبدا" لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في فترة حكمه ما بين 40/8_1994/7/17، وبالفعل صدر في حقه حكماً بعقوبة السجن مدى الحياة بتاريخ 1998/09/04.⁽¹⁾

أما بخصوص المحاكم الجنائية الدولية المختلطة فالمادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون كذلك أكدت على عدم الاعتراف بالحصانة المقررة وطنياً لبعض الأشخاص أمام محاكمتهم على الأفعال الخطيرة التي ارتكبت من قبلهم مادامت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية، وتطبيقاً لهذا النص فقد أصدرت المحكمة بتاريخ 7/مارس/2003 لائحة تُهم تضم 17 تهمة في حق الرئيس الليبيري السابق "شارل تايلور" لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ومخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.⁽²⁾

وبالعودة إلى نص المادة 27 من نظام روما الأساسي يمكننا القول أن العلة من عدم الاعتراف بالحصانات والصفات الرسمية في نفي المسؤولية الجنائية عن القادة والرؤساء هي الحرص على إزالة أية عقبة من شأنها تقويض وشل عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومن ناحية أخرى هو التأكيد على أن الحصانات الممنوحة لبعض الأشخاص إنما هي إطار قانوني يسمح لهم بأداء وظائفهم والمهام الموكلة إليهم دون عوائق، ومن ثم فإن ارتكاب أو السماح بارتكاب جرائم دولية أو حتى داخلية لا يدخل ضمن هذا الإطار مما يجعلها غير مشمولة بالحصانة.⁽³⁾

إن الفقرة 02 من المادة 27 تؤكد على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن الصفة الرسمية أو أي قواعد إجرائية خاصة بها لا تحول دون مقاضاة الشخص أمام المحكمة، وننوه فقط أنه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانة في هذا الصدد، الأولى موضوعية والثانية إجرائية، وفي ذلك يقول الدكتور "شريف بسيوني" أن الأولى يقصد بها عدم جواز التدرع بالصفة الرسمية للتنصل من المسؤولية

1- د/ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 216.

2- د/ أحمد بشارة موسى، نفس المرجع، ص 216.

3- د/ عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص

الجنائية المنصوص عليها في نظام روما، أما الثانية فإنها تبقى لصيقة بالشخص ما بقي في منصبه ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو ترفع عنه الحصانة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الدستورية والتشريعية الوطنية.

الفرع الثالث: عدم الدفع بأوامر الرئيس الأعلى.

سنحاول من خلال هذا الفرع استعراض أهم الآراء الفقهية التي قيلت بشأن مسألة الأوامر الصادرة من الرئيس الأعلى وعلاقتها بالمسؤولية الجنائية الدولية لمنفذهها، ومن ثم توضيح تناول القانوني لها من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

أولاً: المواقف الفقهية.

اختلف الفقه الجنائي الدولي بشأن مسألة الدفع أو عدم الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية الجنائية. فالإتجاه الأول اعتبر أن تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس الأعلى سبباً من أسباب الإباحة، وهو بذلك يجرد الفعل المكون للجريمة من صفته غير المشروعة، وينتفي بذلك الركن الشرعي للجريمة. ومرد هذا التجريد هو الضروريات التي يقتضيها النظام العسكري الذي لا يمكن تصور قيامه بدون طاعة كاملة يدين بها المرؤوسون للرؤساء، وهذا ما عبر عنه الجنرال "مون تغمري" عندما خاطب الجيش البريطاني عام 1946 قائلاً: "إذا كان كنة الديمقراطية هو الحرية، فإن كنة الجيش هو الانضباط، ليس للجندي أن يقول شيئاً، من واجب الجندي الطاعة، بدون طرح أسئلة لكل الأوامر الموجهة إليه من الجيش، أي من الأمة"⁽¹⁾. ولذلك يجب أن نسلم لهذا النظام بأهم مقوماته، وهو الطاعة المفروضة على المرؤوس للرئيس، وعليه فإن من باب العدالة إعفاء مسؤولية هذا المرؤوس كونه يقوم بالجرائم و الأفعال تحت الإكراه ومن ثم وجب عدم مساءلته وعقابه، في حين يرى أنصار هذا الرأي أن مسؤولية الرئيس

1- د/ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 190.

الذي أصدر هذه الأوامر تبقى قائمة، وبالتالي لا يكون هناك حديث عن إهدار قواعد المسؤولية الجنائية الدولية.⁽¹⁾

أما الإتجاه الثاني فقد اعتبر أنصاره أن أمر الرئيس الأعلى لا يعد سبباً من أسباب الإباحة، كون أن ما جاءت به القواعد الجنائية الوطنية بخصوص هذه المسألة لا يمكن تطبيقه على صعيد القانون الدولي الجنائي نظراً لخطورة الجرائم الدولية. ضف إلى ذلك فإن المنطق القانوني يقتضي تطبيق القاعدة القانونية على جميع المخاطبين بها، فلا يعقل تصور قاعدة قانونية واحدة تطبق على الرئيس الأعلى وتستثني المرؤوسين، وكذلك اعتبار أمر الرئيس سبب إباحة يؤدي إلى أن يكون الفعل مشروعاً إذا نفذ المرؤوس طبقاً للأوامر العليا، وبعد غير مشروع إذا نفذه دون أمر رئيسه، وهذا لا يعد منطقياً حسب أصحاب هذا الرأي كون أن الفعل واحد وه غير مشروع في كلتا الحالتين.

وفي مبرر آخر يرى هذا الإتجاه أن القول بأن أمر الرئيس سبب إباحة في القانون الدولي الجنائي سوف يؤدي إلى إهدار قواعد القانون الدولي الجنائي والسماح بمخالفتها والاعتداء على الحقوق التي يحميها، ومن شأنه صبغ صفة الشرعية على الكثير من الأفعال الحربية غير المشروعة كون أن الأمر صادر من رئيس وجبت طاعته.

وبناءً على ما تقدم طرحه، فإننا نرى في الإتجاه الثاني الأكثر صواباً وانسجاماً مع ما تقتضيه موجبات العدالة، وبالفعل تم تبني فكرة عدم الاعتماد بالأوامر العليا لدحض مسؤولية المرؤوسين في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

¹- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 173.

ثانياً: تنفيذ أمر الرئيس في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

1- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة: بالنسبة لمحكمة نورمبورغ فقد تم الإشارة في المادة 08 من نظامها الأساسي إلى أن ما يقوم به المتهم وفقاً لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية.⁽¹⁾

وبناءً على هذا النص رفضت المحكمة دفاع "Keitel" عندما حاول التهرب من مسؤوليته على الجرائم الثابتة بحقه متذرعاً بكونه جندي، وكان ملزماً بتنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه الأعلى، وردت بهذا الخصوص أن الدفع بأن الأمر الذي يتلقاه أحد العسكريين بالقتل والإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب لا يمكن أبداً أن ينظر إليه كمبرر للفعل الذي جرم، وإنما يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة المقررة له.⁽²⁾

محكمة طوكيو وفي المادة 06 من نظامها الأساسي أكدت على عدم إعفاء المرؤوس من مسؤولية أفعاله التي قام بها بناءً على تعليمات من رئيسه أو قائده الأعلى، حيث جاء فيها أنه لا الوضع الرسمي للمتهم ولا حقيقة كونه قد تصرف بناءً على أوامر صادرة من حكومته أو رئيسه الأعلى، تكون وحدها كافية لإعفائه من المسؤولية عن أية جريمة متهم بها.

أما فيما يتعلق بمحكمة يوغسلافيا السابقة، فقد قررت في حكم لها في قضية "Tadic" أنه: " بالرغم من أن المتهم لم يضطلع بطريق مباشر بالأفعال المدعى بها إلا أنه يظل مسئولاً إذا استطاع ممثل الإدعاء أن يثبت أنه شارك عن وعي في التخطيط أو التحريض أو الأمر أو ارتكاب بشكل آخر في المساعدة أو المساندة في ارتكاب الجريمة وأن هذه المشاركة قد أدت مباشرة وبصفة أساسية إلى ارتكاب الجريمة".⁽³⁾

1- المادة 08 من نظام محكمة نورمبورغ " حقيقة كون المتهم قد تصرف طبقاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية".

2-د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 180.

3- المادة 4/7 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة: "... لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية أوامر السلطة العليا سواء من حكومته أو رئيس أعلى، على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تحقيق العقوبة إذا رأت ذلك استثناء للعدالة".

وفي قضية "معسكر سليبتش" فقد وجدت غرفة المحاكمة بمحكمة يوغسلافيا السابقة أن: "مبدأ مسؤولية الرؤساء لا يشمل فقط القادة العسكريين، ولكن أيضا المدنيين الذين يشغلون مناصب رئاسية ذات طبيعة واقعية أو ذات طبيعة قانونية".⁽¹⁾

2- المحكمة الجنائية الدولية لروما: تضمن النظام الأساسي لمحكمة روما مادتين تم الإشارة فيهما إلى مسؤولية القادة والرؤساء ومدى اعتبار الأوامر الصادرة عنهم سبباً من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية، هما المادتان 28 و 33 .

أ- مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين: نظراً لخطورة الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام، والتي غالباً ما ترتكب من قبل القادة العسكريين⁽²⁾، أو من يقومون مقامهم أو القوات العسكرية التي تعمل تحت إمرتهم وسيطرتهم الفعليتين، فقد خصتهم المادة 28 من نظام روما بأحكام خاصة، بحيث تثبت مسؤوليتهم عن الجرائم التي يرتكبها من هم تحت سلطتهم وسيطرتهم متى توافرت الشروط التالية⁽³⁾:

01- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض به أن يكون قد علم سبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1- زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 373.

2- نصت المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أنه: "... لا يعني قيام أي مرؤوس بانتهاك الإتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذه الإنتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الإنتهاك".

كما نصت المادة 87 من ذات البروتوكول على أنه يتعين على قادة الأطراف المتعاقدة أن يكفلوا الضبط والقادة العسكريين، ويطلبوا إليهم ما يلي: *1 منع الإنتهاكات الخطيرة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر قمع هذه الإنتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وإشرافهم.

*2- التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إشرافهم على بينة من التزاماتهم التي نصت عليها الإتفاقيات والبروتوكول، وذلك بهدف منع وقمع الإنتهاكات الجسيمة.

*3- إذا تأكد الضابط أو القائد من أن مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك ارتكاب جريمة أو إنتهاك للاتفاقيات أو للبروتوكول، عليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة في ذلك.

3- المادة 01/28 من نظام روما الأساسي.

02- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

فحين ذهبت الفقرة الثانية من المادة 28 إلى تنظيم القواعد الخاصة بمسؤولية الرئيس الإداري وعلاقته بالمرؤوسين فيما يخص المسؤولية الجنائية عن ارتكابهم الجرائم الدولية، فالرئيس يسأل جنائياً عن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب الخاضعين لسيطرته وسلطته الفعلية في الحالات التالية:

01- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومة تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

02- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

03- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وعليه فإنه وطبقاً لنظام روما الأساسي فإن كل من القائد والرئيس الأعلى مسؤولين عن أفعالهم وجرائمهم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة، ومسؤولين جنائياً كذلك عن الأفعال الصادرة عن مرؤوسهم المشكلة للجرائم الدولية، وذلك بغض النظر عن صفاتهم الرسمية ومراكزهم القيادية.

ب- مسؤولية المرؤوسون: نظراً لأهمية صفة الشخص المرؤوس في النزاعات المسلحة كونه المنفذ المباشر والفعلي للانتهاكات والتي غالباً ما تكون بناءً على أوامر عليا تلقاها من رئيسه، فقد أثارَت مسألة الاحتجاج بطاعة الأوامر العليا لدحض مسؤولية المرؤوسين خلافاً كبيراً على مستوى الفقه والقضاء الدوليين⁽¹⁾، وبعيداً عن الجدل والنقاش فقد استقر على صعيد القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم

1- ظهرت ثلاثة نظريات حول إمكانية رفض المرؤوس العسكري تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رئيسه الأعلى وهي:
أ- نظرية الطاعة العمياء: بحيث يكون للجندي واجب الطاعة الكاملة والعمياء لرئيسه، ولا يجوز له التردد في تنفيذ الأمر، أو الحق في التأكد من مشروعية أو عدم مشروعية الأمر المطلوب منه تنفيذه، بل يجب عليه التنفيذ حتى ولو كان مخالف للقوانين والأعراف.

الاحتجاج بأوامر الرئيس الأعلى لنفي مسؤولية المرؤوس، وأن المحاكم المختصة لها سلطة تخفيف العقاب استثناءً للعدالة، والعلة من ذلك هو قطع الطريق على ألا تكون هذه الأوامر وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية وإفلات مرتكبيها من العقاب.

فقد نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه تترتب مسؤولية المرؤوسين المنفذين للأفعال الإجرامية بصفتهم فاعلين أصليين لارتكابهم جرائم تم الترتيب والتخطيط لها من قبل رؤسائهم، ولا يجوز الاحتجاج بطاعة الأوامر الصادرة من الأعلى للتهرب من مسؤوليتهم.

إلا أن ما تم ملاحظته بخصوص هذه المادة أنها خالفت الوثائق الدولية السابقة بحيث تضمنت فقرتها الأولى بعض الحالات التي اعتبرت سبباً من أسباب الإباحة وليست ظرفاً مخففاً للعقاب، وهي:

01- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

02- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

03- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

أما الفقرة الثانية جاء فيها أنه: "لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية". وقد كانت محل انتقاد كبير من قبل رجال الفقه والقانون، بحيث اقتصر فيها تحديد ظاهرية عدم مشروعية الأمر على جريمتين فقط هما: الإبادة

ب- نظرية الطاعة النسبية: ومفادها أنه يحق للمرؤوس مراقبة مشروعية الأوامر التي يتلقاها من رئيسه، وأن العسكريين ليسوا أدوات عمياء، بل بشر ولهم القدرة على التمييز بين ما هو مشروع وما هو غير قانوني.

ت- النظرية الوسطى: يرى أنصارها أنه يجب التمييز بين الأوامر المشروعة وغير المشروعة، فإذا كان الأمر غير مشروع وعدم المشروعية غير واضحة ويترب عليه جريمة فإن المرؤوس حق رفض طاعته، أما إذا كان الأمر غير مشروع وعدم المشروعية غير واضحة فإنه لا تترتب عليه المسؤولية في حالة تنفيذه ويمكن أن يستفيد من تخفيف العقوبة.

- الأكثر تفصيلاً ينظر: د/ حسين عيسى مال الله، مرجع سابق ص 388 وما بعدها.

الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. فحين أن الأفعال المرتكبة أثناء الحرب أو العدوان عدم مشروعيتها واضحة، وتستوجب تطبيق هذا النص.⁽¹⁾

نخلص مما تقدم شرحة أن الأوامر الصادرة عن الرئيس الأعلى لا تنفي مسؤولية المرؤوس كقاعدة عامة، وأنه يجب مراعاة الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة روما.

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالجريمة الدولية.

ضماناً لتفعيل السياسة الجنائية الدولية الهادفة إلى محاربة الجريمة الدولية وإنزال العقاب على مرتكبيها كان لا بد من وضع وإرساء جملة من المبادئ والخصائص القانونية التي من شأنها دعم وتكريس هذه السياسة، ولعل أهم هذه المبادئ، ما خصه القانون الدولي الجنائي للجريمة الدولية، بحيث أقر عدم تقادمها مهما مر عليها من الزمن، وكذلك عدم العفو عن الجرائم والعقوبات الدولية تحت أي ظرف.

ومن هنا حاولنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناول في الفرع الأول مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية، وفي الفرع الثاني مبدأ عدم العفو الدولي.

الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية.

التقادم مبدأ معترف به في القوانين الجنائية الوطنية، ويقصد به مضي مدة من الزمن بعد صدور الحكم القاضي بالعقوبة دون أن ينفذ خلالها فيسقط باستكمال هذه المدة حق المجتمع في تنفيذ العقوبة. وقد يمس التقادم الدعوى العمومية، والذي يقصد به انقضاء مدة من الزمن من تاريخ وقوع الجريمة أو إجراء من إجراءات الدعوى، حيث يسقط الحق في المتابع باستكمال هذه المدة.

أما على صعيد القانون الدولي الجنائي فقد أثار هذا الموضوع اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة نظراً لخلو معظم الوثائق الدولية ذات الصلة بالجرائم الخطيرة من النص على مدة لتقادمها⁽¹⁾، وهذا ما

1- د/ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 197.

ترجمته فعلاً في تبنيها إتفاقية بهذا الخصوص عام 1968، كما أكدت الجهود الأوروبية لإقرار إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية عام 1974، وتعتبر المادة 29 من النظام الأساسي لمحكمة روما أهم إنجاز دولي في هذا المجال.

أولاً: مبدأ عدم تقادم الجرائم في الوثائق الدولية.

لم يكن لهذه القاعدة على الصعيد الدولي أي تطبيق قبل عام 1968، فلم يذكرها نظام محكمة نورمبورغ الأساسي، ولم يتم الإشارة إليها في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية عام 1954، وعندما أعلنت ألمانيا الاتحادية عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم الدولية بمضي 20 سنة على ارتكابها، أثار هذا الموقف استنكاراً دولياً تقدمت على إثره بولونيا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطالب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة، فأجابت هذه اللجنة في 10/04/1965 بالإجماع أن الجرائم الدولية لا تتقادم. ومن بعدها أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2391 (د-23) بتاريخ 1966/11/26 إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. والنافذة بتاريخ 1970/11/11.⁽²⁾

فالمادة الأولى منها تؤكد على مبدأ عدم التقادم بخصوص جرمي الحرب وضد الإنسانية حيث جاء في نصها: " - لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية..... والجرائم الخطيرة المعدة في إتفاقية جنيف المعقودة في 12/أوت/1949 لحماية ضحايا الحرب.

1 - د/ عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 149.

- د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 33.

1- انضمت بعض الدول إلى هذه الإتفاقية فحين تحفظت بعض الدول الأخرى المنضمة مؤيدة تطبيق قاعدة عدم التقادم على الجرائم ضد الإنسانية فقط دون جرائم الحرب. لكن لجنة القانون الدولي لم تكن من أنصار هذا التمييز، بل أكدت على أن عدم التقادم يسري على الجرمين نظراً لخطورتها. - كما أنه اعترضت عليها 07 دول هي: استراليا، السلفادور، هندوراس، البرتغال، جنوب أفريقيا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وغابت عن التصويت 25 دولة.

- د/ محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 608.

ب- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية.....والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في إتفاقية عام 1948.....".

وعليه فقد قضت الإتفاقية بتعهد الدول الأطراف بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية وغير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الأهمية القانونية لهذه الوثيقة الدولية، إلا أنه أُوخذ عليها عدم الإشارة إلى جريمة العدوان، ومع ذلك فإن ديباجتها قد أفصحت أن الغرض المنشود من عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم، إنما هو تحقيق التعاون بين الشعوب وكفالة حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾. ولما كانت جريمة الاعتداء تمثل تهديدا لهذا التعاون فإنها بذلك تمثل إنتهاكا لهذه الإتفاقية، مما دفع البعض للقول بأنه: "لما كان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين الأغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية فإن ارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر إنتهاكا لهذه الإتفاقية، مما يعني أنها مدرجة ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم"⁽³⁾.

كما سجل على المستوى الإقليمي تبني المجلس الأوروبي إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وضد الإنسانية بتاريخ 1974/01/25. ومن بين ما تضمنته في أحكامها الواردة في الديباجة أن: "الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الموقعون أدناه:- إذ يأخذون بنظر الاعتبار ضرورة حماية شرف وكرامة الإنسان في أوقات الحرب والسلم، وإذ يأخذون بنظر الاعتبار كذلك أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الأكثر خطورة لقوانين وأعراف الحرب تشكل جرائم وانتهاكات خطيرة ضد كرامة وشرف

1- المادة 03 من إتفاقية عام 1968.

2- د/ حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 143.

3- د/ عبد الله على عبو سلطان، مرجع سابق، ص 141.

الإنسان، وإذ تعنى بالنتائج المترتبة على ضمان عدم إيقاع العقوبات المترتبة على هذه الجرائم من خلال مدة التقادم التشريعي سواء بما يتعلق بالمقاضاة أو فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة... لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يخص الجرائم الآتية:

1- الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية التي تم إقرارها في 09 ديسمبر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2-أ- الإنتهاكات المنصوص عليها في المادة 50 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمادة 51 من الإتفاقية الثانية... والمادة 130 من الإتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الإتفاقية الرابعة...

ب- أية إنتهاكات مماثلة لقانون الحرب ترتب أثارها وقت نفاذ أو سريان هذه الإتفاقية أو الإنتهاكات الموجهة لأعراف الحرب القائمة في ذلك الوقت التي لم يجرِ النص عليها من خلال نصوص إتفاقيات جنيف المشار إليها أعلاه. وعندما تكون إحدى الإنتهاكات الخاصة محل الاعتبار قد انطوت على سمة خطيرة إما بسبب عناصرها الواقعية أو المعتمدة أو نطاق نتائجها المتوقعة أو المنظورة.

3- أي إنتهاك لقاعدة أو عرف من أعراف القانون الدولي يتم تدوينها.....".

إن أهم ما يمكن قوله بشأن الإتفاقية الأوروبية لعام 1974 هو خلطها بين جرمي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وأنها لم تنص على عدم تقادم جريمة العدوان شأنها في ذلك شأن الإتفاقية الدولية لعام 1968. إلا أن ما يميزها هو أنها أجازت توسيع مبدأ عدم التقادم ليشمل إنتهاكات أخرى للقانون الدولي متى كانت لهذه الإنتهاكات نفس الخطورة والجسامة لتلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (1،2)، وهذا يعني أنه يمكن إدراج جرائم الاعتداء ضمن الإتفاقية.

ثانياً: مبدأ عدم التقادم في نظام روما الأساسي: تناول نظام روما الأساسي مسألة عدم تقادم الجرائم الدولية ضمن الباب الثالث منه المعنون بـ"المبادئ العامة للقانون الجنائي". حيث نصت المادة 29 منه على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه". و بذلك يعد

نظام المحكمة وثيقة دولية أخرى كرست مبدأ عدم التقادم وأكدت عليه وخصته بأحكام خاصة نذكر من بينها:

1- أن المادة 29 وسعت من دائرة الجرائم المشمولة بعدم التقادم، وهي كل الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 05 من نظام المحكمة بما فيها جرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية.

2- النص على مبدأ عدم التقادم سواء كان بخصوص تقادم الدعوى العمومية أو بتقادم العقوبة، وفي ذلك ضماناً لسلامة تطبيق نصوص النظام وعدم تذرّع المجرمين بأية أعداء للإفلات من العقاب ومن المسؤولية الجنائية.

إلا أن ما تم ملاحظته هو التساؤل حول مصير الجرائم الدولية المرتكبة قبل نفاذ نظام روما الأساسي، حيث أن الاختصاص الزمني لهذه المحكمة لا يسري إلا وقت دخول نظامها حيز النفاذ الدولي. فهل هذا يعني أن ما سبق ارتكابه من جرائم يسقط بالتقادم؟

وكإجابة عن هذا الطرح القانوني، فإن الراجح أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم ما دام أنه يمكن أن تطبق عليها أحكام إتفاقية عام 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية إذا كان أطراف النزاع هم أطراف في الإتفاقية، أو عن طريق أعمال مبدأ الاختصاص العالمي أمام المحاكم الوطنية.

في الأخير نخلص إلى أن مبدأ عدم التقادم ونظراً لأهميته في القانون الدولي الجنائي قد أصبح مكرساً فعلاً في معظم الوثائق القانونية، وأن ضحايا الجرائم الدولية يستطيعون القصاص من المجرمين في أي وقت، ومهما طال الزمن بين ارتكاب الأفعال الخطيرة وبين المطالبة القضائية للحقوق وإنزال العقاب أمام المحاكم.

الفرع الثاني: استبعاد نظام العفو.

العفو إجراء يتم بموجبه إعفاء الشخص المدان بجريمة معينة من تطبيق الجزاء المحكوم به عليه، وقد يكون العفو عاماً كما يمكن أن يكون خاصاً، وذلك بحسب ما تقتضيه الحالات المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية، ويتم وفقاً لإجراءات معينة.

أما على مستوى القانون الدولي الجنائي، فنظراً لخطورة الجرائم المرتكبة فإن القول بمنح العفو لمرتكبيها من شأنه تشجيع سياسة الإفلات من العقاب، ومن ثم تقويض الأسس التي بنيت عليها القاعدة الجنائية الدولية. فبعد أن كان العفو يشكل نصاً من نصوص معاهدات الصلح التي كانت تعقب الحروب والنزاعات، ودافع عليه الكثير من رجال الفقه الكلاسيكي أمثال "غروسسيوس" الذي افترض أن العفو موجود في كل معاهدة صلح حتى وإن لم يتم النص عليه صراحة، وأن الصلح يجب أن يمحي الماضي بكل آثاره، وبالتالي لا يجوز ترك الأحقاد تستمر، لأن الأحقاد إذا تركت فإنها تهيئ لحرب جديدة.⁽¹⁾ فإن ما شهدته الإنسانية من جرائم خطيرة وبشعة أدت بالجماعة الدولية إلى المناداة بوضع حد لسياسة الإفلات من العقاب، وضرورة معاقبة المجرمين الدوليين.

أولاً: نظام عدم العفو في أعمال الأمم المتحدة.

أوكلت مهمة دراسة قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، إذ قامت بدراسة الموضوع من خلال عدة دورات أولها كانت عام 1985. واستمرت هذه الدراسة، حيث طلبت اللجنة من السيد "جوانيه" المقرر الخاص المعني بمسألة العفو إعداد تقرير حول موضوع إفلات مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان السياسية والمدنية من العقاب، بموجب قرار اللجنة رقم 119/1996. وقدم جوانيه تقريره عام 1997، معرفاً ظاهرة الإفلات من العقاب بأنها: "عدم التمكن قانوناً أو فعلاً من الإلقاء بالمسؤولية على من يرتكب إنتهاكات حقوق الإنسان في الدعاوي، سواء كانت المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية، نظراً إلى إفلات الأشخاص في كل تحقيق يسمح

1- د/ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 170.

بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم والحكم عليهم بعقوبات مناسبة إذا أثبت التهمة عليهم، بما في ذلك الحكم عليهم بجبر الضرر الذي يهدد بضحاياهم"⁽¹⁾.

هذا وقد تضمن ذات التقرير بأنه لا يجوز أن يشمل العفو مرتكبي الانتهاكات ما لم يحصل الضحايا على حكم عادل بواسطة نظام فعّال، وليس للعفو أثر قانوني على دعاوى الضحايا المتصلة بالحق في التعويض، مما يفهم أن نظام العفو ليس مطلق وإنما ترد عليه قيود إجرائية متمثلة في إنصاف الضحايا وحقهم في المطالبة بمعاينة المجرمين وكذا الحق في طلب التعويضات. و هذا ما أكدته المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها أن: "إعلان العفو لا يتوافق بصفة عامة مع واجب الدولة بالتحقيق في تلك الأفعال ولا يجوز أن يجرم الأفراد في الحق بالحصول على التعويضات المناسبة".

أما بالنسبة لجرائم الحرب _موضوع دراستنا_ فإن القاعدة العامة تقضي بأنه لا يجوز منح العفو لمرتكبيها لتبريرات عدة منها: مدى خطورة الانتهاكات وكذا تهديدها للمصالح الدولية والأمن والاستقرار للدول. إلا أنه توجد حالات يمكن معها أعمال مبدأ الصفح عن جرائم الحرب، وهذه الحالات مقيدة بمعايير منها، أن يرتبط العفو بإنجاز أهداف معينة، وخاصة تلك المتعلقة بتأمين السلام والبدء في المصالحة واستكمالها، وأن يترافق العفو مع تدابير للمساءلة مثل لجان التحقيق، أو هيئات التحري، ويجب أن ينتج العفو عن مفاوضات بين الأنظمة الراحلة والأنظمة القادمة، أو عن صفقة سلام توسطت فيها أطراف دولية مثل المنظمة الأممية، كما لا ينطبق العفو إلا على الأفراد الأقل درجة في القوات المسلحة، أو من يعتبرون أقل مسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

هذا وقد أبدت الأمم المتحدة دعمها لإتفاقيات العفو التي تشمل الجرائم الدولية، حيث رأت أنها ضرورية لإنهاء التوترات العسكرية، إلا أنها في نفس الوقت تؤكد على تضيق نطاق هذه الإتفاقيات، مع جدية توافر أحد الشروط المشار إليها سابقاً، وأن تتم عملية العفو تحت إشراف محكمة نزيهة وعادلة.

2-تقرير السيد جوانيه حول مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب، تطبيقاً للقرار رقم 1996/119. الوثيقة رقم: E/CN-

ثانياً: نظام العفو في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية.

لم يرد النص على العفو في كل من نظامي محكمتي يوغسلافيا السابق ورواندا، نظراً لأن طريقة إنشاءهما من قبل مجلس الأمن لأجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة في تلك المناطق أملت ضرورة عدم العفو عن المجرمين، وأن أي صفح عنهم من شأنه تفويض المحاكم وأنه يتعارض مع الغرض من إنشاءها.

المحاكم الجنائية المختلطة هي الأخرى تباينت أنظمتها الأساسية في النص على العفو عن الجرائم الداخلة في نطاق إختصاصها المادي، فبخصوص المحكمة الدولية لسيراليون فقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على إتفاقية السلام في سيراليون بأن يتمسك بشرط صريح يعلن فيه عن التزام الأمم المتحدة رسمياً بعدم تطبيق العفو المنصوص عليه في المادة 09 من إتفاقية السلام على الجرائم الخطيرة، وبالفعل تم إدراج عدم العفو في نص المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها: " لا يؤدي العفو الممنوح لأي شخص يخضع للولاية القضائية للمحكمة الخاصة، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها بالمواد 2-4 من القانون الحالي إلى إسقاط الدعوى". وكذلك الأمر بالنسبة لللائحة التي تؤسس "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية"، والقانون المتعلق بالدوائر الاستثنائية في كمبوديا.

أما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية لروما، فبرغم خلو نظامها الأساسي من نص صريح يمنع منح العفو عن جرائم الحرب والجرائم الأخرى⁽¹⁾، إلا أن هناك من يشير إلى وجود بعض النصوص التي تضمنته بشكل غير صريح ومباشر ومنها نص المادة 17/1/ب التي تنص على أن المحكمة الجنائية

1- نشير إلى أن مجموعة الوفود المشاركة في مناقشات مؤتمر روما لم تغفل هذا الموضوع بل كان من أكثر المسائل نقاشات ذات الصلة بمبدأ التكامل بين القضاء بين الوطني والدولي، وبالرغم من ذلك فإن النظام الأساسي لم يقدم إجابة واضحة وصرحة بخصوص استثناء العفو إلا أن البعض علق بأنه يمكن الاستدلال عليه في العديد من أحكام النظام، كما يرى الأستاذ: "أيان سكوبي" بأن محاولة الدولة بإقرار العفو مقابل السلام يجب أن تحترم من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مستشهداً بذلك نص المادة 53/أ/ ج الذي يوجب على المدعي العام بأن يقرر بأن إجراء التحقيق في الجرائم المدعاة لن يخدم مصالح العدالة. كما أن سلطة الإجراء التي حولها النظام الأساسي لمجلس الأمن بموجب مادته 16 يمكن تبرر فكرة ترجيح المصالحة الوطنية على العدالة الجنائية لما لهذا من انعكاسات إيجابية في إنهاء النزاعات المسلحة. ينظر:

براء مندر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 237.

الدولية تقرر أن الدعوى غير مقبولة إذا كانت أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها إختصاص عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو قدرتها حقاً على المقاضاة، وكذلك المادة 16 التي تمنح مجلس الأمن سلطة إرجاء الإجراءات، والمادة 1/53/ج التي تسمح للمدعي العام رفض المقاضاة لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة⁽¹⁾.

صفوة القول مما تقدم كله أن عدم جواز منح العفو عن الجرائم الدولية أصبح من المبادئ الأساسية التي تقتضيها العدالة الدولية ضماناً لحماية حقوق الضحايا من جهة ومن جهة أخرى القضاء على سياسة الإفلات من العقاب، ومن ثم توجب تضمين النظام الأساسي لمحكمة روما نصاً صريحاً يمنع العفو حتى لا تؤول التفسيرات لغير ذلك.

المطلب الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة.

الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى غرار القوانين الوطنية فالمواثيق الدولية تؤكد وتأصل هذا الحق، ومنها ما نصت عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 01/14 في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1996⁽²⁾، والمقصود بالمحاكمة العادلة هي المحاكمة التي تقوم بها جهة قضائية محايدة ونزيهة، والتي تقوم على جملة من

¹ - المادة 1/53/ج: "1- يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في..."

ج- ما إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء لتحقيق لن يخدم مصالح العدالة....".

2- المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

- المادة 01/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 نصت على أن: "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظراً منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".

الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة⁽¹⁾.

ولضمان هذه المحاكمة يجب أن تتوفر الحماية القانونية لمجموعة من الحقوق المكفولة للشخص المتهم بارتكاب الجريمة بدءاً من تاريخ اعتقاله أو احتجازه أو أثناء التحقيق معه ومحامته القضائية، وتمتد إلى غاية صدور الحكم وما بعد ذلك. وكل هذه المراحل سنحاول _وباختصار_ تناولها كالآتي:

الفرع الأول: الضمانات قبل المحاكمة.

لا يختلف المركز القانوني للمتهم في القانون الدولي الجنائي عن مركزه في القوانين الجزائرية الوطنية، بحيث يتمتع هذا الأخير بمجموعة من الحقوق المستمدة أصلاً من مبدأي الشرعية والبراءة لحين ثبوت الإدانة، كما وأن نظام روما الأساسي كفل له حقوقاً وحب مراعاتها وذلك قبل إدانته بشكل نهائي بالجريمة، سيما أثناء فترة احتجازه أو اعتقاله، لذلك سنبحث أولاً في قرينة البراءة، وثانياً في حقوق المتهم أثناء الاعتقال.

أولاً: قرينة البراءة.

البراءة في المعنى الاصطلاحي، وصف لصيق بالإنسان منذ لحظة عده متهماً حتى صدور حكم بات في الواقعة محل الإتهام، إذ تتأكد البراءة وهو ما يعد تمسكاً بالأصل، أو تنتفي فتثبت الإدانة وهو ما يعد استثناءً من الأصل، وهذا ما يمثل القاعدة القانونية العامة التي تنفي "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات". والمتبناة في الدساتير والقوانين الجنائية الوطنية.

ونظراً لأهمية قرينة البراءة فقد نصت عليها العديد من الإتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، فقد جاء في نص المادة(2/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أن: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم

3- د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 185.

قانوناً"، ونصت المادة (1/7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام 1986 أن: "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق، الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أما محكمة مختصة"، أما نظام محكمة روما الجنائية فقد نص في مادته 66 على هذا المبدأ، بالقول: "1- الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

2- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

3- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته".

إن افتراض البراءة وفقاً لما تمت الإشارة إليه في النصوص القانونية، يربط عدة آثار منها ما يتعلق بالإثبات وأخرى بأدلة الإدانة، وفي ما يخص عبء الإثبات فإنه كأصل عام لا يقع على المتهم بل على جهة الإتهام، ففي المحكمة الجنائية الدولية على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنباً حقاً، ويحق للمتهم التزام الصمت أثناء إجراءات المحاكمة وليس عليه إثبات عدم صحة ما نسب إليه من أفعال.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بأدلة الإدانة، فجهة الإتهام هي المسئولة عن تقديم الأدلة على الإدانة، ويجب على القاضي الاقتناع التام بما وإلا حكم بالبراءة، لأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والشك، ومن ثم فإن أي شك في الأدلة أو الإثبات فإنه يفسر لصالح المتهم.⁽²⁾

ثانياً: حقوق المتهم أثناء الاعتقال أو الاحتجاز.

استقر حديثنا أن الأصل في المتهم هو البراءة، ولما كان كذلك فإن القانون يكفل له حقوقاً عديدة، منها:

01- عدم القبض أو الاحتجاز التعسفي: من الضمانات الموضوعية لإجراءات من حيث العدالة والحياد عدم الحد من حرية الأشخاص عن طريق احتجازهم تعسفياً، وقد سبق الحديث عن خطورة هذا الإجراء في معرض سابق من الدراسة.

1- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 260.

2- د/ طلال ياسين العيسى، و د/ علي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص 257.

وتماشياً مع ما ورد النص عليه في المواثيق الدولية⁽¹⁾، فإن النظام الأساسي لمحكمة روما نص في المادة 1/55/د على أنه: "لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي...".

02- **إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه:** يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف، ويجب إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، وهذا الحق أكدته نصوص دولية عديدة كالمادة 9/ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ووثيقة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي أُقر عام 1987، والمادة 08 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1991، حيث قررت أن كل متهم بجرمة له الحق في أن يتم إعلامه سريعاً وبلغته يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها.

أما بالنسبة لهذا الحق في نظام روما الأساسي، فقد نصت المادة 2/55/أ على أنه: "... أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقال وبأنه ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة".

03- الحق في الصمت وعدم التعذيب أثناء الاستجواب.

استقر القانون والقضاء على أن للمتهم كافة الحرية في الدفاع عن نفسه بكل الطرق والسبل دون الضغط عليه أو ممارسة سلطة الإكراه والتعذيب لاستنطاقه، ولما كان حق الصمت منبثق عن قرينة البراءة، فللمتهم الحرية في الحديث أو الإمتناع عن الكلام الموجه إليه، وقد أيدت هذا الحق المادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمدنية لعام 1966: "ألا يكره المتهم، المشتبه فيه على شهادة من نفسه أو على الإقرار بذنبه"، ويستفاد من ذلك أن لا يجوز انتزاع اعتراف المشتبه فيه كرهاً عنه، أو يقدم دليلاً ضد نفسه.

3 - المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"

- المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: "أ/ لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على نفسه ولا يجوز توقيف أحد

أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المعروفة..."

وعلى هذا الأساس فقد حرص نظام روما الأساسي على النص على هذا الحق في المادة 55/أ: "1- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

2- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القهر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة..."

04- كفالة حق الدفاع.

تكفل القوانين الوطنية حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ عند مثوله أول مرة للاستجواب، وله الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه إلا بحضور محامٍ، ويدون هذا في محضر التحقيق، والشأن ذاته في القوانين الدولية، إذ أن الاستعانة بمحامٍ حق مصان لكل متهم، وهو مرتبط بفكرة العدل، وهذا ما نصت عليه المادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 3/14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والمادة 3/6 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 19 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.⁽¹⁾

وتعد كفالة الحق في الدفاع من الضمانات الأساسية في الوقت الراهن، نظراً لعدم معرفة البعض بحقوقهم وبالضمانات، مما قد يدفعهم الجهل بما إلى الإساءة إلى مراكزهم كمتهمين، لذا أصبح الاتصال بالمحامي أثناء مرحلة الاستجواب وسيلة قانونية سليمة لتحقيق العدالة، وهذا بالفعل ما أكدته نصوص مواد النظام الأساسي لمحكمة روما، فنصت المادة 1/55 ج على أنه: "الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك...". وفي الفقرة 2/د على أنه: "أن يجري استجوابه في حضور محامٍ، ما لم يتنازل الشخص طواعيةً عن حقه في الاستعانة بمحامٍ".

05- الحق في الإحالة السريعة للمحاكمة أمام محكمة مختصة.

1- د/ طلال ياسين العيسى، و د/ علي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص 263.

نصت المادة 1/67/ج على أن يحاكم المتهم دون أي تأخير لا موجب له، وذلك لتجنب حالات الاحتجاز أو الاعتقال دون أي مبرر أو داعي لذلك. فمتى اقتنعت جهة الإدعاء أن المتهم مذنب فيجب إحالته مباشرة للمحاكمة أما المحكمة المختصة. وفي الأخير نستطيع القول أن حقوق وضمانات المتهم من قبل مرحلة المحاكمة، هي مسألة قانونية و قضائية مهمة لأجل تحقيق العدالة وحماية الحرية الشخصية للأفراد، وأهم ما تم تسجيله بخصوص تنظيم نظام روما الأساسي لهذه الحقوق، أنه لم يخصص لها باباً مستقلاً وإنما أوردها في نصوص متفرقة، إلا أن ما يهمنا هو أن محكمة روما تضمن لكل شخص متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها حقوقاً لاسيما أثناء استجوابه في مرحلة القبض أو الاحتجاز.

الفرع الثاني: الضمانات أثناء المحاكمة.

المحاكمة هي التحقيق النهائي، ومن خلالها يفصل قاضي الحكم في الأدلة المعروضة أمامه وينطق بالحكم في القضية إما ببراءة المتهم أو إدانته، ونظراً لأهمية هذه المرحلة في الدعوى فقد خصتها القوانين الجزائية بضمانات كثيرة، وكذلك الأمر بالنسبة لنظام روما الأساسي.

فبعد التأكد من صحة إجراءات التحقيق والبت في المسائل الأولية وتوفير ضمانات وحقوق المتهم، تتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية، وننوه أنه هناك نوعين من الجلسات تعقدتها الدائرة الابتدائية، الأولى تسمى بالجلسات التحضيرية وهي ذات طابع إلزامي بحيث على دائرة المحاكمة عقد على الأقل جلسة تحضيرية واحدة، يكون الغرض منها تسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة⁽¹⁾، أما النوع الثاني فهي جلسات المحاكمة وفيها تتخذ سائر الإجراءات في هذه المرحلة.

أولاً: حضور المتهم جلسات المحاكمة.

1- القاعدة 132 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "... ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف، وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء".

وذلك لضمان دفاع المتهم عن نفسه، وأن يتصدى ويفند طلبات الإدعاء العام وإدعاءات خصومه وكذا مناقشة الشهود في شهاداتهم والخبراء في تقاريرهم، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من نظام روما الأساسي بأن: "1- يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة...". و المادة 1/67 د/ والمادة 1/67 هـ⁽¹⁾. إلا أن حضور المتهم جلسات المحاكمة ليس ضرورياً دائماً بحيث يمكن استبعاده لظروف معينة نصت عليها الفقرة 2 من المادة 63 التي جاء فيها: "إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكن من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق إستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر....".

و بناءً على هذا النص فإن الأصل أن تجرى المحاكمة بحضور المتهم، والاستثناء هو جواز إجرائها بغيابه في حالة محددة على سبيل الحصر، وهي إخلال المتهم بالإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة⁽²⁾.

ثانياً: علانية الجلسات.

نص نظام روما الأساسي على ضمانات العلانية في جلسات المحاكمة، وذلك تماشياً مع ما أكدت عليه النصوص الدولية المختلفة⁽³⁾، فجاء في نص الفقرة 07 من المادة 64 أنه: "تتعد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفًا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية...". و نصت المادة 1/67: "عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية".

1- نصت المادة 1/67 هـ على أن: "يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي..".

2- عرفت مسألة محاكمة المتهم غيابياً أمام محكمة روما خلافاً أثناء إعداد مشروع النظام، فهناك من أيد بإدراج نص يمكن المحكمة من إجراءات المحاكمات بغياب المتهم، وذهب رأي ثانٍ إلى عدم جواز المحاكمة الغيابية إلا في ظروف محددة جداً، أما الرأي الثالث وتبنته أستراليا، ولقي تأييداً كبيراً، فقد طالب استبعاد المحاكمة الغيابية تماماً، لأن فكرة المحاكمة الغيابية غير ملائمة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكم، وأن ذلك قد يؤدي إلى احتمال إعادة المحاكمة إذا ما تم القبض على المتهم أو تسليم نفسه.

لأكثر تفصيل ينظر: د/ منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 303.

3- المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولأن مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة، فقد أحاطه القانون بجملة من المعايير التي تكفل تحقيقه، إلا أن هناك حالات قد تستدعي إجراء المحاكمة في سرية، منها ما نصت عليه المادة 68 والمتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود عند مشاركتهم في الإجراءات، أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.⁽¹⁾

ثالثاً: الضمانات المتعلقة بلغة المحكمة.

ويقصد بها جملة الإجراءات التي يتوجب على المحكمة اتخاذها في سبيل تسهيل محاكمة المتهم، ومن ذلك ضرورة إخطار المتهم بالتهمة الموجهة إليه باللغة التي يفهمها أو يتحدث بها⁽²⁾، وتأمين مترجمين من قبل المحكمة، بحيث يحق لأي شخص لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال إجراءات المحاكمة.⁽³⁾ فإن توافرت هذه الضمانات، وتمت المحاكمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، توصلت دائرة المحاكمة لإصدار حكمها، وهذا الأخير لا يكون نهائياً وibat، بحيث يحق للمتهم الطعن فيه وفقاً للقواعد والإجراءات، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: ضمانات المتهم بعد المحاكمة.

لا تقل المرحلة التي تلي النطق بالحكم النهائي عن مراحل الدعوى السابقة، فبعد أن يقتنع القاضي بالأدلة الموجودة، وترسخ لديه فكرة أن المتهم أصبح مداناً بالنظر إلى ما ثبت في حقه من حقائق تدل على أنه هو المرتكب للجريمة محل النظر أمام المحكمة. إلا أن ذلك لا يمس بقريته براءته بشكل نهائي، بحيث تضمن له القوانين حقوق وضمادات يجب مراعاتها حتى تثبت براءته أو إدانته بشكل لا يقبل معه

1- المادة 2/68 من نظام روما الأساسي: "2- استثناءً من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67 لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك مع مراعاة كافة الظروف ولاسيما آراء المجني عليهم أو الشاهد.....".

2- المادة 1/67 أ من نظام روما.

3- المادة 1/67 و من نظام روما.

الطعن أو التشكيك في حكم القاضي، وهذه الضمانات تتمثل في حقه في الطعن في الأحكام الصادرة، وكذا المطالبة بالتعويض في حالة البراءة.

أولاً: الطعن في الأحكام.

الخطأ وارد في أعمال القضاة باعتبارهم بشر، ومن ثم حول القانون الوطني والدولي للأشخاص الذين صدرت الأحكام في حقهم بالطعن فيها لتصحيح هذه الأخطاء وتلافيها، كما وأنه قد تظهر أدلة جديدة يمكنها أن تغير منطوق الحكم السابق، وفي كلتا الحالتين نظمت القوانين الإجرائية حالات الاستئناف والطعن بإعادة النظر في الحكم، ونفس الأمر أكدت عليه محكمة روما في نظامها الأساسي.

01- الاستئناف: تضمنت المادتان 81، 82 من نظام روما الأساسي الحالات التي يجوز فيها استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية⁽¹⁾، وبالنسبة للمادة 81 تناولت الاستئناف في قرارات التبرئة أو الإدانة أو الحكم بالعقوبة، وهذه الحالات هي:

أ- للمدعي العام أن يتقدم بالاستئناف استناداً للأسباب التالية:

1- الغلط الإجرائي.

2- الغلط في الوقائع.

3- الغلط في القانون.

ب- للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عنه، يقوم بالاستئناف استناداً لأحد الأسباب التالية:

1- الغلط الإجرائي.

2- الغلط في الوقائع.

1- إن فكرة الاستئناف أمام المحكمة انطلقت من المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها: " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كي يعاد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

3- الغلط في القانون.

4- أي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

ت- للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم تناسب بين الجريمة والعقوبة.

أما المادة 82 فتناولت حالات الاستئناف في القرارات الأخرى، بحيث يحق لكل من المدعي العام أو الشخص المدان، الاستئناف فيما يتعلق بـ:

أ- بالاختصاص أو المقبولية.

ب- قراراً بمنح أو يرفض الإفراج عن شخص محل التحقيق أو المقاضاة.

ت- قرار دائرة ما قبل المحاكمة بالتصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 3 من المادة 56.

ث- أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

وبناءً عليه إذا ما توافرت إحدى الحالات المذكورة فإن للدائرة الإستئنافية إما أن تلغي أو تعدل الحكم أو القرار، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، وبناءً على الفقرتين (4 و5) من المادة 83 فإن حكم دائرة الاستئناف يصدر بالاتفاق أو بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية، كما يجب إيضاح الأسباب التي يستند إليها الحكم، وفي حالة عدم الإجماع يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية والأقلية، ويحق لأي قاضي أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً

بشأن المسائل القانونية، كما يجوز للدائرة الإستئنافية أن تصدر حكمها في غياب الشخص المحكوم عليه.⁽¹⁾

أما عن المهلة القانونية لرفع الاستئناف ضد أحكام الدائرة الابتدائية والقرارات المبينة سابقاً فقد حددتها القاعدة 150 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بـ 30 يوم.⁽²⁾ ويظل الشخص المدان تحت التحفظ خلال هذه المرحلة.⁽³⁾

2- إعادة النظر: طريق استثنائي من طرق الطعن، وهو معمول به في القوانين الجنائية والمدنية الوطنية، وأخذت به كذلك المحاكم الدولية، بحيث يجوز الطعن في أحكامها وقراراتها النهائية نظراً لظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة وقت إصدار الحكم، والغاية من هذا الحق هو تحقيق مبادئ العدالة دائماً.

والحال نفسه بالنسبة للأحكام الصادرة عن دوائر محكمة روما الدولية، فإنه وبحسب المادة 84 من نظامها الأساسي، يجوز لكل من الشخص المدان وبعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين، وأي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة، وفي الحالات التالية:

01- اكتشاف أدلة جديدة، ويشترط فيها أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كلياً أو جزئياً إزاء الطرف المقدم للطلب، أو أن تكون على قدر كاف من الأهمية، بحيث أنها لو كانت كذلك عند المحاكمة لغيرت في الحكم المنطوق به.

1- المادة 4/83 تنص على أنه: "يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاضٍ من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية".

1- القاعدة 1/150 تنص على أنه: "1- يجوز رهنا بالفقرة 2 من القاعدة رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة 74 أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 76، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة 75، في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر...".

2- المادة 3/82 من النظام الأساسي لروما .

02- أنه قد تبين حديثاً أن الأدلة الحاسمة التي وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

03- إذا كان واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً وجسيماً، أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً، على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي.

فإذا ما توافرت شروط إحدى الحالات المذكورة، فإن للدائرة الاستئنافية النظر في طلب إعادة النظر فيها، وإن خلصت إلى اعتبار الطلب غير مؤسس فترفضه، أما إذا رأت أن الطلب قانوني ومؤسس فلها الخيار باتخاذ أحد القرارات التالية، وفقاً لما نصت عليه المادة 02/84، فيما:

01- أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد.

02- أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو.

03- أن تبقى على إختصاصها بشأن المسألة.

وتصدر الغرفة الاستئنافية حكمها بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية، ويجب أن يبين فيه الأسباب التي يستند إليها، ويطبق عليه أحكام المادة 4/83 من نظام روما الأساسي⁽¹⁾. وقد يتضمن هذا الحكم في بعض الحالات براءة الشخص المدان مما يستوجب معه التعويض.

ثانياً: التعويض في حالة البراءة.

الثابت في القوانين الجزائية الوطنية، أن التعويض في حالة البراءة من التهم الموجهة إلى الشخص، أو أن أحد حقوقه كمتهم قد تم انتهاكها هو مبدأ من مبادئ العدالة والإنصاف، والقضاء الدولي هو الآخر أقر هذا المبدأ، ونظمته إتفاقيات دولية عديدة، منها النظام الأساسي لمحكمة روما الدولية.

1- القاعدة 3/161 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فالمادة 85 منه نصت على الحالات التي يجوز فيها للشخص المقبوض عليه أو المدان من طلب التعويض، وهي:

01- إذا وقع ضحية للقبض أو الاحتجاز بشكل غير مشروع.

02- عند إدانة الشخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي، وتم نقض هذا الحكم على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً قصور قضائي، فإنه يحصل على تعويض عن العقوبة التي نفذها.

03- حالة اكتشاف المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، فلها أن تقرر تعويضاً للشخص الذي أفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إعفاء الإجراءات للسبب المذكور.

أما عن إجراءات طلب التعويض، فقد نظمها الفصل العاشر من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وفقاً لما يلي:

01- تقديم طلب خطي من الشخص الذي يريد التعويض إلى هيئة رئاسة المحكمة، خلال مدة 06 أشهر من تاريخ إبلاغه بقرار المحكمة المتضمن حالة من الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 83 من النظام الأساسي لمحكمة روما⁽¹⁾.

02- أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض، وللطالب الحق في الاستعانة بمحامٍ⁽²⁾.

03- أن تعين هيئة الرئاسة دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، شريطة أن لا يكونوا هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب⁽³⁾.

1- الفقرتان(1و2) من القاعدة 173

2- الفقرتان(3و4) من القاعدة 173.

3- القاعدة 01/173.

04- إحالة الطلب إلى المدعي العام للرد عليه خطياً.⁽¹⁾

05- تعقد الدائرة المؤلفة جلسة استماع أو تبت في الموضوع بناءً على طلب المقدم، وأية ملاحظات من المدعي العام ومقدم الطلب.

06- يتخذ قرار التعويض بأغلبية القضاة، ويبلغ به المدعي العام ومقدم الطلب.⁽²⁾

07- أن تراعي الدائرة المؤلفة عند تحديدها مبلغ التعويض ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثاره على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب.⁽³⁾

وبهذا نكون قد أوضحنا ولو بشكل مقتضب أهم الضمانات والحقوق الواجب مراعاة توافرها في الجريمة الدولية، وكفالتها للشخص المتهم بارتكابها لأجل تحقيق عدالة جنائية لا تشوبها نقائص أو تجاوزات قانونية أو أخطاء شخصية جسيمة من طرف من يمثلون القانون ويطبقونه. وقد تبين لنا من خلال ما تم طرحه في هذه الجزئية من الدراسة أن النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائية بلور وكرس فعلاً فكرة تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة، وأكد على المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي التي تضمن تجسيد هذه المحاكمة.

وعلى الرغم من بعض النقائص التي عرفها النظام الأساسي، إلا أنه بمثابة القانون الذي فصل في العديد من الخلافات الفقهية والقانونية التي أُثيرت بشأن العديد من المسائل القانونية كمسؤولية الفرد الجنائية، وعدم تقادم الجرائم الدولية، وحصانة الأشخاص، ومسؤولية القادة والرؤساء....، وأكد فعلاً ضرورة الملحة لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني بما تضمنه من جزاءات سنفصل فيها في المبحث الموالي.

4-القاعدة 01/174.

1- القاعدة 03/174.

2- القاعدة 175.

المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في إقرار وإنفاذ الجزاء الدولي.

يترتب الجزاء الدولي الجنائي على توافر المسؤولية الجنائية في حق مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهو قدر من الألم الذي يوقعه المجتمع الدولي بأجهزته القانونية والقضائية المختلفة على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى هذه الجرائم الخطيرة.

وتتنوع العقوبات الدولية تبعاً لطبيعة القائم بالفعل المجرم دولياً، فهناك جزاءات توقع على الأفراد وأخرى تطبق على الدول، ومنها ما هو منصوص عليه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة، ومنها ما ورد عليها النص في وثائق دولية أخرى أهمها الميثاق الأممي. ولأجل ضمان التطبيق التام والفعال لهذه الجزاءات فإنه يقع على عاتق الدول التزام بضرورة التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القضائية.

لأجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، كالاتي:

- المطلب الأول: أنواع الجزاءات الدولية.

- المطلب الثاني: أشكال التعاون الدولي في إنفاذ الجزاءات الدولية.

- المطلب الثالث: الجزاء الدولي وجرائم الحرب الإسرائيلية.

المطلب الأول: أنواع الجزاءات الدولية.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم الجزاءات الجنائية الدولية المقررة للأفراد (في الفرع الأول)، ومن ثم عرض العقوبات المقررة للدول في حال ثبوت مسؤوليتها في ارتكاب الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للأفراد.

على غرار القوانين الجنائية الوطنية فقد تضمنت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية جملة من العقوبات التي خصت بها فئة المجرمين من الأفراد، وأقرت للقاضي الدولي سلطة تقديرية في الحكم بهذه العقوبات.

أولاً: طبيعة العقوبات المقررة للأفراد: يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى ما يلي:

01- العقوبات السالبة للحياة (الإعدام).

يعد الإعدام كعقوبة بدنية من أشد العقوبات جسامة وخطورة نظراً لمساسها بأكثر الحقوق قدسية وهو الحق في الحياة، وقد تباينت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في تبني الإعدام ضمن نصوصها المنظمة للجزاءات المقررة للجرائم التي تدخل في دائرة إختصاصها.

فمحكمة نورمبورغ وفي المادة 27 من لائحتها أقرت الإعدام كعقوبة مقررة للمجرمين الألمان، وانفردت بذلك عن بقية المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، حيث جاء في نصها أنه: "تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم بعقوبة الإعدام، أو أية عقوبة أخرى تقدر أنها عادلة"⁽¹⁾، وبالفعل أصدرت المحكمة بناءً على ذلك 12 حكماً بالإعدام في حق المجرمين الدوليين الألمان.

1- النص الانجليزي للمادة 27 من ميثاق محكمة نورمبورغ:

« -the tribunal shall have right to impose up on a defendant on conviction death or Such other punishment as shall be determined by it to be Just ».

وبخصوص ذات المسألة فقد تضمن قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10 والذي أشار إليه حكم محكمة نورمبورغ في شأن المنظمات الإرهابية النص على العقوبات الواجبة التطبيق على أعضاء هذه المنظمات، وذكر عقوبة الإعدام كأولى العقوبات التي يتم تطبيقها ثم عدد باقي العقوبات الأخرى⁽¹⁾.

المادة 24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والتي أدرجت العقوبات التي تختص المحكمة بتوقيعها لم تنص على عقوبة الإعدام⁽²⁾، وكذا الحال بالنسبة للمادة 34 من نظام محكمة رواندا. مما يوحي أن المحكمتين استبعدتا هذه العقوبة بالرغم من خطورة وجسامة الجرائم المرتكبة⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بمحكمة روما فإن عقوبة الإعدام أثارت جدلاً واسعاً في مؤتمر روما الدبلوماسي⁽⁴⁾. فبالرغم من أن المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة لم تنص على هذه العقوبة، إلا أن المؤتمرين توصلوا إلى حل وسط تضمنته المادة 80 من نظام روما _ وقد تمت الإشارة إليه في معرض سابق من هذه الدراسة _ إلا أننا نرى أنه كان من الضروري إدراج الإعدام كعقوبة أصلية في النظام نظراً لخطورة الجرائم المرتكبة من جهة، ومن جهة أخرى إنصاف الضحايا وذويهم بتوقيع أقصى الجزاءات الجنائية على من سبب لهم الأذى والآلام الجسيمة. بالإضافة إلى أن عدم النص على عقوبة الإعدام قد يمكن المجرمين من الإفلات من العقاب الدولي ومن ثم تضييع الجهود في سبيل تحقيق عدالة جنائية دولية.

02- العقوبات السالبة للحرية: تعد عقوبة الحرمان من الحرية من أكثر الجزاءات التي قضت بها المحاكم الجنائية الدولية في أحكامها بخصوص جرائم الحرب، فالنظاميين الأساسيين لمحكمة نورمبورغ

2- المادة 3/2 من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا جاء فيها: "العقوبات التي يتم توقيعها هي: الإعدام، السجن، الحبس البسيط، الحبس مع الشغل، الغرامة والمصادرة".

- ينظر في ذلك: - د/ حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 158.

- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 333.

1-Fabri et Sorel Jean Marc, chronique sur le procédure dans le contentieux international en globale les affaires jugées de l'été 1997 à l'été1998, Revue général des procédures, Dalloz, n4 octobre et décembre, 1998, p757.

2 - د/ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 308.

3- د/ حيدر عبد الرازق حميد، مرجع سابق، ص 174.

- د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 364.

وطوكيو لم ينص صراحة على عقوبة السجن، ومع ذلك فإن ما ورد في نص المادة 27 من لائحة نورمبرغ ".... أو أي جزء آخر ترى المحكمة أنه عادل"، أعطى للقاضي السلطة التقديرية في النطق بالسجن كعقوبة لبعض المجرمين الألمان، كما أشار قانون مجلس الرقابة لعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت سواء اقترن بالأشغال الشاقة أو لا⁽¹⁾.

أما بالنسبة للنظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا فقد نص على السجن كعقوبة سالبة للحرية، حيث جاء في نص المادة 1/24 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أنه: "1- تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن، وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العملية المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة".

فالنص أحال إلى الممارسة العملية المتعلقة بأحكام السجن المعمول بها في القضاء الوطني ليوغسلافيا السابقة الذي كان يحدد عقوبة السجن بمدة لا تزيد عن 20 سنة كحد أقصى، وذات الأمر نصت عليه المادة 34 من نظام محكمة رواندا التي أحالت هي الأخرى إلى الممارسة العامة للمحاكم الوطنية الرواندية التي كانت تحدد عقوبة السجن بالسجن المؤبد والسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته عن 20 سنة.⁽²⁾

المحكمة الجنائية الدولية لروما هي الأخرى تبنت العقوبة السالبة للحرية ضمن نص المادة 77/أ من نظامها الأساسي⁽³⁾، التي حددت فيها مدة السجن بفترة أقصاها 30 سنة أو بالسجن المؤبد متى كانت العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.⁽⁴⁾

4 - د/ حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 137.

- د/مريم نصري، مرجع سابق، ص 229.

- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 335.

1- د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 294.

- د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 362.

2- المادة 77/أ من النظام الأساسي لمحكمة روما " 1- رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في

إطار المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

والواضح أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بتحديد العقوبة وفقاً للوائح والإجراءات والأدلة، ويتعين عليها أن تأخذ في الاعتبار خطورة الجرائم والظروف الشخصية للمجرم.⁽²⁾

03- العقوبات المالية: ويقصد بها العقوبات الماسة بأموال وممتلكات الشخص المدان، وتكون إما في صورة غرامة مالية أو في شكل مصادرة لأمواله، فالغرامة تعد من أقدم العقوبات، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة، وهي إيلاام المحكوم عليه بطريق الاقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلاام في الغرامة هي الاقتطاع من المال⁽³⁾، أما المصادرة فيقصد بها نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بالجريمة سواء وقعت أو يخشى وقوعها، وتتم جبراً وبدون مقابل وتكون بواسطة حكم قضائي.⁽⁴⁾

و قد نص نظام روما الأساسي على هذا النوع من العقوبات في المادة 2/77: "بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية."

بناءً على هذا النص فإن المحكمة وأثناء إصدار حكمها بالغرامة يجب أن تراعي ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، وأن تأخذ بالاعتبار أيضاً القدرة المالية للمدان بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة أو التعويض حسب الاقتضاء، وما إذا كان الدافع إلى ارتكاب الجريمة هو الكسب المالي الشخصي.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان..."

3- د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 278.

4- د/ شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 113.

1- د/ بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع، ص 278.

2- د/ مريم ناصري، مرجع سابق، ص 233.

أما بخصوص كيفية تحديد قيمة الغرامة وكيفية دفع المدان لها، فقد نظمت القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذلك بنصها بأن لا تتجاوز الغرامة ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها المدان⁽¹⁾، وفي الفقرة الثالثة سمحت فيها للمحكمة أن تمهل المدان مهلة لدفع الغرامة، كما نظمت القاعدة 147 الإجراءات القانونية الخاصة بأوامر المصادرة.

ثانياً: **تقدير العقوبة:** نصت المادة 1/78 من النظام الأساسي لمحكمة روما على أنه: "1- تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات....".

وما يفهم من النص أن للمحكمة السلطة التقديرية في الأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل ذات الصلة بالجريمة والجاني وحتى الضحايا لأجل النطق بالعقوبة النهائية، وتتمثل هذه الظروف في:

أ- **ظروف التخفيف:** ومثالها:

- الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

- سلوك المدان بعد ارتكابه للجريمة بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض المجني عليهم أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ب- **ظروف التشديد:** وتتمثل:

- أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

- إساءة إستعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

- ارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجرداً على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

3- القاعدة 1/146 من قواعد الإجراءات و الإثبات.

- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الجاني عليهم.

- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في المادة 3/21.

- أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة تخصص عند توقيعها عقوبة السجن، أي وقت يكون قد قضاها المدان سابقاً في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك له علاقة بوقوع الجريمة⁽¹⁾، وأنه في حالة الحكم على المدان بأكثر من جريمة واحدة فإن المحكمة تصدر حكماً لكل جريمة، ثم حكماً مشتركاً يحدد إجمالي العقوبة شريطة أن لا تقل المدة عن مدة أقصى حكم على حدة، ولا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد⁽²⁾.

وعلى صعيد آخر فإن للمحكمة الدولية الحق في تخفيض مدة العقوبة، وذلك بعد أن يكون الشخص قد قضى ثلثي المدة المحكوم بها⁽³⁾، وفي ذلك يجب على المحكمة مراعاة المعايير التي نصت عليها القاعدة 223 من قواعد الإجراءات والإثبات، والمتمثلة في:

1- تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه.

2- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

3- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

4- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الجاني عليهم وأي أثر يلحق بالجاني عليهم وأسرههم جراء الإفراج المبكر.

وصفوة القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد نظاماً عقابياً متكاملًا من حيث وصف الجرائم وتحديد العقوبات وتنظيم القواعد الإجرائية ذات الصلة بتنفيذ هذه الجزاءات الدولية على

1- المادة 2/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة 3/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة 3/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأفراد، مقارنة بالأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة التي عرفت الكثير من الانتقادات لاسيما فيما يخص نظامها الجزائي.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للدولة.

بعد أن استقر العمل الدولي على الاعتراف بالمسؤولية المدنية للدولة عن جرائم الحرب التي ترتكب باسمها، فإنه يتوجب إنزال العقاب الدولي بما يتوافق وطبيعتها القانونية التي تختلف عن الأفراد، ومن ثم تنوعت الجزاءات الدولية الموقعة على الدولة في حالة انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع التنويه أنه يستوجب أولاً وقف الإنتهاك ومن ثم توقيع الجزاء.

و في هذه الجزئية سنحاول التطرق إلى مختلف العقوبات التي تقع على الدولة، وفقاً للتقسيم التالي:

أولاً: العقوبات غير المنطوية على الإكراه: والمتمثلة في:

01- الجزاءات القانونية: وأكثر صور الجزاءات القانونية تطبيقاً على المستوى العملي: التعويض و وقف العضوية في المنظمات الدولية.

1-1 التعويض: إن الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية والنتيجة الطبيعية لها. و قد أقرت العديد من الأعمال والأحكام الدولية مبدأ التعويض في حالة إلحاق أي شخص دولي ضرراً بشخص دولي آخر⁽¹⁾. وذات الأمر تؤكد في حالة ثبوت مسؤولية الدولة عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث نصت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

1- أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية " مصنع شورزو " على مبدأ التعويض بالقول: " إن الخسائر المحتملة لا تغطيها الإعادة العينية أو التعويض عنها، ويجب أن يأخذ في الحسبان عند تقدير التعويض الأرباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع"، كما ذكرت هيئة التحكيم في قضية "Cape.Horn. Pigeon" أن: " المبادئ العامة للقانون الداخلي التي تقتضي بأن من يحكم به كتعويض.... هي قابلة للتطبيق على النزاعات الدولية أيضاً". ينظر في ذلك: د/ نازة لخصر، مرجع سابق، ص 525.

على أن يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا اللحق عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته⁽¹⁾.

ويتخذ التعويض صورتان، هما:

أ- التعويض العيني: ويتمثل في وقف الدولة لسلوكها غير المشروع دولياً وإزالة كافة الأضرار التي تسببت في وقوعها، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه⁽²⁾، كرد الدولة للممتلكات والأموال التي قامت بالاستيلاء عليها أثناء الحرب، ورد الأشخاص إلى مدتهم بعد تهجيرهم،... الخ، وبحسب رأي الكثيرين فإن التعويض العيني من أفضل سبل التعويض عن الإنتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية بما فيها القانون الدولي الإنساني، إلا أنه قد يتعذر إعماله في بعض الحالات كحالة القتل أو التعذيب أو المعاملة الإنسانية، ففي هذه الحالة تلجأ إلى ما يسمى بالتعويض المالي.

ب- التعويض المالي: وهو دفع مبلغ مالي كتعويض في حالة ما إذا كانت إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة، أو قاصرة عن تحقيق إصلاح كامل للضرر المترتب عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ويعتبر من الأساليب المثلى لجبر الضرر الواقع، وذلك لإمكانية تدارك التعويض المالي جميع آثار الفعل غير المشروع فيمحوها⁽³⁾.

2 - ينظر كذلك المادة 03 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب التي جاء فيها: " - يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما كان مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة".

1- كرست التطبيقات العملية لمبدأ التعويض العيني. ففي حكم محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر عام 1928 في قضية مصنع " Chor Zow " ذكرت أنه: "إصلاح الضرر يجب أن يحوى بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع، ويعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل". ينظر: د/ لخضر زازة، مرجع سابق، ص 520.

2- نصت المادة 36 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية على أن: "1- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد....".

أما عن مقداره فيجب أن يكون مساوياً للرد العيني كبديل عنه، وفي بعض الحالات مرافقاً له في الحالة التي يبقى فيها الضرر قائماً بالرغم من الرد العيني. و في جميع الأحوال تقتضي مبادئ العدالة أن لا يقل مبلغ التعويض عن الضرر الناجم⁽¹⁾.

ونظرية التعويض المالي عن الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً ارتبطت منذ بداية تطبيقها على الحروب والنزاعات المسلحة، بحيث كثيراً ما يفرض على الطرف المهزوم دفع تعويض مالي للطرف المنتصر كتعويض عن الخسائر الحربية التي لحقت به، ومن أمثلة ذلك الحرب بين نابليون ودول الحلفاء عام 1815، والتعويضات التي فرضت على ألمانيا لتقدمها لبعض الدول التي تضررت من الحرب العالمية الثانية⁽²⁾.

و بالإضافة إلى التعويض بصورتيه، فقد تقوم الدولة المعتدية بترضية الدولة المعتدى عليها، وذلك بإقرار بعض التصرفات التي تنم عن الأسف والاعتذار عن الأفعال الصادرة من موظفي الدولة، والتي ألحقت أضرار معنوية بالدولة الأخرى كإهانة علمها أو رموزها أو المساس بكرامتها ومكانتها. و الترضية في هذه الحالة تعد كذلك أسلوباً لجبر وإصلاح الأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽³⁾.

2-1: وقف العضوية في المنظمات الدولية: تنص دساتير المنظمات عادة على الجزاءات التي تطبقها حيال الطرف الذي ينتهك الالتزامات الدولية بما فيها خرقه لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومن بين هذه الجزاءات وقف العضوية والطرده من المنظمة⁽⁴⁾.

فالفصل أو الطرد يعد من أقصى العقوبات ويحرم بشكل نهائي العضو المنتهك لمبادئ وأهداف المنظمة من المزايا والحقوق المقررة بموجب ميثاقها⁽⁵⁾، وفي ذلك نصت المادة 06 من ميثاق الأمم المتحدة

3- د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص 50.

1- د/ لخضر زازة، مرجع سابق، ص 526.

2- د/ مريم ناصري، مرجع سابق، ص 253.

3- د/ حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 39.

- د/ جميل علي حرب، مرجع سابق، ص 291.

4- د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 236.

على أنه: " - إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في إنتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية من مجلس الأمن". أما الوقف فهو الجزاء الذي يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية ولكن لفترة مؤقتة ويزول بزوال السبب، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على نوعين من الوقف، العام أو الشامل لكل حقوق العضوية وامتيازاتها في المادة 05⁽¹⁾، والوقف الجزئي أو الخاص من التصويت في الجمعية العامة في المادة 19 منه⁽²⁾.

02- الجزاءات السياسية: ويقصد بها قطع العلاقات الدبلوماسية، وهي أن تقوم دولة بقطع أو تنزيل درجة التمثيل الدبلوماسي بقصد توجيه اللوم إلى دولة أخرى والتعبير عن عدم رغبتها في استمرار العلاقات السياسية والدبلوماسية معها، ويعرف "Lucien- Sfez" قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه: " تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى، أي أنه يعبر عن إرادتين متوازيتين".⁽³⁾

و بعيداً عن نظام العلاقات الدبلوماسية وأسباب قطعها أو تنزيل التمثيل الدبلوماسي التي تخرج عن نطاق دراستنا، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد جزءاً ضد الدولة الصادر ضدها القطع لمخالفتها قواعد القانون الدولي، بما فيها قواعد وأعراف الحرب الدولية وقد يقع هذا التصرف السياسي قبل الحرب أو أثناءها، كما هو الشأن بالنسبة لقطع العلاقة الدبلوماسية بين فرنسا وألمانيا في الحرب العالمية الثانية عام 1939. كما يمكن أن يكون القطع من دولة خارجة عن نطاق النزاع المسلح تمارسه ضد الدولة المرتكبة بجرائم الحرب لجعلها تتوقف عن ارتكاب الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

1- المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة: " يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية من مجلس الأمن، ومجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا"
2- المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة: " لا يمكن لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة، حق التصويت في الجمعية العامة....."

3- د/ بدر الدين محمد شبل، نفس المرجع ، ص 242.

وقد شهد الواقع الدولي العديد من التطبيقات بخصوص هذا النوع من الجزاء الدولي، ومثالها ما حدث بموجب قرار مجلس الأمن رقم 757 الصادر بتاريخ 1992/05/03 المتعلق بتخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب العدوان وجرائم الحرب الواقعة على البوسنة والهرسك وعدم امتثال الصرب للقرارات الدولية، وكذا طرد السفير الإسرائيلي وجميع موظفي السفارة الإسرائيلية من موريتانيا في 2009/03/06 بعد الاعتداء على قطاع غزة في نهاية 2008 وبداية عام 2009، ونفس الأمر بالنسبة لطرد السفير الإسرائيلي بعد هذا الهجوم من طرف دولة فنزويلا.⁽¹⁾

ونوه في الأخير أن الجزاءات الدولية التي لا تنطوي على الإكراه ليس لها ذلك الدور الردعي والفعال لقمع الانتهاكات الخطيرة والجرائم الدولية، بقدر ما تحققه العقوبات التي توقع على الدولة بأسلوب الإكراه والجبر.

ثانياً: العقوبات المنطوية على الإكراه. وتتمثل في:

01- العقوبات غير العسكرية: وهي تدابير جماعية قسرية تنفذها الجماعة الدولية على الدولة المنتهكة للقواعد الدولية بناءً على قرار يصدره مجلس الأمن مستخدماً صلاحياته بموجب الفصل السابع ولا تنطوي على استخدام القوة، وغايتها حمل الدولة المعتدية للتراجع عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها ومن شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، ومن أمثلة هذه العقوبات وفقاً لما عدته المادة 41 من الميثاق الأممي: العقوبات الاقتصادية، وهي جملة من الإجراءات الاقتصادية تستهدف التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، والعدول عن تصرفاتها غير المشروعة، ويمكن أن يمارس هذا النوع من الجزاء الدولي إما من قبل منظمة دولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما.

كما وأن للعقوبات الاقتصادية أوجه كثيرة، فيمكن أن تكون في صورة حظر اقتصادي بحيث يُمنع إرسال الصادرات للدولة بهدف معاقبتها متى تثبت مسؤوليتها الدولية، ما قد يؤدي إلى ضعف واهتزاز

1- د/ مريم ناصري، مرجع سابق، ص 256.

نظامها الاقتصادي، ومن ثم سحق الشعب على الحكومة التي قد تغير من سياستها وتعديل عن سلوكها المنافي لالتزاماتها الدولية، أو قد تأخذ صورة المقاطعة الاقتصادية وهي كل الإجراءات الرسمية التي قد تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حرب معلنة بينهما⁽¹⁾. أما الحصار الاقتصادي فهو أشد أنواع العقوبات الاقتصادية بحيث يعتبر تطويقاً اقتصادياً للدولة المطبق عليها وحتى الدول المجاورة لها أحياناً، ويهدف هذا الحصار إلى إجبار الدولة المخالفة لتصحيح خطئها. وقد ثار خلاف حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من الجزاء، فهناك من عدّه من قبيل الجزاءات العسكرية نظراً لاستخدام القوة العسكرية الجوية والبحرية لتنفيذه، بينما رأى جانب آخر أنه مجرد ضغط على الدولة المعتدية دون أن يرقى إلى استخدام القوة معها. وهذا الرأي أيده لجنة الحصار الدولي التي شكلتها الجمعية العامة لعصبة الأمم عام 1920 وأعلنت في تقريرها أن الجزاءات الاقتصادية بما فيها الحصار الاقتصادي تعد ضغطاً سلمياً وأوصت بتدرج الحظر الاقتصادي وعلى أن يعهد بالحظر البري إلى قوى تحدد بذاتها.⁽²⁾

و حتى تجدي العقوبات الاقتصادية نفعاً في ردع الدولة المعتدية يجب توافر مجموعة من الشروط، نذكر منها:

* أن تكون الدولة المعتدية قوية اقتصادية.

* أن تشمل خطة الجزاءات أهم القطاعات الحيوية المؤثرة في اقتصاد الدولية المعتدية، وذلك باستخدام أكثر وسائل الخنق الاقتصادي ملائمة، وأن تطبقها أقدر الدول على ذلك.

* أن تعزز الإجراءات الاقتصادية بإجراءات ذات طابع سياسي أو عسكري... الخ.

1- نصت المادة 1/16 من عهد عصبة الأمم على المقاطعة الاقتصادية، حيث جاء فيها: " - أن الدولة التي تلجأ إلى الحرب إخلالاً بالتزاماتها المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 15 تعتبر كأنها قامت بعمل حربي ضد الدول الأعضاء، وتتعد هذه الدول بأن تقطع كل علاقة تجارية أو مالية مع الدولة المخلة...."

2- د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 251.

وبالإضافة إلى الجزاءات الاقتصادية الدولية فإنه يمكن معاقبة الدول المعتدية بقطع كافة وسائل المواصلات الجوية والبحرية واللاسلكية، أو منع بيعها تقنيات حديثة للاتصالات، أو تطبيق عليها الجزاءات المالية كتجميد أرصدها في البنوك الدولية... الخ.

02- العقوبات العسكرية.

تعد الجزاءات العسكرية من أقدم الجزاءات الدولية بدليل أن استخدام القوة لم يكن محظوراً قبل ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، إلا أن الإفراط في استخدام هذا النوع من الجزاء كان يترتب آثاراً وأضراراً كبيرة على الدولة المعتدية أو المخالفة للقواعد والإجراءات الدولية. ومن ثم نظمت الهيئة الأممية الجزاء العسكري من خلال نص المادة 43 من ميثاقها الخاصة بالجزاءات العسكرية وحالات إقرارها وكذا السلطة المختصة في ذلك، فنصت المادة في فقرتها الأولى على أنه: " - يشهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور...".

كما وأن المادة 42 من ذات الميثاق سبق لها وأن أجازت وبوضوح لمجلس الأمن اتخاذ الجزاءات العسكرية لردع الدولة المعتدية في حالة ما إذا لم تف الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 بالغرض.

وبناءً عليه فإن الجزاء العسكري ليس انتقاماً من الدولة المعتدية، وإنما استخداماً مشروعاً للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد الأشخاص الدوليين للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، شريطة عدم نجاح التدابير والجزاءات غير العسكرية في ذلك.

يتضح مما سبق أنه يلزم لتطبيق الجزاءات العسكرية توافر الشروط التالية:

* أن يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بالاعتداء على دولة أو دول أخرى مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

* أن يتم استنفاذ كافة التدابير الردعية غير العسكرية وأن استنفاذها لم يجد نفعاً مع الدولة المعتدية.

* أن يصدر قرار إستخدام القوة العسكرية من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة.

* أن تلتزم الدول الأعضاء بتقديم المساعدات والتسهيلات من أجل التطبيق السليم لقرار مجلس الأمن في إستخدام القوة العسكرية. و في حالة عجزها مالياً أو اقتصاديا لها الحق في التشاور مع مجلس الأمن بهذا الخصوص.⁽¹⁾

و تعد التطبيقات العملية للعقوبات العسكرية كثيرة أهمها العقوبات المطبقة على العراق بسبب غزوه للكويت في حرب الخليج الثانية عام 1990. حيث طبق عليه مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية، إلا أن عدم امتثال العراق للقرارات الأممية دفع بالمجلس إلى فرض إستخدام القوة العسكرية لأجل إخراج العراق من الكويت بموجب قراره رقم 678.⁽²⁾

وفي الأخير نخلص إلى نتيجة مفادها أن المسؤولية الجنائية الدولية متى ثبتت على الأفراد أو الدول فإن الجزاء الدولي هو أهم أثر ترتبه وهو يختلف تبعاً لطبيعة الجرم الدولي، كما أن الجهات المسؤولة على تطبيقه تختلف بين أجهزة قضائية وطنية أو دولية، وكذا هيئات تنفيذية دولية كمجلس الأمن، فالغاية واحدة ما دامت العقوبات الدولية تستهدف ردع الجناة الدوليين ومحاربة الأفعال غير المشروعة والخطرة دولياً.

المطلب الثاني: أشكال التعاون الدولي في إنفاذ الجزاءات الدولية.

1-المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة: " - إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل...".

2- د/ مریم ناصري، مرجع سابق، ص 276.

-د/ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 308.

تكتسي مسألة توقيع الجزاء الدولي أهمية بالغة في إعمال قواعد القانون الإنساني والذي يجب ضمانه وتأمينه بصورة فعلية، من خلال إحالة المجرمين الدوليين إلى القضاء سواء أكان هذا القضاء دولياً أو داخلياً، ولأجل ذلك فإنه من واجب الدول التعاون فيما بينها في مجال مكافحة الإجرام الدولي ومحاربة الإفلات من العقاب، وذلك من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات القضائية والقانونية إما على مستوى قانونها العقابي الوطني أو من خلال صور التعاون الدولي.⁽¹⁾

وبناءً عليه سنفصل في أهم الإجراءات الردعية التي تنتهجها الدول في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وتكريس مبادئ ردع المجرمين الدوليين وإنصاف الضحايا. وفقاً للتفريع الآتي:

الفرع الأول: الاختصاص العالمي الجنائي.

يمثل الاختصاص العالمي استثناءً لمبدأ الإقليمية في القانون الجنائي الوطني، وهو يركز على الدفاع عن المصالح ذات البعد العالمي.⁽²⁾

أولاً: تعريفه: نعني بالاختصاص العالمي أن لكل دولة الحق في أن تخضع لسلطاتها الجزائية كل جريمة ينص عليها قانونها العقابي بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليهم، ودون اعتبار لتجريم القانون الأجنبي لها من عدمه، أو سبق محاكمة الجاني عنها في الخارج، أو نفذ عقوبته عنها في الخارج أو لا.⁽³⁾

كما يتمثل الاختصاص العالمي في فكرة أن القاضي الوطني يمكنه محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الإتفاقيات الدولية أو في القانون العرفي الخاص بجرائم الحرب والإبادة و ضد الإنسانية، وهذا بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها وجنسية الضحايا. كما يتضمن هذا النوع من

1- لعطب بخته، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2009/2008، ص 92.

2- د/ أحمد محمد هندوي، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص 202.

3- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 151..

الاختصاص القضائي اعترافاً للتشريعات الجنائية الوطنية بولاية عامة على جميع الجرائم أياً كان المكان الذي وقعت فيه إذا حال حائل دون معاقبة مرتكبيها ومعاقبتهم بتطبيق مبدأ الإقليمية.⁽¹⁾

كما يقصد بمبدأ عالمية العقاب حق كل دولة في مطاردة وعقاب كل من يدان بجريمة بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابها مستهدفاً ملاحقة مرتكبها في أية دولة، وإعطاء الصلاحية لقضاء أية دولة لمحاكمته.⁽²⁾

و قد أخذ مبدأ العالمية محل بالتدرج محل نظام حماية مصالح الدولة وحدها، وهو يقوم على أساس فكرة التعاون والتضامن الدولي في مكافحة الجريمة وتجنب إفلات المجرمين من العقاب. ويلاحظ أن الدول عند تطبيقها لهذا المبدأ تأخذ بإحدى المفهومين، إما:⁽³⁾

1- المفهوم الضيق: والذي يشترط لتطبيق الاختصاص العالمي وجود حد أدنى من العلاقة بين الدولة والجاني، كأن يتواجد الجاني على إقليم الدولة التي ستقوم بمعاقبته على الأقل.

2- المفهوم الموسع: الذي يعطي للدولة إمكانية مقاضاة المتهم أو الشخص محل المتابعة حتى في غيابه.

ثانياً: دوافع أعمال الاختصاص العالمي للعقاب.

بالإضافة إلى أن فكرة عالمية العقاب تخفف من حدة إطلاق مبدأ الإقليمية القوانين الجنائية، فقد قيل في تبرير هذا المبدأ أن مصلحة الدول جميعاً في أن لا تترك بعض الجرائم دون عقاب. الأمر الذي استدعى وجود تضامن قانوني وأخلاقي بين مختلف الدول من أجل تحقيق هذه المصلحة، وأنه يجب على الدول أن تعدل من قوانينها الجنائية الوطنية بما يتوافق والإتفاقيات الدولية في هذا المجال.⁽⁴⁾

4- د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 167.

1- د/ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 179.

2-Rafaëlle Maison ;La responsabilité individuelle pour crime d'Etat en droit international public ,Collection de droit international, Éditions Bruylant,Bruxelle,2004,p368.

3- د/ رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 346.

- د/ توفيق بوعشبة، مرجع سابق، ص 375.

على صعيد آخر فقد تضمنت إتفاقيات جنيف لعام 1949 الموجبات التي يتمحور حولها الاختصاص العالمي للعقاب، وعلى نطاق واسع تحقيقاً للعدالة الجنائية من خلاله.

1- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقيات.⁽¹⁾

2- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه الجرائم أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيّاً كانت جنسيتهم وله أيضاً إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

3- على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949.

4- ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات المحاكمة والدفاع الحر.

و على مستوى أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أصدرت قراراً عام 1973⁽²⁾، بشأن مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أهم ما جاء فيه:

1- تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أياً كان المكان الذي ارتكبت فيه موضوع تحقيق ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة ويعاقبون إذا ثبت أنهم مذنبين.

2- لكل دولة الحق في معاقبة ومحاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

1- المادة 01 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع 1949. والمادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة.

2- القرار رقم 3074(د-28) المؤرخ في 1973/12/03، وثائق الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والعشرون، 1973.

3- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم دلائل ضدهم على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

و عليه فإن القرار جعل من الجرائم الدولية جرائم خطيرة تمارس الدول إزاءها اختصاصاً عالمياً فيما يتعلق بالتحقيق والتحقق من حدوثها، وأنه دعا كافة الدول للتعاون في هذا المجال.

ثالثاً: تطبيقات مبدأ عالمية الاختصاص.

استندت إسرائيل إلى مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب عند محاكمتها للمجرم النازي "أنجمان" الذي أتم بالمشاركة في إبادة ستة ملايين يهودي في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية وحكمت المحكمة العليا الإسرائيلية عليه بالإعدام عام 1962، حيث جاء في حكمها أنه: "هناك تبريراً كاملاً لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي، حيث أن الطبيعة الدولية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي ساهم في ارتكابها لم تعد محل شك... و هذا هو السبب الرئيسي الذي من أجله أقر القانون الدولي بحق كل دولة أن تمارس هذا الاختصاص على مثل تلك الجرائم بغض النظر عن كون سيادتها القضائية تمتد لمسرح ارتكاب الجريمة أو أن الجاني يحمل جنسية أخرى".⁽¹⁾

وفي قضية مماثلة قررت المحكمة الفيدرالية الأمريكية أن تسمح بتسليم "ديميانوك" إلى إسرائيل لمحاكمته على جرائم الحرب، وتمت فعلاً محاكمته استناداً لذات المبدأ، ونفذت في حقه عقوبة الإعدام.

واستناداً إلى ذات المبدأ أيدت المحاكم البريطانية أمر القبض الإسباني الصادر في حق الرئيس "بينوشيه" بتاريخ 1998/11/11. وأبدت موافقتها على محاكمته على الجرائم المنسوبة إليه من جرائم تعذيب، وجرائم إبادة، والإخفاء القسري للأشخاص وغيرها. وكل هذه الجرائم تنص القوانين الجنائية الإسبانية والبريطانية على انعقاد اختصاص النظر فيها لمحاكمها بغض النظر عن مكان وقوعها وجنسية

1- د/ حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 99.

- د/ زياد عبتاني، مرجع سابق، ص 168.

مرتكبها. وبالرغم من السير في الإجراءات وفقاً لمبدأ الشرعية إلا أن المتهم لم يعاقب بحجة تدهور حالته الصحية، إلا أن ذلك لم يمنع القانونيين من القول أن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي فعالية كبيرة في زجر المجرمين الدوليين⁽¹⁾.

هذا وكان القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 1993/06/16 المتعلق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بمثابة القانون النموذجي الذي أقر مبدأ الاختصاص العالمي ومنح فرصة حقيقية لضحايا الجرائم الخطرة وأياً كانت جنسيتهم لرفع الشكاوي أمام القضاء البلجيكي⁽²⁾، وبالفعل تمت إدانة أربعة روانديين أسهموا في جرائم الإبادة في رواندا عام 1994، وهم: ألفونس هيقانينو، كوشولانا موكا نغانفو، فنسنت نتيز مانا، جولين موكاموتيرا⁽³⁾.

وفي عام 2001 تقدمت العديد من المنظمات الحقوقية وعائلات ضحايا مجازر "صبرا وشاتيلا" التي أرتكبت في لبنان عام 1982 بشكاوى أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي "شارون". إلا أن الأمر هذه المرة لم يكن بالهين على المملكة البلجيكية وعلى محاكمها، حيث مورست عليها العديد من الضغوطات الأمريكية والإسرائيلية ما دفعها إلى تعديل قانون عام 1993 لاسيما المادة 7 منه التي كانت تعطيها حق متابعة المجرمين بناءً على الاختصاص العالمي، والملاحظ أن القانون الجديد ألغى تقريباً هذا الحق بالنسبة لرافعي الدعاوى أمام محاكم بلجيكا نظراً للشروط التي تضمنها⁽⁴⁾.

1- لأكثر تفصيل في قضية الرئيس الشيلي "بينوشيه" ينظر:

- د/ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 390.

- د/ لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 334.

2- د/ توفيق بوعشبة، مرجع سابق، ص 375.

3- صدرت الأحكام ضد المسؤولين الروانديين عام 1995، وقد وجهت عدة إنتقادات لهذه الأحكام منها:

- أن إتفاقية عام 1948 الخاصة بتجريم الإبادة لم تمنح إختصاص معاقبة مرتكبي هذه الجريمة، إلا أن للمحاكم الوطنية للدول التي تقع فيها.

- أن قانون 1993 لم يأت على ذكر جريمة الإبادة ضمن الجرائم التي يعمل فيها مبدأ الاختصاص العالمي، الأمر الذي استدعى بلجيكا إلى تعديله عام 1999.

1- أهم التعديلات في قانون عام 1993، جاءت بما توصيات الحكومة البلجيكية عام 2009 وهي:

أ- أنه لا يمكن تقديم دعوى أمام القضاء البلجيكي وبالاستناد إلى مبدأ الاختصاص العالمي، إلا إذا كان المدعي يحمل الجنسية البلجيكية، أو أقام على أراضي بلجيكا على الأقل لمدة 3 سنوات.

ب- يجب أن يحمل المتهم أيضاً الجنسية البلجيكية أو يكون قد أقام في أراضيها لمدة 3 سنوات.

وعلى الصعيد الإفريقي فقد تم محاكمة الرئيس التشادي "حسين حبري" أمام القضاء السنغالي بناءً على مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب، فحين أن الدول العربية لم يحظى فيها هذا المبدأ باهتمام كبير في قوانينها الجنائية ما عدا الأردن واليمن.⁽¹⁾

و بهذا القدر من المعلومات ننهي موضوع الاختصاص القضائي العالمي كإجراء فعال لإنفاذ وإنزال العقاب على المجرمين الدوليين متى لم ينجح القضاء الوطني والدولي في متابعتهم و محاكمتهم.

الفرع الثاني: مبدأ تسليم المجرمين.

أضحى التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ضرورة حتمية، هدفها مقاضاة المتهمين لمخالفتهم قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولتنفيذ الجهود الدولية لدرء الجرائم الخطيرة وجرائم الحرب منها، تعددت صور التعاون الدولي في هذا المجال، فمنها ما يأخذ صورة المساعدة المتبادلة بين الدول في إطار الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، ومنها ما يكون في صورة التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية _ وهذا ما يهمننا في دراستنا _ ولأجل ذلك سنتعرض لمبدأ التسليم كوجه من أوجه هذا التعاون. أولاً: مفهوم مبدأ التسليم.

التسليم إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة⁽²⁾. و يعرف كذلك أنه الإجراء الذي تسلم به دولة استناداً إلى معاهدة إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية.

ت- أن الدعوى لن تكون مقبولة إلا إذا كانت الدولة ارتكبت على إقليمها الجرائم لا تملك تشريعاً لقمع هذه الجرائم، أو أن لا يمكنها إجراء مقاضاة عادلة..

ث- أن يتم فحص مقبولية الدعوى من طرف رئيس محكمة الاستئناف في بروكسل.

1- د/ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 420.

2- د/ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 31.

و بناءً على التعريفين نجد أن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص فئة المتهمين، وفيها يقترف الشخص جريمة في بلد ما ثم قبل القبض عليه يفر إلى بلد آخر فتطلب الحكومة التي وقعت على ترابها الجريمة استرداد هذا المتهم لملاحقته ومحاكمته أمام قضاها. و الفئة الثانية هي فئة المحكوم عليهم ولكن قبل تنفيذ الحكم عليهم يفرون إلى بلد آخر، فتطلب الحكومة التي أصدرت الحكم من الدولة المتواجدين فيها استردادهم لتنفيذ الحكم الصادر في حقهم⁽¹⁾.

إن تسليم المجرمين في القانون الدولي لا يحول دونه عدم وجود اتفاق سابق بشأنه بين الدول طالبة التسليم والدولة المطلوب منها ذلك، والأصل أن هذا الإتفاق يحدد شروط وإجراءات التسليم.

1- شروط التسليم: تتعدد هذه الشروط تبعاً لطبيعة الأشخاص الجائز تسليمهم، وكذا الجريمة المطالب التسليم فيها.

1-1: الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم: الأصل أن كل الأشخاص الفارين إلى أرض دولة ما يجوز تسليمهم، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات جرى العرف الدولي على إعمالها منها الصفة الرسمية لبعض الأشخاص، بحيث يعفى رئيس الدولة مثلاً من الخضوع للقضاء الإقليمي الأجنبي ولا يجوز تسليمه إلى الدولة التي ارتكب فيها جريمته مادام يتمتع بهذه الصفة، ومثال ذلك قضية " أغوستو بينوتشي " الرئيس الشيلي السابق⁽²⁾.

أما الاستثناء الثاني فيتعلق بجنسية الشخص المطلوب تسليمه، فإذا كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم فلا نزاع في جواز تسليمه متى كانت الجريمة المنسوبة إليه تسمح بذلك، أما إذا كان الشخص المراد تسليمه من رعايا الدولة المقدم إليها الطلب فيختلف الحكم وإن كان الراجح في القانون الدولي هو عدم تسليم الدولة لرعاياها شرط محاكمتهم⁽³⁾.

1- د/ عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 134.

2- لعطب بختة، مرجع سابق، ص 96.

3- د/ محمود زكي شمس، الإتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 وحتى 1980، طبعة 1987، مصر، ص 19.

1-2: الشروط المتعلقة بالجرائم: تتمثل هذه الشروط والتي غالباً ما تنص عليها معاهدات التسليم في:

أ- التجريم المزدوج: أي أن تكون الجريمة معاقب عليها في قانون الدولتين، وهذا ما قرره مجمع القانون الدولي في اجتماعه لعام 1980 في أكسفورد بأن: "الأصل أن لا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل معاقب عليه في قانون البلدين، ما لم تكن العناصر المكونة للجريمة غير ممكن توافرها على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم نظراً لموقعها الجغرافي ونظمها الخاصة".

ب- أن تكون الجريمة على قدر من الجسامة ومما جرى العرف على عدم التسليم فيها: ومثال الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها دولياً الجرائم السياسية، التي حظرت القواعد العرفية والاتفاقية بوجه عام تسليم المجرمين السياسيين⁽¹⁾.

2- إجراءات التسليم: التسليم عمل من أعمال السيادة تباشره السلطة التنفيذية للدولتين ويتم عبر القنوات الدبلوماسية، ويكون عادة في شكل طلب مقدم من الدولة طالبة التسليم إلى المطلوب منها من قبل وزراء الخارجية⁽²⁾، بعد أن يتم فحص هذا الطلب من الجهة المختصة بذلك، والتي تختلف باختلاف نظام كل دولة فمنها من تكتفي بالفحص الإداري، ومنها من تفحص الطلب بالطريق القضائي⁽³⁾.

أما عن آثار التسليم فإن للدولة طالبة التسليم أن تقدم المتهم للمحاكمة عن الجريمة التي طلبت التسليم بشأنها فقط وأن تضمن له كافة شروط المحاكمة العادلة، أو أن تنفذ على الجاني العقوبة المقضي بها عليه إذا كان ذلك الغرض من الطلب.

1- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 103.

2- د/ أحمد عبد الحميد لرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2005، ص 244.

3- د/ محمود زكي شمس، مرجع سابق، ص 27.

ثانياً: التسليم في نظام روما الأساسي.

إن ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الفارين من العدالة، ومحاکمتهم لا يتحقق بدون المساعدة التي تقدمها الدول للمحاكم الجنائية الدولية، ولأجل ذلك تضمنت الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم مسألة التعاون الدولي والمساعدة القضائية، فجاء في نص المادة 29 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة أن تتعاون الدول مع المحكمة في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وعن مقاضاتهم، وذات الأمر أكدت عليه الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم 1993/827 الخاص بالمحكمة.⁽¹⁾

أما بخصوص نظام روما الأساسي _ الذي نقتصر عليه دراستنا باعتباره أهم وأحدث نظام قضائي دولي _ فقد نظم مسألة التعاون الدولي والمساعدة القضائية في الباب التاسع. حيث ألزم الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة في مجال التحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.⁽²⁾

ونوه بداية أن قانون روما اعتمد مصطلح التقديم والمقصود به إجراء سالب للحرية بموجبه تقوم الدولة بتقديم المتهم للمحكمة الجنائية الدولية، وعرفته المادة 102 من النظام بأنه نقل دولة لشخص ما مرتكب لجرائم تقع ضمن ولاية هذه المحكمة وتقديمه لها لأجل مقاضاته وفقاً لنظامها الأساسي وكذا مبدأ التكامل.⁽³⁾ وتبعاً لذلك فإن التقديم يتميز بجملة من الخصائص، فهو إجراء سالب للحرية ولمدة معينة ومحددة⁽⁴⁾، وأنه يقع فقط على المتهم الأشد خطورة والمرتكب للجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام، والتقديم مقتصر فقط على الدول وليس الأفراد، فالدولة لما لها من إمكانيات هي التي يجوز لها تقديم المتهم للمحكمة الدولية.

1- جاء في الفقرة الرابعة أن: " تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية وأجهزتها، وتتخذ أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام النظام الأساسي، وتمثل لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى دوائر المحكمة".

2- المادة 86 من نظام روما الأساسي.

3- ملاك تامر ميخائيل: إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية السياسة والقانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالداير، 2014/2103، ص 36.

4- د/ هاني سمير عبد الرزاق: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 60.

و بخصوص إجراءات التقديم للمحكمة سلطة تقديم طلباتها للدولة المعنية عبر القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تراها الدول مناسبة عند التصديق أو الموافقة على النظام أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة⁽¹⁾، وللمحكمة أن تقدم طلبات المساعدة سواء للدول الأطراف وغير الأطراف، و يتم في هذه الحالة ترتيب خاص أو اتفاق خاص. وفي حالة الإمتناع تُخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن بذلك⁽²⁾.

وعليه فإنه يتوجب على الدول أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام الباب التاسع وكذا لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وفي حال تنازع الطلبات المقدمة إلى الدولة كأن تتلقى دولة طرفاً في نظام روما طلباً من المحكمة بتقديمها شخص وتلقيها أيضاً طلب من دولة أخرى طرف، فإن الولاية تكون لطلب المحكمة مع مراعاة أحكام المادة 90⁽³⁾، أما إذا كانت الدول الأخرى غير طرف فالأولوية للمحكمة شريطة أن يستوفي الطلب كافة المعلومات⁽⁴⁾.

و يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب حين يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب⁽⁵⁾ ويجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً في حالة ما إذا لم تتلق الدولة الطلب في آجال 60 يوماً من تاريخ القبض الاحتياطي⁽⁶⁾.

1- المادة 87 من نظام روما الأساسي.

2- المادة 5/87 من نظام روما الأساسي.

3- المادة 2/90 من نظام روما الأساسي: "أ- إذا كانت المحكمة قد قررت عملاً بالمادتين 18 و 19 مقبولة الدعوى التي تطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو .

ب- إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1"

4- المادة 91 من نظام روما الأساسي.

5- المادة 92 من نظام روما الأساسي.

6- المادة 03/92 من نظام روما الأساسي،

- والقاعدة 188 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الثالث: أشكال أخرى للتعاون الدولي وفقاً لنظام روما الأساسي.

بالإضافة إلى ما تم تناوله سابقاً ولأجل قيام المحكمة الجنائية الدولية بمهامها بشكل فعال، وحتى لا تكثف مرحلتي التحقيق والمقاضاة التي تقوم بها أية عراقيل أو صعوبات، أدرجت ضمن نظامها الأساسي أوجه عدة للتعاون الدولي، أهمها ما ورد عليه النص في المواد 93، 98، 100.

أولاً: التعاون الدولي وفقاً لنص المادة 93.

وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة فإن الدول الأطراف وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية تتمثل للطلبات الموجهة إليها من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة:

- 1- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
- 2- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.
- 3- استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- 4- إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.
- 5- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.
- 6- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.
- 7- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
- 8- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
- 9- توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
- 10- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

11- تحديد وتعقب وتجميد العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

12- أي نوع آخر من المساعدة لا يخرطه قانون الدولة الموجهة إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

أما بخصوص مضمون الطلب المقدم بموجب حالة من حالات هذا التعاون الدولي فيجب أن يكون مكتوباً ومقديماً عبر القنوات الدبلوماسية أو أي قناة تحددها الدول المطلوب منها التعاون⁽¹⁾.

ثانياً: التعاون الدولي وفقاً للمادة 98.

تخص هذه المادة التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم، بحيث لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم المساعدة إلى أي دولة إذا كان هذا سيجعلها تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانات المقررة للدولة والأشخاص أو لممتلكات تابعة لدولة ثالثة⁽²⁾، أو يجعلها تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب إتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، إلا إذا استطاعت المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة أو لإعطاء موافقتها على التقديم⁽³⁾.

1- المادة 96 من نظام روما الأساسي.

- ويراجع القواعد 176، 177، 178، 179، 180 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- المادة 1/98 من نظام روما الأساسي.

3- المادة 2/98 من نظام روما الأساسي.

ثالثاً: التعاون الدولي في مجال تحمل تكاليف تنفيذ الطلبات.

يقع على عاتق الدول الموجه إليها طلب التعاون مع المحكمة التكاليف المادية لتنفيذه في أقاليمها ما لم تتحملها المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي⁽¹⁾، كما تقوم الدولة بتنفيذ أحكام السجن التي تقرها المحكمة إذا ما كانت بين الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.⁽²⁾

وبهذا القدر الموجز حول موضوع التعاون الدولي وأشكاله المتعددة الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم الدولية ومن بينها جرائم الحرب، نخلص إلى نتيجة مفادها أن القضاء الجنائي الدولي ولاسيما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يمكنه تجسيد أحكامه وتنفيذها إلا من خلال المساعدات القضائية المختلفة التي تقدمها الدول، وكذا ضرورة تضمين هذه الدول في قوانينها الوطنية المبادئ المختلفة للتعاون للحد من ظاهرة الإجرام وإفلات مرتكبيها من العقاب الدولي، وذلك تماشياً مع التطورات الحاصلة في القانون والقضاء الدوليين.

المطلب الثالث: الجزاء الدولي وجرائم الحرب الإسرائيلية.

إن الصراع الفلسطيني الإسرائيلي حافل بالجرائم الدولية و الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ويعد النموذج الأمثل في عدم إعمال القواعد الدولية واحترامها، وتجاهل الإرادة الدولية وقراراتها الملزمة لا سيما من الجانب الإسرائيلي، الأمر الذي دفع الكثيرين من رجال الفقه والقانون الدولي للبحث في سبل وآليات مقاضاة إسرائيل وقادتها على جرائمها المرتكبة منذ عام 1948 وإلى غاية اليوم، والأهم من ذلك كيفية تفعيل هذه الآليات.

ولأجل ذلك سنحاول البحث في مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية في حق إسرائيل ومسئوليتها، والحد من انتهاكاتهما المستمرة عن طريق إقرار وإنفاذ الجزاءات الدولية. نتطرق بداية لأهم جرائم الحرب الإسرائيلية في (الفرع الأول)، وآليات مقاضاة إسرائيل في (الفرع الثاني).

1- المادة 1/100 من نظام روما الأساسي.

2- المادة 103 من نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية.

تعددت وتنوعت الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني ولا زالت، وبقراءة بسيطة لأهداف وأساليب ارتكاب هذه الأفعال الخطيرة والمحظورة دولياً، نجد أنها لا تخرج عن نطاق الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، ولا سيما جرائم الحرب الواردة ذكرها تفصيلاً في المادة 8 .

فإسرائيل وتحت غطاء مسميات كثيرة كالحرب على الإرهاب، والدفاع الشرعي عن أمنها الداخلي وحماية شعبها... الخ. تخطت كل الحدود القانونية وانتهكت كل العهود والاتفاقات والأعراف الدولية مما يتوجب معه ردعها وزجر مسئوليتها.

أولاً: الاستيطان: انتشرت في الأعوام الأخيرة بناءات المستوطنات الإسرائيلية وبشكل كبير في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، وفي ذلك صادرت إسرائيل العديد من الأراضي والممتلكات الفلسطينية وعملت على إجبار أصحابها من مغادرة أراضيهم إلى أماكن أخرى أو إلى خارج الحدود الفلسطينية المبنية وفقاً للتقسيم الدولي لعام 1967، وبهذا تكون إسرائيل قد انتهكت أحكام إتفاقيات جنيف لعام 1949 لا سيما الإتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، مع العلم أنها صادقت على هذه الإتفاقيات عام 1951 ولكنها دائماً تحتج بأن هذه الإتفاقيات لا يمكن تطبيقها على الأراضي الفلسطينية.⁽¹⁾

وعليه فإن الاستيطان جريمة حرب بموجب المادة 7/أ/2/08. وأن المبررات التي قالتها إسرائيل لتبريرها غير مشروعة، و أن الرأي العالمي استهجن مراراً وتكراراً هذه التصرفات.⁽²⁾

ثانياً: جرائم التطهير العرقي: وأهم صورها الجدار العازل الإسرائيلي في الضفة الغربية الذي أقامته إسرائيل عام 2002 بحجة حماية أمنها الداخلي من العصابات الإرهابية الفلسطينية، واستمرت في

1- المادة 06/49 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها....".

2- د/ عمر المخزومي، مرجع سابق، ص 399.

تشبيده على عدة مراحل⁽¹⁾، ولكن أهم ما يمكن تسجيله بخصوص هذا الجدار أنه فعلاً يشكل جريمة حرب بمفهوم المادة 08 من نظام روما الأساسي حيث عمل على تهجير وطرده الفلسطينيين من أراضيهم التي شملها بناء الجدار، وكذا دحر المدنيين ونهب ممتلكاتهم، وتقسيم وتشيت عائلاتهم، مع تشديد إجراءات العبور⁽²⁾.

و قد أن محكمة العدل الدولية أصدرت بتاريخ 2004/07/09 رأيها الاستشاري البالغ الأهمية من الناحية القانونية، أشارت فيه وأكدت على عدم شرعية الجدار وأسباب بناءه وخلصت إلى نتائج مهمة⁽³⁾:

1- الإدانة الصريحة للمستوطنات التي أقامتها إسرائيل على الأراضي الفلسطينية منذ عام 1967، وأنه لا يجوز الاستيلاء على هذه الأراضي عن طريق الحرب أو الضم.

2- فصلها في ما إذا كانت إتفاقيات جنيف الأربعة تطبق على التواجد الإسرائيلي في فلسطين، ورأت أن الإتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وكذا لوائح لاهاي لعام 1907 بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية، هي مصدر ملزم لإسرائيل كقانون دولي (تعاقدي وعرفي).

3- تأكدها أن القانون الدولي الإنساني يطبق إلى جانب قانون حقوق الإنسان الملزم لإسرائيل بعد أن أنكرت إسرائيل أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية

1- لأكثر تفصيل في موضوع جدار العزل الإسرائيلي، يراجع:

- مالك يونس، مراجعة كتاب الجدار العازل " أبارتا يد إسرائيل المكتمل"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، فبراير 2012، ص 02.

- د/ عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص 287.

2- بتاريخ 2002/12/10 تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب استشاري من محكمة العدل الدولية بواسطة الأمين العام، حيث تبلفت المحكمة بصورة رسمية قرار الجمعية رقم ES/10/14 المعتمد في 2003/12/08 المتضمن طلب فتوى حول آثار الجدار الإسرائيلي وطبيعته القانونية

3- بيتر بيكر، الصراع الإسرائيلي_الفلسطيني، النقطة المحورية، الجيو بوليتيكية لعالم متأزم، منشور ب: الجدار العازل الإسرائيلي، فتوى محكمة العدل الدولية (نصوص ودراسات)، إصدارات مركز دراسات الوحدة العربية، تحرير: أ. أنيس فوزي قاسم وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص 113

والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل والتي صادقت عليها غير واجبة التطبيق في الأراضي الفلسطينية.

4- أن الجدار والمسار الذي اختير له والنظام المرافق له، ينتهك على وجه خطير عدداً من حقوق الفلسطينيين المقيمين في الأراضي التي تحتلها إسرائيل.

ولهذه الأسباب وغيرها فإن الجدار العازل يشكل جريمة حرب من المنظور القانوني يستوجب المسؤولية القانونية الدولية.

ثالثاً: الحرب على غزة: توالى الإعتداءات على قطاع غزة المحتل بعد أن طوقها الحصار الإسرائيلي منذ عام 2006، وكانت النتائج التي تسفر عنها كل حرب كبيرة وخطيرة، ومثلها إحصائيات حرب 2014 على القطاع التي دامت 51 يوماً، فقد سجل المركز الأورو متوسطي ما يقارب 2147 شهيداً من بينهم أطفال ونساء وطواقم طبية وصحفيين وأعدان وموظفي الأونروا، و10870 جريحاً، ودمرت الطائرات والمدفعية ما يقارب 17132 منزلاً وأبراجاً سكنية، و171 مسجداً، و48 مقراً لجمعيات خيرية، و9 محطات لمعالجة المياه، و18 منشأة كهربائية ومحطات توليد الكهرباء، و222 مدرسة حكومية وخاصة وتابعة للأونروا، و6 جامعات..... الخ، والملاحظ أن هذه التصرفات وغيرها كلها موصوفة بجرائم حرب وفقاً لنظام روما الأساسي⁽¹⁾.

وصفوة القول أن جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين المحتلة كثيرة، ومستمرة وموثقة في تقارير دولية وإقليمية، أهمها تقرير القاضي "غولدن ستون" بخصوص حرب غزة لعام 2009، الذي كاد أن يكون الوثيقة التي تهدد الكيان الصهيوني وتكشف جرائمه لولا العوامل السياسية والضغوطات التي حالت دون ذلك.

1- تقرير المركز العربي للدراسات السياسية على الموقع:

الفرع الثاني: آليات مقاضاة إسرائيل.

القانون الدولي يسري على إسرائيل شأنها في ذلك شأن باقي الكيانات الدولية، وفي سبيل ذلك يجب إقرار مسؤوليتها الدولية بشقيها المدني والجنائي عن كافة جرائمها المرتكبة في فلسطين ولبنان وبعض الدول المجاورة، والحلول القانونية لتفعيل مسؤوليتها وإنزال العقاب الدولي على أجهزتها وقادتها كثيرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

أولاً: الآليات القضائية الوطنية.

01- إختصاص المحاكم الإسرائيلية بمقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيلية : ينعقد الاختصاص للمحاكم الإسرائيلية للنظر في جرائم الحرب المرتكبة من الضباط والجنود والمدنيين الإسرائيليين وإنزال العقاب عليهم بناءً على الموثيق الدولية التي صادقت عليها إسرائيل، لاسيما إتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي تفرض على الدول الأطراف التزاماً وواجباً باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية اللازمة لضمان وتوقيع الجزاء على الفاعلين، وذلك وفقاً للمادة 146 منها.⁽¹⁾

ومن وجهة نظرنا أن إسرائيل لن تقوم بأية محاكمة لرعاياها بخصوص جرائم الحرب التي يقترفونها في الأراضي المحتلة لأنهم ببساطة يمثلون سياسة دولتهم، وحتى وإن تمت بعض المساءلات القانونية فإنها ستأخذ طابع الصورية ولن تحترم فيها معايير النزاهة والعدالة الجنائية.

02- المحاكم الوطنية إعمالاً بالاختصاص القضائي العالمي: ويعتبر هذا الحل من أكثر الحلول القانونية نجاعة، حيث أكدت عليه العديد من الإتفاقيات الدولية وتبنته الكثير من الدول لاسيما الأوروبية منها. و في هذا الإطار فقد سبق وأن أصدرت محكمة بريطانيا أمراً بالقبض على الجنرال "دورون ألموغ" القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي، بعد أن رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى قضائية ضده لارتكابه جرائم حرب ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، مستندة إلى

1- د/ صلاح الدين عامر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، مرجع سابق، ص 477.

دور ألوغ في المجزرة التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي في حي "الدرج" بمدينة غزة بتاريخ 2002/07/15 والتي قتل فيها 15 فلسطينياً من بينهم 09 أطفال.

و في 2008/02/24 ببيروكسل حكمت "محكمة الضمير العالمي" على إسرائيل بارتكاب جرائم العدوان والحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وهي المرة الأولى في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي يكسب العرب في محكمة عالمية ليست للدول وخاصة الكبرى منها أية علاقة بها⁽¹⁾.

على صعيد آخر فقد أوصى تقرير غولدن ستون في حرب غزة لعام 2009 بأن تبدأ الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربع تحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية باستخدام الولاية العالمية عند وجود ما يسوغ ذلك عقب التحقيقات بإلقاء القبض على مرتكبي الانتهاكات ومقاضاتهم وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها⁽²⁾.

ثانياً: الآليات القضائية الدولية.

1- **محكمة العدل الدولية:** ويقصد باللجوء إلى هذه الهيئة القضائية الدولية هو إقرار مسؤولية الدول بناءً على نص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة التي تعطي الحق للدول فقط في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة، واستناداً كذلك لنص المادة 09 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لعام 1948 فإنه يجوز للدول الأطراف المتنازعة أن تعرض على محكمة العدل الدولية أي نزاع يتعلق بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال التي تشكل هذه الجريمة⁽³⁾.

1- جاءت تشكيل هذه المحكمة بناءً على دعوة الدكتورة ليلي غانم، رئيسة تحرير مجلة "بدائل" الايكولوجية بباريس في مؤتمر علماء الاجتماع في درين بجنوب إفريقيا عام 2006. وقد تبنى هذه الفكرة العديد من المشاركين وكذا نواب المجلس الأوروبي، وأساتذة الجامعات في مختلف أنحاء العالم، وكونوا هيئة بخمس قضاة عالميين يمثلون قارات العالم الخمس، سميت بـ محكمة الضمير العالمي، وعقدت جلساتها في 22، 23، 24/فيفري 2006 ببيروكسل، إلا أن العديد من العقبات اعترضت تحقيق أهدافها على أرض الواقع.

2- الأستاذ عبد العزيز النويضي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم إسرائيل على ضوء تصريح السلطة الفلسطينية بقبول إختصاص المحكمة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي لنصرة الأسير الفلسطيني، الرباط، جانفي 2011.

3- المادة 03 من إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها لعام 1948.

و بالعودة إلى الوضع القانوني لفلسطين فإنها تعتبر دولة بمقوماتها الأساسية، وطبقاً للقانون الدولي وقواعده الآمرة فإن فلسطين دولة مشروعة وشرعية، على عكس الكيان الصهيوني فهو دولة سياسية محتلة، وأن العديد من الوثائق والقواعد الدولية تؤكد ذلك. إلا أن ما يهمنا هو أن الاعتراف الأممي بصفة العضو المراقب الفلسطيني بتاريخ 2012/11/29 لا يمنع من انضمامها إلى الهيئات الدولية الكبرى ومنها محكمة العدل الدولية، وبالتالي قبول إختصاصها الدولي لأجل استرجاع حقوقها المنتهكة.⁽¹⁾

02- المحكمة الجنائية الدولية لروما.

إسرائيل ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي وإعمالاً لنصوص هذا النظام فإنه لا يمكن إلزامها بأحكام المحكمة ولا مقاضاتها إلا بتوافر شروط ممارسة إختصاص المحكمة وشروط المقبولية بحسب المواد 12، 13، 15.

وسنحاول في هذه الجزئية معالجة نقطتين مهمتين:

1-2: فرضيات محاكمة القادة والمسؤولين الإسرائيليين أمام محكمة روما.

- **الفرضية الأولى:** حالة قبول إسرائيل لممارسة المحكمة الدولية لاختصاصها بشأن جرائمها الخطيرة ومعاينة المسؤولين عنها وذلك بالانضمام إلى نظام روما الأساسي، وفي هذه الحالة تصبح طرفاً يسري عليه أحكام المقبولية والاختصاص (المادة 1/12)، وإما بإبرام اتفاق ثنائي مع المحكمة وفقاً لما ورد عليه النص في المادة 3/21. غير أن هذه الفرضية مستبعدة إن لم نقل أنها مستحيلة، فإسرائيل لم تخف اعتراضها الشديد للمحكمة، وحاربتها منذ البداية سيما بعدما تم إدراج الاستيطان والتهجير القسري للمواطنين في مناطق الاحتلال ضمن جرائم الحرب.

1- سبق للبوينة أن أقامت دعوى لدى محكمة العدل الدولية عام 1993 بسبب المجازر التي ارتكبتها صربيا، ولقد كان لهذه الدعوى صدى كبير في إقرار التعويضات المدنية للمتضررين البوسنيين، وساهم حكمها في المتابعات الجنائية مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ب- تفعيل قواعد الإحالة (المادة 13).

ب1: الإحالة من قبل الدول الأطراف: ونقصد في معرض حديثنا الدول العربية والإسلامية والمعترفة بدولة فلسطين وتلك المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان، والتي صادقت أو انضمت إلى نظام روما، بحيث يمكنها وعملاً بنصوص المواد 2/12/أ، 2/12/ب، 13/أ و 1/89 أن تقوم بإخطار المحكمة الدولية بوجود حالة في الأراضي الفلسطينية تستدعي النظر والتحقيق فيها على أساس أنها تشكل جرائم وفقاً للمادة 05 من نظام روما. أو أنها تقوم بتسليم المجرمين الإسرائيليين المتواجدين في إقليمها للمحكمة.

ب2- الإحالة من قبل مجلس الأمن: إن آثار الجرائم الإسرائيلية امتدت لتشمل كافة دول الشرق الأوسط وأربكت أمنها واستقرارها، وعملاً بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يمكن لمجلس الأمن أن يكيفها على أساس أنها حالة تهدد للسلم والأمن الدوليين ومن ثم إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 13/ب من نظام روما، وذلك بصرف النظر عن كون الدولة المدعى عليها طرف في نظام روما، أو تقبل اختصاص المحكمة أم لا.

إن وجهة وصحة هذا الطرح لا تثير أية إشكالات قانونية إلا أن الطابع السياسي لمجلس الأمن قد يعيق ويصعب من تطبيقه على أرض الواقع، بحكم إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو في استصدار أي قرار بشأن حليفها إسرائيل. فحين تم تسجيل العكس فيما يخص حالة دارفور التي أصدر بشأنها مجلس الأمن العام القرار رقم 1593 بتاريخ 31/مارس/ 2005.⁽¹⁾ متضمناً إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، مستخدماً بذلك حقه- و لأول مرة- في الإدعاء الدولي وفقاً لنص المادة 13/ب، رغم ما شاب هذا القرار من سلبيات وتجاوزات قانونية.⁽²⁾

1-نص القرار متواجد على الموقع [http ; arabic.cnn.com/Darfur/inter actives/PDF/darfur.pdf](http://arabic.cnn.com/Darfur/inter%20actives/PDF/darfur.pdf)

2-من بين الانتقادات الموجهة لهذا القرار:

أ-عدم شرعية الأساس القانوني الذي استند عليه المجلس في إصدار قراره، حيث ورد في الديباجة الإشارة إلى ما خلصت إليه اللجنة الدولية للتحقيق في تقريرها عن الأوضاع في دارفور، والتي كانت هي الأخرى معرضة للانتقادات والتشكيك في مصداقية ما توصلت إليه، و الأغرب من ذلك الإشارة

إلى نص المادة 16 من نظام روما الأساسي المتعلقة بسلطة الإرجاء و الإحالة، ما يدفعنا للقول أن قرار الإحالة باطل لعدم استيفائه كافة الشروط و الإجراءات المتعلقة بإصداره، خاصة و أنه لم يأت على ذكر المادة 13/ب الصالحة لأن تكون سنداً شرعياً لمثل هكذا قرارات.

ب- يتناقض هذا القرار و الشروط المسبقة المتعلقة بقواعد المقبولة و الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث لا يجوز لها ممارسة ولايتها القضائية على دولة غير طرف إلا برضاها، و هذا ما أكدته المادة 03/12 من نظام روما الأساسي، و المعلوم أن السودان ليست طرفاً في نظام روما، و لم تعبر عن إعلانها القبول بأحكامه، و من ثم لا يجوز قانوناً إمداد ولاية المحكمة الجنائية الدولية عليها، و إن كانت الحجة هي الإحالة التي باشروا مجلس الأمن الذي يمكنه الإدعاء أمام المحكمة الدولية بصرف النظر عن كون الدولة المدعى عليها كانت طرفاً في النظام أم لا. ذلك أن مثل هذه الحالة من شأنها المساس و النيل من سيادة الدول الوطنية التي استقر القانون الدولي على وجوب احترامها، الأمر الذي أكدته نظام روما نفسه في المادة 10 بالنص أنه: "ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي". ضف إلى ذلك ما ثبت واقعا من أن قضية دارفور اعترافاً التسييس منذ بداية تدويلها أمام الهيئة الأممية.

ت- أنه و على فرض وقوع الجرائم في دارفور و التي شكلت مضمون قرار الإحالة فإنه يفترض من القضاء الوطني السوداني النظر فيها ابتداءً، تطبيقاً لمبدأ التكامل، غير أن القرار رقم 1593 لم يراع هذا الإجراء الجوهرى، بحجة أن انعقاد الاختصاص للمحاكم السودانية يقتضي أولاً ضمان قدرة و نزاهة و استقلال قضائها، و هذا ما لم يتحقق برأي مجلس الأمن، اقتناعاً منه أن تقارير اللجنة الدولية للتحقيق التي شكلت لدراسة الوضع في دارفور، أثبتت عدم قدرة و رغبة السودان في ممارسة هذه الصلاحية، و هذا كلام مردود عليه، لأن هذه اللجنة- و بشهادة الكثير من الحقوقيين و المنظمات- لم تكن محايدة، و أن ما خلصت إليه من معلومات كانت مغلوطة و غير صحيحة.

ث- أن القرار باستبعاده من الملاحقة و المحاكمة للرعايا غير السودانيين الذين ارتكبوا جرائم في دارفور، و استثنائهم من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب ما جاء في فقرته السادسة، يعد في حد ذاته خرقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي نصت عليه المادة 25 و المادة 2/27 من نظام روما الأساسي، و تكريساً لمبدأ حصانة الرعايا الوطنيين في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية، الذي نادى به بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، و في ذلك تشجيعاً علنياً و صريحاً للإفلات من العقاب الدولي، و إنتهاكاً صارخاً لقواعد العدالة الجنائية الدولية.

ج- القرار لا يلزم حكومة السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حتى و إن كانت الإجابة من مجلس الأمن، فتطبيقاً لنص المادة 87 من نظام روما الأساسي، فإنه يمكن للمحكمة طلب المساعدة من أية دولة غير طرف، شريطة وجود ترتيب خاص أو اتفاق بينهما، و في حالة عدم امتثالها- أي الدولة- لطلبات التعاون بموجب ترتيب خاص أو اتفاق بينهما، و في حالة عدم امتثالها- أي الدولة- لطلبات التعاون بموجب هذا الإتفاق يجوز للمحكمة إخطار مجلس الأمن إذا كان هو صاحب الإدعاء الدولي بخصوص هذا الإمتناع، ما يفهم أن الدول غير الأطراف و التي لم تبرم أي اتفاق تعاون مع المحكمة كالسودان، لا يمكن إجبارها بمواد الباب التاسع من نظام روما المتعلقة بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية حتى و إن كانت الإحالة من قبل مجلس الأمن و إلا لما جاء النص بهذه الصيغة. لأكثر تفصيل ينظر:

- محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية و السودان، جدل السياسة و القانون، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 65.

- أ/ محمد رياض محمود خضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة و القانون، العدد 45، يناير 2011، جامعة حلب، سوريا، ص 166

3- الإحالة من قبل المدعي العام: (المادة 13/ج): للمدعي العام أن يباشر من تلقاء نفسه التحقيقات فيما يتعلق بجرمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة بناءً على المعلومات التي يتلقاها من المصادر المختلفة التي ذكرتها المادة 15 من النظام بما فيها تقارير المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها مناسبة، وقد يتبادر إلى الذهن التساؤل حول عدم ممارسة المدعي العام لهذه الصلاحية في القضية الفلسطينية، فالشواهد والإثباتات على جرائم إسرائيل عديدة ومتنوعة قانونية، وإعلامية، وسياسية، وتقارير لجان تقصي الحقائق ومنظمات غير حكومية..... الخ. وبحسب رأينا أن مثل هذه المعطيات وغيرها تعد أساساً معقولاً لاقتناع المدعي العام بالشروع ومباشرة التحقيقات بعيداً عن أي ممارسات سياسية.

2-2: تصريح دولة فلسطين بقبول إختصاص محكمة روما والانضمام إليها.

بعد العدوان الإسرائيلي العسكري على غزة من 2008/12/27 إلى 2009/01/18 قامت السلطة الفلسطينية في 2009/01/22 بتقديم تصريح إلى المحكمة الجنائية الدولية إعترفت فيه باختصاص المحكمة في تحديد هوية ومتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المقترفة على أرض فلسطين وذلك منذ 2002، وقد تدعم هذا التصريح بالتقرير المهم لبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة المعروف بتقرير غولدن ستون، الذي وثق وبشكل محكم الجرائم الإسرائيلية التي تدخل في إختصاص المحكمة. إلا أن تعامل المدعي العام مع تصريح السلطة الفلسطينية آنذاك كان سلبياً. فقد أثار المدعي العام فكرة مبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة 01 من نظام روما، إلا أن التقرير الأول للجنة الخبراء المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان للتأكد من وجود تحقيقات أو متابعات جدية بتاريخ 2010/09/21 خلص إلى أن لا إسرائيل ولا حماس قامتا بالتحقيقات المطلوبة. إضافة إلى أن

-Stephan Gala. «Bachir and the i cc ;the anra or audition (a)of international justice in Africa « oxford transitional justice reseach. Paper series(15/10/2008).p01.(http ://www.csls oxac-uk /documents/oa la fin .PDF.

المدعي العام أبطئ في فحص ما إذا كان تصريح السلطة الفلسطينية يستجيب لمتطلبات نظام روما. أي هل تشكل السلطة الفلسطينية دولة حتى يُقبل تصريحها؟⁽¹⁾

رأى آنذاك الكثير من رجال الفقه الدولي إلى الأخذ بالتفسير الغائي في مفهوم الدولة على ضوء المادة 3/12 من نظام روما، والذي يقصد به قبول التصريح الفلسطيني بناءً على أهداف وغايات المحكمة الدولية، المتمثلة في:

- الوقاية وزجر الجرائم الخطيرة باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين.

- إنصاف الضحايا ومعاقبة المجرمين الدوليين.

- محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.

- فتح الباب أمام أكبر عدد من الدول بما فيها فلسطين _ باعتبارها دولة شرعية _ للانضمام للمحكمة وتحقيق التعاون الدولي لأجل بلوغ أهدافها.

و من ثم كان يتوجب على المدعي العام إحالة التصريح الفلسطيني للمحكمة للفصل فيه، أو إحالة الجرائم الإسرائيلية بناءً على المعلومات الأكيدة التي تلقاها وفقاً لصلاحياته المقررة بموجب المادة 15 من نظام روما.

والخلاصة أن قرار المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" الصادر بتاريخ 2012/04/03 أي بعد مرور 03 سنوات على تقديم الطلب الفلسطيني، والذي خلص فيه إلى أنه لا يستطيع النظر في شكاوي تلقاها للتحقيق في جرائم حرب مفترضة ارتكبت في غزة عام 2009. و أنه لا يمكن لدول تتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة تقديم دعاوى للمحكمة قد أثار ردود فعل غاضبة واستنكار على كافة الأصعدة لاسيما القانونية منها.

1- في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، الصادر في 1948/06/28 نص على أنه قد استقر عرف الأمم المتحدة على عدم اشتراط تمتع الدولة بسيادتها كاملة لقبولها عضواً بها، ويكفي أن تملك الحق في أن تحكم نفسها بنفسها، وهذه الشروط متوافرة في دولة فلسطين ومن ثم تعطيل انضمامها للهيئات الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية غير مبرر قانوناً.

وبعد حرب غزة الأخيرة لعام 2014 تقدمت فلسطين بطلب جديد لأجل الانضمام لمحكمة روما. و بالفعل نجحت في ذلك واستطاعت دبلوماسيتها الظفر بقبول العضوية في المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 2015/04/01، وبذلك يمكنها إحالة جرائم الحرب الإسرائيلية للمحكمة عملاً بنص المادة 13/أ.

03- إنشاء محكمة "ADHOC" خاصة: عن طريق مجلس الأمن وفي حالة الاستحالة يمكن إنشاء محكمة جنائية خاصة بفلسطين عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ويكون ذلك، إما:

أ- بتفعيل نص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: "للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً بالقيام بوظائفها". فللجمعية طبقاً لهذه المادة إنشاء ما يمكنها من أداء دورها. فيمكن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بفلسطين دون أن يؤثر اعتراض الولايات المتحدة في هذا القرار.

ب- **الإتحاد من أجل السلام:** للجمعية العامة أن تحل محل مجلس الأمن من أجل استتباب الأمن الدولي في إطار قرارها رقم 377 الصادر بتاريخ 1950/11/03، وذلك في الحالة التي يعجز المجلس عن أعمال سلطاته في تحقيق السلم والأمن الدوليين. ويمكن لها في هذه الحالة الاستناد إلى قرارها "الاتحاد من أجل السلام" لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لجزر الجرائم الإسرائيلية وإقرار مسؤولية قادتها وحكامها الدولية. وهذا فعلاً ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتاها حول الجدار العازل، حيث قالت في الفقرة 30 منها: "تود المحكمة أن تذكر بأن القرار 377(د-5) ينص على ما يلي:

- إذا لم يتمكن أعضاء مجلس الأمن بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين من مباشرة مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين في أي حالة يظهر فيها تهديد للسلام، أو خرق للسلام أو عمل عدواني، تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية.

- والإجراء الذي نص عليه ذلك القرار رهن بتوافر شرطين، وهما أن يكون المجلس قد أخفق في مباشرة مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين نتيجة لتصويت سلبي من جانب واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين، وأن تكون هذه الحالة هي إحدى الحالات التي يظهر فيها تهديد للسلام، أو خرق للسلام، أو عمل عدواني....." (1).

وعليه فإن ما تم طرحه من وسائل قانونية لأجل مقاضاة إسرائيل وإقرار مسؤوليتها المدنية والجنائية الدولية يؤكد أن إسرائيل ليست دولة فوق القانون، وإن استمرارها في تحديها السافر للقوانين الدولية وإنكار القرارات الأممية إنما تحكمه سياسة الحماية التي توليها إياها الولايات المتحدة الأمريكية وبوسائل شتى، لكن توجد إلى جانب ذلك أسباب أخرى، نذكر منها:

1- عدم توافر الرغبة والإرادة الحقيقية في من يملكون استخدام حق المحاكمة ومقاضاة إسرائيل عن جرائمها، خاصة بعد فترة الانقسام الداخلي الذي شهدته فلسطين.

2- التخاذل العربي في اتخاذ قرار ملزم والضغط على الهيئة الأممية لأجل إيجاد الحلول وتطبيقها على أرض الواقع. و التواطؤ العالمي والإقليمي لصالح إسرائيل على حساب القضية الفلسطينية.

3- النفوذ الصهيوني الكبير وعلى كافة الأصعدة الدولية بما فيها الأمم المتحدة، والتي غالباً ما تعطي صورة بأن إسرائيل مستهدفة من قبل الإرهاب العربي وهي في حالة دفاع شرعي وفقاً للميثاق الأممي.

بهذا القدر من المعلومات نختم البحث في هذا الموضوع على أمل توحيد الجهود لأجل تنفيذ وتفعيل القانون الدولي والجنائي على كل من يزعزع استقرار وأمن البشرية.

1-الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الصادر في 2004/07/09. منشور بمرجع: د/ أنيس مصطفى قاسم وآخرون، مرجع سابق، ص 184.



الخاتمة:

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من الموضوعات التي بلغت من الاهتمام والعناية الدولية والتناول القانوني القدر الكبير، ذلك أن انعكاساتها لم تكن محدودة النطاق بين الأطراف المتنازعة فقط، وإنما امتدت - وفي الكثير من الأحيان - لتهدد سلم وأمن العالم ككل، ومن ثم كان التدخل لأجل حماية الأجيال المتعاقبة من النزاعات المسلحة واجبا فرض نفسه وبقوة على الجماعة الدولية، ما دفعها فعلا إلى تبني العديد من المبادئ والقواعد العرفية والاتفاقية ذات الصلة بقواعد الحروب وسلوك المقاتلين ووسائل الاقتتال وحماية الضحايا، وكذا مساءلة ومحكمة كل من ينتهك هذه القواعد.

إذا فالعدالة الجنائية الدولية باتت ضرورة لا بديل عنها، تتماشى وتنبلور جنبا إلى جنب مع القواعد الموضوعية المجرمة للأفعال غير المشروعة دوليا بما فيها جرائم الحرب، وهذا ما تم ملاحظته خلال تناولنا لفكرة تطور القضاء الجنائي الدولي، فالنضج القانوني لدى أعضاء المجتمع الدولي تمخض عنه إيجاد آليات قضائية جنائية دولية منها ما هو مؤقت وخاص ومنها ما هو دائم إنما غايتها واحدة تمثلت في محاربة الجريمة الدولية وإحقاق العدالة ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، وهذا ما كان محلا لدراستنا التي خلصنا في نهايتها إلى طرح جملة من النتائج و أعقبناها بمجموعة من الاقتراحات.

أولا: النتائج :

01- استثناء التوترات والاضطرابات الداخلية من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني يطرح العديد من الإشكالات القانونية، ذلك أن الساحة الدولية - ولاسيما مؤخرا- شهدت العديد من قبيل هذه الحالات دون أن تحرك الدولة بقوانينها الوطنية للحد منها، وعجزها في الكثير من الأحيان من معاقبة مرتكبيها، خاصة وأنها قد تأخذ منحى خطير في بعض أحداثها تشابه النزاع المسلح الداخلي من حيث استعمال القوة والتنظيم والقيادة. وقد اعتبرنا - بحسب رأينا الشخصي - أن في ذلك تقصير يستدعي ضبط معايير لتحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني ومجالات تطبيقه.

02- إيجاد جهاز قضائي دولي يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية كان مسعى نادى به رجال الفقه والقانون بعد مطالب محبي السلم والعدالة، وترجمته الدول بإرادتها بعد إدراكها التام أن قوانينها الوطنية غير كافية لوحدها لمكافحة جرائم اتسمت بخصوصيتها وطابعها الدولي، وأن قضاءها الداخلي حال دون معاقبة

مرتكبيها نظراً لمكانتهم ومركزهم في دولهم، مما حدى بالدول إلى التعاون لأجل إيجاد آليات قضائية من نوع خاص تعنى بهذه الجرائم ومساءلة مقترفيها بعيداً عن اعتبارات السياسة والمصلحة والقوة، ومن ثم اعتبرت المحاكم الجنائية الدولية المختلفة (العسكرية، الخاصة، المدولة والدائمة)، وسيلة لمكافحة الجريمة الدولية والإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا.

03- مبدأ السيادة من أهم مبادئ القانون الدولي العام، ومن ثم عززت الدول سيادتها من خلال منح القضاء الجنائي الدولي صلاحية تكميلية لقضائها الوطني أثناء النظر في الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، وأقرت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية خاصة منها محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ومحكمة روما، بضرورة احترام مبدأ التكامل والتقييد بشروطه - على النحو الذي فصلنا فيه- ومن هذا المنطلق فإن المحاكم الجنائية الدولية ليست كيانات قانونية تعلو الدول، ولا تمس أنظمتها بأي شكل من أشكال قواعد القانون الدولي القائمة بما فيها مبدأ السيادة.

04- تعتبر محاكمات نورمبرغ 1945 وطوكيو 1946 وما انبثق عنهما من مبادئ قانونية هامة، الانطلاقة الحقيقية للقانون والقضاء الجنائيين الدوليين بصورتهم الحديثة، فعلى الرغم من ما واجهته المحكمتين من انتقادات إلا أن الإرادة الدولية كانت أقوى وجادة في معاقبة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية، وأقرت مسؤوليتهم الجنائية الفردية بغض النظر عن صفاتهم الرسمية، وحصانتهم الوطنية أو الدولية.

05- بعد جهد غير يسير ونقاش وجدل عسير انتهى المؤتمرون في روما عام 1998 إلى تبني نظام أكبر صرح قضائي دولي متخصص في النظر في الجرائم الأكثر خطورة في مادته (05)، وأفرد لجرائم الحرب المادة (08) التي قسمتها إلى طوائف عديدة، وألحق النظام بوثيقة خاصة بأركان كل جريمة تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، وقد سجلنا بدورنا عدة ملاحظات بشأن المادة (08) نوردتها كالاتي:

أ- أن نص المادة طويل جداً لحرص واضعيه على التفصيل في جرائم الحرب، لكن ذلك من شأنه أن يخلق الخلط والتكرار غير المرغوب فيه، خاصة وأن بعض الجرائم قد يصعب تكييفها نظراً لتشابه أركانها، ومن جهة أخرى فإن معظم الجرائم الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (2/08) هي نفسها المنصوص عليها في الفقرة (2/ب).

ب- اشتراط المادة تقدير نوع النزاع المسلح لأجل تطبيق نصوصها . فمن الناحية النظرية لا يطرح أية إشكال مادام النزاع المسلح الدولي له قواعده وأحكامه الخاصة وكذا الحال بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي، لكن ما السبيل أمام وجود نزاع دولي مختلط (دولي وغير دولي) في نفس الوقت - كالذي عرفته يوغسلافيا السابقة - فما هي القواعد القانونية الواجبة التطبيق؟

ت- كذلك يطرح إشكال آخر حول اشتراط المادة 8 وجود نزاع مسلح سواء دولي أو داخلي، لأن الكثير من جرائم الحرب يمكن ارتكابها بعد انتهاء الإعتداءات العسكرية فمثلا إعادة الأسرى إلى دولهم بعد انتهاء النزاع المسلح أو إعادة المدنيين إلى أراضيهم من شأنه أن يعرف بعض الجرائم والخروق الجسمية لحقوقهم.

ث- بالنسبة للانتهاكات الجسمية لإتفاقيات جنيف لعام 1949 المنصوص عليها في الفقرتين 2/أ، 2/هـ فإنها تولد التزاما على الدول بالتحقيق والمتابعة وتسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للانتهاكات الخطيرة بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة وهذا من شأنه خلق صعوبة كبيرة في التطبيق.

ج- يسجل كذلك عدم شمول النص لبعض الجرائم مثل: تجريم التأخير غير المبرر لإعادة أسرى الحرب والمدنيين إلى أوطانهم بعد انتهاء النزاع، وكذا الهجمات العشوائية التي تصيب الأشخاص المدنيين. أما الفقرة "هـ" من ذات المادة فإنها لم تجرم تجويع المدنيين عمدا، ولا التعمد في تسبب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل بالنسبة للبيئة.

ح- بالنسبة لطبيعة الأسلحة التي حظرت استعمالها الفقرة "ب" فإننا يمكن القول أن الزمن قد تجاوزها أمام التطور الهائل للأسلحة خاصة أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، وأسلحة الليزر.....، التي لم يتم الاعتراف بوجود قاعدة قانونية تحظر معظمها.

خ- تضمنت الفقرة 03 من المادة 08 النص على حق الحكومة وواجبها في حفظ وإقرار القانون والنظام الدولي أو الدفاع عن وحدتها وسلامتها الإقليمية في حالة التوترات والاضطرابات الداخلية بجميع الوسائل المشروعة، ونحن نلاحظ أن مصطلح جميع الوسائل المشروعة فضفاض جدا ما قد يسمح بالتحجج بكل الاحتمالات والأساليب لتفسير بعض التجاوزات.

و لكن وعلى الرغم من هذه السلبات وغيرها، إلا أن ذلك لا يحول دون الإشادة بالإنجاز الذي حققته المحكمة في مجال التعامل مع جرائم الحرب، والوصول إلى الآراء التوافقية بين الوفود المشاركة في حد ذاته إنجاز كبير.

06- سجل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية تطورا ملحوظا، فبعد أن استقر ولدح من الزمن أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي و تتحمل مسؤولية أي من أفعالها التي تشكل خرقا لهذه القواعد، برز مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكابه للجرائم الخطرة بما فيها جرائم الحرب، وفي ذلك أقرت المادة (25) من نظام محكمة روما الأساسي مسؤولية الأفراد دون إعفائها لمسؤولية الدول المدنية متى تم ارتكاب جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في المادة (05) من قبل وكلائها.

07- العفو عن المجرمين الدوليين وإن كان يتنافى وغاية المحاكمات الجنائية الدولية والاتفاقيات والأعراف الدولية، إلا أننا لا يمكن إغفال دوره في وقف النزاعات المسلحة واستتباب الأمن والاستقرار، وخلصنا في دراستنا لهذا الموضوع أنه لا يوجد مانع من منحه متى ارتبط بإنجاز أهداف معينة خاصة ما تعلق منها بتأمين السلام، وتم وفقا لإجراءات معينة تحدد بمفاوضات الأطراف المتنازعة أو عن طريق وساطة أطراف دولية، ولنا أن نقول أن العفو قد يكون ضرورة أكثر من المحاكمة القضائية في مثل هكذا حالات، وعلى الرغم من إغفال نظام روما النص صراحة على مبدأ العفو، إلا أن ذلك لا يحول دون إقراره طالما أن ذلك يحقق الهدف الذي وجدت لأجلها المحكمة.

08- أكدنا في معرض حديثنا عن القضاء الجنائي الدولي أن الجزاء الدولي يكتسي أهمية بالغة لأجل الحد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وردع مرتكبيها، وخلصنا أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية تباينت نصوصها بشأن العقوبات التي أقرتها نظرا لطبيعة الجرائم والمجرمين التي اختصت بها كل محكمة، وقد سجلنا عدم النص على عقوبة الإعدام في المادة (77) من نظام روما الأساسي تاركة إقرارها للمحاكم الوطنية وفق الاختصاص العالمي (المادة 80)، وهذا يعتبر نقصا في النظام نظرا لجسامة وخطورة الجرائم المرتكبة.

09- بخصوص سلطة مجلس الأمن في الإحالة (المادة 13/ب) أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد استوقفنا التحليل القانوني للنصوص ذات الصلة بهذا الموضوع إلى ثلاثة نتائج. هي:

أ- الإحالة تصدر وفقا لنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول مجلس الأمن صلاحياته في استتباب الأمن والسلم الدولي، وأن هذا القرار يشترط موافقة جميع الأعضاء الدائمين وعدم استخدام حق الاعتراض، مما يجيد بنا للقول أن مثل هذا الإجراء من شأنه المساس بسيادة الدول غير الأطراف في

نظام إذا ما أحال المجلس جريمة من جرائم الحرب ارتكبت من قبلها، وفي ذلك خرق لقانون المعاهدات الذي يشترط الرضا للالتزام بما جاء في الاتفاقيات الدولية كأصل عام، وخرق للمادة (3/12) من نظام روما التي تتطلب وجوب إيداع الدول غير الأطراف لإعلانها قبولها الالتزام بهذا النظام.

ب- أن الدول الدائمة العضوية بمنأى عن صلاحية المجلس في إحالة الجرائم التي ارتكبتها والتي تدخل حتى نطاق اختصاص محكمة روما لاستحالة صدور قرار الإحالة مستخدمة حق الاعتراض، وبالتالي لا يمكن للمحكمة التعامل في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص التابعين لهذه الدول أو ارتكبت على إقليمها دون قبولها، وهذا يستحيل خصوصاً مع الولايات المتحدة الأمريكية.

ت- أثبتت الممارسة العملية حماية الدول الدائمة العضوية في المجلس لحلفائها غير الأطراف في نظام روما الأساسي، ومثالها حماية أمريكا لإسرائيل رغم جرائمها المستمرة في الأراضي المحتلة.

- الاقتراحات:

بناء على ما تم استخلاصه من هذه الدراسة نورد بعض الاقتراحات، وهي كالآتي:

01- المحكمة الجنائية الدولية لروما كانت نتاج معاهدة دولية يسري عليها كل ما ينطبق على المعاهدات بشكل عام و لا يجوز إلزام الدول غير الأطراف بنظامها إلا بناء على موافقتها، و لأن كان غرضها يهتم الجماعة الدولية ككل، فإننا نقترح تعديل المادة (2/4) من نظامها الأساسي، وذلك بمنح المحكمة اختصاصاً شارعاً على كافة الدول الأطراف وغير الأطراف استناداً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية والاختصاصات الشارعة لمنظمة الأمم الدولية الذي جاء فيه: «...وفقاً للقانون الدولي كان لخمسين دولة تمثل الأغلبية العظمى لأعضاء المجتمع الدولي، الأهلية لتأسيس كيان له شخصية دولية موضوعية، وليس مجرد شخصية تعترف بها تلك الدول دون غيرها...». و بذلك تكون للمحكمة فعالية لمحاربة كافة الجرائم بما فيها جرائم الحرب، ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في إقليم أي دولة (طرف أو غير طرف).

02- تقليص حجم العلاقة بين المحكمة الدولية ومجلس الأمن نظرا لما خلفته هذه العلاقة من سلبيات، ونقترح إلغاء المادة (16) تماما لأن ما جاءت به من أحكام تناقض وتقوض المحكمة الجنائية والجهود التي بذلت من أجل إنشائها.

وبخصوص العلاقة بين المحكمة و أجهزة الأمم المتحدة، فإننا لا نؤيد بالمرّة وجود هذه الأخيرة، ولكن الواقع فرض نوعا من الارتباط بين جهازين هامين على المستوى الدولي، ومادام فتح الباب لمجلس الأمن باعتباره الراعي الأول للأمن والسلم الدولي ومنحه صلاحية الادعاء والإرجاء أمام المحكمة، فمن باب أولى تفعيل هذه الصلاحيات للجمعية العمومية ضمن اختصاصاتها في حفظ السلم والأمن الدولي، ونقصد في معرض حديثنا ممارستها لحقها في "الاتحاد من أجل السلام" وبذلك يمكن للجمعية إحالة بعض الحالات التي يقف حق الاعتراض لأعضاء مجلس الأمن أمام إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية.

03- ضرورة الموازنة بين نصوص نظام روما وإعادة النظر أو إلغاء بعض موادها. فمثلا:

أ- يجب التنسيق بين المادتين (27) و (1/98)، ففي حين تؤكد المادة (27) على أن الحصانة لن تكون عائقا لتقديم المجرم إلى المحكمة، تقضي المادة (1/98) على ضرورة التزام المحكمة بالحصول على تعاون الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص المطلوب بالحصانة بموجب قوانينها الوطنية أو بسبب انتمائه إليها، وهذا التعاون يتخذ صورة رفع أو سحب هذه الحصانة لممارسة المحكمة اختصاصها فإن فشلت في حصولها على هذا التعاون فلا يمكنها -أي المحكمة- من توجيه طلبها إلى الدولة المتواجد فيها المتهم لتسليمه للمقاضاة والمحاكمة أمامها.

ب- لا يوجد ما يبرر إضافة الفقرة (02) للمادة (33) التي قضت ببيان عدم المشروعية الظاهرة في حال الأوامر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية واستثناء الاعتداد بها في جرائم الحرب والعدوان، فنظام روما من المفروض أنه يطبق على كافة الجرائم التي ورد عليها النص في المادة (05) بما فيها المبادئ العامة للمسؤولية وحالات انتفاء منها.

ت- ضرورة إلغاء الحكم الانتقالي الذي جاءت به المادة (124) من النظام، ذلك أنه يناقض ما ورد عليه النص في المادة (120) من ذات النظام الذي خطر إبداء أي تحفظ على معاهدة روما، وبالتالي فإن إعلان الدولة عدم قبولها باختصاص المحكمة لمدة (07) سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ارتكبتها أو ارتكبتها

مواطنيها بعد انضمامها أو قبولها بنظام روما بحسب المادة (124)، وأنه يجوز إعادة النظر في هذا الإعلان يعد بطلا من الناحية القانونية استنادا إلى نص المادة (19) من قانون المعاهدة لعام 1969، ومن جهة أخرى فإن ما ورد عليه النص في المادة 124 دائما من شأنه تشجيع تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب.

4- يجب توضيح وضبط بعض المعايير فيما يخص:

أ- عدم رغبة دولة لها ولاية النظر في الدعوى (المادة 17)، أو أنها أجرت المقاضاة بشكل جدي أو صوري لأنه في غياب معايير محددة يمكن استغلال ذلك لأجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومن ثم تسييس القضايا مثل ما حدث مع السودان.

ب- تحديد الإجراءات اللازمة و المعقولة التي يجب أن يتخذها الرئيس أو القائد بحسب المادة (28) من النظام والتي تقرر مسؤوليته في حال عدم اتخاذها، وأن تضبط هذه الإجراءات بمعية المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن ترك الأمر للحكومات والدول من شأن عدم ضمان الحياد، خصوصا أن إقرارها يكون غالبا من مسئولين وقادة في أعلى مستويات القيادة في دولهم، ومن ثم يمكنهم اتخاذها بما يتوافق وحمائتهم من أي متابعة قضائية. و عليه نقترح تعديل هاتين المادتين.

5- ضرورة تزويد المحاكم الوطنية بالولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطرة بما فيها جرائم الحرب، وتكافل التعاون الدولي في هذا المجال لأجل معاقبة كل مجرم دولي، والحد من الفرار من العدالة باللجوء إلى الدول التي تعتبر آمنة من وجهة نظر المجرمين الفارين نظرا لخلو نظامها القانوني من مبدأ الاختصاص العالمي.

6- يجب على الدول أن تبادر إلى سن القوانين ذات الصلة بموضوع الجرائم الدولية، و أن تواءم هذه القوانين بنصوص وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و هذا من شأنه تعزيز فعالية العقاب على الانتهاكات الخطيرة، ويساهم في سد الثغرة التي أثارها الاختصاص الزمني لمحكمة روما، بحيث أن هذه الجرائم لا تتقدم وبالتالي يمكن للقضاء الوطني أن ينظر فيها في أي وقت كان.

7- يجب إعادة النظر في نص المادة (53 | 1 | ج) من نظام روما الأساسي التي تمنح للمدعي العام الحق في إقرار أنه لا يوجد أساس معقول لفتح تحقيق في إحدى الجرائم أو الحالات التي تمت إحالتها إليه، وذلك من منطلق قناعته الشخصية أن التحقيق لا يخدم مصالح العدالة، ذلك أن الأمر قد لا يخرج من نطاق الضغط

السياسي، ومن ثم يحدد المدعي العام برأيه إلى خدمة مصالح سياسية معينة لدولة ما على حساب العدالة الجنائية، ولنا في ذلك خير مثال عدم قبول المدعي العام السابق "أوكامبو" لإحالة القضية الفلسطينية أمام المحكمة.

8- يجب على الدول خصوصا العربية الانسحاب من الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حصانة جنودها ورعاياها من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، لبطلانها القانوني من جهة- كما أشارنا له في متن الدراسة- ومن جهة أخرى تقوض وتعطل عمل المحكمة الدولية.

9- يقع على الدول العربية و الإسلامية واجبا قانونيا بالمبادرة إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي وحزم إرادتها في ذلك، وضرورة اقتناعها بأن المحكمة إنما جاءت لتحقيق عدالة جنائية دولية، وأن موقفها السلي بهذا الخصوص لا مبرر له، ومن ثم يجب عليها التضامن و الإسراع في الالتزام بنصوص قانون روما، وأن تروج لهذا القانون من خلال عقد المؤتمرات وتنظيم الأيام الدراسية والإعلامية، ونشره في الأوساط المختلفة العسكرية والمدنية، وهذا الوعي هو الوحيد بحسب رأينا في الدفع ببلادنا العربية والإسلامية قدما نحو إرساء قواعد العدالة ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

و في الأخير نأمل أن تكون هذه الدراسة إضافة إلى الجهد العلمي والفكر القانوني في مجال القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي الدولي.

- قائمة المراجع.

1-المراجع باللغة العربية.

*المصحف الشريف.. برواية ورش عن نافع.

أولاً- الكتب.

أ-الكتب العامة.

01- د/إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي العام، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1990.

02- د/أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي

للتجارة، والطباعة والنشر، القاهرة، 2005

03- د/أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1993.

04- د/أحمد محمد هنداوي: التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.

05- د/الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية،

1971.

06- المعجم الوجيز: معجم اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم المصري 1999.

07- د/بطرس بطرس غالي: الحكومة العالمية، دار المعارف، القاهرة 1992.

08- د/تونس بن عامر: أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، منشورات دحلبي ،

الطبعة الأولى، 1995.

09- د/جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار

المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

10- د/جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية،

1986.

11- د/جعفر عبد السلام: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي و الشريعة

الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.

- 12- د/جمال مانع عبد الناصر: القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2005.
- 13- د/جلال ثروت وسليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1996.
- 14- د/حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1968.
- 15- د/حامد سلطان: أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- 16- رابع نثالي: المعاهدات والمواثيق الدولية ومراجعتها وتعديلها، مطبعة حيرش، الجلفة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
- 17- د/رشاد عارف السيد: مبادئ الدولي العام، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية، عمان، الطبعة الثانية، 1991.
- 18- د/رياض الداودي: تاريخ العلاقات الدولية، مفاوضات السلام، معاهدة فرساي، الطبعة ، الخامسة، منشورات جامعة دمشق ، 1998.
- 19- د/زازة لخضر: أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 20- د/زيد عبد الكريم زيد: مقدمة في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.
- 21- د/سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
- 22- د/صادق علي أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1975.
- 23- د/صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- 24- د/عامر الزمالي: مدخل القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، الطبعة الثانية، 1997.
- 25- د/عبد السلام بن لحسن الإذعري: حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 1985.
- 26- د/عبد السلام صالح عرفة: المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، 1993.
- 27- د/عبد الغني محمد سرحان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 28- د/عبد الغني عبد الحميد محمود: القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991.
- 29- د/عبد القادر البقيرات: العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 30- د/عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي الإنساني العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، 1997.
- 31- د/عبد الله محمد بن عبود: الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
- 32- د/عبد الواحد الفار: القانون الدولي العام، المبادئ والنظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة، 1994.
- 33- د/عبد الوهاب حومد: مدخل إلى دراسة علم الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1987.
- 34- د/عروبة جبار الخزرجي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة، 2012.
- 35- د/عمر سعد الله: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 36- د/علي إبراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.

- 37- د/علي جميل حرب: نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 38- د/فتحي سرور: القانون الدولي الإنساني، الدليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
- 39- د/محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.
- 40- د/محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، 1994.
- 41- د/محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجماعة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، 2000.
- 42- د/محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، 2007.
- 43- د/محمد سعادي: قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، الطبعة الأولى، الدار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 44- د/محمد سعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- 45- د/محمد سعيد الدقاق ود/مصطفى سلامة حسين: مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- 46- د/محمد عادل محمد سعيد شاهين: التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 47- د/محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي العالمي، دار الفكر دمشق، 1973.
- 48- د/محمد فهد الشالدة: القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 49- د/محمد مجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 50- د/محمد مجذوب: التنظيم الدولي، النظرية و المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

- 51- د/محمد مصطفى يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996.
- 52- د/محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- 53- د/محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة.
- 54- د/محمود زكي شمس: الاتفاقيات القضائية الدولية وتسليم المجرمين من عام 1926 وحتى 1980 طبعة 1987، مصر.
- 55- د/محي الدين علي ع شماوي: حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، 1972.
- 56- د/مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- 57- د/منتصر سعيد جودة: حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
- 58- د/ميلود عبد العزيز: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 59- د/لمى عبد الباقي محمود العزاوي: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 60- د/نادر خليل عطاس: الأسلحة البيولوجية والكيميائية، الوقاية والاستعداد، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2008.
- 61- د/وائل علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 62- د/يوسف العزاوي: مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي العام، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.

ب-الكتب المتخصصة.

- 01- د/أبو الخير أحمد عطية: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 02- د/أبو الخير أبو عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 03- د/أح .محمد عبد الجواد الشريف: قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، المكتبة المصرية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
- 04- د/أحمد الحميدي: المحكمة الجنائية الدولية، مراحل البنية القانونية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، تعز، الجمهورية اليمنية، 2004.
- 05- د/أحمد بشارة موسى: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 06- د/أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.
- 07- د/بدر الدين محمد شبل: القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 08- د/براء منذر عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 09- د/بلخيري حسينة: المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 10- د/حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع الدراسة التطبيقية على جرائم البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 11- د/حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1979.
- 12- د/حسنين إبراهيم صالح عبيد: (القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- 13- د/حميد السعدي: مقدمة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
- 14- د/حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
- 15- د/خالد طعمه صفعك الشمري: القانون الدولي الجنائي، بدون دار نشر، الكويت، طبعة، 2005.
- 16- د/رشاد عارف السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1984.
- 17- د/زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 18- د/سعد الطاهر مختار علي: القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة، بيروت، لبنان، 2001.
- 19- د/سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2000.
- 20- د/سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 21- د/شريف سيد كامل: اختصاص المحكمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- 22- د/ضاري خليل وباسل يوسف: المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003.
- 23- د/طلال ياسين العيسى، ود/ علي جبار الحسناوي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانون، تشكيلها، أحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

- 24- د/عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقاعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
- 25- د/عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 26- د/عبد الغني عبد الحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- 27- د/عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية للجريمة الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 28- د/عبد الفتاح سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- 29- د/ عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
- 30- د/عبد المنعم عبد الغني: دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 31- د/عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 32- د/عبد الله علي عبو سلطان: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الدجلة، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 33- د/ عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 34- د/عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

- 35- د/علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- 36- د/فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، طبعة، 2000.
- 37- د/فريتس كالهوقن وإليزابيث تسغفلد: ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- 38- د/محمد سامي عبد الحميد: قانون الحرب، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007.
- 39- د/محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002.
- 40- د/محمد عاشور: المحكمة الجنائية الدولية والسودان جدل السياسة و القانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- 41- د/محمد عبد المنعم عبد الخالق: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989.
- 42- د/محمد صالح العادلي: الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 43- د/محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 44- د/مرشد أحمد السيد، و د/غازي الهرمزي: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 45- د/مريم ناصري: فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2011.
- 46- لندة معمري يشوي: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

47-د/نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

48- /نبيل صقر وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر.

49- د/نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2009.

50- د/هاني سمير عبد الرزاق: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

ثانيا- الرسائل والمذكرات:

أ-الرسائل:

01- روشو خالد:الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر2012/2013.

02- عواشيرة رقية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001.

03- محمد محمود خلف:حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1973.

04- عبد العزيز لعشماوي: جرائم الإبادة وارتكابها بحق الشعب الفلسطيني، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1972.

05-عبد الحميد خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955.

ب-المذكرات:

01- ملاك تامر ميخائيل: إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية السياسة والقانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدمارك2013-2014 .

02 - روشو خالد: أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر2008-2009.

- 03-** لعطب بختة: المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة ابن خلدون، تيارت 2008-2009.
- 04-** موسى موسى: التدخل الدولي الإنساني، مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدايمرك، 2007.
- 05-** سنان عبد الشهيد الظفري: ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية، دراسة قانونية وفقا لنظام روما الأساسي لعام 1998، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل 2003.

ثالثا-المقالات:

- 01-** د/إبراهيم العناني: القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة الخامسة، العدد الثاني، 1997.
- 02-** د/إبراهيم شحاتة: مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد الثالث والعشرون، 1967.
- 03-** د/أحمد أبو الوفا: الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بحث منشور بكتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
- 04-** د/أحمد أبو الوفا: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية و التشريعية، إعداد: د/شريف عتلم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006.
- 05-** د/أحمد الرشيد: النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 160، أكتوبر، 2002.
- 06-** د/إسماعيل عبد الرحمان: الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، 2006.
- 07-** د/أمين مكي مدني: المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، 2000.

- 08-** د/بيتر بيكر: الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، النقطة المحورية الجيو بوليتيكية لعالم متأزم، بحث منشور ب:الجدار العازل الإسرائيلي، فتوى محكمة العدل الدولية (نصوص ودراسات)، إصدارات مركز دراسات الوحدة العربية، تحرير أ/أنيس فوزي قاسم وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.
- 09-** د/توفيق بوعشة: القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجان الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
- 10-** د/جوديت-ج-غردام: النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي، في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- 11-** د/جون دوغار: سد الثغرة بين حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، معاقبة المجرمين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد61، أيلول1998.
- 12-** د/حازم محمد عتلم: نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحتدي الحصانة)، دمشق، 3-4 نوفمبر 2001.
- 13-** د/حسين عيسى مال الله: مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بطاعة الأوامر العليا، بحث منشور بكتاب: القانون الدولي الإنساني، تقديم د/أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 14-** د/ديفيد ديلايرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- 15-** د/رشاد عارف السيد: الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 19، جوان1996.
- 16-** د/رشيد العنزي حمد: محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، السنة15، عدد مارس1991، الجزائر.
- 17-** د/ روبريتسهوست: شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة10، مارس-أفريل1997.
- 18-** د/زهرة بوسراج: التدخل الإنساني لمجلس السلم والأمن الإفريقي في أزمة دارفور، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد08.

- 19- د/سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب، بحث منشور ضمن مؤلف، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: أ/د مفيد شهاب، دار المستقبل العربي ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- 20- ساشارد لفلودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، و نشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد عام 2002.
- 21- د/شريف عتلم: تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: د/فتحي سرور، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
- 22- د/شريف عتلم: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2006.
- 23- د/صلاح الدين عامر: تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور في مؤلف: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.
- 24- د/صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
- 25- د/عادل ماجد: المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 3-4 فيفري 2004.
- 26- د/عبد العزيز النويضي: اختصاص المحكمة الدولية الجنائية للنظر في جرائم إسرائيل على ضوء تصريح السلطة الفلسطينية بقبول اختصاص المحكمة، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي لنصرة الأسير الفلسطيني، الرباط، جانفي 2011.
- 27- د/عبد المنعم رياض: محكمة دولية لمحكمة مجرمي الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1945.
- 28- د/عبد الواحد محمد الفار: دور محكمة نورمبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، جامعة أسيوط، العدد 17، 1995.
- 29- د/غرا هام من يرسون: حظر الأسلحة البيولوجية، الأنشطة الجارية وآفاق المستقبل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، العدد 55، 1997.

- 30-** د/فريدريك هارhoff: محكمة رواندا، عرض لبعض الجوانب القانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، العدد 58، جنيف 1997.
- 31-** د/كمال حماد: جريمة العدوان، إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، دمشق وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، سوريا، 3-4 نوفمبر 2001.
- 32-** د/كنوت درمان: اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أركان جرائم الحرب، بحث منشور بكتاب: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم: د/أحمد فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006.
- 33-** د/مالك يونس: مراجعة كتاب الجدار العازل "أبارتايد إسرائيل المكتمل، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، فبراير 2012
- 34-** د/محمد بن عابد الصادق: دراسة حصيلة المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، منشور بجريدة الصباح المغربية ليوم 29/07/2011.
- 35-** د/محمد رياض محمود حضور: دراسة قانونية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، يناير 2011، جامعة حلب، سوريا.
- 36-** د/محمد سامي عبد الحميد: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968.
- 37-** د/محمد شريف بسيوني: الإطار العربي في القانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض، بحث منشور في مؤلف القانون الدولي الإنساني، تقديم: د/ فتحي سرور، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
- 38-** د/محمد عزيز شكري: المحكمة الجنائية الدولية، بعض الملامح العامة، مجلة المحامون، سوريا، العدد 07، 08/08/2001.
- 39-** د/محمد ماهر: جريمة الإبادة، بحث منشور بكتاب المحكمة الجنائية الدولية و المواثيق الدستورية والتشريعية، إعداد: د/شريف عتلم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006.

- 40- د/محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965.
- 41- د/محمد محي الدين عوض: جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والمهرسك، تكييفها والمحكمة عنها دوليا، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد الثامن، العدد 16، الرياض، 1993.
- 42- د/محمد نور فرحات: تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة و التمييز، منشور في مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- 43- د/محمد يوسف علوان: حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، مجلة الحقوق كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 1987.
- 44- د/محمد يوسف علوان: نشر القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مؤلف: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- 45- د/محمد يوسف علوان: المحكمة الجنائية الدولية بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحتي الحصانات)، دمشق، من 3-4 نوفمبر 2001.
- 46- د/محمود سامي جنينه: بحوث في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 11، جانفي 1941.
- 47- د/ مخلص الطراونة: القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، السنة 27، العدد 3، سبتمبر 2003.
- 48- مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مجلة ICRL، العدد 728، مارس-أفريل 198
- 49- د/مفيد شهاب : المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967.
- 50- د/لؤي محمد حسنين النايف: العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 27، العدد 03، 2011.
- 51- د/ل.ر.بيننا: إدارة الحرب ومعاملة ضحايا النزاعات المسلحة، القواعد المدونة والعرفية التي كانت سارية المفعول في الهند القديمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 08، 1989.

52- د/نجلاء محمد عصر: المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، أبريل 2011.

53- ينتريش شندلر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد فبراير 1979.

54- د/ يوسف إبراهيم النقي: التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مؤلف: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

رابعا: النصوص والوثائق القانونية.

أ- النصوص و الوثائق الدولية.

1- الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية.

01- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب. لاهاي: 18/10/1907.

02- اتفاقية فرساي لعام 1919 الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى .

03- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

04- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.

05- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ: 08 أوت 1945.

06- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو : 19 جانفي 1946.

07- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 10 ديسمبر 1948.

08- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة لعام 1948.

09- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977. والبروتوكول الإضافي

الثالث 2005

10- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950.

11- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

12- اتفاقية فينا لعام 1963 لقانون المعاهدات.

13- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

14- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968.

- 15- الاتفاقية الأوروبية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1974
- 16- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.
- 17- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .
- 18- النظام الأساسي لمحكمة ليوغسلافيا السابقة :25ماي1993.
- 19- النظام الأساسي لمحكمة رواندا :08نوفمبر1994.
- 20- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.
- 21- النظام الأساسي لمحكمة تيمور الشرقية.
- 22- النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا.
- 24- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما المعتمد في 17 جويلية 1998.
- 24- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان 2005.
- 25- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وثيقة الأمم المتحدة: ici-ASP/1/3/SUPP
- 26- اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. 23- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان 2005.
- 27- الاتفاق الدولي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية.
- 2- قرارات مجلس الأمن.
- 01- الأمم المتحدة، وثائق مجلس الأمن الرسمية، السنة السابعة والأربعون، ملحق أشهر أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر، الوثيقة: (S/24657).
- 02- وثائق مجلس الأمن الرسمية: UN. DOC. SC/Res/1315/, 14, 2000
- 03- قرار مجلس الأمن رقم 2000/1306 المتعلق بضرورة حماية مناطق الماس في سيراليون.
- 04- قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر بتاريخ: 2005/03/31. المتضمن إحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. على الموقع :
- http / arabic.cnn.com/Darfour/inter actives/PDF/darfur.pdf.
- 05- قرار مجلس الأمن رقم 2006/1664 الصادر بتاريخ 19/ مارس/2006. المتضمن موافقة الحكومة اللبنانية على إنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي للبنان.

أ3- قرارات الجمعية العامة.

01- القرار رقم 3314(د-28) المؤرخ في: 1974/12/14. المتضمن إعلان الجمعية العامة لتعريف العدوان.

02- القرار: G.A.RES.95 ,UNGAOR,1STSESS,UN.DOK.A/64/ADD.

03- القرار: -G.A.RES,177,UNGAOR,2ND SESS,AT9,UN,DOK.A/CN/4/4(1947)

04- قرار الجمعية العامة رقم 898(د-6)

-GA.RESS.898(09) .UN.GAOR.9th sess.sup.no.21-50.un.doc.A 2890(1954)

05- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، و الدورة الثامنة والأربعون، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعون، 1993، الوثيقة رقم A/4810.

06- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 94/ 50 بتاريخ 1994/12/09

07- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/52، بتاريخ 1997/12/15.

08- قرار الجمعية رقم ES/10/14 المعتمد في 2003/12/08 المتضمن طلب فتوى حول آثار الجدار الإسرائيلي وطبيعته القانونية.

أ4- التقارير:

01- تقارير منظمة العفو الدولية حول الجرائم في الكونغو الديمقراطية. على الموقع:

-www.amnesty.org/report/2005/cod-summary-ara

02- تقرير اللجنة المتخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون، 1995، الوثيقة رقم (9/50/22).

03- وثائق الأمم المتحدة، تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها للفقرة من 25 آذار- 30 آب 1996.

04- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

05- جمعية القانون الدولي، التقرير النهائي للجنة تكوين القانون العربي العام، بيان المبادئ المطبقة على تكوين القانون الدولي العربي، تقرير المؤتمر التاسع والستين لندن، 2000.

06 - المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة، لاهاي (6-10) أيلول، 2001.

07 - جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، من 8 إلى 11 أيلول 2003، الوثيقة رقم (ICC/AS/13/04)، الوثيقة رقم (ASP/3/10) cc- i.

08 - جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة رقم: ICC-ASP /2 /RES/3.

09 - تقرير المركز العربي للدراسات السياسية على الموقع:

-www.Med ad.ps/ar/ ?page=details and new Sid=331/cat=9

ب- القوانين الداخلية.

01 - الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم.

02 - قانون العقوبات السوري لعام 1949.

03 - قانون العقوبات اللبناني.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

01 - الكتب.

01- Abd-El-Wahab-Biad, Droit international humanitaire, 2ème édition, Ellipses, Paris, 2006.

02- Abi, Saab (G), conflits armés internationaux, les dimensions internationales du droit humanitaire, institut HENERY DUNANT, UNESCO, pédone, 1986.

03- Adam Roberts and Richard Guelff, "Document on the laws of war", 2nd Edition, Clarendon Press – OX Ford , 1989.

04- Amer, Al Zemmali, the relationship between international humanitarian law and international Criminal law, ICRC, A symposium in the DAMASCUS university, faculty of law, 27-28 October, 2002.

05- A.tusa and Jhon. tusa, History of the United nations war crimes commission (UNWCC) and the development of the law of war, London, 1998.

06- Blishchenko, Igor P, Responsibility in Breaches of international Humanitarian Law, in international Dimensions of humanitarian Law, UNESCO, Paris, Henry Dunant institution, GENEVA, 1988.

07- Bassiouni, M-Cherif:« crimes Against Humanity in international criminal law», KLUWER law international, the Hague. Netherlands, second revised edition, 1999.

08- Bourdon-william, la cour pénale internationale , Seuil , Paris , 2000.

09- Braclay , Sir Thomas "Law and usage of war a practical and hand Book of the Law and usage of land and naval warfare and prize" , Constable and co. London ,1914.

10- Brownlie, Ian "principals of public international law", OX Ford University Press, third Edition, 1979.

09- Cerner, George, Les prisonniers de guerre, Extrait du Recueil des cours de l'académie de droit international, librairie Hachette, Paris, 1929.

10- Carey John, international protection of human rights, Oceana Publication, INC, 1968.

11- Charles Rousseau, Droit international Public, Tome01, (introduction et Sources), Sirey , Paris, 1970.

12- Cherif Bassiouni, Adraft international criminal code and draft statute for an international criminal tribunal ,Martinus Nijhaff publishers,1987.

13- Cherif Bassiouni, En forcing Human rights through international criminal Law and through an international Criminal tribunal, at Human rights: An Agenda for the next century, edited by Louis Henkin and john Hargrove, Washington, 1994.

14- Cherif Bassiouni, Crimes Against humanity, in international law, vol 1, transnational publishers, New York, 1999.

15- Claud- Mullins, The Leipzig trials: AN account of the War trails and a study of German mentality, P Claude Lombois, Droit Pénal international, Dalloz, Paris, 1971.

16- Claude Lombois, Droit Pénal international, Dalloz, Paris, 1971.

17- Donnedieu de vabres, Le Jugement de Noremburg ET le principe de légalité de pienes, Revue de droit pénal et criminology.

18- Edward J.Erickson, Bayonets on Musa Dagh: ottoman center in surgency operations – 1915. Published in, the journal of strategic studies, vol 28, NO.3, 2005. By: www. Libe. Auc Egypt. Edu. Electronic journal sevice.

19- Falk ,Richard A.AND others ,crimes of war ,a legality political documentary ,and psychological inquiry into the responsibility of leaders ,citizens ,and soldiers for criminal acts in war ,Random-house ,New york.1st Edition,1971.

- 20- Fabri et Sorel Jean Marc, chronique sur le procédure dans le contentieux international en globale les affaires jugées de l'été 1997 à l'été1998, Revue général des procédures, Dalloz, n4 octobre et décembre, 1998.
- 21- Finch, George.A: Retribution for war Crimes, A.J.I.L, vol37, 1943.
- 22- Flavra ,Lattanzi « Compétence de la cour penale internationale et consentement de La -cour pénal internationale ,document public ,décision relative a l'assinations de la situation en Ouganda a la chambre préliminaire 2,05/07/2004,icc20/04 sur :www.un.org law/icc.
- 23- François Bon chet –Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, la découverte; Paris, 3éme Edition, 2006.
- 24- François Bugnion, Just War. War of aggression and international humanitarian Law , international Review of the Red Cross, NO: 847, vol 84, September 2002.
- 25- Franz, VON Liszt, Droit international, Tard Franç, Pedone, Paris, 1928.
- 26- Fried man, L, The law of war, vol1.
- 27- George, Castenada, Legal effects of U.N.resolutions, translatedb Alba AMIA, Columbia university press, New York, 1969
- 28- Gluek, the Nuremburg trail and aggression War, Harvard law Review ,Vol 59, P 401 Stefani et Levasseur, droit pénal général, paris, 1971.
- 29- Howard S. Levie, «Terrorism in war, the law of war crimes, oceana publications, New York, 1993, p 71
- 30-Jannifer Jakson,Pierre; Ethenic cleansing and normative transformation of international.
- 31- Jean- Paul Bazelaire et Thierry cretin, "La Justice pénale internationale", presses universitaires de France ; Paris, 2000.
- 32- Jean, Pictet, The principales of international humanitarian Law, I CRC, Geneva, 1966.
- 33- John, b, Bolton, the united states and the international criminal court, remarks, the federalist society ; Washington, doc, November ,14 ,2002, in :www.states.gov.
- 34- julien. Details, les Etats-Unis et la cour pénale internationale, R.d.f.N=3, 2003, p31.site=www.droit-fondamentaux.org.
- 35- Kelsen Hans, «Will the judgment in the Nuremberg trail constitute A precedent in international law », I.L.Q, 1947.
- 36- Kelsen Hans, théorie du droit international, cours de L`Academie de droit international, 1953.
- 37- KIRICH PHILIPP-KIRICH***** PHILIPPE and Holmes jhon ,the rome conference on an international criminal court, the Negotiations A.J I.L.vol93,no1, jan 99.

- 38-** Leokuper, Genocide: its political use in the Twentieth century, study published in, Genocide: An Anthropological Reader, Edited by, Alexander Laban Hinton, Black Well publishers, Malden – Mass, 2002.
- 39-** Les Nations Unies et le droit international humanitaire , colloque, geneve, le 19,20et 21 octobre 1995a l'occasion du cinquantième anniversaire de l'ONU, éditions pedone, paris,1996.
- 40-** L. Oppenheim, international Law, A treatise, Vol2, (Disputes, war, and neutrality), 7th Edition, edited by H. Lauterpacht, langmans, Green and CO, London, 1952.
- 41-** Marc-Weller, the international- Reponse to the dissolution of the socialist federal Republic of Yugoslavia, A, J. I. L, vol 86, NO. 3, 1992
- 42-** Mario Battati, droit humanitaire, Edition du seuil, Paris, 2000.
- 43-** MERLE et Vitu, traité de droit criminel, TI, 1988.
- 44-** Michel BELANFER, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2002.
- 45-** Morin, Jacques (Y), L'état de droit, emergence d'un principe du droit international R.A.C.D.I, 1995.
- 46-** Mr. Marrus, the Nuremberg war Crime trail, A documentary History, Bedford Books, New york, 1997.
- 47-** Oppenheim- L: international law, Vol-2. London, 1958.
- 48-** Patrick Dailler, Alain Pellet, Nguyen Quoc DINH, "Droit international public"; Delta, LGDJ – 5 ème Edition, 1994.
- 49-** Plawaski, Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, 1972.
- 50-** Prezas. Ioannis, la justice penale internationale a l'èpreuve du maintien de la paix, A propos de la relation entre la cour penale internationale et le conseil de sécurité, revue belge de droit internationale,volxxxix,n⁰ 1, 2006, Bruylant, Bruxelles,
- 51-** Rafaëlle Maison ; La responsabilité individuelle pour crime d'Etat en droit international public, Collection de droit international, Éditions Bruylant, Bruxelles, 2004.
- 52-** Robert Ago, la codification du droit international et les problèmes de sa réalisation, Recueil d'études en droit international en hommage a Paul Guggenheim, Genève, 1968.
- 53-** Rolling, Bert V.A, the Nuremberg and the Tokyo trails in Retrospect in, a treaties on international criminal law, vol 1, Edited by m, chérif Bassiouni, charles, Thommas publisher, USA, 1973.
- 54-** Rolling, Bert, A, the Tokyo trail and Beyond, Polity Press, 1993, p 05. society.[HTTP://WWW.IPPU.PURDUE.EDU/FAILED-STATES/2000](http://www.ippu.purdue.edu/failed-states/2000).

55- Sunga, Lyal S, Individual Responsibility in international law , Martinus Nijhoff publisher 1992

56- S, Glaser, Introduction à l'étude du droit international pénal, Bruxelles, Paris, 1954.

57- Vincent Chetail, «la contribution de la cour internationale de justice au droit international humanitaire", ICRC, NO 850, 30/06/2003.

58- VIRALLY (M), "la valeur juridique des recommandations des organisations internationales, AFDI, 1956.

ب- القرارات والأحكام القضائية والتقارير الدولية.

ب1- القرارات الدولية.

01- UN. DOC, SC Res/935, June 01, 1994.

02- UN. DOC : 5/1994/1125, 8/1994/906, 5/1994/879.

03- UN. DOC, SC Res/ 955, November 08. 1994

04- UN. DOC. SC/Res/1315/, 14, 2000.

05- UN. DOC, SC. Res/1824, July 18, 2008.

ب2- الأحكام القضائية.

01 – La cour internationale de justice : La réparation des dommages subis au service des nations unis, avis consultatif du 11/04/1949.

02- CIJ, affaire relative à la question des réserves à la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, Avis consultatif, Rec, 1951.

03- I.C.T.Y, Deffence Brief to Support THE Notice of inter locutory appeal, case NO: IT-94-1- AR 72, - 25/08/1995, P 35-36.

04 — Le procureur c/Dusko Tasic, Cas N= 11- 94- 1, AR 72, arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, du 02/10/1995, WWW. UN.ORG/ICTY/TASIC/appeal/ décision- 1F/51002 JN 3.

05- le procureur c/Jean Pierre Bemba Gombo , affaire N°icc-01/05-01/ 08 mandat d'arrêt. du 23/05/2008 www.icc-cpi.int/icc_docs/doc/doc_484211.pdf/

06- CPI, situation en république de kenya, affaire, N°icc-01/09. Décision du 31 mars 2010, relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en république de kenya rendue en application de l'article 15 du statut de rome, para 2, sur le site : <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1051647.pdf>.

07- Le procureur c/ wiliam Samociruto .Henry kinpronokosgey et Joshu Arapsany ,Affaire N°icc-01/09-01/11, sur le site : <http://www.icc-cpi.int/menus/ICC/situation+and+cases/situation+icc+0109/situation-index-ht1>.

08- CPI, situation en republique de cote d'Ivoire, Affaire N°ICC-02/11 ,rectificatif a la décision relative à l'autorisation d'ouverture d' une enquête dans le cadre de la stuation en republique de côte d'voire, rendue en Application de l'article 15 du statut de rome, du 15/ 11/ 2011, para03.

ب3: التقارير الدولية.

01- le rapport de la FIDH, nom à l'exemption américaine sous ouvert de lutte contre le terrorisme , l'offensive américaine contre la cour pénale internationale ,2002 ,p11. sur le site :

<http://www.icc.an.org/documents/fidh.2002.09.french.pdf>.

02- le rapport de la commission d'enquête internationale indépendante sur la cote d'Ivoire du 08/06/2011, pp11-14, sur le site : [http://reliefweb.int /site/reliefweb.int/files/recourcedrappoitcomple103.pdf](http://reliefweb.int/site/reliefweb.int/files/recourcedrappoitcomple103.pdf).

- الفهرس

*الإهداء

*كلمة شكر

- 01.....مقدمة:
- 07.....الفصل التمهيدي: ماهية القانون الدولي الإنساني.
- 08.....المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.
- 08.....المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني، وعلاقته ببعض فروع القانون الدولي العام....
- 08.....الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.
- 09.....أولاً: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني.
- 12.....ثانياً: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني.
- 16.....الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض فروع القانون الدولي العام الأخرى.....
- 17.....أولاً: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.....
- 23.....ثانياً: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي.....
- 26.....المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.....
- 26.....الفرع الأول: مرحلة ما قبل التدوين.....
- 26.....أولاً: حضارات العصر القديم.....
- 28.....ثانياً: العصر الوسيط (عصر الديانات السماوية).....
- 31.....ثالثاً: القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث.....

- 33.....الفرع الثاني: مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني
- 33.....أولاً: اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حتى عام 1949
- 36.....ثانياً: القانون الدولي الإنساني منذ عام 1949 إلى يومنا هذا
- 38.....المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني
- 40.....المطلب الأول: المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني
- 40.....الفرع الأول: المعاهدات الدولية
- 41.....أولاً: تعريف المعاهدة الدولية
- 42.....ثانياً: المعاهدات الدولية الشارعة كمصدر رسمي للقانون الدولي الإنساني
- 43.....الفرع الثاني: العرف الدولي
- 44.....أولاً: تعريف العرف الدولي
- 46.....ثانياً: مكانة العرف الدولي في مجال القانون الدولي الإنساني
- 49.....الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون
- 49.....أولاً: مضمون وطبيعة المبادئ العامة للقانون
- 50.....ثانياً: المبادئ العامة كمصدر رئيسي للقانون الدولي الإنساني
- 54.....الفرع الرابع: قرارات المنظمات الدولية
- 54.....أولاً: مفهوم القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية باعتبارها مصدراً للقانون الدولي
- 55.....ثانياً: قرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدراً للقانون الدولي الإنساني
- 56.....المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية

57.....	الفرع الأول: القضاء (أحكام المحاكم)
57.....	أولاً: أحكام المحاكم كمصدر احتياطي للقانون الدولي العام.
6.....	ثانياً: أحكام المحاكم كمصدر للقانون الدولي الإنساني.
59.....	الفرع الثاني: الفقه الدولي.
59.....	أولاً: دور الفقه في تطوير قواعد القانون الدولي العام.
60.....	ثانياً: الفقه الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني.
62.....	الباب الأول: الدراسة التاريخية لتطور فكرة القضاء الجنائي الدولي.
64.....	الفصل الأول: القضاء الجنائي الدولي المؤقت.
65.....	المبحث الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي حتى عام 1946.
65.....	المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي قبل الحرب العالمية الأولى.
66.....	الفرع الأول: التطبيقات الأولى للقضاء الجنائي الدولي.
66.....	أولاً: القضاء الجنائي الدولي قبل الثورة الفرنسية.
68.....	ثانياً: القضاء الجنائي الدولي بعد الثورة الفرنسية.
69.....	الفرع الثاني: الجهود الفقهية.
70.....	أولاً: الجهود الفقهية على مستوى الفردي.
74.....	ثانياً: الجهود الفقهية على مستوى الجماعي.
75.....	الفرع الثالث: الجهود الرسمية على مستوى القانونين الداخلي والدولي.
76.....	أولاً: الجهود الرسمية على مستوى القوانين الوطنية.

77.....	ثانيا: الجهود الرسمية في إطار التصريحات والإعلانات والإتفاقيات الدولية
80.....	المطلب الثاني: القضاء الجنائي الدولي في الفترة ما بين الحربين العالميتين
81.....	الفرع الأول: الجهود الدولية على المستوى الرسمي والسياسي
81.....	أولا: تقرير لجنة المسؤوليات لعام 1919.....
83.....	ثانيا: إتفاقيات السلام لعام 1919.....
90.....	الفرع الثاني: الجهود الفقهية
90.....	أولا: المشاريع في إطار الأعمال الفقهية الجماعية
92.....	ثانيا: المشاريع الجنائية في إطار الجهود الفقهية الفردية
94.....	الفرع الثالث: التصريحات والإعلانات الدولية
94.....	أولا: المرحلة ما بين 1914 إلى 1939.....
96.....	ثانيا: مرحلة الحرب العالمية الثانية 1939-1945.....
101.....	المطلب الثالث: المحاكمات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية
102.....	الفرع الأول: الصكوك الدولية الممهدة لإنشاء محاكم جنائية دولية
102.....	أولا: مؤتمر لندن 27/06/1945.....
103.....	ثانيا- تقرير القاضي جاكسون لإعداد نظام محكمة نورمبورغ العسكرية.....
104.....	ثالثا- إتفاقية لندن (1945/08/08).....
104.....	الفرع الثاني: المحاكم العسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان

105.....	أولاً: محكمة نورمبورغ.....
113.....	ثانياً: المحاكم المنشأة بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا.....
116.....	الفرع الثالث: محكمة طوكيو لعام 1946.....
117.....	أولاً: تشكيل محكمة طوكيو وسير محاكماتها.....
118.....	ثانياً: المقارنة بين نظامي محكمتي نورمبورغ 1945 وطوكيو 1946:.....
120.....	المبحث الثاني: القضاء الجنائي المؤقت بعد عام 1946.....
121.....	المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.....
122.....	الفرع الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.....
122.....	أولاً: دوائر المحكمة.....
123.....	ثانياً: هيئة الإدعاء العام.....
125.....	ثالثاً: قلم المحكمة.....
126.....	الفرع الثاني: إختصاص المحكمة الدولية.....
127.....	أولاً: الاختصاص الموضوعي و الاختصاص الشخصي.....
128.....	ثانياً: الاختصاص الزماني والاختصاص المكاني.....
128.....	ثالثاً: علاقة المحكمة الدولية بالمحاكم الوطنية.....
130.....	الفرع الثالث: تداعيات المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة على منظومة الجزاء الدولي.....
130.....	أولاً: من حيث سند إنشاء المحكمة.....

- 135..... ثانيا: من حيث السير العام للمحاكمات
- 136..... المطلب الثالث: المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا
- 138..... الفرع الأول: تأسيس المحكمة الدولية الجنائية لرواندا
- 138..... أولا : تشكيل المحكمة
- 139..... ثانيا: إختصاص المحكمة
- 141..... الفرع الثاني: تقييم المحكمتان الدوليتان الجنائيتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا
- 141..... أولا: تكريس بعض المبادئ القانونية
- 142..... ثانيا: التأكيد على مفاهيم بعض الجرائم الدولية، وتطبيقها أمام القضاء الجنائي الدولي
- 145..... المطلب الثالث: المحاكم الجنائية المدولة
- 145..... الفرع الأول: مفهوم المحاكم الجنائية المدولة
- 145..... أولا: خصائصها
- 147..... ثانيا: أهمية المحاكم الجنائية المدولة
- 148..... الفرع الثاني: تطبيقات المحاكم الجنائية المدولة
- 148..... أولا: المحكمة المدولة الخاصة بسيراليون
- 153..... ثانيا: المحكمة الجنائية المدولة لكمبوديا
- 157..... ثالثا: المحكمة الجنائية المدولة الخاصة بتييمور الشرقية
- 158..... الفرع الثالث: المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بلبنان

159.....	أولاً: تكوين المحكمة.....
161.....	ثانياً: إختصاص المحكمة.....
163.....	ثالثاً: أهم الملاحظات بشأن المحكمة الخاصة بلبنان.....
165	الفصل الثاني: التجسيد الواقعي لفكرة القضاء الجنائي الدولي الدائم
166.....	المبحث الأول: الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية لروما عام 1998
166.....	المطلب الأول: الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
167.....	الفرع الأول: الجهود الأممية لما قبل مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998.....
167.....	أولاً: لجنة القانون الدولي
171.....	ثانياً: اللجنة التحضيرية
171.....	الفرع الثاني: الجهود المبذولة خلال مؤتمر روما الدبلوماسي
173.....	المطلب الثاني: المواقف الدولية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....
174	الفرع الأول: الرأي المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....
174.....	أولاً: حجج الرأي المعارض
175.....	ثانياً: اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية
179.....	الفرع الثاني: الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
181.....	الفرع الثالث: الموقف العربي من إنشاء محكمة روما.....
182.....	أولاً: الإسهامات العربية ذات الصلة بموضوع الصياغة.....

- 186.....ثانيا: موقف الدول العربية من التصديق والانضمام إلى محكمة روما.
- 189.....المطلب الثالث: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.
- 190.....الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.
- 190.....أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.
- 192.....ثانيا: الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.
- 194.....الفرع الثاني: الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة.
- 194.....أولا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية.
- 195.....ثانيا: عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 197.....ثالثا: الحظر الزمني المتعلق بتعديل نصوص النظام.
- 197.....المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.
- 198.....المطلب الأول: تشكيل المحكمة.
- 198.....الفرع الأول: قضاة المحكمة الجنائية الدولية.
- 199.....أولا: كيفية إختيار القضاة.
- 200.....ثانيا: الأحكام المتعلقة بعمل القضاة بالمحكمة.
- 202.....الفرع الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.
- 202.....أولا: هيئة رئاسة المحكمة.
- 204.....ثانيا: الشعب والدوائر.

205.....	ثالثا: مكتب الإدعاء العام.....
207.....	رابعا: قلم المحكمة.....
208.....	الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف.....
208.....	أولا: الطبيعة القانونية لجمعية الدول الأطراف.....
209.....	ثانيا: أجهزة جمعية الدول الأطراف.....
210.....	ثالثا: مهام جمعية الدول الأطراف واختصاصاتها.....
212.....	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....
212.....	الفرع الأول: الاختصاص الزماني والمكاني.....
213.....	أولا: الاختصاص الزماني.....
216.....	ثانيا: الاختصاص المكاني.....
217.....	الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي.....
217.....	أولا: المسؤولية الجنائية الفردية.....
220.....	ثانيا: استبعاد الأحداث من المسؤولية الجنائية الفردية.....
221.....	الفرع الثالث: الاختصاص الموضوعي.....
222.....	أولا: الجرائم غير المقيدة بأحكام خاصة للنظر فيها من قبل المحكمة الدولية.....
224.....	ثانيا: الجرائم المعلق فيها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....
227.....	المطلب الثالث: القواعد الواجب مراعاتها لممارسة الاختصاص.....
228.....	الفرع الأول: مبدأ التكامل.....

228.....	أولاً: مفهوم مبدأ التكامل
230	ثانياً: الآثار القانونية لمبدأ التكامل
232.....	الفرع الثاني: قواعد الإسناد(الإحالة)
232.....	أولاً: الإحالة من الدول
265.....	ثانياً: الإحالة من قبل مجلس الأمن
238.....	ثالثاً: إحالة المدعي العام
240.....	الفرع الثالث: إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
241.....	أولاً: تقييم سلطة الإرجاء
242.....	ثانياً: تطبيقات مجلس الأمن لسلطة الإرجاء
246.....	الباب الثاني: إختصاص القضاء الجنائي الدولي بالنظر في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني
247.....	الفصل الأول: ماهية الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
247.....	المبحث الأول: مفهوم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
248.....	المطلب الأول: تعريف الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
248.....	الفرع الأول: التعريفات الفقهية
251.....	الفرع الثاني: جرائم الحرب وفقاً للمواثيق والعهد الدولية
254.....	الفرع الثالث: جرائم الحرب في القوانين الوطنية
256.....	المطلب الثاني: أركان الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

- 257.....الفرع الأول: الركن المادي
- 256.....أولاً: السلوك الإجرامي
- 260.....ثانياً: النتيجة
- 261.....ثالثاً: العلاقة السببية
- 262.....الفرع الثاني: الركن المعنوي
- 263.....أولاً: صور القصد الجنائي في جرائم الحرب
- 265.....ثانياً: القصد الجنائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 267.....الفرع الثالث: الركن الدولي
- 269.....المبحث الثاني: صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
- 270.....المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة لقواعد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949
- 271.....الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالسلامة الجسدية للأشخاص
- 271.....أولاً: القتل العمدي
- 273.....ثانياً: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية
- 278.....ثالثاً: جريمة تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم والصحة
- 280.....الفرع الثاني: الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالحرية الشخصية للأشخاص
- 280.....أولاً: جريمة الإرغام على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية
- ثانياً: تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم
- 285.....محاكمة عادلة نظامية

287.....	ثالثا: جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع.....
289.....	رابعا: جريمة الحبس غير المشروع.....
291.....	خامسا: جريمة أخذ الرهائن.....
294.....	الفرع الثالث: الإنتهاكات ضد الممتلكات والاستيلاء عليها.....
295.....	أولا: التدمير غير المبرر للممتلكات المحمية.....
297.....	ثانيا: الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات.....
	المطلب الثاني: الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة
299.....	الدولية.....
299.....	الفرع الأول: الجرائم الواقعة ضد الأشخاص.....
300.....	أولا: الجرائم الواقعة ضد المدنيين.....
304.....	ثانيا: الجرائم المرتكبة ضد أفراد الجيش المعادي.....
310.....	ثالثا: الجرائم الواقعة ضد فئات خاصة.....
312.....	رابعا: الجرائم الماسة بكرامة الأشخاص والجرائم الجنسية.....
315.....	الفرع الثاني: الجرائم الواقعة ضد الأعيان المدنية.....
315.....	أولا:الهجوم على الأعيان المدنية.....
319.....	ثانيا: تدمير ونهب الأعيان المدنية.....
320.....	الفرع الثالث: جرائم إساءة إستعمال الأعلام والشارات المميزة.....

- أولاً: الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 07. 320.....
- ثانياً: الجريمة المنصوص عليها في الفقرة 24. 323.....
- الفرع الرابع: جرائم استخدام الأسلحة المحظورة دولياً. 323.....
- أولاً: جريمة استخدام الأسلحة المسممة. 324.....
- ثانياً: جريمة استخدام الغازات الخانقة أو السامة وما في حكمها. 325.....
- ثالثاً: جريمة استخدام الرصاص المحظور دولياً. 326.....
- رابعاً: جريمة استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق للنظام الأساسي لمحكمة روما. 327.....
- المطلب الثالث: الإنتهاكات الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. 328.....
- الفرع الأول: إشكالية القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية. 328.....
- أولاً: المادة الثالثة المشتركة. 329.....
- ثانياً: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. 330.....
- الفرع الثاني: صور جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. 332.....
- أولاً: الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف. 333.....
- ثانياً: الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية. 336.....
- الفصل الثاني: الجزاء الدولي المقرر لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. 337.....
- المبحث الأول: المبادئ والضمانات القانونية المكفولة لتنفيذ الجزاءات الدولية. 337.....

- 338.....المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بشخص الجاني
- 339.....الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
- 339.....أولاً: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية
- 342.....ثانياً: أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
- 347.....الفرع الثاني: عدم الاعتراف بالحصانة والصفة الرسمية للأشخاص
- 348.....أولاً: تعريف الحصانة في القانون الدولي
- 349.....ثانياً: الحصانة في ظل نظام روما الأساسي
- 351.....الفرع الثالث: عدم الدفع بأوامر الرئيس الأعلى
- 351.....أولاً: المواقف الفقهية
- 353.....ثانياً: تنفيذ أمر الرئيس في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية
- 357.....المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالجريمة الدولية
- 357.....الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية
- 358.....أولاً: مبدأ عدم تقادم الجرائم في الوثائق الدولية
- 360.....ثانياً: مبدأ عدم التقادم في نظام روما الأساسي
- 361.....الفرع الثاني: استبعاد نظام العفو
- 362.....أولاً: نظام عدم العفو في أعمال الأمم المتحدة
- 363.....ثانياً: نظام العفو في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية

- 365.....المطلب الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة.
- 366.....الفرع الأول: الضمانات قبل المحاكمة.
- 366.....أولاً: قرينة البراءة.
- 367.....ثانياً: حقوق المتهم أثناء الاعتقال أو الاحتجاز.
- 370.....الفرع الثاني: الضمانات أثناء المحاكمة.
- 370.....أولاً: حضور المتهم جلسات المحاكمة.
- 371.....ثانياً: علانية الجلسات.
- 372.....ثالثاً: الضمانات المتعلقة بلغة المحكمة.
- 372.....الفرع الثالث: ضمانات المتهم بعد المحاكمة.
- 373.....أولاً: الطعن في الأحكام.
- 376.....ثانياً: التعويض في حالة البراءة.
- 379.....المبحث الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في إقرار وإنفاذ الجزاء الدولي.
- 379.....المطلب الأول: أنواع الجزاءات الدولية.
- 380.....الفرع الأول: العقوبات المقررة للأفراد.
- 380.....أولاً: طبيعة العقوبات المقررة للأفراد.
- 384.....ثانياً: تقدير العقوبة.
- 386.....الفرع الثاني: العقوبات المقررة للدولة.

- 386..... أولاً: العقوبات غير المنطوية على الإكراه.
- 390..... ثانياً: العقوبات المنطوية على الإكراه.
- 393..... المطلب الثاني: أشكال التعاون الدولي في إنفاذ الجزاءات الدولية.
- 394..... الفرع الأول: الاختصاص العالمي الجنائي.
- 394..... أولاً: تعريفه.
- 395..... ثانياً: دوافع أعمال الاختصاص العالمي للعقاب.
- 397..... ثالثاً: تطبيقات مبدأ عالمية الاختصاص.
- 399..... الفرع الثاني: مبدأ تسليم المجرمين.
- 399..... أولاً: مفهوم مبدأ التسليم.
- 402..... ثانياً: التسليم في نظام روما الأساسي.
- 404..... الفرع الثالث: أشكال أخرى للتعاون الدولي وفقاً لنظام روما الأساسي.
- 404..... أولاً: التعاون الدولي وفقاً لنص المادة 93.
- 405..... ثانياً: التعاون الدولي وفقاً للمادة 98.
- 406..... ثالثاً: التعاون الدولي في مجال تحمل تكاليف تنفيذ الطلبات.
- 406..... المطلب الثالث: الجزاء الدولي وجرائم الحرب الإسرائيلية.
- 407..... الفرع الأول: جرائم الحرب الإسرائيلية.
- 407..... أولاً: الاستيطان.

407.....	ثانياً: جرائم التطهير العرقي.....
409.....	ثالثاً: الحرب على غزة.....
410.....	الفرع الثاني: آليات مقاضاة إسرائيل.....
410.....	أولاً: الآليات القضائية الوطنية.....
411.....	ثانياً: الآليات القضائية الدولية.....
420.....	الخاتمة.....
429.....	قائمة المصادر و المراجع.....
454.....	الفهرس.....

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم الآليات القضائية الدولية في مجال مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و الحد منها، خصوصا المحكمة الجنائية الدولية ودورها من خلال منحها الاختصاص في النظر في أخطر الجرائم الدولية بشكل عام، وجريمة الحرب موضوع البحث بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، القضاء الجنائي الدولي، الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية لروما، المسؤولية الجنائية الفردية.

Résumé :

Le but de cette étude à faire ressortir les principaux mécanismes judiciaires internationaux dans le domaine de la lutte contre les violations graves du droit international humanitaire et de réduire et, en particulier, la Cour pénale internationale permanente et son rôle dans le cadre de leur compétence pour examiner les plus graves crimes internationaux en général et le crime de guerre en particulier.

Les mots clefs : droit international humanitaire, justice internationale pénale, les violations graves du droit international humanitaire, la cour pénale internationale(CPI) , la responsabilité individuelle pénale.

Abstract :

The aim of this study to shed light on the most important judicial mechanisms in the area of combating the serious violations of international humanitarian law and to reduce them, especially the permanent international criminal court and its role through granted the court jurisdiction to consider the most serious international crimes in general and the crime of the war in particular .

Key words : international humanitarian law, international criminal justice, the serious violations of international humanitarian law, international criminal court(ICC), international responsibility individual.